ف ۱۰ م

میکرو وفیلم تهیه شد

باز بین شد
خ ۱۳ ۵۳

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ذخیرة المعاد — عربی

~~مصنف~~ مؤلف ملا محمد باقر سبزواری

خطی چاپی نسخ ۲۰ سطری

سال ~~طبع~~ یاتحریر — عدد اوراق ۱۸۹

جزء کتب فقه شماره ۲۰۰

شماره عمومی ۲۴۱۰ شماره قبض

واقف آقای مرتضی قلی خان تاریخ وقف ۱۳۲۰

طول ۲۰/۸ عرض ۱۴ سانتیمتر قفسه

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی

عنوان	ذخیرة المعاد		
درجه نفاست	عادی	خطی ☑ / چاپ سنگی ○	
تعداد اوراق	۱۸۹	اندازه	۲۰/۸×۱۴
قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۴۱۰

آسیب شناسی و اقدامات مرمتی

درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☑
نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. ابراهیمی ۲. فرزاد ۳.

تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۱۹

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

فهـ
م

میکرو فیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ذخیرة المعاد — عربی

~~مصنف~~ مؤلف ملا محمد باقر سبزواری

خطی ~~چاپی~~ نسخ ۲۰ سطری

سال ~~طبع~~ یا تحریر — عدد اوراق ۱۸۹

جزء کتب فقه شماره ۲۰۰

شماره عمومی ۲۴۱۰ شماره قبض

واقف آقای مرتضی قلی خان تاریخ وقف ۱۳۲۰

طول ۲۰٫۸ س عرض ۱۳ سانتیمتر قفسه

صلوة ذخیره در فقه فاضل

٣٩٥

١٨٩|٥٦

ثبت شد
٥٣/١٢/٤

جلد یکم ربع

ذخیرة المعاد فی شرح الارشاد ماتن علامه حلی شارح
ملا محمد باقر سبزواری

بسم الله تعالی

این یکجلد کتاب صلوة ذخیره با انضمام نود و نه جلد دیگر تقدیمی
آقای سادات مرتضی قلی طباطبائی نائینی معصوم خانی بر کتابخانه مبارکه
رضویه صلوات الله و سلامه علیه شد که انتفاع عموم مؤمنین و محصلین
فی شهر شوال المکرم سنه ۱۳۴۰

[illegible]
بتاریخ ۷ شهر رجب ۱۳۴۲
نمره مسلسل کتاب ۲۱۲۷

كتابخانه آستان قدس
بخش خطی

ذخيرة المعاد في شرح الارشاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ونبينا محمد واله الطيبين الطاهرين كتاب الصلوة الصلوة لغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم وقال النبي صلى الله عليه واله وصلت عليكم الملائكة واذا اكل عند الصايم صلت عليه الملائكة وبعض اهل اللغة عد من جملة معانيه العبادة المخصوصة وليس ذلك مبني على كون اللفظ حقيقة فيها لعدم دلالة جمع المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقة مجازية وفي كونها حقيقة شرعية خلاف مقرر في الاصول وعلى كل تقدير فلا شك في كونها حقيقة عرفية وهذه العبادة تارة يكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة يجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ او التشكيك واشتهار مدلول الصلوة عرفا اغنانا عن الاشتغال بتعريفها وهي من افضل العبادات واهمها واعظمها رتبة وثواب المحافظة عليها عظيم وعقاب تاركها اليم روى محمد بن يعقوب الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو قال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وفي الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ان قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه

وفي الصحيح

كتابخانه آستان قدس

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مر بالنبي صلى الله عليه واله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهو آخر وصايا الانبياء الحديث وعن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل وعن الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب وروى الشيخ عن الكاهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية من عمله وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبلت ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وفي الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الفريضة تاركه كافر وروى الصدوق في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي

وعن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ... دليل ان النفل انما جعل عوضا عن ليتم الفرائض فانه ما ضاع من الصلوة جعلنا اضعفها حتى يجلس

جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وفيما ذكرناه كفاية والنظر في المقدمات كذكر اقسامها وكيفياتها وكثير من شرائطها التي يحصل اولا كمعرفة المواقيت والقبلة وغيرها وفي الماهية وهي ذات الصلوة واللواحق كالبحث عما يفسدها وكيفية تلافيها وما يلحقها من النقص بسبب الخوف والسفر النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة لان العبادة لا يكون الا راجحة فالواجبات تسع اليومية وهي الخمس سميت بذلك لتكررها في كل يوم ونسبتها الى اليوم دون الليل اما تغليبا او لان معظمها في اليوم او لكونه مذكرا الكان اولى بالنسبة كما في التغليب والجمعة والعيدان والكسوف العارض للشمس والقمر والزلزلة والآيات والاولى ادراج الكسوف والزلزلة في الآيات وجعل الاقسام سبعة والطواف والاموات ويظهر من هذا التقسيم وقوع اسم الصلوة على الاموات حقيقة وقد يستبعد ذلك ويصحح ان اطلاق الصلوة على سبيل المجاز العرفي عليها اذ لا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف الا ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك اجماعا والمنذور وشبهه والمراد بشبه المنذور ما حلف عليه او عوهد ويتحمل عن الغير ولو باستيجار ومنه صلوة الاحتياط لكونها غير اليومية مع احتمال دخولها فيها وفي كون قضاء اليومية من اقسامها او من القسم الآخر نظر من كونه غير المقضي ومن انقسامها الى الاداء والقضاء والحجة على وجوب هذه الاقسام تجيء في مواضعها ان شاء الله تعالى وقد يكون بعض لهذه الاقسام مندوبا كاليومية المعادة وصلوة العيدين في زمن الغيبة على المشهور وصلوة الكسوف بعد فعلها اولا وصلوة الطواف المستحب والصلوة

على الميت

على الميت الذي لم يبلغ الست على المشهور والمندوب ما عداه وهي اقسام كثيرة يأتي ذكر بعضها فاليومية خمس بعد ان كانت خمسين خففها الله تعالى عن هذه الامة ليلة المعراج الى خمس وابقى ثواب الخمسين لاية المضاعفة كما ورد في الخبر ووجوب الصلوات الخمس من ضروريات دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله فلا احتياج الى التشاغل بالاحتجاج عليه واما نفي وجوب الوتر فلا خلاف فيه بين الاصحاب واخبارنا ناطقة بنفيه واليه ذهب علامة علماء الاسلام الا ما يحكى عن ابي حنيفة من القول بوجوب الوتر وعن الباقر عليه السلام الوتر في كتاب علي واجب وهو محمول على التأكيد وقد يحتج على عدم وجوب الوتر بالاجماع على تحقق الصلوة الوسطى ولو كان واجبا لانتفت الظهر وهي الصلوة الوسطى على ما دلت عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ففي الصحيحة المذكورة وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وعلل ابن الجنيد بانها وسط بين نافلتين متساويتين ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وروى عن زيد بن ثابت انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلوة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وذهب المرتضى الى انها العصر ونقل اجماع الشيعة عليه واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ولانها وسط بين صلوتي نهار وصلوتي ليل ويدل عليه بعض الروايات العامية وهنا اقوال أخر كلها للعامة منها انها الصبح لتوسطها بين صلوتي الليل وصلوتي النهار وبين الضياء والظلام ولانها لا تجمع مع اخرى فهي منفردة بين مجتمعين ولمزيد فضلها لحضور ملائكة الليل والنهار كما قال الله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا ولانها تأتي في وقت مشقة من برد الشتاء وطيب النوم في الصيف وفتور الاعضاء وكثرة النعاس وغفلة الناس واستراحتهم فكانت معرضة للضياع فخصت بشدة المحافظة ومنها انها المغرب لانها تأتي بين بياض النهار وسواد الليل ولانها ازيد من ركعتين واقل من اربع فهي متوسطة بين رباعي وثنائي ولانها لا تتغير ولا تنقص في السفر مع زيادة تحتها الركعتين فيناسب تأكيد الامر بالمحافظة عليها ولان الظهر هي الاولى اذ قد وجبت اولا فيكون المغرب هي الوسطى ومنها انها العشاء لانها متوسطة بين صلوتين لا يقصران الصبح والمغرب او بين ليلية ونهارية ولانها اثقل صلوة على المنافقين وقيل هي مخفية مثل ليلة القدر وعن بعض ائمة الزيدية انها الجمعة في يومها والظهر في غيرها والاحسن في هذا الباب الاعتماد على ما دلت عليه صحيحة

زرارة السابقة والعصر والعشاء كل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر بحذف الركعتين الاخيرتين وكذا في حال
الخوف والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد
المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر هذا المشهور بين الاصحاب
ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وقال في الذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة مثل
ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها
ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وعن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك
وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثل الفريضة ويصوم من التطوع
مثل الفريضة وعن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وفي طريق هذه الرواية علي بن حديد وهو ضعيف
جدا لكن رواها الشيخ بطريق آخر عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان من غير توسط ابن حديد او على هذا
فيكون الرواية صحيحة وقد يقال ان مثل ذلك اضطراب مضعف للخبر وفيه تأمل وروى سليمن بن خالد عن ابي
عبد الله قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل ا
لعصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد عشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل
ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
في الركعتين الاولتين وتقرأ في سايرها ما احببت من القران ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد
وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد وروى احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا
واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين
ركعة

٤

ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء
الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام وثماني صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع
عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة وروى اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة قال
احدى وخمسون ركعة والاصحاب عملوا بهذه الروايات وقد روي في غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط الركعتين
بعد العشاء وروى حماد بن عثمن في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن
يطيق ذلك ثم قال الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني ركعات بعدها قلت فالمغرب
قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها
قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الكليني في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الآخرة و
بعدها شيء فقال ذكر اصحابنا وروى الكليني في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست
احسبهما من صلوة الليل وروى حنان في الموثق قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها
واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي
الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة قال لا
ولكن يعذب على ترك السنة وروي انها تسع وعشرون روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال
الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات
ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل وقريب منه ما ذكره
الصدوق في الفقيه عن ابي جعفر ع في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها وروى يحيى بن
حبيب قال سالت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرايضه
ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وقد روي انها سبع وعشرون

باسقاط الركعتين قبل العشاء روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة
على صلوة الزوال وكم يصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتي عشرة
ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون
ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها
معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت به السنة
في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة
ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم وروى عبد الله بن سنان في الحسن
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورواية يصلي بعد العتمة اربع ركعات والوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل ما تضمن الاول على تأكد الاستحباب والامر بالاكمل لا يوجب نفي استحباب الاكثر
نعم قول الصادق ع في صحيحة زرارة نعم بعد قوله فهذا جميع ما جرت به السنة يدل على نفي استحباب الزائد
واولها الشيخ في التهذيب بانه يجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوة لعذر كان في زرارة
واستدل على هذا التأويل برواية زرارة السابقة عن ابي جعفر ع وههنا فوائد الاولى المشهور بين الاصحاب
ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها ونقل عن بعض الاصحاب انه يجعل الست
عشر للظهر وعن ابن الجنيد انه جعل قبل العصر ثمان ركعات للعصر منها ركعتان قال في الذكرى ومعظم الاخبار
والمصنفات خالية من التعيين للعصر وغيرها ولعل مستند ابن الجنيد رواية سليمان بن خالد السابقة و
مستند من جعل الست عشر للظهر صحيحة حماد بن عثمان السابقة والحق ان شيئا منهما غير دال على المدعا مع ان في
رواية البزنطي انه يصلي اربع بعد الظهر واربع قبل العصر وبالجملة ليس في شيء من الروايات دلالة على التعيين
وانما المستفاد منها استحباب ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها من غير اضافة الى الفريضة فالاقتصار
في نيتها على ملاحظة الامتثال بها متجه وقد يقال تظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين
او المثل ان جعلناه للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر مثلا ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول فبان
مقتضى

مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء
جعلنا الست منها للظهر او العصر واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثماني او الركعتين وجب ان
قصد ما وظفه الشارع للعصر امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه وهو حسن الثانية
قال ابن بابويه افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام
نوافل النهار وقال ابن ابي عقيل الماعدا النوافل ثماني عشرة ركعة بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال بعضها
اوكد من بعض فاوكدها الصلوة التي تكون بالليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر كذا نقل عنه وفي الخلاف
ركعتا الفجر افضل من الوتر باجماعنا ولا يخفى ان الاخبار في فضل صلوة الليل والتاكيد على فعله اكثر من غيرها
فالقول بافضليتها بالنسبة الى غيرها غير بعيد الثالثة يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابي العلا
الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا
كتبت له حجة مبرورة ونقلها ابن بابويه عن الصادق ع واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني
ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ولا يخفى ان المطلوب غير مستفاد منه الا ان
يقال كراهة الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى وفيه منع واضح الرابعة
قال المفيد في المقنعة الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتأخيره الى ان يفرغ
من النافلة واحتج له في التهذيب برواية ابي العلا السابقة ولا يخفى عدم دلالتها عليه وقال في الذكرى
الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح واستدل عليه بان النبي صلى الله عليه وآله
فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلم صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين ع صلى ركعتين
ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا انه مجهولة السند معارضة
بما دل على الامر بتسبيح الزهرا عليها السلم قبل ان يثني المصلي رجليه من الفريضة الخامسة روى الصدوق في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل
ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم

سبع مرات انصرف وقد غفرت له السادسة في موضع سجدة الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما احديهما رواية حفص الجوهري
عن الهادي ع انها بعد السبع والثانية رواية جهم قال سالت ابا الحسن الكاظم ع وقد سجد بعد الثلث وقال لا تدعها
فان الدعا فيها مستجاب مع امكان حمل هذه على سجدة مطلقة لكنه بعيد السابعة ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس
في الركعتين اللتين بعد العشا افضل من القيام لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات الكثيرة كما مر في رواية
الفضيل والبزنطي لكن دلت رواية سليمن بن خالد السابقة على افضلية القيام ويؤيده قول الصادق ع
في رواية الحرث بن المغيرة السابقة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم فان مواظبته عليه السلم
على القيام يدل على رجحانه وجلوس ابيه عليه السلم انما كان للمشقة فانه عليه السلم كان رجلا بادنا فشق عليه
القيام كما ورد في بعض الاخبار الثامنة روى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من
صلى بين العشائين ركعتين قرا في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك
ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه
وقال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا
ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق محمد واله عليه وعليهم السلم لما قضيتها لي
واسئل الله حاجته الا اعطاه التاسعة روى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن
وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة
عن ابي عبد الله قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون
القران كله وفي الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا
روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين
وقل هو الله احد ويستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر لقوله ع في صحيحة ابن سنان في القنوت
في الوتر وفي الركعة الثالثة ومحله قبل الركوع لقوله ع في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل
الركوع

الركوع وروى معوية بن عمار في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع فان نسيت
اقنت اذا رفعت راسي قال لا وروى عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر
قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يده على الركبتين فليرجع قائما وليقنت
ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء ويستحب الدعا فيه بما سنح للدين والدنيا
روى اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري قال ما قضى الله على لسانك وروى
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل
وصل على النبي صلى الله عليه واله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعن ابي عبد الله ع القنوت
في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ومن المستحبات المتاكدة الاستغفار في قنوت الوتر سبعين
مرة روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم
يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة وفي الصحيح عن منصور عن ابي عبد الله ع قال قال الى استغفر الله
عز وجل في الوتر سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من قال في وتره استغفر الله
واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار و
وجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين
مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستغفر الله في الوتر
سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروى عن علي بن الحسين سيد العابدين ع
انه كان يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر ويستحب الدعا فيه للاخوان باسمائهم واقلهم اربعون
فروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال دعا المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع
المكروه وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له
العاشرة المستفاد من الروايات المستفيضة الصحيحة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا للركعة الواحدة
الواقعة بعد الشفع والمعروف من مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة عن الاوليين بالتسليم وقد

وردت به اخبار كثيرة صحيحة وقد ورد في عدة اخبار التخيير بين الفصل وعدمه واجاب عنها الشيخ في التهذيب تارة
بالحمل على التقية وتارة بان السلم المخير فيه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الواقعة بعد السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره وكل ذلك بعيد عن الظاهر ولو قيل بالتخيير لم يكن
بعيدا الا ان يثبت اجماع على خلافه الحادية عشرة من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتب له
صلوة الليل وروى معوية بن وهب في الصحيح عن الصادق عم انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح و
يوتر ويصلي ركعتي الفجر فيكتب له صلوة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما ذكرنا الثانية عشرة ذكر في
الذكرى قد يترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم لرواية علي بن اسباط عن عدة منا ان الكاظم عم قال اذا اهتم
ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم مثله انا اغتم وفي الروايتين ضعف من حيث السند والاولى
ان لا يترك النافلة بحال للترغيب البالغ والحث الاكيد عليه كما مر في صحيحة زرارة وموثقة حنان وقال الصادق عم
في صحيحة ابن سنان الواردة فيمن فاته شيء من النوافل ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل و
هو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عم واله والاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرايض
بترك الاقبال بها فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها
وربعها وخمسها ولا يرفع الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وروى
محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال قلت لابي عبد الله عم ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت ان
السنة فريضة قال اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها
او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امروا بالسنة
ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر اما سقوط نوافل الظهرين فلا اعلم فيه
مخالفا بين الاصحاب ويدل عليها الاخبار المستفيضة منها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وفي معناها اخبار كثيرة واما الوتيرة

فالاكثر

فالاكثر على سقوطها ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها ولعل مستنده ما رواه ابن بابويه
في الفقيه وغيره عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما صارت العشاء مقصورة وليس يترك ركعتاها لان
الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع
وفي طريق الرواية عبد الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما الا ان ايراد ابن بابويه لهذه الرواية
في كتابه مع ضمانه صحة ما يورده فيه قرينة الاعتماد مع المسامحة في ادلة السنن فلا يبعد العمل بهذه الرواية وان كانت
معارضة لظواهر الاخبار الكثيرة الصحيحة لانه خاص مقدم وقواه في الذكرى لهذه العلة ويحتمل القول بالسقوط
ترجيحا لظواهر الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة الفصل الثاني في اوقاتها اول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم
بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الجانب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان
يبقى للغروب مقدار اداء العصر فيختص به شرح هذا المقام يحتاج الى رسم مسائل الاولى لا يجوز تقديم الصلوة
على الوقت المقدر لها شرعا اجماعا ولا تأخيرها عنه ويجب باول الوقت وجوبا موسعا عند التضييق وقد يظهر من
كلام المفيد التضييق حيث قال ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان
اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر
عفي عن ذنبه في تأخيرها والاخبار المستفيضة بل المتواترة تنفيه وستسمع منها ولنذكر ها هنا اخبارا دالة
عليه منها ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم
يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع ومنها ما رواه زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم الرجلان
يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس ومنها ما رواه محمد بن مسلم قال ربما
دخلت على ابي جعفر عليه السلم وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم
مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول
قد صليت الظهر والعصر احتج الشيخ المفيد برواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال لكل صلوة وقتان
فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وعن ربعي عنه عليه السلم انا لنقدم

ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنايم في
تأخيرها وبعض الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت ثم قال الشيخ وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل
على ان اول الاوقات افضل ولا يدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا اثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع
ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق
بتركه العقاب لان الوجوب على ضروب عندنا فمنها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به
العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب وظاهر هذا الكلام ان المراد بالواجب ههنا الاولى اطلق عليه الوجوب
مبالغة ولعل هذا غرض المفيد ايضا والجواب عما ذكر من الادلة ان قوله ع وليس لاحد الحديث محمول على الكراهة جمعا
بين الادلة ويؤيده قوله فاول الجزء اول الوقت افضل وعن الثاني ان قوله ع وانما الرخصة يجوز ان يكون ثمة
للنفي سلمنا لكن المراد بالرخصة ما لا مرجوحية فيه جمعا بين الادلة قال في الذكرى ويمكن ان يحتج بما رواه الصدوق
عن ابي عبد الله ع اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال والعفو لا يكون الا عن ذنب قال والجواب بجواز ان يراد
العفو بترك الاولى مثل عفا الله عنك ويمكن الجواب ايضا بانه يجوز ان يكون المراد ان الصلوة في اخر الوقت يوجب
غفران الذنب والعفو عنها الثانية المشهور بين الاصحاب ان لكل صلوة وقتين سواء في ذلك المغرب وغيرها استنادا
الى صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكى ابن البراج عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب
وقتا واحدا عند غروب الشمس وسيجيء الكلام عليه واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر منهم المرتضى وابن الجنيد
وابن ادريس والفاضلان وجمهور المتأخرين الى ان الوقت الاول للفضيلة والثاني للاجزاء وقال الشيخان الاول
للمختار والثاني للمعذور والمضطر وقال الشيخ في المبسوط العذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه
بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحايض يطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان وظاهر
المفاضلة في الجزئين السابقين يوافق القول المشهور وان امكن ان يقال يجوز ان يكون صلوة المختار في اول
الوقت افضل من صلوة المضطر في اخره فان استدل الشيخ الى صحيحة عبد الله بن سنان السابقة فجوابه ما قد اشير اليه

مع ان العذر

مع ان العذر فيها اعم مما ذكره وبالجملة القول المشهور اصح والدليل عليه ما سيجيء في خصوص كل صلوة من الحجة على امتدادها الى
آخر الوقت الثالثة اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دايرة نصف النهار باجماع العلماء
قاله في المعتبر وقال في المنتهى اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم ويدل عليه الاية والاخبار المستفيضة
وسيجيء طرف منها عن قريب ولا ينافي ذلك ما دل من الاخبار على ان اول وقت الظهر ما بعد الزوال بقدم او ذراع او نحو ذلك
فان ذلك محمول على وقت الافضلية او الوقت المختص بالفريضة من غير مشاركة النافلة لا وقت الاجزاء وسيجيء تحقيقه
الرابعة اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى ممتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء
الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر وهو ابن الجنيد وسلار وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين وذهب
الشيخ في المبسوط والخلاف والجمل الى امتداد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام ويعلم من بعض مواضع
التهذيب ان ذلك آخر الوقت لغير المضطر وقال المفيد وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص
ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل ان اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل
قامته بعد الزوال وانه وقت لغير ذوي الاعذار وعن ابن البراج ان آخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله وعن
ابي الصلاح ان آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القايم وآخر وقت الاجزاء ان يبلغ الظل اربعة اسباعه
وآخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله واختار الشيخ في بعض مواضع التهذيب ان الحايض اذا طهرت بعد ان يصير الفيء
اربعة اقدام لم يجب عليها صلوة الظهر بل كان الافضل ان تصليها والصحيح ان وقت الاجزاء ممتد الى ان يبقى للغروب
مقدار اداء العصر للمختار والمضطر وان وقت الفضيلة ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله ويدل على وقت الاجزاء
ظاهر قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان المفسرين وان اختلفوا في تفسير الدلوك فبعضهم
فسره بالزوال وبعضهم بالغروب لكن اكثر التابعين والمفسرين على الاول عبر حجة كون المبادر من اصل معنى
الدلوك هو الميل الزوال ونص جماعة من اهل اللغة على ان الدلوك هو الزوال ويؤيده ان الاية على هذا التفسير
تشمل الصلوات الخمس جميعا ان كان المراد بالغسق انتصاف الليل والمراد بذلك كما هو الراجح وح فالمستفاد

من الاية وجوب الصلوة الموسعة من اول الزوال الى نصف الليل والمراد بذلك اما امة الصلوات الاربع في هذه المدة وظاهره
التخيير في اقامة كل صلوة منها في هذه المدة او توزيع الصلوات على الوقت بحيث يكون كل جزء من الوقت وقت الصلوة
حيث تعذر الاول كما هو الواقع وهو يستلزم المدعى المعونة الانفا وقت على عدم اختصاص لزمان المتنازع فيه با
حدى الصلوات بل هو اما مشترك بين الظهر والعصر او ليس وقتا لشيء منهما ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله
وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين
دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه والحديث طويل وما رواه
الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها
صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف في شانه الا الضحاك
ابن زيد فان بهذا العنوان غير مذكور في كتب الرجال وذكر بعض المتاخرين ان الظاهر انه ابو مالك الثقة وهو
غير بعيد ويؤيده ايراد المصنف وغيره هذه الرواية من الصحاح ومما يؤيد صحة هذه الرواية ان الراوي عن الضحاك
ابن ابي نصر وهو من الثقات النقاد الضابطين من جملة من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه في المستبعد نقله
عن الضعفاء كما اشرنا اليه في كتاب الطهارة على ان الشيخ في العدة نص على انه لا يروي الا عن الثقات وبالجملة تعد
هذه الرواية ملحقة بالصحاح وعن معمر بن يحيى في الحسن قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس ووجه
الدلالة عدم القايل بالفصل وبعضهم عد هذه الرواية من الصحاح مع ان في طريقها ثعلبة بن ميمون وليس في
شانه ما يتخيل منه التوثيق الا ما نقل الكشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى من توثيقه والاعتماد على مجرد ذلك مشكل
ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت
الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ورواها الشيخ
في موضعين

في موضعين من التهذيب بتفاوت ما في المتن وفي طريقها القسم بن عروة وهو غير مصرح بالتوثيق في كتب الرجال لكن روى عنه جماعة
من اعيان الثقات والاجلاء من الاصحاب منهم ابن ابي عمير وابن ابي نصر وهذا مما يدل على اعتبار كما اشرنا اليه مرارا ورواه
الصدوق في الفقيه بطريق فيه الحكم بن مسكين وهو غير مصرح بالتوثيق الا ان له اصل ويروي ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب
عنه وهذا مما يوجب قوة لنقله وما رواه الشيخ عن زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل
وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وفي طريق هذه الرواية موسى بن بكر
وهو غير مصرح بالتوثيق الا ان له كتابا يرويه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وعلي بن الحكم وهذا يوجب قوة لنقله ورواية
داود بن فرقد الاتية ورواية الحلبي الاتية الا انها تنفي بعض المذاهب المخالفة للمشهور ويؤيده صحيحة زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين
تزول الشمس وقريب منها رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وما رواه الشيخ في الموثق عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله قال اتى جبرئيل ع رسول الله صلى الله عليه واله بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل
فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت وفي بعض الروايات بدل القامة
والقامتين ذراع وذراعين وفي بعضها قدمين واربعة اقدام ووجه الجمع بين الروايات بحمل القامة في هذا الخبر
على الذراع كما يستفاد من بعض الاخبار وسيجيء على ما ذكرنا بضعف التاييد بالخبر المذكور ومما يؤيد ما ذكرناه
ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى يطلع الفجر وما رواه الصدوق في كتاب مدينة
العلم في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه واله في الحر في صلوة الظهر

فيقول له صلى الله عليه وآله ابرد ابرد نقل ذلك المصنف في المنتهى ونقله ابن بابويه في الفقيه عن معوية بن وهب باسناد صحيح عنه
ثم قال ابن بابويه قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد وهو خلاف الظاهر وما رواه في كتاب مدينة العلم
في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا يقول كان ابي ربما صلى الظهر على خمسة اقدام نقل ذلك المصنف في المنتهى وهذ
الخبر ينفي بعض المذاهب المخالفة للمشهور ويؤيده ما مر من ان لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله ويدل على وقت
الفضيلة ما رواه الشيخ في الحسن عن الوشا عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت
الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وفي الصحيح عن احمد بن محمد وهو ابن
ابي نصر قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وفيه الاستدلال من الخبرين ان اجرائهما
على ظاهرها من كون ذلك آخر الوقت مطلقا خلاف الاجماع ولا يمكن حمله على كون ذلك وقت الاجزاء لما ذكرنا من
الدلايل على امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فيجب الحمل على كون ذلك وقت الفضيلة وما رواه الشيخ والكليني باسناد
فيه ضعف لمكان محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه صلى الله
عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال
في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى
يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدق ومنها بعض المتاخرين ببعض الاخبار الدالة على ان الحايض يصلي الظهر
قبل غروب الشمس وفيه انه لا يدل على الاجزاء للمختار واحتج الشيخ والخلاف على ما ذهب اليه فيه من ان آخر وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بالاجماع على انه وقت للظهر وليس على ما زاد عليه دليل فلا يكون وقتا عملا
بالاحتياط وبما رواه زرارة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان
كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من
ذلك فاقراه مني السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وبروايتي
احمد بن محمد المتقدمتين ونقل في المنتهى الاحتجاج بما رواه عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع يقول ان اول وقت
الظهر

وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف قال نعم وبرواية
معوية بن وهب السابقة في الاستدلال على المشهور الدالة على اتيان جبرئيل ع بمواقيت الصلوة عن الاول انا بينا الدليل على كون
الزايد وقتا للظهر وعن الرواية الاولى بمنع دلالتها على التعليل وهو دالة على نقيضه كما لا يخفى على المتدبر ولعل الباعث
على ايقاع الصلوة في هذا الوقت قصد ابراد في القيظ كما يستفاد من الخبر المنقول سابقا من كتاب مدينة العلم ويؤيده
ما روى الكشي في كتاب الرجال باسناد فيه محمد بن عيسى والظاهر انه ابن عبيد وفيه ايضا القسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل
زرارة على ابي عبد الله ع قال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف
الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله بشي فاطبق الواحه فقال انما علينا ان نسألكم وانتم
اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال ان زرارة سالني عن شي فلم اجبه وقد ضقت من ذلك
فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة
هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير وعن الثالث والرابع والخامس بالحمل
على الفضيلة مع امكان حملها على التقية ايضا لموافقتها لمذهب جمع من العامة وفي خبر زرارة اشعار بذلك حيث
اخر الجواب المتضمن لجواز الصلوة بعد القامة والقامتين وعن السادس بان الخبر الدلالة على نقيض المدعا
اشبه كما سبقت الاشارة اليه فان قصد الاستدلال بقوله ما بينهما وقت ففيه ان دلالة الخطاب مطرح اذا
عارض المنطوق احتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه من اعتبار الاربع الاقدام بما رواه عن الحسن بن محبوب
في الصحيح عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج
وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال
ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من
علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس ستة اربعة اقدام اكان عندك غير
مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس
متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها

مدروها في مسند للناس فمن رغب عن سنتي من سنته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله والجواب الطعن في السند
لجهالة ابراهيم الكرخي مع ان ظاهر قوله آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر خلاف ما اتفق عليه الاصحاب سلمنا
لكن يحمل على وقت الفضيلة ولعل في قوله ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت اشعار بذلك وح فالمراد بقوله
آخر وقت الظهر اول وقت العصر ان آخر وقت فضيلة الظهر اول الوقت المختص بالعصر من غير مشاركة الظهر باعتبار
الفضيلة ونقل عن الشيخ ايضا الاحتجاج عليه بما رواه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول قلت المرأة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا
العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم وهذه الرواية على تقدير تسليم حجيتها غير
مفيدة للمدعى الكلية واجاب عنه المص بوجوه الاول ضعف السند لان الفضل واقفي ولا يخفى ان بعض المتأخرين
يميل الى صحة هذه الرواية بناء على ان النجاشي الفضل لم يذكر انه واقفي والشيخ وان ذكر ذلك ولا منافاة بينهما الا
ان ضبط النجاشي وتثبته يدفع ذلك الثاني انها منفية بالاجماع اذ لا خلاف بيننا ان آخر وقت الظهر للمعذور
يمتد الى قبل الغروب بمقدار العصر وفيه نظر لان الشيخ صرح في التهذيب والاستبصار بان الحائض اذا طهرت
بعد ما مضى من الوقت اربعة اقدام لم يجب عليها صلوة الظهر فادعاء الاجماع على خلافه مع مخالفة الشيخ فيه محل تأمل
الثالث انه علق الحكم على الطهارة بعد اربعة الاقدام فيحمل على انه اراد بذلك ما اذا اختص الوقت للعصر ولا
يخفى بعد هذا التأويل جدا وقد اجيب عنها ايضا بانها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وهو اوضح
سندا اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي بن الحسن بن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا
بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث المسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا يخفى
ان الحكم بالاطراح بسبب قوة المعارض انما يصح اذا لم يمكن الجمع والجمع منها ههنا بحمل خبر ابن سنان على
الاستحباب ممكن الا ان يكون ذلك مؤيدا لمنع تسليم حجية الرواية بناء على ان طريقها غير نقي والتحقيق انه وقع
التعارض بين رواية الفضل ورواية ابن سنان ويمكن الجمع بينهما اما بحمل الاولى على التقية واما بحمل الثانية
على الاستحباب

على الاستحباب ويؤيد رواية الفضل صحيحة معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر بعد العصر تصلي الاولى قال لا
انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل
في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان وفي معنى رواية ابن سنان ما رواه عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وما رواه عن داود الزجاجي عن ابي جعفر ع وكذا رواية عمر بن حنظلة وقد سبقت
تلك الروايات في مبحث الحيض والشيخ في التهذيب والاستبصار حمل تلك الروايات على الاستحباب وعلى هذا فالمراد
بالعصر في خبري معمر بن يحيى ومحمد بن مسلم الوقت المختص بالعصر من جهة الفضيلة او الاختيار وهو ما بعد اربعة اقدام
على احد قولي الشيخ وهذا اوجه في طريق الجمع ان رأينا حجية رواية الفضل لان حملها على التقية بعيد اذ لم يظهر
موافقة العامة لمدلولها بل المشتهر بينهم خلافها وان قدحنا في حجية الرواية المذكورة كان التعويل على رواية ابن
سنان لاعتضادها بالآية وبالاخبار الكثيرة وبالشهرة ولما دل على وجوب الصلوات على المكلفين خرج عنه الحائض
في زمان حيضها فبقي غيرها داخلا تحت التكليف وعلى هذا فالمراد بالعصر في خبري معمر ومحمد بن مسلم الوقت
المختص بالعصر والظاهر عندي حجية الرواية المذكورة وصحة التعويل عليها وعلى كل تقدير ففي الرواية تخصيص بالحائض
فلا تعم غيرها وح فالمراد بقوله وقت الظهر دخل عليها وهي حائض وقت الفضيلة لا الاجزاء وح يظهر من هذه الرواية
ومن رواية ابراهيم الكرخي ان للظهر وقت فضيلة على سبيل الترتيب في الافضلية احتج المص في التحديد بما رواه
زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وبما رواه في الصحيح عن الفضيل وزرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية قال قالا ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر والجواب ان المفهوم من الخبرين ان وقت الظهر يدخل بعد مضي ذراع
من زوال الشمس لا ان الوقت يخرج بذلك وفي تتمة خبر زرارة تصريح بذلك حيث قال ع ان حائط مسجد رسول الله ص
عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم
جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا

فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهذا هو المعنى الذي فهمه الشيخ من كلام المفيد فانه جعل
وقت الظهر على ثلثة اقسام منها وقت المتنفل وهو حين صار ظله على قدمين او سبعين او ما اشبه ذلك ولعل مراد
المفيد ايضا ذلك وان كان في عبارته اجمال ولا حاجة ابن ابي عقيل على ما حكي في المختلف فهي صحيحة زرارة السابقة
في احتجاج للمفيد وما رواه محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وقال له ابو بصير كم القامة
فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه واله كانت ذراعا والجواب هذا الاحتجاج ظاهر الخامسة المشهور
بين الاصحاب اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل واجباتها بحسب حال
المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا خائفا وغير خائف صحيحا ومريضا سريع القراءة والحركات وبطيئهما فيجب
بعد دخول الوقت لشرائط الصلوة وفاقدها فان المعتبر مضي مقدار ادائها وتحصيل شرائطها المفقودة بحسب
حال المكلف وهذا مما يختلف اختلافا فاحشا وكذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها على الوجه المذكور
والمنقول عن ابن بابويه اشتراك الوقت بين الظهرين من اوله الى آخره وقال السيد المرتضى في المسائل النا
صرية على ما نقل عنه الذي نذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص بعض اصحابنا
بانهم يقولون اذا زالت الشمس قد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع
انه اذا زالت دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان
ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر مقدمة للعصر ثم لا يزال
في وقت منهما الى ان يبقى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار
للعصر كما خلص الوقت الاول للظهر قال العلامة في المختلف بعد نقل هذا الكلام من السيد وعلى هذا التفسير الذي
ذكره السيد يزول الخلاف ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب وبعض الكتب انه اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انكره وجعله ضد الصواب واعترض عليه المحقق وبالغ في انكار
كلامه استنادا الى ان ذلك مروي عن الائمة عليهم السلم في اخبار متعددة على ان فضلاء الاصحاب رووا
ذلك وافتوا فيجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالطعن وهذا الكلام من المحقق يدل على اشتهار ذلك بين فضلاء
الاصحاب

الاصحاب ثم قال المحقق ويمكن ان يتأول ذلك من وجوه وذكر وجوها من التأويل ولا حاجة الى ذكرها حجة المشهور وجوه الاول
ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين مستلزم لاحد الباطلين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع فيكون
باطلا بيان الاستلزام المذكور ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالعبادتين معا او باحدهما لا بعينها او بواحدة معينة
والثالث خلاف فرض الاشتراك فتعين احد الاولين على ان المعينة ان كانت هي الظهر ثبت المطلوب وان كانت هي العصر
لزم خرق الاجماع وعلى الاحتمال الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وعلى الثاني يلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في ان الظهر مرادة
بعينها حين الزوال لا لانها احد الفعلين الثاني ان الاجماع واقع على ان النبي صلى الله عليه واله صلى الظهر اولا وقال صلوا
كما رأيتموني اصلي فلو لم يكن وقتا لها لما صح منه عليه السلم ايقاعها فيه الثالث رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس الرابع رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال
ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها
فيكون قد فاتتاه جميعا الخامس صحيحة ابن سنان عن الصادق ع فيمن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة
واستيقظ قبل الفجر قال وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء ومتى ثبت ذلك في العشائين ثبت في الظهرين
لعدم القائل بالفصل السادس ظاهر قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فان ضرورة التي تقتضي
الاختصاص وهذا الوجه ذكره الشارح الفاضل السابع لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض
الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمأمور به
على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا
لها وهذا الوجه ذكره صاحب المدارك الثامن صحيحة اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى
يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر وصحيحة ابن همام عن ابي الحسن ع في الحائض اذا اغتسلت في وقت
العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر وحسنة معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا

انما يصلى الصلوة التى يطهر عندها وفى تلك الادلة نظر اما الاول فلان غاية ما يلزم مما ذكره وجوب الاتيان بالظهر
دون العصر فى اول الوقت المذكور ولا يلزم من ذلك الاختصاص فان القايل بالاشتراك لا يخالف فى صورة التذكر
بل فى صورة النسيان كما اذا ظن الاتيان بالظهر او اتى بالظهر قبل ذلك اول الوقت ظانا دخول الوقت ثم اتى بالعصر
فى اول الوقت فانه يصح عند القايل بالاشتراك فلم يقصد من اشتراك الوقت اكثر من ذلك والدليل الذى ذكره
لا ينفيه ولو صح ما ذكره يلزم ان لا يكون شىء من الوقت مشتركا اصلا لان فى كل جزء من الوقت ان لم يات بالظهر سابقا
يلزم اختصاصه بالظهر بعين الدليل المذكور وان اتى به سابقا فالوقت مختص بالعصر واعترض المصنف فى المختلف
على الدليل المذكور بنحو ما ذكرنا واجاب بما محصله ان اشتراك الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل
عن قد بينا عدم تعلق التكليف به وفيه نظر لان اللازم مما ذكره عدم تعلق التكليف به اذا كان متذكرا لعدم
الاتيان بالظهر فى وقته سابقا عليه اما لو ظن خلاف ذلك فلا يلزم عدم تعلق التكليف بالعصر فى ذلك الوقت
ولم يلزم ذلك من الدليل الذى ذكره واما الثانى فالكلام عليه قريب من التاسع واما الثالث فلان هذا الخبر ضعيف السند
مع كونه معارضا باخبار كثيرة دالة على اشتراك الوقت ويمكن تاويله بان يقال المراد بوقت الظهر فى قوله دخل وقت الظهر
حتى يمضى مقدار اربع الوقت المختص بالظهر عند التذكر لا مطلقا والاضافة لا يقتضى اكثر من ذلك وكذا المراد بوقت العصر فى
آخر الخبر الوقت المختص بالعصر عند التذكر اذ يجوز ان يكون مقدار اداء العصر من آخر الوقت مختصا بالعصر فى صورة العلم
والتذكر وهذا لا ينفى الاشتراك مطلقا وبالجملة ابقاء هذا الخبر على ظاهره وارتكاب التاويل فى معارضه فرع رجحانه
عليه وهو ممنوع ومما ذكرنا يعلم الجواب من الرابع وقوله عليه السلم فيكون قد فاتتا جميعا مبنى على ان التكليف بالعصر فى ذلك
الوقت يقتضى النهى من الاتيان بالظهر فيه والنهى فى العبادة يستلزم الفساد فاذا اتى بالظهر فيه لم يكن صحيحا
فيكون قد فاتتاه جميعا ومما ذكرنا يعلم الجواب عن الخامس على ان مدلوله غير موافق لمذهب اكثر القائلين بالاختصاص
فانهم يقولون بذلك فى الزمان المتصل بنصف الليل لا الفجر واما السادس فضعفه ظاهر اذ لم يعلم من الاية وجوب
الترتيب بين الظهرين غاية ما يستفاد منها التكليف بالصلوتين اذ الصلوات الاربع بالكل فى الوقت المحدود
ولا يلزم من ذلك وجوب الترتيب بل دلالة الاية على الاشتراك اظهر سواء كان المراد بالصلوة الظهرين او الصلوات
الاربعة

الاربعة اما على الاول فلان المستفاد منها ثبوت التكليف بالصلوتين فى الوقت المحدود وثبت وجوب الترتيب فى صورة التذكر
بدليل من خارج فعند عدم التذكر كان اطلاق الاية بحاله من غير تقييد واما على الثانى فلان الظاهر اشتراك الوقت
بين الصلوات الاربع الا ما خرج بالدليل وللقايل ان يقول ان حمل الاية على مجرد التوزيع اولى من حمله على الاشتراك
لاستلزامه ارتكاب التخصيص البعيد وح فلا يتم دلالتها على الاشتراك واما السابع فلان قوله وكذا مع النسيان
محل تامل قوله لعدم الاتيان بالمأمور به قلنا لا نم ان الوقت المعلوم شرط الصحة صلوة العصر حتى ينتفى عند انتفائه
انما المسلم وجوب تاخيرها عن الظهر فى صورة التذكر لا مطلقا فعدم الاتيان بالمامور به فى صورة النسيان مم ولما
خبر اسمعيل بن همام فيرد على التمسك بها ان غايتها يستفاد منها اختصاص آخر الوقت بالعصر فى صورة التذكر
لا مطلقا ولا يلزم من ذلك نفى الاشتراك مطلقا على ان حمل وقت العصر فيها على آخر الوقت بعيد انا ما فيها خلاف للمبادر
بل المبادر ما بعد وقت فضيلة الظهر وح كان ظاهرها دالا على كون الوقت الاول للاجزاء لا للفضيلة ان ثبت
الاجماع على عدم جواز تقديم العصر على الظهر اداء مطلقا وعلى هذا يجب تاويل الرواية بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب
كثير من العامة واما صحيحة ابى همام فيرد على التمسك بها ما ذكرنا من عدم دلالتها على نفى الاشتراك مطلقا مع ان ظاهرها
على تقدير حمل وقت العصر فيها على آخر الوقت غير معمول بين الاصحاب اذ لا قضاء على الحايض فهذا الحمل ليس اقرب من حمل
العصر فيها على بعد زمان الفضيلة فان ذلك الحمل مع كونه اقرب الى مفاد الخبر يوافق ما ذهب اليه الشيخ فى التهذيب
من عدم وجوب الظهر عليها اذا طهرت بعد ما مضى من الزوال اربعة اقدام واستحبابها عليها حينئذ بخلاف هذا الحمل
ان لم يعلم قايل بمقتضاه على ان كثيرا من الاخبار دلت على ان الحايض اذا طهرت قبل الغروب يصلى الظهر والعصر ومقتضاها
التخيير فى الترتيب ويمكن الجمع بينها وبين هذا الخبر بحمل الترتيب فيه على الاستحباب او ارتكاب التقييد فيها وله
رجحان للثانى على الاول فلا يثبت نفى الاشتراك واما حسنة معمر فيرد على التمسك بها ما ذكرنا من عدم دلالتها
على نفى الاشتراك مطلقا ان حملها على الوقت المختص بالعصر عندهم خلاف المتبادر منها على ان هذا الخبر معارض باخبار
كثيرة دالة على ان الحايض اذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر ويمكن الاستدلال عليه ايضا بموثقة
محمد بن مسلم المتقدمة فى المسئلة السابقة وبرواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله قال اذا طهرت الحايض قبل

العصر صلت الظهر والعصر وان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر وانت خبير بطريق الاولى يرد عليهما حجة القول
بالاشتراك ظاهر الروايات الدالة على ذلك كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وقول ابي الحسن ع في صحيحة محمد بن احمد بن
يحيى اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وصحيحة عبيد بن زرارة على الظاهر عن ابي عبد الله ع قال منها
صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ورواية عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت
في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وقولهم في رواية زرارة السابقة وان لم تفعل فانك في وقت منهما جميعا
حتى تغيب الشمس ورواية الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وفي معناها
اخبار متعددة كرواية سفين بن السمط ورواية منصور بن يونس ورواية مالك الجهني وغيرها قال المحقق
ويمكن ان يتأول ذلك من وجوه احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك
ما بعد وقت الاختصاص انه لم يكن للظهر وقت مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل
منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزوال وصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها
بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في
الرواية اخصر العبارات واحسنها الثالث ان هذا الاطلاق بعيد في رواية داود بن فرقد واخبار الائمة
عليهم السلم وان تعددت في حكم الخبر الواحد ولا يخفى ان ارتكاب التأويل والعدول عن الظاهر انما يستقيم عند معارض
اقوى ووجوده فيما نحن بصدده م ورواية داود بن فرقد لعدم صحتها غير ناهضة باثبات المطلوب وما ذكره
اولا من ان قوله ع الا ان هذه قبل هذه دال على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص محل تأمل وقد يقال
دخول الوقتين باول الزوال لا ينافي اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما
موزعين على الصلوتين كما يشعر به قوله عليه السلم الا ان هذه قبل هذه ولا يخفى ان ظاهر الاخبار اشتراك مجموع
الوقت بين الصلوتين والتوزيع خلاف الظاهر ومقتضى قوله ع الا ان هذه قبل هذه وجوب الترتيب وهو غير

مناف

مناف للاشتراك المطلق ولو كان ذلك منافيا للاشتراك يلزم اختصاص الوقت بالظهر لم يوجد ولا اختصاص له بالوقت
الاول ويلزم من ذلك نفي اشتراك الوقت مطلقا على ان هذه العبارة غير موجودة في كثير من الاحاديث الدالة على الاشتراك
كصحيحة محمد بن احمد بن يحيى ورواية زرارة والصباح وسفين ومنصور ومالك قال بعض المتأخرين بعد نقله
عن بعضهم القول باشتراكه باجمعه استنادا الى ظاهر الاخبار المطلقة بدخول الوقتين اذا زالت الشمس وضعف المتضمن
للاختصاص من الطرفين مع انتفاء القول بالفصل ويدفعه ان اطلاق دخول الوقتين مجاز على التقديرين
اما على تقدير الاختصاص ففي الاسناد باعتبار شدة القرب بين دخولهما وعدم الحد المعروف المنضبط بينهما
فكانهما بالزوال وخلافه يدخلان معا واما على تقدير الاشتراك ففي لفظ الوقتين بارادة الواحد المشترك انه لا تعدد
ح حقيقة والعلاقة واضحة ولا ترجيح الثاني للمجاز قطعا بل اما ان يرجح الاول او يكونا متساويين ولا يتم التعلق
بذلك الاطلاق في القول بالاشتراك الا اذا ثبت رجحان مجازه ومع انتفاء صلاحيته للدلالة على الاشتراك
يجب التوقف في اثبات التوقيت من الاول والاخر مع موضع اليقين وهو ما بعد القدر المختص من الاول بالنسبة
الى العصر وما قبله من الاخر بالنسبة الى الظهر وفيه نظر لان اكثر الاخبار الدالة على الاشتراك خالية عن لفظ الوقتين
بل فيها وقت الصلوتين كصحيحة محمد بن احمد بن يحيى وغيرها وايضا الظاهر ان المجاز الثاني راجح على الاول لو امتاز
هذه المقامات التي تعلق الغرض ببيان الحكم الشرعي اذ لا يقع بسببه اختلاف في الحكم غاية ما يلزم منه مسامحة
في التأدية والامر فيها هين بخلاف المجاز الاول فانه يقع بسببه اختلاف الحكم نعم لا يبعد رجحان المجاز الاول
في غير هذه المواضع ثم قوله على تقدير انتفاء صلاحيته للدلالة يجب التوقف في اثبات التوقيت على موضع اليقين
مما يمكن المناقشة فيه اذ هو موقوف على تحقيق ان ايقاع الصلوة في الوقت المعين هل هو من الخصوصيات المقومة
لماهية الصلوة ام هو من شرائطه وكان الاولى بالثاني وعلى الاول لما ذكره وجه بناء على ان وقوع التكليف بالصلوة
يستدعي العلم بالبراءة وعلى الثاني لا يتم كلامه الا اذا قلنا بان المراد بالصلوة المأمور بها واسقاط الشرع لقضاء
هي مع شرائط الصحة لا الماهية المطلقة اذ على هذا التقدير نقول التكليف بماهية الصلوة مطلق لا مقيد با
لاشتراط بشيء الا بحسب مقتضى الدليل والدليل لم يقتض تقييدا زائدا على ايقاع الفعل فيما بين الزوال والغروب

ويمكن دفعه بان النصوص دلت على وجوب ايقاع الصلوة فى وقت معين معلوم عند الشارع واشتراط صحتها به فهى مفيدة
بالتكليف بمطلق الصلوة فمطلق الصلوة المأمور به مقيد بالصلوة فى وقتها المقدر شرعا وتحصيل البراءة اليقينية
يتوقف على تحصيل العزم المتيقن على ما حققناه فى موضعه نعم لو كان منشا التقييد مجرد الاجماع كان التقييد
متقدرا بقدره ولقايل ان يستدل بالاية على الاشتراك وج لا يتم هذا الكلام على التقديرين لكن فى الاستدلال
بالاية نظر اشرنا اليه والمسئلة محل تامل والميل الى الاشتراك غير بعيد لظهور الاخبار الكثيرة المذكورة
فيه من غير معارض قوى يوجب العدول عن ظاهرها والاخبار الدالة على ان الحايض اذا طهرت قبل الغروب تصلى
الصلوتين لا تخلو عن تاييد ما وكذا بقوله السلم فى صحيحة زرارة وان كنت صليت العشا الاخرة ونسيت المغرب
فقم وصل المغرب وفى صحيحة صفوان وقد سأله عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ان امكنه
ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها لا يخلو عن تاييد ما ولا يمكن الاستدلال
بها لان نسيان الاولى فى اول الوقت نادر جدا وليس للرواية عموم واضح بالنسبة الى الافراد النادرة
المستبعدة خصوصا الرواية الاخيرة فان الجواب فيها تابع للسؤال والمنساق منه ما كان من الصور الشايعة
النادرة المستغربة فى امثال هذه المواضع فيخرج من قراين الاحوال وترك الاستفصال فيكون متقيدا بقدرها
واعلم انه يتفرع على القول بالاشتراك والاختصاص امور كثيرة كمن صلى العصر فى الوقت المختص ناسيا او صلى
الظهر بظن انه دخل الوقت ثم اتفق العصر فى الوقت المختص فعلى القول بالاشتراك يصح العصر وعلى القول بالا
ختصاص يبطل وكمن ظن ضيق الوقت الا عن اداء العصر فانه يتعين عليه الاتيان بالعصر فاذا صلى ثم تبين
الخطا ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة مثلا فيجب عليه الاتيان بالظهر اداء على القول بالاشتراك حسب و
كمن ادرك من اخر وقت العشا مقدار اربعها فانه يجب العشائين على القول بالاشتراك ويتعين العشا
على القول الاخر وكمن صلى الظهر ظانا سعة الوقت ثم تبين الخطا ووقوعها فى الوقت المختص بالعصر فيجب قضاها
على القول بالاختصاص حسب ويتفرع على هذه المسئلة احكام فى الحلف والنذر وتعليق الظهار وامثالها
السادسة زوال الشمس ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن داير نصف النهار ويعلم ذلك بطرق منها زيادة
الظل

الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه بيان ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قايم على الارض بحيث يكون عمودا
على سطح الافق ظل مستطيل فى جانب المغرب وكلما ارتفعت الشمس ارتفع انتقص الظل نقصا الى ان يصل الشمس
داير نصف النهار وهى دايرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب وتقاطع دايرة الافق على نقطتين هما نقطتا
الجنوب والشمال وعند ذلك ينتهى نقصان الظل المذكور فاذا مالت الشمس عن دايرة نصف النهار يزيد
الظل بعد نقصانه او يحدث بعد انعدامه وهو اول الوقت ومن حاول اعتبار ذلك باخذ مقياسا ويقدر ظله
عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا فان كان الظل اقل من الاول او كان مثله فالى الان لم يزل وان زاد فقد زالت وقد
وقع هذا الاعتبار فى الاخبار روى سماعة قال قلت لابى عبد الله جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت
يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس
ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفئ طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة
فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وروى على بن ابى حمزة قال ذكر عند ابى عبد الله ع زوال الشمس قال فقال
ابو عبد الله ع تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم يزل فاذا
زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ومنها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والمراد بها قبلة
اهل العراق وهذا انما يستقيم فى اطراف العراق الغربية التى قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال دايرة
نصف النهار المتصلة بنقطتى الجنوب والشمال فيكون بين عينى مستقبل نقطة الجنوب فاذا مالت مالت الى طرف
الحاجب الايمن لمستقبل القبلة واما اوساط العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم مائلة عن نقطة الجنوب نحو المغرب
فلا يميل الشمس الى الحاجب الايمن لمستقبل القبلة فيها الا بعد مضى زمان طويل من الزوال قال الشيخ فى المبسوط
وقد روى ان من يتوجه الى الركن العراقى اذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت
ويعلم منه ان هذا الاعتبار ايضا موجود فى الروايات ويمكن معرفة الزوال بالدايرة الهندية والاسطرلاب و
غيرهما ذكر ذلك المفيد وغيره السابعة اول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر باجماع علمائنا نقل ذلك فى المعتبر
والمنتهى وكثير من الروايات السابقة يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف قال لا وروى زرارة عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين
الظهرين حين زالت الشمس في جماعة من غير علة والاخبار في هذا الباب كثيرة ويستحب التأخير بمقدار اداء النافلة
كما سيجيء بيانه وهل يستحب حتى يصير الظل على اربعة اقدام او يصير ظل كل شيء مثله سيجيء تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى
الثامنة اختلف الاصحاب في آخر وقت العصر فقال المرتضى يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير الفيء قامتين ووقت الاجزاء
الى الغروب واليه ذهب ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وجمهور المتأخرين وقال المفيد يمتد وقتها
الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى الغروب وقال الشيخ في الخلاف وآخره اذا صار
ظل كل شيء مثليه وقال في المبسوط وآخره اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمضطر الى غروب الشمس وهو المنقول
عن ابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة وظاهر سلار وعن ابن ابي عقيل ان وقته الى ان ينتهي الظل ذراعين
بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك دخل في الوقت الآخر مع انه زعم ان الوقت الآخر للمضطر وعن المرتضى
في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه للمختار والاقرب الاول وقد تقدمت
الحجة وما ورد على خلاف ما ذكرنا محمول على الفضيلة والاستحباب روى سليمن بن خالد في الموثق عن ابي
عبد الله قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمن بن جعفر
قال قال الفقيه آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ولعل المراد ستة اقدام او ستة اقدام ونصف بعد الميل بهذا
الجزء والثاني على هذا الحمل قريب من اعتبار المثلين ويمكن الجمع بين الخبرين وما دل على اعتبار المثلين بان آخر وقت
فضيلة العصر ليس له حد معين الا انه ليس خارج عن هذه التحديدات ويرشد اليه قول ابي الحسن عليه السلام في حسنة
بكر بن محمد وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ان تضييع العصر هو ان يدعها حتى تصفر الشمس وتغيب قال المحقق في المعتبر وهذا الاختلاف
دلالة الترخيص وامارة الاستحباب واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي
مقدار اداء ثلاث ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الآخرة الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها
وهاهنا مسائل الاولى اول وقت المغرب غروب الشمس بلا خلاف وقال في المعتبر وهو اجماع العلماء وقال في المنتهى هو قول

كل من

كل من يحفظ عنه العلم لا نعرف فيه خلافا والاخبار الدالة عليه متواترة واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغروب فذهب
الاكثر منهم الشيخ ابو جعفر الكليني والشيخ في التهذيب والنهاية والفاضلان والشهيدان واكثر المتأخرين الى انه انما
يعلم ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية قال في المعتبر وعليه عمل الاصحاب قال الشيخ في المبسوط علامة غيبوبة الشمس هو انه
اذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال
يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول الاول اذا غابت الشمس عن النظر ورأى ضوءها على جبل
يقابلها او مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث لو طلعت وعلى الرواية
الاخرى لا يجوز حتى يغيب في كل موضع يراه وهو الاحوط ويظهر منه ان الاعتبار عنده بغيبوبة القرص واليه ذهب
في الاستبصار وهو مختار السيد المرتضى وابن الجنيد وابن بابويه في كتاب علل الشرايع وظاهر اختياره في الفقيه
حيث نقل الاحاديث الدالة عليه حسب واختاره بعض المتأخرين وقال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص
وعلامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم و
عندي القول الاوسط اقرب ويدل عليه الاخبار الكثيرة ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر اذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وروى الشيخ والكليني عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن
الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواها الصدوق باسانيد متعددة عن حماد في الصحيح عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ثم قال وكذا روى زيد الشحام عن ابي عبد الله وروى الشيخ عن احمد بن ابي نصر في الصحيح عن القسم
مولى ابي ايوب وهو القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الى نصف الليل وروى الكليني عن الحسين بن سعيد في الصحيح عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وفي صحيحة عبد الله بن سنان
وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفي صحيحة عبيد بن زرارة السابقة منها صلوتان

اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما
عليهما السلم انه سال عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا
نظرت اليه فلم تره وما رواه ابن بابويه في كتاب المجالس في الصحيح عن داود بن فرقد قال سمعت ابي سأل اباعبد الله
الصادق ع متى تدخل وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها الى آخر ما مر في الخبر المذكور وفي الصحيح عن داود بن ابي يزيد
قال قال الصادق جعفر بن محمد عم اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب وما رواه الشيخ في الموثق عن صباح بن
سيابه وابي اسامه قالا سالوا الشيخ ع عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال
خطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص ورواه ابن بابويه في كتاب مدينة
العلم على ما نقل المص في المنتهى في الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال سمعنا اباعبد الله يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها وروى في كتاب علل الشرايع في الموثق عن ليث عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
واله لا يوثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها وروى الشيخ عن عمر بن ابي نصر قال سمعت اباعبد الله
يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وفي طريق هذه الرواية موسى بن جعفر البغدادي
وهو غير موثق لكنه لم يستثن فيما استثني من رجال نوادر الحكمة ولعل في ذلك اشعار بحسن حاله وفي طريقها
ايضا الوشا وهو ممدوح وعن اسمعيل بن جابر في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته عن وقت المغرب قال ما
بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وعن جارود باسناد معتبر قال قال لي ابو عبد الله يا جارود ينصحون فلا
يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوه حتى
اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح وابن بابويه
في كتاب المجالس وفي الصحيح عن حريز عن ابي اسامه او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون
المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت اباعبد الله ع فاخبرته بذلك
فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غارت او غابت ما لم يتجللها
سحاب او ظلمة يظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا ورواه ابن بابويه في من
لا يحضره

لا يحضره الفقيه عن ابي اسامه بطريق فيه ضعف لكن ايراده في ذلك الكتاب قرينة الاعتماد مع ان الظاهر ان زيدا الثقة بين اسامة
الثقة وغير مشعر ان الراوي ممن يوثق بقوله وبالجملة هذا خبر معتبر وان لم يبلغ حد الصحة وروى ابن بابويه في الفقيه
باسناده عن سماعة بن مهران انه قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان يكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا
منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف في شانه الا سماعة وعثمن بن عيسى
وهما واقفيان الا ان الشيخ في العدة ذكر ان الاصحاب يعملون بروايات جماعة عد منهم من جملتهم سماعة ونقل النجاشي
توثيقهما وعثمن بن عيسى وان لم يوثقه الاصحاب في كتب الرجال الا ان الكشي نقل قولا بانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح عنه وهذا مشعر بالاعتماد على نقله وبالجملة هذه الرواية من الاخبار المعتبرة ورواها الشيخ عن سماعة باسناد فيه
احمد بن هلال وكذا ابن بابويه في كتاب المجالس وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن
عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا وعن يعقوب بن شعيب في
الموثق عن ابي عبد الله قال مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس يغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وعن داود بن فرقد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشا الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشا الاخرة الى انتصاف الليل وفي طريقها ضعف وعن
عن ابي اسامة الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى يستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل ع
نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص وفي طريقها جهالة لكن رواها الصدوق في كتاب علل الشرايع
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامه زيد الشحام وفي طريقها ابراهيم بن عبد الحميد وهو
واقفي لكنه موثق فالخبر من الموثقات وروى الشيخ باسناده عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس الى ان يشتبك النجوم وفي طريقها عن ابن سماعة الواقفي الثقة
محمد بن زياد المشترك ولا يبعد ان يكون ابن ابي عمير بقرينة رواية ابن سماعه عنه لكن الحكم به مشكل والغرض من ذكر
هذه الروايات التاييد وهو غير موقوف على الصحة وفي الموثق عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها قال في الصحاح حاجب الشمس نواحيها
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال وقت المغرب حين تغيب الشمس وروى ابن بابويه في كتاب المجالس في الصحيح عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت انا اصلي المغرب اذا وجبت الشمس واصلي الفجر اذا
استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على آخرين
بعد قال فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا ليس علينا الا ذلك وعلى اولئك ان يصلوا اذا
غربت عنهم وباسناد فيه جهالة عن ابان بن تغلب والربيع بن سليمن وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى
اذا كنا بوادي الاجفر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعوا عليه
حتى صلى ركعة ونحن ندعوا عليه ونقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم
فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي
فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وروى الشيخ في التهذيب في باب الصلوة على الاموات من الزيادات
عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال
لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة وفي موثقة معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب وكذا في رواية معوية بن ميسرة
ومفضل بن عمر وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلم تصديق ان وقت المغرب اذا غاب القرص وبالجملة من
تامل هذه الاخبار وانعم النظر فيها يعلم ان المستفاد منها ما اخترناه وما دل منها من اول المغرب سقوط القرص
او غروب الشمس واستتار القرص متواتر معنى ولا اخفاء في ان المفهوم منها بحسب اللغة والعرف ما ذكرناه ولا
يفهم احد منها ذهاب الحمرة المشرقية ومن المستبعد ان يقال ان المعصومين عليهم السلم بينوا الوقت وحددوه
في هذه المواقع الكثيرة بعبارات يفهم منها خلاف المعنى المقصود لغة وعرفا ولم يصرحوا بالمعنى المقصود وبالجملة العدول
عن ظاهر هذه الاخبار المعتبرة من غير ضرورة ومعارض قوي خلاف مقتضى القواعد الصحيحة وستعرف ضعف المعارض
والمص في المنتهى اورد من هذه الاخبار رواية سماعة ورواية زرارة وعدهما من الحسن ورواية عمر بن ابي نصر وتبين
علي بن الحكم

علي بن الحكم ورواية اسامة او غيرها واجاب عن الاول اولا بضعف الطريق لمكان سماعة واحمد بن هلال وانت خبير بما فيه وثانيا
بانها مبينة على المطلوب اذ اقصى ما يدل عليه جواز فعل الصلوة من غير تتبع للشمس بالصعود على الجبل ولا شك ان هذا
الاعتبار غير واجب ولا يخفى ما فيه من العدول عن الظ وعن الثاني ان الحكم معلق على غيبوبة القرص ونحن نقول بموجبه
الا ان العلامة عندنا غيبوبة الحمرة وقد عرفت ضعف هذا الكلام قال ولانه لو كان الوقت قد دخل بالاستتار لما امر بالقضاء
عند الظهور لانها صلوة قد فعلت في وقتها فلا يستتبع وجوب الاعادة وهذا ايضا ضعيف لان وجوب الاعادة مبني على
ظهور الخطاء في الظن ونظيره غير غريب في الاحكام وعن الثالث بالاول من جوابي الثاني وعن الرابع به ايضا وقد عرفت
وبالارسال وعن الخامس بانه مرسل ايضا صح
ما يكفيك مؤنة الجواب ثم قال المص وعارض ايضا هذه الاحاديث ما رواه الشيخ عن عبد الله بن صباح قال كتبت الى العبد
الصالح عليه السلم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا ويستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن
عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر
حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك والجواب ان حمل هذا الخبر على الاستحباب محمل واضح ولعل في قوله ع ارى لك ان
تنتظر وفي فصل الراوي في مواراة القرص واقبال الليل وذهاب الحمرة واختياره ع احد الامرين من غير بيان لعدم المغايرة
استشعار بذلك مع ان هذه الرواية ضعيفة لان عبد الله بن صباح الراوي غير مذكور في كتب الرجال وفي طريقها سليمن بن
داود وهو مشترك فكيف يصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة الصحيحة ولا يخفى ان الخبر على هذا الوجه منقول في الاستبصار وفي
التهذيب بدل عبد الله بن صباح عبد الله بن وضاح وهو ثقة وبدل قوله ويرتفع فوق الليل فوق الجبل وهو احسن احتج
الشيخ على ما ذهب اليه من اعتبار ذهاب الحمرة بما رواه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن
معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض
وعن [illegible] عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا غابت الحمرة من
هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرايته

يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وزاد المص في المنتهى الاحتجاج برواية محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وعن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من جانب المغرب فكان
يصلي حين تغيب الشفق والجواب عن الاول ان الرواية ضعيفة السند للارسال وجهالة المرسل وعلى تقدير التنزل
عن ذلك فحمله على وقت الفضيلة محتمل حسن لقربه وقوة المعارض من حيث السند والعدد والدلالة واجيب عن الثاني
بضعف السند لان في طريقه القسم بن عروة وهو مجهول والمص في المختلف عدها من الصحاح ولا يبعد ذلك بالتقريب
الذي اشرنا اليه سابقا لكن الظاهر من طريقة المص انه لا يلتفت الى ذلك لعدم جريه على مقتضاه وفيه وانه ايضا
هذه الرواية غير دالة على المطلوب صريحا انما غاية ما يفهم منه توقف غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب على ذهاب
الحمرة وهو غير المدعى ومما يضعف هذا الخبر ان مدلوله لا يستقيم لان معنى محصل الا ان يرتكب التكلف على ان محمل الخبر
على ان الغرض بيان فضيلة الوقت متجه جمعا بين الادلة والجواب عن الثالث مثل الثاني وعن الرابع باستضعاف
السند لاشتراك راويها بين جماعة منهم الضعيف مع ان تاخيره ع يجوز ان يكون لطلب الفضيلة فلا يدل على الوجوب
وعن الخامس بضعف السند لان في طريقها علي بن الحرث وبكار وهما مجهولان مع انها غير واضحة الدلالة على المدعى
وانها قابلة للحمل على الفضيلة جمعا وعن السادس ايضا بضعف السند لان في طريقها علي بن يعقوب وهو مجهول واحمد بن
الحسن وهو مشترك مع قبوله للحمل على الاستحباب والمحقق في المعتبر رد رواية ابن شريح وابن اشيم بضعف الرواية
مرسلة لكنها معتضدة باحاديث كثيرة يعضدها عمل الاصحاب والاعتبار وانت خبير بما فيه وقال الشهيد في
الذكرى كل خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة حملا للمطلق على المقيد والجواب ان هذا الحمل انما يتعين اذا
انحصر طريق الجمع فيه وانما يتضح انا لم يكن في المقام محمل اقرب منه وغير خاف ان الفاء الاخبار الصحيحة الواضحة الدلالة
على ان اول الوقت استتار القرص وارتكاب تاويل الاستحباب فيما رواه مما ليس مثلها في القوة والصحة اقرب ثم
استشهد الشهيد لاعتبار ذهاب الحمرة بما رواه الكليني عن ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع قال وقت سقوط القرص
ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب
فقد وجب الافطار

فقد وجب الافطار وسقط القرص قال وهذا صريح وان زوال الحمرة سقوط القرص ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد وتبعه في ذلك الشيخ علي
ولا يخفى ان حجة التوقف في هذا الخبر ليس منحصرا في ارسال ابن ابي عمير حتى لو صح مرسلاته انما ينفع لو صح السند اليه والامر ليس كذلك
لان في طريقه الى ابن ابي عمير سهل بن زياد ومحمد بن عيسى وجهة التوقف فيهما معلوم والشارح الفاضل نعم وجود اخبار صحيحة دالة
على اعتبار الحمرة ونقل منها قول الباقر ع المذكور في رواية بريد وقول الصادق ع المذكور في مرسلة ابن ابي عمير ثم قال وهذا الحديث
دال على ان سقوط الحمرة علامة سقوط القرص وهو موافق للاعتبار فان المراد بسقوط القرص وغيبوبة الشمس سقوطه عن الافق
المغربي لا خفاؤها عن اعيننا لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض والماء ونحوهما فان الافق الحقيقي غير مرئي غالبا ولا يخفى ضعف
هذا الكلام اما اولا فلما عرفت من الكلام في صحة الروايتين واما ثانيا فلان غيبوبة الشمس عن الافق الحقيقي في الارض المستوية
حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة تقريبا وهذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير فموافقة الخبر للا
عتبار منظور فيه احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه المص في المختلف بصحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا وكنا عنده لم يصل
المغرب حتى ظهرت النجوم قال فصلى بنا على دار باب ابن محمود واجاب بانه حكاية فعل ولعله عليه السلم فعل ذلك
لعذر لا انه وقته موظف ويمكن الحمل على الاستحباب ايضا ولا يخفى ان رواية محمد بن علي السابقة انسب بمذهب
ابن ابي عقيل وقد مر الجواب عنه ومما ذكرنا ظهر ان القول بدخول الوقت باستتار القرص واستحباب التاخير
الى ذهاب الحمرة قوي فان قلت ما الوجه في صحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله
يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وصحيحتي اسمعيل بن همام السابقة فاحتجاج
ابن ابي عقيل وصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم قلت اما الاولى
فالوجه فيه الحمل على الاستحباب ويشهد له رواية شهاب بن عبد ربه السابقة وكذا الثالثة واما الثانية
فيجوز ان يكون تاخيره عليه السلم للاستحباب ويجوز ان يكون الغرض منه بيان الترخيص فان قلت فما وجه الجمع بين هذه
الاخبار وبين مرسلة محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن الصادق ع قال ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وموثقة
صباح بن سيابة وابي اسامة السابقة الدالة على انكار تاخير المغرب الى طلوع الكوكب وموثقة اسامة الدالة
الدالة على منع تاخيرها حتى يستبين النجوم قلت ورد في اخبار متعددة انكاره عليه السلم تاخير ابي الخطاب صلوة

المغرب ففي بعضها حتى تغيب الشفق وفي بعضها حتى يشتبك النجوم وفي بعضها ان الانكار باعتبار انه اذاع ذلك وافشا
وكان الغرض اخفاء ذلك لكونه مخالفا لمذهب العامة وطريقتهم كما يفهم ذلك من رواية جارود واذا عرفت هذا
فيمكن ان يقال التأخير في رواية ابن ابي حمزة مقيد بأحد الصور المذكورة فيكون المعنى ملعون من أخر المغرب على
احد الوجوه المذكورة كما هو عادة ابي الخطاب واصحابه ويحتمل ان يكون الموصول للعهد اشارة اليهم ويحتمل ان
يكون الموصول للعموم ويمكن ان يكون ورود ذلك في زمان اشتدت التقية فلزم الاحتراز عن التأخير ووقع الذم
البالغ على المخالفة اذنا اله عليه السلم تقيته واما خبر ابي اسامة فقد قيل في توفيقه وجوه احدها ان يكون المراد من قوله
يستبين النجوم معنى يشتبك بقرينة نسبة الفعل الى ابي الخطاب وقد ورد في صحيحة ذريح حكاية التأخير الى اشتباك
النجوم عن اصحاب ابي الخطاب وربما كان ذلك مرادا في اللفظ ايضا فصحف لما بين اللفظين في الخط من التقارب الثاني
ان يكون المراد بالاستبانة زيادة الظهور بمعونة زيادة سابق الفعل وهو معنى زايد على اصل حصوله المستفاد
من خبر ابن همام الثالث ملاحظة التقية وهو حسن واما موثقة صباح وابي اسامة فلا تخلص فيها عن الاشكال الا بالحمل
على التقية ويمكن ان يكون غرض السائل الانتظار على سبيل الايجاب ويمكن هذا الحمل في رواية ابي اسامة ايضا
وانما ارتكبنا التأويل في هذه الاخبار دون الاخبار الاولة لقوة الاخبار الاولة اسنادا فيضعف هذه الاخبار
عن مقاومتها ولكون هذه الاخبار اقبل للتأويل ثم لا يخفى ان المراد باشتباك النجوم ظهور الجميع او كثرة اختلاط بعضها
ببعض لكثرة ما ظهر منها قاله ابن الاثير وعلى هذا فلا منافاة بين خبر اسمعيل بن همام وبين ما دل على انكار تأ
خير المغرب حتى يشتبك النجوم على ان يكون المراد بظهور النجوم ارادة العدد القليل الذي يصدق معه مسمى الجمع
على سبيل المجاز وهو في قوة رؤية الكوكب او يكون المراد ظهورا لا يصل الى حد الاشتباك فان قلت موثقة ليث
السابقة المنقوله في علل الشرايع يدل على رجحان صلوة المغرب في اول الوقت وكذا ما سيجيء من الاخبار الدالة له
على ان للمغرب وقتا واحدا وهذا ينافي ما امرت من استحباب التأخير في وجه الجمع قلت لعل المراد برواية ليث ان النبي
صلى الله عليه واله اذا غربت الشمس لا يشتغل بشيء بل كان في تهيئة صلوة المغرب وانتظار فضله وكان بعد ذلك وهذا
غير مناف للتأخير واما ما دل على ان للمغرب وقتا واحدا وسيجيء تحقيقه على وجه يرتفع المنافاة واعلم ان الشهيد في
الذكرى

الذكرى نقل رواية بكر بن محمد واسمعيل بن همام وقال انها نادرة ومحمولة على وقت الاشتباه الى الضرورة او على مد هاته
يظهر النجوم فيكون فراغه عند ذلك كما قاله الشيخ ويعارضه خبر ابي اسامة ثم نقل مرسلة ابن ابي حمزة واورد عدة
اخبار يتضمن انكار تأخير المغرب الى ذهاب الشفق ويرد عليه ان حديث بكر بن محمد غير قابل لشيء من التأويلات
التي ذكرها ولا لها به مناسبة بوجه وخبر اسمعيل يحتمل الحمل الضرورة على بعد وفي معناهما حديث شهاب بن
عبد ربه ولكنه قابل للحمل على الفراغ لا الشروع على بعد وقد يظن انه صريح في الحكم غير قابل للتأويل واما مرسلة
ابن ابي حمزة فقد ظهر الوجه وكذا معارضة خبر ابي اسامة واما ما يتضمن انكار تأخير المغرب الى ذهاب الشفق
فلا يعارض الاخبار السابقة بوجه وقال بعض المتأخرين بعد نقل صحيحة بكر بن محمد ويمكن حملها
على وقت الاشتباه كما يشعر به رواية علي بن ابي حمزة الزيات قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار يمنعه
حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف
يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب
الشفق وذكر الشيخ في التهذيب ان معنى قصر النجوم بيانها ولا يخفى بعد هذا الحمل وعدم مناسبتها ثم لا يخفى
ان المفهوم من كلام الشيخ في المبسوط حصول الاستتار ودخول الوقت وان بقي شعاع الشمس على رؤس الجبال
والمنارة العالية وقال المص في التذكرة وهو اي الغروب ظاهر في الصحاري واما في العمران والجبال فيستدل
عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال وهو حسن وان امكن المنازعة فيه التأنيه
المشهور بين الاصحاب امتداد وقت المغرب للمختار الى انتصاف الليل او الى ان يبقى الانتصاف الليل مقدار العشاء
على الخلاف السابق نظيره في الظهرين وهو اختيار المرتضى وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين
ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال المفيد آخره وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في المغرب والمسافر اذا اجل
به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها الى ربع الليل ومنه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط آخره
غيبوبة الشفق للمختار وللمضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وهو المنقول عن ابي الصلاح وقال في الخلاف آخره
غيبوبة الشفق واطلق وكذا في الجمل على ما حكى عنهما وهو المحكي عن ابن البراج ونقله المص في المنتهى عن ابن ابي عقيل

ونقل في المختلف عن السيد المرتضى في المسائل الناصرية آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة وروي ربع الليل
وحكم بعض اصحابنا انه ان وقتها ممتد الى نصف الليل وعن ابن ابي عقيل ان ما بعد الشفق وقت الاجزاء مع انه قال
بان الوقت الثاني وقت للمضطر على ما حكى عنه سابقا وعن ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى
ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وعن سلار وبعد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر
مقدار اداء ثلث ركعات ونقل عنه في المنتهى ان آخر الوقت غيبوبة الشفق ونقل في المنتهى ايضا عن الشيخ ان آخره
للمختار ذهاب الشفق وللمضطر الى ما قبل نصف الليل باربع ونقله عن السيد في المصباح وعن بعض العلماء
يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء واختاره المحقق في المعتبر ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب
قولا بامتداد وقت المضطر الى طلوع الصبح وحكى عن ابن البراج انه حكى عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا
عند غروب الشمس وذهب الشيخ في التهذيب الى وجوبها في اول الوقت والاقرب عندي في هذه المسألة ان وقت
الاجزاء للمختار وغيره ممتد الى نصف الليل وللمضطر الى ما قبل طلوع الصبح بمقدار العشاء مع تردد في الاخير
وان وقت الفضيلة ممتد الى سقوط الشفق اما الاول فلما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح على الظاهر ومنها صلوتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ولما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي نصر عن
القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى
نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ويؤيده رواية داود بن فرقد السابقة في المسألة السابقة ويؤيده قول ابي
عبد الله ع في صحيحة معوية بن عمار او ابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وقوله ع في صحيحة
عبد الله بن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ويؤيده انه ثبت في الظهرين امتداد وقتهما الى
الغروب فيثبت امتداد المغرب الى نصف الليل لعدم القائل بالفصل على ما ذكره المحقق والمص واستدل المص
ومن تبعه عليه ايضا بان المغرب والعشاء صلوتا جمع وقد ثبت امتداد العشاء الى نصف الليل فكذا المغرب وفيه
تأمل واستدل عليه بعض المتأخرين بقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة المتقدمة فيما بين زوال الشمس
الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وفيه نظر لانه لا يمكن

حمل الخبر

حمل الخبر على ان مجموع الوقت وقت لمجموع الصلوات الاربع الا بارتكاب التخصيص وليس الحمل على ان المجموع وقت للمجموع ولو على سبيل
التوزيع ابعد منه وح يسقط الدلالة احتج القائل بامتداد وقت المغرب الى ذهاب الشفق ببعض الروايات الدالة عليه
والذي وصل الينا في هذا الباب روايات الاولى صحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب
قال ان الله يقول في كتابه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء
ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وموثقة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وفي صحيحة زرارة والفضيل عن ابي عبد الله ع ووقت
فوتها سقوط الشفق وصحيحة ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى
يشتبك النجوم قال ابرء الى الله ممن فعل ذلك متعمدا ورواه الشيخ بطريق موثق ايضا وفي صحيحة عبد الله بن سنان
وقت المغرب حين يجب الشمس الى ان يشتبك النجوم وروى سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان يشتبك النجوم وروى محمد بن شريح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب
قال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وهذا الخبر ضعيف السند وروى اسمعيل بن
مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت
المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت
غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب والخبر ضعيف وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر ع وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء
ثلث الليل وفي طريقها موسى ابن بكر وهو غير مصرح بالتوثيق لكن يروي جماعة من اعيان الاصحاب عنه كتابه
والجواب ان الاخبار السابقة يدل على امتداد وقت المغرب الى نصف الليل ودفع التعارض بينها وبين هذه الا
خبار ويمكن الجمع بينهما بوجهين احدهما حمل الاخبار السابقة على الوقت الاضطراري وحمل هذه الاخبار على الوقت
الاختياري وثانيهما حمل الاخبار السابقة على الاجزاء وحمل هذه الاخبار على الفضيلة وعلى كل تقدير يسقط
التعلق بهذه الاخبار لمن زعم ان ذهاب الشفق آخر الوقت مطلقا وان تعلق به من زعم ان ذهاب الشفق آخر

وقت المختار قلنا قد عرفت ان طريق الجمع بين الاخبار احد الوجهين المذكورين والترجيح للوجه الثاني لان الوجه الاول
يقتضي ارتكاب خلاف الظاهر في كلام المتعارضين بخلاف الوجه الثاني فانه يقتضي ارتكاب التأويل في الاخبار
الدالة على ذهاب الشفق دون الاخبار الاولة مع ان حمل هذه الاخبار على وقت الفضيلة حمل ظاهر واضح خصوصًا
في رواية بكر بن محمد فان قوله فهذا اول الوقت محمول على اول وقت الفضيلة كما مر وكذا قوله واول وقت العشاء
ذهاب الحمرة لما سيجيء فالظاهر من التوسط بين وقت الفضيلة موافقه المتوسط لها وكذا الحكم في رواية
زرارة ورواية اسمعيل بن مهران لا يخلو من اشعار بذلك مع ان حمل الاخبار الاولة على الوقت الاضطراري يتلو
ما سيجيء من امتداد الوقت الاضطراري الى طلوع الصبح واما ما دل على تحديد وقت المغرب باشتباك النجوم
فبالدلالة على نقيض المدعا اشبه لان اشتباك النجوم في الغالب انما يكون بعد ذهاب الشفق وقد يكون قبله
فلا ينطبق عليه وجه التأويل فيها الحمل على وقت الفضيلة واما صحيحة ذريح فمحمول على من فعل التأخير بطلب
الفضيلة او على وجه الاذاعة كما هو عادة اصحاب ابي الخطاب وعلى من داوم على ذلك تهاونا بالسنة وعدولا
عنها ويمكن حمل هذه الاخبار على التقية ايضا لموافقتها لمذاهب العامة ومما يقوي جواز تأخير المغرب عن
ذهاب الشفق ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث
يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى ووجه التقوية عدم ظهور امارات الاضطرار والظاهر انه
لو كان لنقله الراوي وفي طريقها داود الصرمي وهو غير موثق ولعل في نقل احمد بن محمد بن عيسى عنه اشعار بحسن
حاله في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اكون في جانب المصر فيحضر المغرب
وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد
قال فقال صل في منزلك وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب
فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان ولا من الاقامة وافتتاح الصلوة
فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وفي طريقها

القاسم بن

القاسم بن محمد الجوهري وهو غير موثق لكنه يروي عنه الحسين بن سعيد ولعل فيه اشعار بحسن حاله في الجملة وعن عمر بن يزيد بطريقين
قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى
ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وفي طريق هذه الرواية محمد بن عمر بن يزيد وهو غير موثق في كتب الرجال الا ان
له كتاب يرويه ابن الوليد عن ابن الصفار عن محمد بن عبد الحميد عنه وفيه اشعار بحسن حاله ويؤيده ايضا في الجملة ما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا
باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ويؤيده ايضا ما دل على جواز تأخير الصائم في الصحيحتين
المعروفتين وما دل على جواز تأخيرها الى المزدلفة اما حجة المفيد والشيخ على استثناء المسافر فلعلها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك
في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا وصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب
الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا جد به
السير اخر المغرب وجمع بينها وبين العشاء والاستدلال بهذين الصحيحين على التوقيت في الحضر بذهاب الشفق ضعيف
لضعف دلالة المفهوم وعدم ظهور الباس في التحريم ويؤيده قوله ولا باس بان يعجل العتمة لما سيجيء من جواز ذلك
وقوله فاما في الحضر فدون ذلك شيئا في الجزء الاول غير واضح الدلالة على الوجوب مع ان طريقة الجمع يقتضي حملها على
الاستحباب احتج القائل بان ما بعد الشفق وقت المضطر بموثقة ابي اسامة السابقة في المسئلة المتقدمة ورواية
سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله الرضا قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا
لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وموثقة جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة
قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس وله الاستدلال ايضا بالجمع بين ما دل على التوسعة وما دل على التضييق والجواب
عن الاول قد سبق وعن الثاني ان قوله وانما ذلك الى آخر الجزء غير صريح في انحصار الجواز المطلق بهم بل يجوز ان يكون
المراد انحصار اباحة التأخير من غير رجحان بهم وعن الثالث بما مر من الاشارة اليه وعن الرابع بما مر احتج القائل بتحديد

وقت المضطر الى ربع الليل برواية عمر بن يزيد وبما ورد من استحباب تأخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار
ربع الليل والجواب عن الاول انه غير صريح فى انتهاء الوقت به وتخصيصه بالذكر يجوز ان يكون للفضيلة وعن الثانى
ان الامر بتأخير الصلوة فى ذلك المحل الى هذه الغاية لا يقتضى خروج الوقت فى غير ذلك المحل بمضى الربع بل ربما كان فيه
دلالة على امتداده والا لما ساغ ذلك مع ان المروى فى صحاح الاخبار الامر بتأخيرها الى المزدلفة وان ذهب ثلث الليل
وفيه تلويح لتوسعه وبما اسلفنا يعلم حجة القائل بامتداد وقت المختار الى ذهاب الشفق ووقت المضطر الى نصف
الليل مع جوابها وبما ذكرنا يعلم ان وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق ثم الى ربع الليل واما ما ذكرنا من امتداد وقت الاضطرار
الى ما قبل طلوع الفجر بمقدار العشاء فيدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان نام رجل ونسى ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف
ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وما رواه فى الصحيح
عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسى فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشى ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ
بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس ويفوته احدى
الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وما رواه الشيخ
فى الموثق عن ابن سنان عن ابى عبد الله فى جملة حديث وان طهرت فى آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وقد يجاب عن
الخبر الاول بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا لو هو على بعده يجرى فى الخبر الثانى ايضا وقد يجاب
عن الثالث بالحمل على الاستحباب ولا يخفى ان الخبرين غير دالين على التعميم وكذا الخبر الثالث لو قيل باختصاص الحكم
بالنايم والناسى والحايض وقصر الحكم على مورد الخبر ولم يكن بعيدا الا ان ثبت عدم القايل بالفصل رجح نتيجة التعميم
ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر لكنه ضعيف السند ولا يخفى انه يمكن حمل هذه
الاخبار النفية لموافقتها لمذهب العامة احتج القايل بان للمغرب وقتا واحدا بما رواه الشيخ فى الصحيح عن
اديم بن الحر

اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوات كلها فجعل لكل صلوة و
قتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وما رواه الشيخ والكلينى فى الصحيح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله
عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبى صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها
وجوبها وقال الشيخ ابو جعفر الكلينى بعد نقل هذا الخبر وروى عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلم ان لكل صلوة
وقتين الا المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق والظاهر ارجاع الضمير الى اخرين فيكون هذا الخبر
من الصحاح والجواب ان بينا بالاخبار الكثيرة سعة وقت المغرب وقانون الجمع يقتضى ارتكاب التأويل فى هذه الاخبار
فاندفع الاستدلال بظاهرها قال الكلينى بعد نقل الرواية المذكورة وروى ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق
وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وغيبوبة الشفق
الا شئ يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر
ما يصلى الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار
وقت المغرب ضيقا واعلم ان مدلول هذه الروايات لا يخلو عن اجمال وان اردنا ان نحيط بوجوه التأويل فيها فاعلم
ان الشيخ روى فى الموثق عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله اتيان جبرئيل عليه السلم بمواقيت الصلوة وقد مر الخبر
فى وقت الظهر وروى الشيخ مدلوله بطريقين آخرين بتفاوت فى المتن وقد مر فى وقت الظهر مع بيان وجه
الجمع بينها اذا عرفت هذا فاعلم ان للاخبار التى هى مورد البحث احتمالات الاول ان يكون المراد بالوقتين المفهوم
منها وقت الفضيلة والمراد بثانيهما وقت الاجزاء ويكون المعنى ان جبرئيل اتى لكل صلوة بوقتين الا المغرب فانه
لم يأت بها الا بوقت واحد كما هو المستفاد من الاخبار الثلثة المذكورة وح يكون معنى قوله الا المغرب فان لها
وقتا واحدا لها وقت واحد فيما نزل به جبرئيل فى مبدأ التوقيت وح قوله عم فان وقتها وجوبها يحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد فان وقتها اى وقت المغرب فيما نزل به جبرئيل عم واحد وهو وجوب الشمس اى سقوطها و
ثانيهما ان يكون المراد فان وقتها اى وقت المغرب وقت وجوب المغرب من غير ان يكون لها فضيلة واجزاء فيما
نزل به جبرئيل وعلى هذا يبقى فى الخبر اشكالات الاول ان الاول الوقت المذكور فى تلك الروايات للظهر والعصر ليس

وقتاً للفضيلة لما سيجيء من ان اول الوقت الفضيلة للظهر بعد ما بعد النوافل او هو للظهر اذا صار الفيء ذراعاً وللعصر ذراعان
وهو الوقت الثاني المذكور في تلك الروايات اما صريحاً واما بالتأويل الذي ذكرنا هناك الثاني ان امتداد وقت
الاجزاء اكثر مما يعلم من تلك الاخبار الثالث المستفاد من الاستثناء ان لا يكون للمغرب وقتا فضيلة واجزاء وهو
خلاف ما تبين والرابع ان المستفاد من قوله عليه السلم ووقت فوتها سقوط الشفق ان لوقت المغرب امتدادا فيكون
لها وقت فضيلة واجزاء فيما نزل به جبرئيل عليه السلم ويمكن دفع الاشكال الاول بانه يجوز ان يكون الامر كذلك
في مبدأ التوقيت ثم نسخ ولعل ذكره عليه السلم ذلك من غير بيان للنسخ وجود مصلحة في ذلك كتقية او غيرها
وبهذا يندفع الاشكال الثاني واما الثالث فيندفع بان المستفاد من الاستثناء ان جبرئيل ع لم يات للمغرب
بوقتين في مبدأ التوقيت وذلك لا ينافي ان يثبت لها وقتان ثانيا بان نسخ الاول كما مر فيندفع الاشكالين الباقيين
واما الرابع فبان يقال يمكن ان لا يكون لاجزاء وقت المغرب تفاوت بحسب الفضل في مبدأ التوقيت او يقال الحكم
بالوحدة في المغرب مبني على المبالغة بناء على شدة الاتصال بين وقتيها الاحتمال الثاني ان يكون المراد بالوقتين
المفهوم من الاخبار وقت الاجزاء وثانيهما وقت الفضيلة فيكون المعنى ان للمغرب وقتا واحدا هو وقتها
وجوبها اي وجوب المغرب من غير ان يكون لها وقت فضيلة واجزاء بالوجه المذكور ويحتمل ان يكون المراد بوجوبها
وجوب الشمس وهذا الاحتمال يستقيم في الاستثناء بناء على المشهور من ان اول الوقت ذهاب الحمرة المشرقية
واما على ما اخترنا من ان اول الوقت استتار القرص وان الافضل تأخيرها الى ذهاب الحمرة فيرد الاشكال في الاستثناء
ويندفع بما اشرنا اليه سابقا الاحتمال الثالث ان يكون المراد باول الوقتين اول وقت الفضيلة وبثانيهما
آخر وقت الفضيلة وعلى هذا استثناء المغرب مبني على انه ليس لوقت فضيلتها امتداد يعتد به وليس بين اوله
وآخره فصل محسوس فان اول وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المشرقية وآخر وقت فضيلتها ذهاب الشفق وليس
بينهما امتداد كثير وهذا انما يصح على القول المشهور من ان علامة وقت المغرب غروب الشمس ذهاب الحمرة واما
على ما اخترناه فلا يناسبه ما دل الروايات عليه من ان جبرئيل نزل للمغرب حين سقط القرص وكذا التعليل بقوله ع
فان وقتها وجوبها ووقت فوتها غيبوبة الشفق الا ان يقال يتساوى اجزاء الوقت في مبدأ التوقيت من غير ان
يكون لها

يكون لها وقت فضيلة فيكون معنى فان وقتها وجوبها ان وقت المغرب وقت الوجوب وليس لها وقت فضيلة حتى يعيده ويبقى الكلام
في ان اول فضيلة الظهر الزوال ويندفع بالوجه المذكور الاحتمال الرابع ان يكون المراد بالوقتين وقت الفضيلة بان يقال
اول الزوال وما بعد القدمين كلاهما وقت الفضيلة بالنسبة الى آخر الوقت بخلاف المغرب فان لفضيلتها وقت واحد وهو ما
بين ذهاب الحمرتين لكن هذا لا يستقيم على ما اخترناه من ان استتار القرص انما يحصل قبل ذهاب الحمرة المشرقية وان التأخير
الى الذهاب للفضيلة بناء على ان المذكور في الخبر ان جبرئيل نزل للمغرب حين سقط القرص ولا يوافقه التعليل المذكور
في الخبر ويمكن دفعه بالوجه الذي اشير اليه ولا يخفى انه يستفاد من بعض الاخبار ان جبرئيل اتى للمغرب بوقتين
فروى الشيخ في الموثق عن ابي عبد الله ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق
وروى هذا المعنى بعين الاسناد في جملة حديث يتضمن تفصيل اتيان جبرئيل بالتوقيت بنحو ما مر في رواية
معوية بن وهب ولو صحت هذه الرواية تعين حمل الاخبار الوحدة على التقية احتج الشيخ على وجوب المغرب في اول
الوقت بان الامر للفور وجوابه ان التحقيق ان الامر لمطلق الفعل من غير دلالة على الفور والتراخي الثالثة
المشهور بين الاصحاب ان اول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس مقدار اداء ثلث ركعات واليه ذهب
السيد المرتضى والشيخ في الاستبصار والجمل وابن بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة
وابن حمزة وابن ادريس وساير المتأخرين ونسبه في المنتهى الى ابن ابي عقيل ايضا وقال الشيخان اول وقتها
غيبوبة الشفق ونسبه في المختلف الى ابن ابي عقيل وسلار وهو احد قولي المرتضى وصرح الشيخ في النهاية بجواز
تقديم العشاء قبل الشفق في السفر وعند الاعذار وجوز في التهذيب تقديمه اذا علم او ظن انه ان لم يصل في
هذا الوقت لم يتمكن منه بعده ولم يذكر شيئا من ذلك في المبسوط ولعله مراد له والاقرب الاول والكلام في
الاشتراك والاختصاص كما مر لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة ورواها الشيخ باسناد فيه ضعف وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
وتعضده روايتان عن عبيد بن زرارة دالتان عليه وكذا يدل عليه رواية داود بن فرقد السابقة

واستدلوا عليه ايضا بما رواه الشيخ فى الموثق عن عبيد الله وعمران ابنى على الحلبيين قالا كنا نختصم فى الطريق فى الصلوة
صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابى عبد الله عم فسالناه عن صلوة
عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك فقلنا واى شئ الشفق قال الحمرة وليس بذلك البعيد ان
يكون المراد بصلوة العشاء المسئول عنه صلوة العشاء فى السفر بقرينة كون الاختصام فى الطريق فعلى هذا لا يكون الرواية
دافعة لمذهب الشيخ فى النهاية وفى الصحيح عن ابى عبيدة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة
ثم انصرفوا ولا يخفى ان الشيخ فى النهاية جوز تقديم العشاء عند الاعذار ويحتمل ان يكون مراده من العذر ما يعم
الصورة المذكورة فى الخبر فلا يكون الرواية دافعة لمذهبه وفى الصحيح عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان يؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق وجه
الدلالة ان تحديد مبدء الوقت بذهاب الشفق يقتضى عدم جواز التقديم عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب لكن
الرواية غير دافعة لمذهب الشيخ فى النهاية ومثلها حسنة الحلبى عن ابى عبد الله عم قال لا باس بان يعجل العشاء
الآخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق ورواية اسحق البطيخى قال رايت ابا عبد الله عم صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق
ثم ارتحل ويدل على ما اخترناه ايضا ما رواه الشيخ فى الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم
عن الرجل يصلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به وفى الصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى
عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة
وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة فى جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
ليتسع الوقت على امته وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشفق
من غير علة قال لا بأس وفى طريق هذه الرواية اسحق بن عمار وهو فطحى لكنه ثقة وفى طريقها موسى بن عمر وهو
مشترك بين الثقة وغيره ولعل فى نقل محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عنه ترجيح كون الثقة وعدّ لكم هذه الرواية
من الصحاح ولعل مقصوده كونها صحيحا الى اسحق وعلى كل تقدير فالرواية صالحة للتاييد ويؤيد ما ذكرناه ايضا
ما رواه الشيخ

ما رواه الشيخ والكلينى عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر
واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب
كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق المغرب واجاب الشيخ فى التهذيب
عن نبذة من هذه الروايات بحملها على الضرورة او على صورة يعلم او يظن ذهاب الشفق والحمل الثانى بعيد جدا والحمل
الاول يؤيده موثقة جميل بن دراج قال قلت لابى عبد الله عم ما يقول فى الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة
لا باس قلت فالرجل يصلى العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس لكن يدفع هذا الحمل كثير من الروايات
السابقة ويضعف التاييد بان حصول الباس غير دال على التحريم فاذن المتجه ما قربناه احتج الشيخان على ما
نقل عنهما بما رواه الكلينى والشيخ عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق هو
الحمرة وهذه الرواية قد عدها جماعة من الاصحاب من الصحاح وفيه تامل لان فى طريقها ثعلبة بن ميمون وفى الحكم
بتوثيقه تامل قد اشرنا اليه سابقا وصحيحة بكر بن محمد السابقة فى المسئلة السالفة وبرواية يزيد بن خليفة عن
الصادق عم قال اول وقت العشاء حين تغيب الشفق الى ثلث الليل وعن زرارة عن الباقر عم قال فاذا غاب الشفق دخل
وقت العشاء بان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت العشاء ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط ولانها عبادة موقتة
محتاجة الى ابتداء مضبوط وما قبل المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة والجواب عن الاول انه محمول على
وقت الفضيلة جمعا بين الادلة وهو الجواب عما فى معناه من الاخبار ويمكن حمله على التقية لموافقته لمذهب جمهور
العامة فى الخبرين الاخيرين ضعف واما الوجهان الاخيران فضعفهما ظاهر الرابعة المشهور بين الاصحاب ان
آخر وقت العشاء انتصاف الليل سواء فى ذلك المختار والمضطر اليه ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن بابويه وسلار
ابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتاخرين وقال المفيد آخره ثلث الليل وهو المنقول عن الشيخ فى عدة من كتبه
ومن ابن البراج وقال الشيخ فى المبسوط آخره للمختار ثلث الليل وللمضطر نصف الليل وهو ظاهر اختياره فى النهاية
واختاره ابن حمزة وعن ابن ابى عقيل اول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فاذا جاوز
ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل فى الوقت الآخر وقد روى الى نصف الليل ونقل الشيخ فى المبسوط عن بعض علمائنا

قولا بان الآخر للمضطر طلوع الفجر واختاره المحقق في المعتبر وبعض المتأخرين ونقل في المنتهى عن ابي الصلاح ان آخره
للمختار ربع الليل وللمضطر نصف الليل والاقرب عندي امتداد وقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت
الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع الفجر مع تردد في الاخير لنا على الحكم الاول ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما فرض الله من الصلوة الى آخر الحديث وقد مر في بيان وقت الظهر وما رواه
الشيخ في صحيحة عبيد بن زرارة السابقة هناك عن ابي عبد الله ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف
الليل وما رواه الشيخ بطريق معتمد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الى نصف الليل وفي صحيحة بكر بن محمد واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل
نصف الليل وفي موثقة معوية بن وهب عن ابي عبد الله في اتيان جبرئيل ع رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت
الصلوة ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء وقد سبق الخبر بتمامه في شرح وقت الظهر ومثلها رواية
معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ورواية مفضل بن عمر عن ابي عبد الله وفي مرسلة ذريح عن ابي عبد الله ع في معنى الا
خبار المذكورة ثم اتاه من الغد الى ان قال وصلى العتمة حين ذهبت ثلث الليل وروى الشيخ عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل الحديث وفي طريقها
ابن سماعة الثقة الواقفي ومحمد بن زياد المشترك لكن لا يبعد ان يكون المراد به ابن ابي عمير كما سبقت اليه الاشارة
وهرون بن خارجة وهو مشترك بين هرون بن خارجة الانصاري المجهول وهرون بن خارجة الصيرفي الثقة
والظاهر اتحادهما كما يظهر من كتاب النجاشي في ترجمة مراد بن خارجة اخي هرون وهذا بالجملة الخبر يصلح للتأييد
وروى الشيخ في الموثق عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال آخر وقت العتمة نصف
الليل ويؤيد ما ذكرناه رواية داود بن فرقد السابقة ايضا ما يستدل عليه ايضا بموثقة الحلبي عن ابي عبد الله
قال العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع وفيه تأمل لان وجه الترديد غير متعين فيجوز ان يكون
الترديد باعتبار ان يكون احدهما وقتا للمختار والثاني للمضطر ويجوز ان يكون الترديد من الراوي لعدم حفظه
كلام الامام

كلام الامام عليه السلام فلا يستدل بالخبر لمحمل احتج الشيخ على ما نقل عنه بوجوه الاول طريقة الاحتياط والاخذ باليقين
وجوابه ظاهر بعد الاحاطة بما ذكر في نظاير الثاني رواية يزيد بن خليفة السابقة عن قريب وجوابه بعد الاغماض
عن السند الحمل على وقت الفضيلة جمعا بين الادلة الثالث رواية زرارة عن الباقر ع وآخر وقت العشاء ثلث
الليل وجوابه بعد الاغماض عن السند الحمل على وقت الفضيلة كما مر وقد روى ابن بابويه في الصحيح معوية بن عمار
وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل ويدل على مطلوب الشيخ وجوابه الحمل على الفضيلة ومنها هنا ظهر الوجه
فيما اخبرنا من انها وقت الفضيلة بذهاب ثلث الليل الرابع التمسك باية المسارعة والمسابقة وجوابه
مذكور في المباحث السابقة مع انها غير ناهضة بالدلالة على التحديد بالثلث فلو تم لدل على الوجوب في اول الوقت
احتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه برواية اسمعيل بن مهران السابقة في المسئلة المتقدمة ولا دلالة فيها على مدعاه
بوجه واما امتداد وقت المضطر الى طلوع الفجر فيدل عليه صحيحة ابن سنان وموثقة ابن سنان ورواية ابي
بصير ورواية عبيد بن زرارة وقد سبقت تلك الروايات مع وجه التردد في دلالتها الدلالة في حكم المغرب
فارجع وتدبر قال في المعتبر فيه لنا روايات منها ما روى الاصحاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يفوت
صلوة الليل حتى يطلع الفجر ثم نقل رواية ابي بصير وابن سنان وموثقة ابن سنان قال ومثل معناه عن داود الزجاجي
عن ابي عبد الله قال في الذكرى بعد نقل حمل هذه الروايات وقال الشيخ في موضع من الخلاف لا خلاف بين اهل العلم
في ان الاصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزم العشاء الاخرة ثم قال وهي
المعارضة بالاخبار السابقة والشهرة المرجحة ويؤيدها ما رفع ابن مسكان الى ابي عبد الله ع انه قال من نام قبل
ان يصلي العتمة لم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وكذا رواية النوم عن العشاء الى
نصف الليل المتضمنة للقضاء وصوم الغد ولا يخفى ان مجرد المعارضة لا يقتضي الاطراح الا عند عدم امكان الجمع
والامر ها هنا ليس كذلك ومثل هذه الشهرة المخالفة لما نقل الاجماع عليه غير كاف في الترجيح واعترف رحمه الله
باستقامة سند رواية ابن سنان ووضوح دلالته لكن قال انه مطرح بين الاصحاب وللتامل فيه مجال قيل
قال الشارع الفاضل وللاصحاب ان يحمل الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة

عليه وان اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار او الاضطرار وهو محمل حسن في الخبرين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليهما كما ورد به النص وما ذكره غير بعيد واعلم انه يستفاد من هذه الاخبار وغيرها جواز تسمية العشاء عتمة وكره الشيخ استنادا الى حجة ضعيفة وكذلك تسمية الصبح بالفجر وينفيه رواية عبد الله بن سنان الآتية وزعم بعض العامة منكرا هذه تسميتها الغداة ويكره تسمية المغرب بالعشاء وكل ذلك لم يثبت واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى صبحا من قولك رجل اصبح اذا اجتمع لونه بياضا وحمرة ولا اعتبار بالاول المسمى بالكاذب وبذنب السرحان لخروجه مستدقا صاعدا في الافق كذنب الذئب قال المحقق وعليه اجماع اهل العلم ولم نعلم الخلاف فيه بين علماء الاسلام والاخبار الدالة عليه مستفيضة فروى ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وروى ابن بابويه في الحسن عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت أولسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان ورواها الشيخ باسناد صحيح عن ابي بصير المكفوف بتفاوت ما في المتن وهو غير المرادي ورواها الكليني باسناد صحيح عن ابي بصير من غير تقييد وربما يعلل هذا الخبر لهذه العلة قال الجوهري القبطية ثياب رقاق من كتان تتخذ بمصر وروى علي بن عطية في الحسن عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سورا وروى الشيخ في الصحيح عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا وسورا موضع بالعراق من ارض بابل وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين انه كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن وقت صلوة الفجر فكتب يحله الفجر رحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله الى غير ذلك من الاخبار

من الاخبار المستفاد من كثير منها ظهور الاضاءة والوضوح في الجملة ويحمل عليه الباقي حملا للمطلق على المقيد للايمكن الجمع على المطلق على الاجزاء والمقيد على الفضيلة لانه ينافيه رواية ابي بصير السابقة وبعض الاخبار الدالة على ان افضل الاوقات لصلوة الفجر مع طلوع الفجر والصحيح ان اعتبار الاضاءة والوضوح في الجملة احترازا عن الفجر الاول متدين وآخره طلوع الشمس هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب المرتضى والمفيد والشيخ في الجمل والاقتصاد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس وجمهور المتأخرين عنهم وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس واختاره الشيخ في المبسوط وابن حمزة وقال الشيخ في الخلاف وقت المختار الى ان يسفر الصبح وهو قريب من مذهب ابن ابي عقيل لان اسفار الصبح اضاءته اشراقه والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف في شأنه الا موسى بن بكر فانه واقفي غير مصرح بالتوثيق لكن له كتاب يرويه صفوان وابن ابي عمير في هذا دلالة على الاعتماد على نقله كما اشرنا اليه مرارا وما رواه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة الى قوله ولا صلوة الفجر حتى يطلع الفجر وقد يعد هذا الخبر من الموثقات وفيه تأمل لان في طريقه علي بن يعقوب الهاشمي وهو غير موثق ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي اسنادها ضعف ويؤيده ايضا صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه التأييد ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الا ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس ولعل به انضمام هذه الاخبار مع تأيدها بالشهرة كاف في الترجيح وتأويل المعارض وان كان اقوى الاسناد احتج الشيخ بصحيحة عبد الله بن سنان السابقة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ورواية ابي بصير السابقة عن قريب ويؤيده ما رواه عن يزيد بن خليفة باسناد ضعيف عن ابي عبد الله قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء والجواب عن دلالة الروايتين الاولتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والشغل المسوغ معه جواز التأخير اعم

من الضروري فاقصى ما يدل لان عليه خروج وقت الفضيلة بالاسفار واما الثالث فحمله على الفضيلة محمل قريب وهو
اولى من اطراح ما ذكرناه من الادلة مع اعتضادها بالشهرة وكذا الرابع ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد
الفيء الحاصل للشخص المنصوب بعد الزوال بمقدار قدمين اختلف الاصحاب في آخر وقت نافلة الظهر فالمشهور بينهم
ما ذكره المص وهو مذهب الشيخ في الجمل والمبسوط والخلاف وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى بصيرورة الفيء مثل الشخص بمقدار
ما يصلي فيه فريضة الظهر وذهب ابن ادريس الى امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو مذهب المحقق في المعتبر
والمص في التذكرة ونقل المحقق في الشرائع قولا بامتداده بامتداد وقت الفريضة والاخبار في هذا الباب مختلف
فبعضها يدل على القول الاول كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ
فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وسيجيء اخبار اخرى في معناه عند شرح قول المص واول الوقت افضل
والمحقق في المعتبر تمسك بهذه الرواية على اعتبار المثل والمثلين فقال بعد نقل الرواية وهذا يدل على بلوغ المثل
والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فحج ما روي من القامة والقامتين جار هذا المجرى ويدل عليه ما روى
علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع القامة ذراع وعنه عليه السلام قلت كم القامة قال ذراع ان
قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا قال فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا
وفيه نظر لمنع ما ادعاه لضعف سند ما استند اليه من الرواية والروايتان المذكورتان غير دالتين على
ان المراد بالقامة الذراع في الخبر الذي تمسك به فلا يعدل فيه عن الظاهر على ان قوله ع في آخر الخبر فاذا بلغ
فيئك ذراعا بدأت بالفريضة صريح في اعتبار الذراع لا القامة نعم يدل على القول الاخير عموم الاخبار المتضمنة
لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة وهي كثيرة منها صحيحة محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن ع روي عن آبائك عليهم السلام القدم والقدمان والاربع والقامة والقامتان وظل مثلك والذراع
والذراعان فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي
ثماني ركعات

ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وسيجيء اخبار اخرى من هذا القبيل عند شرح قول المص واول الوقت افضل
الا ما استثني ويمكن الجمع بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد والثاني حمل الرواية الاولى على الافضلية وما دل على التوسعة
على الجواز والاخير اقرب ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم الآتية عند شرح قول المص والنوافل ما لم يدخل وقتها وموثقة سماعة الآتية
هناك وبعض الاخبار يدل على اعتبار ثلثي القامة وهو محمول على الفضيلة وبعض الاخبار يدل على جواز النوافل طول النهار و
سيجيء تحقيقه واعلم ان مقتضى كلام الشيخ في المبسوط والجمل استثناء قدر ايقاع الفرضين من المثل والمثلين والاخبار لا
تساعد عليه فان خرج الوقت ولم يتلبس بالنافلة قدم الظهر ثم قضاها اي النافلة بعدها اي بعد الظهر وان
تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر وهذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه والمستند فيه موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي
قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك
وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل
شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي
عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل العصر شيئا
قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم
بعد حضور الاولى في الوقت سواء والحكم الذي ذكروه في العصر مصرح في الخبر واما الظهر فلا لان مفهومي الشرطيتين
المذكورتين في حكمها متعارضان الا ان يثبت عدم القائل بالفصل وح يتم الحكم فيها ايضا ويحتمل ح ان يقال المراد بتقديم
الفريضة في رواية زرارة المتقدمة تقديمها في صورة عدم التلبس بالنافلة وهو غير بعيد قال في المعتبر وهذه
الرواية سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وهو حسن
ويعضده موافقة مضمونها للاطلاقات المذكورة مع عدم معارض يعتد به لكن في تتمة الخبر تقييد للحكم المذكور
قال في الذكرى بعد نقل هذه التتمة ولعله اراد بحضور الاولى والعصر ما تقدم من الذراع والذراعين والمثل
والمثلين وشبهه ويكون للمتنفل ان يزاحم الظهر والعصر بما بقي من النوافل ما لم يمض القدر المذكور فيمكن ان يحمل

لفظ الشيء على عمومه فيشمل الركعة وما دونها وما فوقها فيكون فيه بعض مخالفة للتقدير بالركعة ويمكن حمله على الركعة
فما فوقها ويكون مقيدا لها بالقدم والنصف ويجوز ان يريد بحضور الاولى مضي نفس القدمين المذكورين
في الخبر وبحضور العصر الاقدام الاربع ويكون المزاحمة المذكورة مشروطة بان لا يزيد على نصف قدم في الظهر بعد
القدمين ولا على قدم في العصر بعد الاربع ثم لا يخفى انه ذكر جماعة من الاصحاب انه مع التلبس بركعة تتم النافلة
مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها والاقتصار على تسبيحة واحدة
في الركوع والسجود حتى قال بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا اثره على القيام لاطلاق الامر
بالتخفيف والنص الذي هو مستند الحكم خال عن هذا القيد كما عرفت ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد
الفيء اربعة اقدام على القول المشهور بين الاصحاب وقيل الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وقيل يمتد بامتداد الفريضة
والكلام في هذا الباب كما مر في الظهر فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها ولا اتمها فتم وتكميل هذا الحكم
فلا حاجة الى الاعادة ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة فها هنا حكمان احدهما جواز
تقديم النافلتين في يوم الجمعة وسيجيء بيان ذلك في احكام الجمعة ان شاء الله تع الثاني عدم جواز تقديمهما
على الزوال في غير الجمعة وهو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه ان الصلوة وظيفة شرعية فيتوقف شرعيتها
على بيان الشارع وقد ثبت ذلك فيما بعد الزوال حسب روى الشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن عدة انهم سمعوا
ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين عليه السلم لا يصلي من النهار حتى يزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشا
حتى ينتصف الليل ورواه الصدوق بطريق فيه علي بن السندي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي عليه السلم
لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى يزول الشمس ويؤيده ما رواه
الشيخ بطريق موسى ابن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي
من النهار شيئا حتى تزول الشمس وفيه نظر لان كثيرا من الروايات يدل على جواز التقديم فالجمع بين الروايات
بحمل ما ذكر من الاخبار على الافضلية حسن روى الشيخ في الحسن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وروى الشيخ عن القسم بن الوليد الغساني

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان
تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي
صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وعن علي بن الحكم
عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن
الحسين كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية
متى ما اتي بها قبلت قال الشيخ بعد نقل هذه الاخبار الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها
اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه واحتج عليه برواية
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل
فيجعلها في صدر النهار كلها ونحو ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ولا يخفى ان الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على جواز التقديم على الجواز المطلق
وحمل ما دل على عدم التقديم على الافضلية اقرب وما استوجهه الشهيد في الذكرى ويؤيده صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط فقلت له الم تخبرني انه
كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر ويزيد فيه اي في يوم
الجمعة اربع ركعات ويجيء بيان ذلك ان شاء الله تع ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية
ولا اعتبار بالبياض الباقي في جانب المغرب بعد ذهاب الحمرة عند اصحابنا والقول بانتهاء وقتها بذهاب الحمرة
المغربية بذهاب الحمرة مشهور بين العلماء قال في المنتهى وعليه اتفاق علمائنا وفي المعتبر وهو مذهب علمائنا
قال ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع
الاشتغال بالفرض فلا يصلح بالنافلة ويؤيد ذلك ما روى عمر بن حريث عن ابي عبد الله قال كان النبي صلى الله
عليه وآله يصلي ثلثا للمغرب واربعا بعدها ويدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة

فى وقت فريضة وروى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع انتهى كلام المحقق
وقريب منه كلام المص فى المنتهى لكن زاد عليه نقل ما رواه ابن بابويه عن ابى جعفر ع فى صفة صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله فاذا اتت الشمس وهو ان يغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق
فاذا سقط صلى العشاء وهذا يدل على ان آخر وقتها غيبوبة الحمرة كما قلنا لان اشتغال الرسول صلى الله عم وآله بالعشاء
وفى ذلك الوقت انما يكون بعد دخول وقت العشاء وح لا تطوع واحتج عليه برواية محمد بن مسلم المذكورة ويمكن ان
يقال الناسى يقضى فعلها كما فعلها النبى صلى الله عليه وآله وفيه نظر فان النهى عن التطوع فى وقت الفريضة
انما يتوجه على غير الرواتب واللام يشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول العشاء بعد مضى مقدار ثلث ركعات
من اول الوقت كالفاضلين ولا نافلة الظهرين عند الجميع على ان المستفاد من كثير من الاخبار جواز التطوع
فى وقت الفريضة كما سيجىء وقوله عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى مجردة
الدليل مع ان الاشتغال واقع قبل ذهاب الحمرة عند الاكثر وعدم استحباب التأخير لا يصلح للفرق ومن هاهنا
قال شيخنا الشهيد فى الذكرى والدروس الى الاستدلاد قتها بوقت المغرب لانها تابعة لها وهو غير بعيد
ويدل عليه الاخبار الدالة على جواز النافلة فى كل وقت وقد مر فى المسئلة السابقة فان ذهبت الحمرة ولم
يكملها اشتغل بالعشاء وهذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه فى المعتبر بان النافلة لا تزاحم غير فريضتها
لرواية محمد بن مسلم ما رواه ابو بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ويرد عليه ما
ذكرنا سابقا وجزم الشهيد بتابعية النوافل المذكورة بان من كان قد شرع فى ركعتين منها ثم زالت الحمرة سواء
كانتا الاولتين او الاخيرتين للنهى عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وفى التعليلين تأمل
وعن ابن ادريس انه يتم الاربع بالتلبس بشىء منها قبل ذهاب الشفق وهو غير بعيد بل لم يبعد شرعيته
الاتيان بها بعد المغرب متى اوقعها والوتيرة بعد العشاء ويمتد بامتدادها للعموم ما دل على شرعيتها بعد
العشاء قال فى المنتهى ذهب اليه علمائنا اجمع وفى المعتبر وعليه علمائنا وذكر الشيخان واتباعهما انه ينبغى ان
يجعلها خاتمة نوافله ومستنده غير معلوم ويستحب القراءة فى هاتين الركعتين بالواقعة والتوحيد

لما رواه

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرأ فى الركعتين بعد العشاء الواقعة وقل هو الله احد و
وقت صلوة الليل بعد انتصافه ونقل المحقق فى المعتبر والمص فى المنتهى اجماع علمائنا عليه ويدل عليه صحيحة فضيل عن
احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وحسنة ابن اذينة
السابقة ورواية زرارة السابقة وروى الشيخ بطريق فيه موسى ابن بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع فى صلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان لا يصلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلى ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى ابن بابويه مرسلا عن ابى جعفر ع فى صفة صلوة
رسول الله صلى الله عم وآله ثم اوى رسول الله صلعم وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال
نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر فى الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله
احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلى الثالثة التى يوتر فيها و
يقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم وروى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر ع قال انما على احدكم
اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلوته جملة واحدة وثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام
وان شاء ذهب حيث شاء وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله
صلى الله عم وآله صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل ووجود ابن بكير فى طريق
هذه الرواية لا يجعلها قاصرا عن الصحاح ويدل عليه قول ابى جعفر ع فى صحيحة زرارة وبعدما ينتصف الليل
ثلث عشرة ركعة وروى ابن بابويه بطريق معتبر عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى صلوة العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وفى دلالة هذه الاخبار
على عدم شرعيتها قبل نصف الليل تامل مع وجود علة اخبار دالة على الترخيص كما سيجىء ولا ينافيها ما رواه
ابن بابويه مرسلا عن ابى جعفر ع وقت صلوة الليل نصف الليل الى آخره لان حملها على وقت الفضيلة طريق الجمع
وسيجىء لهذا المقام تتمة فانتظرها وكلما قرب من الفجر كان افضل ونقل فى المعتبر والمنتهى اجماع الاصحاب عليه
واستدل عليه بقوله تع وبالاسحار هم يستغفرون والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وقد صح

عن الصادق عم انه قال ان المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر وكانه اشارة الى ما رواه معوية بن
عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين
مرة ولصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول
وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي ولرواية مرازم عن ابي عبد الله قال قلت له متى اصلي صلوة الليل
فقال صلها اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها فاذا اهتممت بقضائها في النهار
استنبهت ولا يخفى اختصاص الروايتين الاولتين بالوتر وضعف الاخيرة سندا مع ان في دلالتها على
الكلية المذكورة نوع خفاء والاولى الاستدلال عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى ان قال
ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر وفي اخر الخبر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل وفي الصحيح عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال الى ان قال ثلث عشرة ركعة
من اخر الليل وقول ابي عبد الله فيما رواه الشيخ في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
عنه عليه السلم وثمان ركعات من اخر الليل الحديث وفي دلالتها على الكلية المذكورة نوع خفاء ولا يخفى
ان كثيرا من الاخبار السابقة دال على ان النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم كانا يصليان صلوة الليل بعد
نصف الليل من غير فصل كثير وهذا ينافي ما ذكر من استحباب التأخير ويؤيد ذلك كثير من الروايات الدالة
على فضيلة ذلك الوقت منها ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت له اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا
مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وقال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلث او ثلثين لقوله تعالى ومن
آناء الليل فسبح واطراف النهار ولما رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله وذكر صلوة النبي ص
عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه عند فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ
جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم

يقوم

يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى
يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره
في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله
ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي
الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى يستن يستاك وروى الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه
مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي
اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل قال الكليني وقال في حديث آخر بعد نصف الليل ويمكن الجمع بين
الروايات بان يقال آخر الليل افضل بالنسبة الى من يجمع بينها ومن يفرق ويكون التفريق في اوقات
ثلث افضل تاسيا بالنبي صلى الله عم وآله فان طلع الفجر الثاني وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر اما
الحكم الاول فهو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله اذا كنت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع والرواية وان كانت ضعيفة لان
الراوي عن ابي جعفر مجهول الا انها معتضدة بعمل الاصحاب وعموم الاخبار الآتية ويظهر من المعتبر وجود
روايات بهذا المضمون قال الشيخ والافضل ان يعدل عن اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها
بعد الفراغ من صلوة الفجر واستدل عليه بما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع
ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابداء بالوتر او اتم الركعات قال اوتر واخر الركعات حتى يقضيها في صدر
النهار والرواية ضعيفة السند للاضمار ولان في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف وفي تعيين الفضيلة
ما وقع الامر به في هذا الخبر تامل لمعارضة الخبر الآخر والحمل على التخيير اقرب ويمكن الجمع بين الخبرين بان يقال
بتعين الوتر في صورة يخشى ان ينفجر الفجر حتى يتحقق الوتر في وقته اما اذا طلع الفجر فانه يتم صلوة الليل

ثم يوتر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر
او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال ان كنت فاعلا ذلك واما الحكم
الثاني فهو مشهور ذكره الشيخان ومن تبعهما والحجة عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر امتنع ما قبله بطريق اولى وفيه نظر لان الاولوية
المذكورة ممنوعة مع انها معارضة بروايات كثيرة منها صحيحة سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا
يكون منك عادة ومنها رواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل
فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ومنها رواية عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع
الفجر فاذا انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء
فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة ومنها ما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن
الرضا ع قال وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وما اظنه اسحق بن غالب قال
اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل
صلوة الليل ثم يوتر بعده ومنها حسنة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر
فابدأ بالوتر ثم صل الركعات اذا اصبحت قال في المنتهى لو طلع الفجر ولم يصل ففيه روايتان احديهما يتم النافلة
مزاحما بها الفريضة روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد ونقل الرواية السابقة والاخرى يبدأ بالفجر رواها
ايضا عمر بن يزيد ونقل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال سألته عن صلوة الليل وا
لوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال
الوتر ايضا بعد فراغك منها ثم قال والاختلاف في الفتوى دليل التخيير والجمع الذي ذكره حسن الا ان في دلالة صحيحة
عمر بن يزيد المذكورة على ما ذكره تأمل فان قوله ع صلها بعد الفجر يحتمل الامرين احدهما ان يكون المراد صلها بعد صلوة

الفجر كما

الفجر كما فهمه المحقق وثانيهما ان يكون المراد بصلها بعد طلوع الفجر كما فهمه بعض المتأخرين ونعم دلالتها على جواز الاتيان بها
بعد طلوع الفجر والحق ان ترجيح احد الاحتمالين على الآخر بحيث يصلح للدلالة محل تأمل وحمل الشيخ ما دل على جواز الاتيان بالنوافل بعد
طلوع الفجر على الجواز وما دل على تقديم الفريضة على الافضلية واثبات ذلك لا يخلو عن اشكال ويمكن الجمع بين الروايات بان يحمل
النهي على المداومة ولعل في قوله اوتر اشعارا بذلك لما في صيغة المضارع من الدلالة على الاستمرار وفي رواية سليمن بن خالد
وعمر بن يزيد اشعار بذلك واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني والمنقول عن المرتضى ان آخره
طلوع الفجر الاول قال في الذكرى ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر ح والغالب ان دخول وقت صلوة انما يكون بعد خروج وقت اخرى
وفيه نظر لدلالة الاخبار الكثيرة على جوازها الى آخر الليل وظاهر انه ما قبل طلوع الفجر الثاني من الليل مع ما سيجي من ان محل
ركعتي الفجر قبل الفجر ومعه وبعده ووقتهما اي ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول كما اختاره المص مذهب المرتضى والشيخ في المبسوط
وقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو مذهب ابن بابويه واختاره
ابن ادريس وابن البراج وجمهور المتأخرين وقال ابن بابويه كلما قرب من الفجر كان افضل وقال في المعتبر ان تأخيرها حتى
يطلع الفجر الاول افضل والاقرب ما ذهب اليه الاكثر لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع
عن ركعتي الفجر فقال احش بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابن ابي نصر ايضا قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل
الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن ركعتي الفجر متى اصليهما
فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الحسن لابراهيم بن هاشم عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة
اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وفي الصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا فان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن اول ركعتي الفجر قال سدس الليل الباقي ولعله محمول على الفضيلة وفي موثقة زرارة لابن بكير عن ابي
عبد الله ع وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وبعد ما ينتصف

وفي صحيحة اسمعيل بن جابر ع النهي ح

الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وفي صحيحة الحرث النصري وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة
ركعة من الليل وروى ابن بابويه مرسلا عن ابي جعفر ع في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر
وعنده وبعيده ويدل عليه اخبار اخرى وان كان في اسانيدها اكثرها خللا واما مستند الشيخ والمرتضى فان اول وقتهما طلوع
الفجر الاول فلعله صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وصحيحة يعقوب بن سالم البزاز
قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر وحمل لفظ الفجر على الفجر الاول لتناسب الاخبار السابقة لكن يبعد هذا الحمل فيما رواه
ابو بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي يسميه العرب الصديع
لان الصديع هو الصبح والجواب ان هذين الخبرين معارضان بالاخبار المستفيضة السابقة فيحملان على الفضيلة جمعا
بين الاخبار مع امكان المناقشة في دلالتهما لعدم وضوح مرجع الضمير على ان حمل الخبرين على التقية بعد حمل الفجر على
الفجر الثاني كما هو الظاهر حمل حسن لانه مذهب جمهور العامة ان هاتين الركعتين انما يصليان بعد طلوع الفجر
الثاني ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له
ان ابا جعفر عليه السلم امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم
بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وهذان الخبران مستند المحقق في افضلية التاخير الى طلوع الفجر الاول ويحتمله
قريبا حملهما على التقية كما عرفت ويمتد وقت نافلتي الفجر الى ان يطلع الحمرة فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة
هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار الكثيرة السابقة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر فان
البعدية مستمرة الى طلوع الحمرة ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا
يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ونقل ابن الجنيد على ما
نقل عنه وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وهو ظاهر اختيار
الشيخ في كتاب الاخبار ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال
قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك فريضة من شهر رمضان
اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وصحيحة سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله

عن الركعتين

عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حتى تنور الغداة انهما قبل الغداة ويدل عليه ايضا حسنة زرارة وصحيحة ابن ابي نصر السابقتان
والجمع بين هذه الاخبار وبين ما دل على جواز فعلهما قبل الفجر وبعده ممكن لوجهين احدهما حمل هذه الاخبار على الفضيلة و
الاخبار السابقة على الجواز الثاني حمل الفجر في الاخبار السابقة على الفجر الاول والظ رجحان الاول على الثاني ويؤيده رواية
الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل
الغداة وقد يقال في تاويل صحيحة زرارة وجه آخر وهو ان الغرض من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر
رمضان معارضة ما عقله عليه السلم من زرارة وهو محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض
حيث ان الوقت فيهما مشترك مع الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ودخول وقت الفريضة وما حصل المعارضة
ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع
يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مساغ لفعلهما بعد الفجر والمطلوب بهذه المعارضة بيان فساد القياس لا البيته
على الوجه الصحيح فيه وبهذا الوجه يندفع الاشكال المقايسة المفهوم من الخبر فان اعتبار القياس مما لا خفاء في
ثبوت انكاره عن طريقتهم عليهم السلم ويمكن دفع هذا الاشكال بوجهين آخرين احدهما انه ع لما علم ان زرارة كثير
ما يجتمع مع المخالفين ويحتجون معه علمه طريقا لالزامهم على اصولهم وثانيهما ان يكون الغرض تنبيهه على اتحاد حكم
المسئلتين وتمثيل مسئلة مجهولة له بمسئلة معلومة وليس المقصود القياس المصطلح واعلم انه ذكر الشيخ وجماعة
من الاصحاب ان الافضل اعادتهما بعد طلوع الفجر الاول ان صلاهما قبله استنادا الى صحيحة حماد بن عثمن قال قال
ابو عبد الله ع انما صليتهما وعلي ليل فان قمت ويطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة لابن بكير قال سمعنا ابا جعفر عليه السلم
يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت
عند الفجر اعدتهما والروايتان مخصوصتان بصورة النوم بعدهما قبل الفجر فالاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا
محل اشكال مع ان الظاهر من الفجر الفجر الثاني فتعيين الفجر الاول مشكل ويستفاد من هاتين الروايتين عدم كراهية
النوم بعد صلوة الليل وقطع الشيخ والمص بالكراهة استنادا الى رواية سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلم
اياك والنوم بعد صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته وفي الطريق ضعف

تقديمهما على الفجر وقد مر بيان ذلك وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وها هنا مسئلتان الاولى يجوز تقديم نوافل
الليل على الانتصاف لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه عن القيام اليها فى وقتها على المشهور بين الاصحاب
ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا وانه قال كيف يقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف
الليل واختاره ابن ادريس والمص فى المختلف والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ وابن بابويه فى الصحيح عن ليث المرادى قال
سالت اباعبدالله ع عن الصلوة فى الصيف فى الليالى القصار صلوة الليل فى اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت واضاف
اليه ابن بابويه تتمته وهى قوله وسالته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر او فى البرد فيعجل صلوة الليل والوتر فى اول الليل
فقال نعم وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله ع قال ان خشيت ان لا يقوم فى آخر الليل او كانت بك علة او اصابك
برد فصل واوتر من اول الليل فى السفر وفى الصحيح على المشهور عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابى عبدالله ع فيما بين مكة و
المدينة فكان يقول اما انتم فشاب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلى صلوة الليل اول الليل وانما نسبنا صحتها
الى المشهور لان فى طريقها احمد بن اسمعيل عن الفضل وقد عرفت الحال فيه وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال
سالت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل بالسفر فى المحمل الى ان قال قلت جعلت فداك فى اول الليل فقال اذا خفت الفوت فى آخره
وهذا الخبران اوردهما الشيخ فى باب الصلوة فى السفر وفى الصحيح عن يعقوب الاحمر قال سألته عن صلوة الليل فى الصيف
فى الليالى القصار فى اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به وفى الموثق
عن يعقوب بن سالم عن ابى عبدالله قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر او البرد فيعجل صلوة الليل والوتر فى
اول الليل قال نعم والاخبار فى هذا الباب كثيرة قال ابن بابويه وكلما روى من الاطلاق فى صلوة الليل من اول الليل فانما
هو فى السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وفيه نظر لان فى الاخبار السابقة ما هو واضح الدلالة على تسويغ
التقديم فى غير السفر ويظهر من بعض الروايات جواز التقديم على الانتصاف مطلقا مثل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن
عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدى روى عن جدك انه قال لا باس ان يصلى الرجل صلوة الليل فى اول الليل فكتب فى
اى وقت صلى فهو جايز ان شاء الله وروايت سماعة عن ابى عبدالله ع قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره
الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل ورواها الشيخ ايضا فى باب صلوة السفر فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن جعفر بن

بشير عن

بشير عن سماعة عن ابى عبدالله ع بتفاوت ما فى المتن وروايت الحسين بن على بن بلال قال كتبت اليه فى وقت صلوة
الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جايز وحسنة محمد بن عذافر انما التطوع بمنزلة
الهدية متى ما اتى بها قبلت وفى رواية سيف بن عبد الاعلى انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت الثانية نقل
الاصحاب على ان قضاء النافلة افضل من التقديم ويدل عليه رواية معوية بن وهب فى الصحيح عن ابى عبدالله ع
قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم فقال انى اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبنى النوم
حتى اصبح فربما قضيت صلوتى الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له فى الصلوة
فى اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان نساءنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فتغلبها النوم
حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه اول الليل فرخص لهن فى الصلوة اول الليل اذا ضعفن
وضيعن القضاء وروى محمد وهو ابن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام
بالليل يمضى عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضى وان
كان ثلثين ليلة وتقضى الفرايض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه
صحيحة زرارة عن ابى جعفر ع فيمن فاتته صلوات قال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا
دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوات التى قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها
وغيرها من الاخبار والنوافل ما لم يدخل وقتها اى وقت الفريضة ولعل المراد بالنوافل غير المرتبة و
قضاء النوافل المرتبة كما نقل التصريح به عنهم والمنقول عن الشيخان واتباعهما المنع من قضاء النافلة
مطلقا وفعل ما عدا الراتبة من النوافل فى اوقات الفرايض واسنده فى المعتبر الى علمائنا وذهب جماعة منهم
الشهيدان وابن الجنيد من المتقدمين الى الجواز وهو اقرب احتج اصحاب القول الاول بروايات منها رواية
محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قال لى رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لى لا اراك تتطوع بين الاذان و
الاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة فاذا دخلت

الفريضة فلا تطوع وفي رواية سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع
وفي رواية اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت
فريضة فابدأ بها والكل مشترك في قصور الاسناد ولاشتمال سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري
وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان والثانية على ابي بكر الحضرمي ولم يثبت توثيقه ويقرب منها ما رواه الشيخ
عن معوية بن عمار عن نجبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدأ بالنافلة قال فقال ابو
جعفر عليه السلام لا ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وهذه الرواية ايضا ضعيفة والاولى الاستدلال عليه بصحيحة
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلى نافلة في وقت
فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك
الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وقد مر عند شرح كلام اول المص فان طلعت ولم تصلهما صحيحة اخرى لزرارة
فيه دلالة على ما ذكر ولصحيحة زرارة الاتية الطويلة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت
صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وهو ما بعد الفراغ من النافلة او ما بعد الذراع والذراعين
على ما سيجيء والجواب ان المراد بوقت الفريضة في هذه الاخبار وقت فضيلة الفريضة وبما رواه حريز في كتابه
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تصل من النافلة شيئا وقت الفريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا
دخل وقت فريضة فابدأ بالفريضة قال وقال ابو جعفر انما جعلت القدمان والاربع والذراع والذراعان وقتا
لمكان النافلة نقل ذلك ابن ادريس عن كتاب حريز وسيجيء بيانه مستوفى ومن تتبع الاحاديث ونظر في الاخبار
يعلم ان مرادهم عليهم السلام بقولهم دخل وقت الفريضة او ادرك الصلوة او حضر وقتها في اكثر الاوقات حضور
الوقت المقرر لها على جهة الفضيلة فحمل هذه الاخبار على هذا المعنى بعيد بل التأني بسياق الاخبار لا يتوقف
في رجحان ذلك على انه لو حمل على وقت الاجزاء يلزم التخصيص ولا خفاء في ان الاستلزام عنده مرجح واضح وعلى هذا
فلا دلالة في هذه الاخبار على عموم الحكم وعلى تقدير حمل وقت الفريضة على ما بعد الذراع والذراعين كما اطلق ذلك
في عدة من الاخبار ولا يبعد حمل التطوع فيما عدا الظهرين على النوافل المرتبة كما لا يخفى على المتأمل في الاحاديث

فينبغي العموم

فينبغي العموم من هذه الجهة ايضا هذه الاخبار محمولة على الافضلية ويدل على ذلك ما رواه الشيخ والكليني في الحسن
لابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال
ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين والظاهر ان
المراد بوقت الفريضة في هذا الخبر ما بعد الذراع والذراعين في الظهر والعصر مثلا كما نطقت به الاخبار
الكثيرة الدالة انه اول الوقت المحمولة على الفضيلة ومعنى آخر سيجيء بيانه جمعا بينها وبين غيرها من
الاخبار الكثيرة الدالة على ان اول الوقت الاجزاء الزوال وفي قوله انما اخرت الظهر تنبيه واضح عليه
وهو بمعنى ما مر في صحيحة زرارة المتضمنة لان وقت الظهر بعد ذراع والعصر بعد ذراعين حيث قال فيه انما
جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة فان المراد بصلوة الاوابين نوافل الزوال على ما دلت عليه الاخبار
الكثيرة فان قلت الخبر الحسن لا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة وارتكاب التأويل فيها قلت قد اشرنا مرارا الى
ان حمل الاوامر وما يقرب منها مما كان في معناها على الرجحان المطلق في اخبارنا محمل واضح لا بعد فيه ويكفي في
ارتكابه ادنى سبب يتكلف لعزته فلا فساد فيه اذا اقتضاه خبر معتبر فان قلت الظاهر من التنفل في هذا الخبر
الاتيان بالنوافل المرتبة ولما في خبر محمد بن مسلم المذكور والا فالظاهر من التطوع فيه اعم من ذلك فيبقى المنع
فيه فيما عدا الرواتب سالما عن المعارض فلا يلزم حمله على الافضلية قلت هذا الخبر معارض لظاهر الخبر السابق
وعلى جهة العموم ويمكن التأويل فيه بوجهين احدهما تخصيصه بما عدا الرواتب وثانيهما تعميمه بالنسبة
اليها وحمل النهي فيها على الافضلية وغير خاف رجحان الثاني على الاول والمعنى الذي ذكرناه لدخول وقت
الفريضة نبه عليه بعض محققي المتأخرين وقد ذكر الشيخ في التهذيب وبينه وقد ذكر هذه الشبهة واجاب عنها
بما ذكرناه حيث قال فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض فلم صارت البداية
بالنوافل افضل وهل هذا الا مناف لما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ثم نقل رواية محمد بن مسلم المذكورة
ورواية اخرى عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا
يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة ثم قال وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار

فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذى تضمنته الاخبار التى قدمناها من الصلوة فى اول الوقت افضل فهى محمولة على الوقت الذى
يلى النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضى مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل
بل ينبغى ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذى بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار ومع ذلك
فما ورد نافيه الاخبار ثم نقل اخبارا اخرى دالة عليه ثم قال فان قيل الاخبار التى تضمنت ان اول الوقت افضل عامة
وليس فيها تخصيص الوقت الذى ذكرتموه فمن اين علمتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه
لئلا يتناقض الاخبار وقد ورد ايضا التصريح بها اثار ثم نقل روايات دالة على بيان ان افضل وقت الظهر ما كان بعد
الذراع ثم قال بعد ذلك فاما ما تضمنته الاخبار التى قدمناها من انه لا تطوع فى وقت فريضة فمحمولة على انه
لا تطوع فى وقت فريضة قد تضيق وقتها او فى وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا
مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغى ان يبدا بالفريضة وعلى هذا لا تنافى بين الاخبار الدالة
عليه ثم قال فان قيل قد رتبتم هذه الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روى
ان ذلك كله سواء ثم انقل اخبارا دالة على التوسعة ثم قال قيل له ليس فى هذه الاخبار ما ينافى ما قدمناه
لان قوله عم كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض
وليس فى الخبر ان ذلك كله واسع مثلا وفى الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح
وان ورد خبر دال عليه وقد غفل عن هذا المعنى جماعة من المتأخرين حتى نقل صاحب المنتقى عن بعض معاصريه انه
يرى ايثار تقديم الفريضة على النافلة فى اول الوقت من حسنة محمد بن مسلم المذكورة واشباهها وحمل ما يقتضى
حمل الاخبار السابقة على الافضلية ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يأتى المسجد وقد صلى اهله ايبتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع
قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع
ما شاء الامر موسع ان يصلى الانسان فى اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا با
الفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت

لما قرب

لما قرب من آخر الوقت ورواه الكلينى فى الكافى ايضا وتماوفيه موسع ان يصلى الانسان فى اول دخول وقت
الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة وما رواه الشيخ والكلينى فى الموثق عن اسحق بن عمار قال
قلت اصلى فى وقت فريضة نافلة قال نعم فى اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به فاذا كنت وحدك فابدا
بالمكتوبة ومما يدل على جواز النافلة فى وقت الفريضة ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابى عبد الله قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة فى الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة اورده
الشيخ فى باب القضاء من التهذيب وما رواه الكلينى فى الرجل يصلى وحده ثم يعيد فى الجماعة فى الصحيح عن
سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قايم يصلى اذ اذن المؤذن
واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ومما يؤيد
ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على شرعية خمس صلوات فى كل وقت من جملتها الفائتة وهى اتم من المندوبة ومن
جملتها صلوة الاحرام وهى مندوبة ويجئ بعض تلك الاخبار عند شرح قول المص ويترتب على الفائتة على
الحاضرة ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه آخر وهو ان يقال بتخصيص النهى الواقع من التنفل بعد دخول وقت ا
لفريضة بما اذا كان المقيم قد شرع فى الامامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عم عن
الرواية التى يروون انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة
فقال له الناس يختلفون فى الاقامة قال المقيم الذى يصلى معه والشهيد فى الذكرى واستشهد برواية
محمد بن مسلم وسماعة وعمار على جواز النافلة مطلقا لمن عليه فريضة وانت خبير بان الاخبار الثلثة غير
عامة فى النوافل مطلقا فلا ينتهض باثبات المدعى كليته ان النوافل المرتبة يجوز الاتيان بها فى اول وقت
الاجزاء وهو ما قبل الذراع والذراعين على ما مر واما فى وقت فضيلة الفريضة فالافضل تقديم الفريضة
ويجوز النافلة مرجوحة بالنسبة الى الاتيان بالفريضة لا مطلقا فلا يرد ان العبادة لا يكون الا
والدليل عليه الاخبار الثلثة المذكورة وعموم ما دل على شرعية النوافل فى كل وقت وما دل على شرعيتها قبل

الفريضة كما في الظهرين والصبح او بعدها كما في المغرب وقد مر من الاخبار الدالة على شرعيتها في كل وقت كصحيحة حسان بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وصحيحة ابن ابي يعفور قال سمعت ابا
عبد الله يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ورواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى
ابا الحسن الرضا عليه السلام يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار كصحيحة
عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وقريب منه موثقة زرارة
وموثقة سليمن بن خالد وموثقة اخرى لسليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع يقول تقضيه من النهار
ما لم يزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وقريب منه موثقة ابي بصير ورواية كردويه ومنها صحيحة علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن ع يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس وبعضها يدل
على قضاء نوافل النهار في النهار ونوافل الليل في الليل وهي ايضا يفيد المدعا بعمومها كحسنة معوية بن عمار
وموثقة اسمعيل الجعفي واظهر منها دلالة صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار
قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وحسنة الحلبي لابراهيم بن هاشم قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء واظهر منها
دلالة موثقة ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس
وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر ومما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وسألته عن رجل نسي صلوة الليل والوتر ويذكر اذا قام في صلوة الزوال
قال يبدأ بالزوال فاذا صلى صلوة الظهر صلى صلوة الليل واوتر ما بينه وبين صلوة العصر او متى احب ومن ذلك
الاخبار الدالة على شرعية خمس صلوات في كل وقت كما اشرنا اليه وكذلك الحكم في باقي النوافل لعموم ما
دل على شرعيتها من غير ثبوت تخصيص فان الاخبار التي يتوهم صلاحيتها لذلك قد مر الوجه فيها وانها
محمولة على معان لا يصلح لمعارضة تلك العمومات فيبقى تلك العمومات سالمة ولخصوص الاخبار الدالة على شرعية

كثير

على ذلك تعدد صالح
واما قضاء النوافل
فكذلك للاخبار الكثيرة
الدالة صح

عن قضاء الوتر بعد الظهر
فقال اقضه وترا ابدا او موثقة
الفضيل قال سمعت ابا جعفر ع
صح

كثير منها في اوقات الفرايض مثل الصلوات الواردة بين الظهر والعصر خصوصا يوم الجمعة وبين المغرب والعشاء كصلوة
الفريضة لفضيلة وغيرها وكذا صلوة الرغايب ونافلة رمضان فان بعضها ما بينهما وغيرها مما يشتمل عليها كتب
الادعية وغيرها الثانية اختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة فالاكثر على المنع ومنهم المص في المختلف
واكثر المتأخرين وقيل بالجواز وهو اختيار ابن بابويه وابن الجنيد والشهيدين وهو اقرب لنا مضافا الى
العمومات الدالة على شرعيتها في كل وقت ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد نا
ديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح النادي هم القوم المجتمعون قاله ابن الاثير ومما رواه الصدوق في الفقيه
في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى
انام رسول الله صلى الله عم وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم
صلى الفجر الى اخر الخبر ومما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عم وآله اذا دخل وقت
صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عيينة واصحابه
فقبلوا ذلك فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر ع فحدثني ان رسول الله صلى الله عم وآله عرس في بعض اسفاره
وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله
اخذ بنفسي ما اخذ بانفاسكم فقال رسول الله صلى الله عم وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة
وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلى الله عم وآله ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي
شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري قال زرارة فحملت الحديث
الى الحكم واصحابه فقال قد نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة
الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عم وآله قوله عرس
بتشديد الراء اي نزل في اخر الليل للاستراحة ويكلؤنا بالهمزة يحرسنا ولفظ ما في قوله ما ارقدك
استفهامية ويحتمل على بعد كونه تعجبية اي ما اكثر نومك وقوله اخذ بنفسي يحتمل ان يكون بسكون الفاء

ويحتمل ان يكون بفتح الفاء ويكون المراد بالنفس الصوت ويكون انقطاع الصوت كناية عن النوم قال الشهيد في الذكرى
بعد نقل هذا الخبر وفيه فوايد منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها
ما تقدم من ان الله تعالى انام نبيه صلى الله عليه واله ليعلم امته ولئلا يعير بعض الامة بذلك ولم اقف على راد لهذا الخبر
من حيث توهم القدح في العصمة به ومنها ان العبد ينبغي ان يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره
ولهذا تحول النبي صلى الله عليه واله الى مكان آخر ومنها استحباب الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة وقد روى
العامة عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة في هذه الصورة ان النبي صلى الله عليه واله امر بلالا فاذن فصلى ركعتي
الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر ومنها استحباب قضاء السنن ومنها جواز فعلها لمن عليه قضاء وان كان قد
منع منه اكثر المتاخرين وقد تقدم حديث آخر فيه ومنها شرعية الجماعة في القضاء كالاداء ومنها وجوب
قضاء الفائتة لفعله عم ووجوب التاسي به وقوله فليصلها ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد
بالآية ذلك ومنها الاشارة الى المواسعة في القضاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة
قال الشيخ بعد نقل هذا الخبر والخبر الاول المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة
الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه واله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدا
بشيء من التطوع اصلا وهذا التاويل في الرواية الاخيرة بعيد جدا وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب الاشارة
الى امكان ان يكون الخبر المروي عن النبي صلى الله عم واله من المنسوخ وفيه عدول عن الظاهر من غير ضرورة
وما نقله ابن طاوس في بعض مصنفاته من حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل عليه
دين من صلوة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي
صلوة ليلته تلك ومما يؤيد ما اخترناه قول ابي عبد الله عم في موثقة عمار الساباطي فانا اردت ان تقضي
شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة
لها ثم اقض ما شئت حجة القائلين بالمنع قول ابي جعفر عم في صحيحة زرارة السابقة ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي

حتى يقضي الفريضة كلها والصحيحة زرارة السابقة المشتملة على قياس الصلوة بالصوم والجواب عن الاول انه محمول على الفضيلة
جمعا بين الادلة وعن الثاني بهذا الوجه وبان المتبادر من وقت الفريضة ودخول وقت الفريضة وقت الاداء ودخوله
فلا ينهض حجة في حكم القضاء وقوله على فريضة وان كان ظاهره العموم بالنسبة الى الاداء والقضاء لكن وقوع الرواية
على هذا الوجه غير معلوم لمكان الترديد وعلى هذا ان المراد بقوله لو كان عليك من شهر رمضان الاداء لا القضاء
وهذا هو الجواب عن بقية الاخبار السابقة ان تمسك بها متمسك ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس حتى ترتفع
ويذهب الحمرة وشعاعها وغروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
وقيامها في وسط النهار الى ان تزول ويأخذ الظل في الزيادة الا يوم الجمعة انه لا يكره فيها الصلوة عند قيام الشمس
وكذا يكره ابتداء النوافل بعد صلوة الصبح حتى يطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس عدا ذي السبب
ما ذكره المص مذهب اكثر الاصحاب وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف الاوقات التي يكره فيها الصلوة
خمسة وقتان يكره الصلوة لاجل الفعل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وثلثة لاجل الوقت
عند طلوع الشمس وعند قيامها وعند غروبها والاول انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب
من قضاء فريضة او نافلة او تحية مسجد او صلوة زيارة او صلوة احرام او صلوة طواف او نذر او صلوة كسوف او
جنازة فانه لا باس به ولا يكره واما ما نهي فيه لاجل الوقت فالايام والبلاد والصلوات فيه سواء الا يوم الجمعة
فان له ان يصلي عند قيامها النوافل قال ومن اصحابنا من قال التي لها سبب مثل ذلك وقال في النهاية ومن فاته
شيء من صلوة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وغروبها
فانه يكره صلوة النوافل في هذين الوقتين وقد وردت رواية بجواز النافلة في الوقتين اللذين ذكرناهما
فمن عمل بها لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه فصرح بكراهة النوافل اداء وقضاء في الوقتين من غير استثناء
ذي السبب وبه صرح المفيد في المقنعة وعن ابن ابي عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان
تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جايز فيهما والا يوم الجمعة وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه ورد النهي عن رسول الله
عليه واله عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة في قيامها

وعن الجعفي كراهة الصلوة في الاوقات الثلثة الا القضا وعن المرتضى وهما انفردت به الامامية كراهية صلوة الضحى وان
التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس الى الزوال محرمة الا في يوم الجمعة خاصة قال في الذكرى وكانه يعني به يعني بالتنفل صلوة
الضحى لذكرها من قبل ويجوز في الناصرية ان يصلي في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم والاصل
في هذه المسئلة الروايات المستفيضة من طريق العامة والخاصة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلي على الجنازة
في كل ساعة انها النهار الا يوم الجمعة ورواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا
صلوة الغداة الفجر حتى تطلع الشمس ورواية الحلبي عن ابي عبد الله قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان بصلوة ركوع وسجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي
فيها الخشوع والركوع والسجود ليست لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قيل وقرن الشيطان
حزب الشيطان وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وعن بعض العامة ان الشيطان يدني راسه
من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وروى الكليني عن ابراهيم بن هاشم رفعه قال قال رجل
لابي عبد الله الحديث الذي روى عن ابي جعفر عليه السلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان العصر حتى تصلي وتغرب بين
قرني شيطان وقال لا صلوة بعد المغرب وفي طريق الجزين الطاطري وهو واقفي شديد العناد وهذه الروايات
شاملة لصلوات الفرايض والنوافل مطلقا واستثني منها الفرايض لعموم ما دل على الاذن في صلوة الفرايض
في كل وقت كقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومعوية بن عمار خمس صلوات لا يترك على حال وعد هذه الاربع مع
صلوة الاحرام وفيها فصل اذا ذكرت وفي صحيحة زرارة يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل
او نهار فان قلت النسبة بين هذه الاخبار والاخبار السابقة الدالة على المنع عموم من وجه فيجاز ان يكون
كل منهما مخصصا للاخرى فما وجه ترجيح ما ذكرتم مع امكان الجمع بحمل هذه الاخبار على الجواز المطلق وهو
ينافي الكراهة قلت المرجح كثرة هذه الاخبار وتأيدها بالشهرة وعمل الاصحاب وقوة ظهورها في العموم
وظهورها في الجواز من غير باس وكراهة واعتضادها بما صرح فيه التعميم بالنسبة الى ما بعد الغداة
وما بعد العصر كما في رواية ابي بصير لكن ينافي ذلك اخبار كثيرة ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام رجل
فلم يصل المغرب

ولم يصل المغرب والعشا او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء
الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل المغرب ويدع العشا حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وفي رواية
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع ان الذاكر لها ان نسيها في اثنا العصر يعيدها ولو ذكر مغربا في اثناء العشا صلى المغرب بعدها
ولا يعيد لان العصر ليس بعدها صلوة وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس
وحمل الشيخ هذه الاخبار على التقية ويمكن القول بتعين ذلك بمعونة عمل الاصحاب وفي صحيحة زرارة الطويلة المروية
ردة في تفصيل القضا انهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس ويمكن حمله على التقية ايضا واما استثناء القضا
وذي السبب فيدل عليه ظاهر الروايات بقضا النافلة في كل وقت كحسنة الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ويمكن الحاق هذه الرواية بالصحاح والحكم
بتوثيق الحسين بما اشرنا اليه في كتاب الطهارة وصحيحة علي بن بلال قال كتبت اليه في قضا النافلة من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وما رواه الشيخ
في الصحيح عن احمد بن النضر وابن ابي نصر في بعض اسانيدهما قال سئل ابو عبد الله ع عن القضا قبل طلوع الشمس وبعد العصر
فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور ايضا باسناد فيه ضعف عن ابي عبد الله ع
في قضاء صلوات الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك وعن محمد بن فرج
قال سمعت العبد الصالح يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وعن ابن ابي يعفور مع
قال كتبت الى العبد الصالح اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من
النوافل ما شئت وعن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول ع عن قضا صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال
نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وعن سليمن بن هرون قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء الصلوة
بعد العصر قال انما هي النوافل فاقضها متى شئت ويشترك هذه الاخبار الاربعة في الضعف لكنها مؤيدات ويؤيد
ما ذكرناه ايضا حسنة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء وان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشا وعن ابي بصير بسند معتبر قال قال ابو عبد الله ان فاتك شي من تطوع النهار والليل
فاقضه عند زوال الشمس الحديث ولا يخفى انه لم يستفد من هذه الاخبار عدم كراهة القضا في وقت طلوع الشمس

وغروبها الا عموم هذه الاخبار والنسبة بينها وبين ما دل على الكراهية عموم من وجه وكل المتعارضين قابل للتخصيص

فترجيح احد الطرفين على الآخر يحتاج الى دليل واما استثناء ذي السبب فاستدل عليه بان شرعية ذي السبب

عامة واذا تعارض العمومان وجب الجمع والحمل على غير ذوي الاسباب وجه جمع ويرد عليه ما ذكرنا من عدم انحصار

طريق الجمع في هذا وقد يقال يكفي في المرجح بطريق التخصيص للعموم ما دل على الكراهة بمطلق الفرائض وقضاء النوافل

واعتضاد عموم شرعية ذي السبب باطلاق ما دل على رجحان الصلوة فيه تأمل لان ما دل على الاذن ايضا مخصص

بعدم اشتغال الذمة بالواجب المضيق ايضا ويمكن الترجيح باعتبار الكثرة فان ارتكاب التخصيص في اخبار

قليلة اولى من ارتكابه في الاخبار الكثيرة ولا يخفى ان ظاهر الصدوق التوقف في اصل هذه المسئلة فانه قال

وقد روي نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني

شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما

ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سئلت عنه من الصلوات عند طلوع الشمس

وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم

انف الشيطان بشيء افضل من الصلوات فصلها وارغم انف الشيطان انتهى ولا يبعد العمل بهذا الخبر فان قوله

روى لي جماعة من مشايخنا يدل على استفاضته عنده ومحمد بن جعفر الاسدي ثقة ومن الظاهر ان الجواب عن الامام

عليه السلم لا من محمد بن عثمن على ما هو معلوم من دأبهم وقد صرح بذلك في كتاب اكمال الدين وكذا الطبرسي في

كتاب الاحتجاج فما قاله بعض المتأخرين ولو لا قطع الرواية ظاهر التعين المصير الى ما تضمنته محل نظر و حـ

تحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وقد حكي عن الشيخ الثقة الجليل ابي جعفر محمد بن

النعمان انه اكثر في كتابه المسمى افعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه واله

وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه واله بتحريم شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة خطاء ولا يجوز

ان يتكلم بها النبي عليه السلم ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في وقتين

عند طلوع الشمس حتى يلتئم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك

جايزا

جايزا فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله وآخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه

الرواية بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جايز فيهما واول الوقت افضل على المشهور بين الاصحاب وقد مر نقل القول

بالوجوب وتكلمنا عليه والدليل على فضل الصلوة في اول الوقت اخبار كثيرة كقول الصادق ع في صحيحة معوية بن عمار او

ابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وما رواه زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا

افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل وفي الصحيحة عن قتيبة الاعشى قال

قال ابو عبد الله ع فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا وقوله عليه السلم في صحيحة بكر بن محمد

في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله

صلى الله عليه واله ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى سعد بن ابي خلف في الصحيح عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات

في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت

الاول الا فيما يستثنى وهو مواضع تأخير الظهر والعصر للمتنفل بمقدار ما يصلي النافلة على المشهور بين الاصحاب وذهب بعض

محققي المتأخرين الى استحباب تأخير الظهر بمقدار ما يمضي من اول الزوال ذراع من الظل وفي العصر ذراعان ولعله دل رجحان

ما ان كانت الاخبار شديدة الاختلاف فما يدل على الاول رواية عيسى بن ابي منصور الصحيحة على الظاهر قال قال لي

ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ويحمل على وقت الفضيلة جمعا بينها وبين ما دل

على ان اول وقت الاجزاء زوال الشمس وصحيحة محمد بن احمد بن يحيى السابقة عند شرح قول المصنف ووقت نافلة الظهر وما

رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع

الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت

وان شئت قصرت وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال

ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النضري

وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله الا انبئكم بابين من

هذا قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك

فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي الموثق عن سماعة بن

مهران قال قال ابو عبد الله اذا زالت الشمس فصلّ ثماني ركعات ثم صلّ الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت
فصلّ العصر وفي الموثق عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنا نقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك
بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت
خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك وفي الموثق عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله قال سأل
ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض
القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي وهذه الاخبار
الثلثة اوردها الشيخ في زيادات التهذيب وروى الشيخ والكليني باسناد فيه ضعف عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وفي خبر
آخر عن عمر بن حنظلة قال فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك وروى الكليني باسناد فيه ضعف عن مسمع بن عبد الملك
قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى الشيخ
باسناد فيه ضعف عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصلّ سبحتك واحب ان يكون
فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صلّ سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام ومما يدل على الثاني
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة انه سأل ابا جعفر الباقر ع عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر
ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان
قامة فاذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة ورواها الشيخ بطريق فيه محمد بن سنان الضعيف عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع وبعد
نقل الرواية هكذا قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين
صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار
وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان

ووقت العصر

ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ في الموثق عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف
بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة ورواها الشيخ في الزيادات عن اسمعيل
الجعفي بطريق آخر يتفاوت ما في المتن وزاد في آخرها وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وفي
الموثق عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا وبالسند المذكور عن يعقوب بن
شعيب ايضا عن ابي عبد الله قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك
قلت والعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا وفي الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على
ذراع وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم كان قال لمكان الفريضة لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الموثق عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في
وقت هذه وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء
والصيف سواء قال نعم وفي الموثق عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت
طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من
الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت
جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وراوي هذه الرواية مشترك
وتقدم في غير موضع حديث بهذه الصورة وذكر علي بن مهزيار انه قرأ الجواب بخط ابي الحسن عليه السلم وفي الموثق عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل
وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وفي الموثق عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عن الحلبي

يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وباسناده الى ابن فرقد عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه
واله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر
ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر الحديث وهذه الاخبار العشرة اوردها
الشيخ في باب الزيادات من التهذيب وروى الصدوق في باب صلوة رسول الله صلى الله عليه واله مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين
تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء ويهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا
وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعين الحديث وفي خبر رواه الكليني بطريقين
احدهما حسن لابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن سنان في باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه واله وكان جداره قبل ان يظلل قامة
فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر وان كان ضعف ذلك صلى العصر ورواه الشيخ ايضا في الحسن وفي حسنة
محمد بن مسلم المذكورة عند شرح قول المصنف والنوافل ما لم يدخل وقتها انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة
الاوابين ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجوه الاول وهو الوجه الراجح الموقوف على هذه الاخبار الاولة من ان الاعتبار
بالنوافل وان وقت فضيلة الظهر اذا فرغ من النوافل سواء كان الفيء على قدمين او اقل واذا صار الفيء على قدمين ولم
يصل النوافل فعليه الاتيان بالفريضة وح لا بد من التأويل في الاخبار المتأخرة بان يقال ما دل على ان النبي صلى الله عليه واله
كان يصلي الظهر على ذراع والعصر على اربعة مبني على ان النبي صلى الله عليه واله كان يطيل النوافل بحيث يفرغ في ذلك الوقت
لغرض انتظار الجماعة او يقال انه عليه السلام كان قد يفرغ قبل ذلك الوقت لكن ينتظر اجتماع الناس بهذا المقدار او ينتظر
فراغ الجماعة من النوافل بهذا المقدار واما ما دل على ان وقت الظهر على ذراع وما يقرب منه فمحمول على ان المراد بوقت الظهر
الوقت المختص بالظهر بحيث لا يشارك فيه النوافل واما على جهة الفضيلة او الاختصاص او على ان المراد بوقت الظهر
انما الصرفه عليه في الجملة باعتبار فضيلته الى الاوقات المتأخرة منه او بالنسبة الى الاوقات المتأخرة وبعض صور
التقديم او لكونه هو الوقت الذي لا ينبغي التأخير عنه كلية سواء ادى النوافل ام لا على ان يكون القيد قيدا للنفي
ولا ينبغي التقديم عليه كلية سواء ادى النوافل ام لا على ان يكون القيد قيدا للمنفي او لكونه هو الوقت المضبوط الذي

لا ينبغي التأخير عنه

لا ينبغي التأخير عنه كلية ولا ينبغي التقديم عليه كلية ويعتبر القيد كما مر واما وقت الفراغ من النوافل فيختلف بحسب الاشخاص فلا
يصدق عليه قبل الانضباط والفرق بين التعليل وبين السابق عليه دقيق فتأمل واما رواية عبيد بن زرارة فيحمل وقت
الظهر فيها على الوقت المختص بالظهر من غير مشاركة النوافل على الوجه الذي ذكرناه ويكون السؤال عن افضل اجزاء هذا الوقت
لا وقت الاجزاء مطلقا واما ما كتب عليه السلام في جواب عبد الله بن محمد القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا فمحمول على ثبوت
الفضيلة لهما وان وجد بعض الاوقات افضل بالنسبة اليهما اذ ليس فيه دلالة واضحة على الافضلية المطلقة وان كان له
ظهور ما فيها فالحمل على ما ذكرنا لضرورة الجمع غير بعيد الوجه الثاني ان يقال الافضل الاتيان بالظهر والعصر عند الذراع
والذراعين وبعده في الفضل وقت الفراغ من النوافل وهذا الوجه لا يوافق سياق الاخبار السابقة خصوصا ما يستفاد
من صحيحة محمد بن احمد بن يحيى من نفي اعتبار القدم والقدمين ويدفعه قوله عليه السلام في موثقة ذريح المحاربي النصف
من ذلك احب الي وما رواه الشيخ في باب الزيادات عن ابي بصير باسناد فيه ضعف قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله
قلت فكيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت الوجه الثالث ان يقال الافضل الاتيان بالظهرين عند
الفراغ من نوافلهما بمقتضى الاخبار الاولة والافضل الاتيان بهما عند الذراع والذراعين بمقتضى الاخبار الاخيرة
ولا منافاة بينهما اذ يمكن الجمع بين الفضيلتين بان يؤدي النوافل بحيث يفرغ منها عند الذراع والذراعين وهذا الوجه
مثل الوجه السابق في الاشكال الوجه الرابع ان يقال الافضل ان يؤدي النوافل بحيث يفرغ عنها عند القدم والقدمين
ثم يؤدي الفريضتين جمعا بين ما دل على فضيلة الاتيان بهما عند الفراغ من النوافل وموثقة ذريح المحاربي وبين
في الفضيلة اعتبار القدمين والاربعة اقدام في الامر المذكور وهذا الوجه ايضا لا يوافق سياق الاخبار السابقة
خصوصا صحيحة محمد بن يحيى ورواية ابي بصير الوجه الخامس ان يقال المكلف مخير في رعاية الفضيلة بين اعتبار
الفراغ من النوافل او اعتبار الاقدام وهذا ظاهر المناسبة بقوله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا في هذه من الاخبار
لكن ينافيه صحيحة محمد بن احمد بن يحيى مع امكان الجمع ولا ينافيه موثقة ذريح ايضا لامكان الجمع بما سيعلم لكن
ينافيه رواية ابي بصير والوجه الذي ذكرناه اولا لا يخلو عن الرجحان نظرا الى ظواهر الاخبار المعتضدة بالشهرة
الوجه السادس ان يقال الافضل الاتيان بهما عند الفراغ من النوافل وبعده في الفضيلة الاتيان بهما عند الذراع

والذراعين وهو غير بعيد الوجه السابع ان يقال الافضل للمتنفل الاول ولغيره الثاني ولا يخفى جهة بعده فان قلت الذي
اخترت ان الفضيلة الاتيان بهما عند الفراغ وهذا ينافي موثقة ذريح واخبار اخرى مثل ما رواه الشيخ بطريقين احدهما صحيح وا
لاخر موثق عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او
نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين يزول وعا اسمعيل بن عبد الخالق ممدوح وربما يظن توثيقه من عبارة
النجاشي لكنها غير صريحة في ذلك وقد روا به ابن مسكان عنه تأييد لتوثيقه وما رواه الشيخ في الموثق عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم
الجمعة فان وقتها اذا زالت قلت اما موثقة ذريح فلعل المقصود فيها ان الاقتصار في النافلة وعدم التطويل اولى
فيها افضل للمسارعة الى الاتيان بالفريضة ولا منافاة لها لمفاد الاخبار السابقة واما بقية الروايات فالوجه
فيها احد امرين الاول ان يقال الاتيان بالنوافل قبل القدم ثم الاتيان بالفريضة عند القدم افضل ويدفعه
نفي اعتبار القدم والقدمين في صحيحة احمد بن محمد الثاني ان يقال اعتبار القدم مبني على الغالب فان المتنفل انما
اقتصد في حركاته يضيع من النوافل اذا كان الظل على قدم فالباء لعل في قوله عم او نحو ذلك اشعار بهذا التأويل
فان قلت قد روى الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي
ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس
فقد دخل الوقت ولكن اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وفي هذه الرواية دلالة على ان مجرد الفراغ من النوافل غير
كاف لحصول وقت الفضيلة فما الوجه فيها قلت لعل وقت الافضلية للفريضة زمان الفراغ من النوافل اذا
اتى بها مقتصدا غير مستعجل والكراهية المذكورة في الخبر باعتبار مسارعة زرارة واستعجاله التام حيث فرغ
من الصلوات قبل ان يصلي الناس ثم لا يخفى ان الاخبار السابقة الدالة على استحباب التأخير بقدر النوافل مختصة
بالمتنفل والاخبار الدالة على استحباب التأخير بمقدار الذراع والذراعين ما قلنا بالوجوه المذكورة فمن لم يكن
متنفلا كان الافضل فضل له ان يأتي بالصلوة في اول الوقت لكونه مسارعة الى المغفرة واستباقا الى الخير
لعموم الادلة الدالة على فضيلة اول الوقت وروى الشيخ عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عم اول الوقت زوال الشمس

وهو وقت

وهو وقت الله الاول الافضل وحملها الشيخ على كونه افضل بالنسبة الى غير المتنفل وهو حمل بعيد لعدم الاشعار بهذا التخصيص في الرواية
مع كونه تخصيصا بغير المتساق الى الذهن المقصود بالملاحظة والاقرب حملها على ان المراد الافضلية بالنسبة الى ما بعد وقت
الفضيلة الثاني يستحب تأخير العصر مقدار النافلة وقيل الى ان يصير ظل كل شيء مثله وقيل الى ان يصير الظل قدمين والاول اقرب
للاخبار السالفة وموثقة ذريح صريح في نفي استحباب التأخير باحد المقادير وروى الشيخ في باب الزيادات عن
صفوان الجمال باسناد فيه جهالة عن ابي عبد الله عم قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي
قدم بعد الظهر ولا يخفى وجه التأويل فيما دل على التحديد باحد المقادير بعد اتقان ما اسلفنا الثالث يستحب تأخير
الظهر للابراد على ما ذكره جماعة من الاصحاب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اشتد الحر الى وقع الظل الذي
يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه الصدوق
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله
صلى الله عليه وآله ابرد ابرد وقال ابن بابويه انه بمعنى عجل قال في الذكرى وهو غريب وقد يعتبر كون الصلوة في
جماعة وقد يعتبر ايضا كونها في المسجد وفي البلاد الحارة وعند شدة الحر قال الشارح الفاضل بعد نقل اعتبار المسجد
وكون البلاد حارة عن الشيخ والظاهر عدم اعتبارهما اخذا بالعموم ولا يخفى ان العموم الذي ذكره موجود في الخبر الاول
لكنه عامي لا يصلح للاحتجاج واما الخبر الثاني فلا عموم فيه ويمكن الاستشهاد على الحكم المذكور وعلى عمومه بموثقة
زرارة قال سألت ابا عبد الله عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن
هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان
ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر ويستفاد منها حكم العصر ايضا والاصحاب خصوا
الحكم بالظهر وهو جيد فان الخروج عن الاخبار الكثيرة الدالة على فضيلة اول الوقت بمجرد ذلك مشكل وفي تنزل
الجمعة منزلة الظهر وجهان الاقرب لا اقتصارا بالحكم على مورد النص والاخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة
وادعاء عموم النص توهم وخالف في ذلك المص في التذكرة الرابع يستحب تأخير المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية على
القول بدخول وقتها باستتار القرص الخامس يستحب تأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفة فانه يستحب تأخيرهما

الى المزدلفة وهي المشعر الحرام وان مضى ربع الليل ونقل المصـ في المنتهى اجماع اهل العلم عليه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلم قال لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل السادس تأخير العشاء الى ذهاب الحمرة
المغربية وقدمر دليله السابع المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما وبين العشاء
بغسل واحد وقد مر ذلك الثامن المشتغل بقضاء الفرايض يستحب له تأخير الاداء الى آخر وقته على المشهور بين المتأخرين
وفيه قولا بالوجوب وسيجيء تحقيقه التاسع تأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل اذا ادرك منها اربعا العاشر تأخير
المغرب للصائم اذا نازعته نفسه الى الافطار او كان من يتوقع افطاره وسيجيء في محله وروى سماعة عن ابي
عبد الله في الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان اول الوقت فليبدأ بالطعام وان خاف تأخير الوقت
فليبدأ بالصلوة وهو مطلق في جميع الصلوات الحادي عشر الظان دخول الوقت ولا طريق له الى العلم يستحب
التأخير الى حصول العلم لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم وقد سأله عمن صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر
فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وفي الدلالة تأمل الثاني عشر المدافع للاخبثين يستحب له التأخير ان يخرجهما
لصحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه الثالث عشر
تأخير صلوة الليل الى آخره الرابع عشر تأخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول الخامس عشر تأخير مريد الاحرام الفريضة
الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام كما سيجيء في محله السادس عشر تأخير الصلوة لمن اراد التيمم الى آخر الوقت
السابع عشر تأخير السلس والمبطون الظهر والمغرب للجمع الثامن عشر تأخير ذوي الاعذار الصلوة الى
آخر الوقت عند من جوزه للعذر او اوجبه المرتضى وابن الجنيد وسلار التاسع عشر قضاء صلوة الليل
في صورة جواز التقديم تأخير الوتيرة ليكون الختم بها الا في نافلة شهر رمضان على قول تأخير المربية ذات
الثوب الواحد الى آخر الوقت لتصلي اربع صلوات بعد غسلها تأخير الصبح عن نافلته اذا لم يصل قبله تأخير
المسافر الى الدخول ليتم وقد دل عليه صحيحة محمد بن مسلم وذكر مواضع اخرى منها تأخير المسافر النزول
اذا كان ذلك ارفق به ومنها انتظار الامام او المأموم او كثرة الجماعة ومنها اذا كان المتأخر مشتملا على
صفة كمال كالوصول الى مكان شريف او التمكن من استيفاء افعالها على الوجه الاكمل ومنها التأخير لقضاء

حاجة

حاجة المؤمن ولا شك انه اعظم من النافلة بل لا يبعد استحباب تأخير الفريضة ايضا لها ولا يجوز تأخيرها عن وقتها بلا خلاف
بين الاصحاب لكونه مكلفا بادائها في وقتها فلو اخرها عن وقتها لم يكن ممتثلا ولا نقل بهما عليه قال في المنتهى وهو
قول اهل العلم كافة الا ما روي عن ابن عباس في مسافر صلى الظهر قبل الزوال انه يجزيه وبمثله قال الحسن والشعبي قال لنا
الاجماع على ذلك وخلاف هؤلاء لا اعتداد به وقد انقرض ايضا فلا تعويل عليه ومما يدل على ان المكلف مأمور
بالاتيان بها في وقتها ومخالفة المأمور به عصيان ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت
العصر احب الي من ان اصلي قبل ان يزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت
العصر حسبت لي وعن عبد الله بن سليمن مثله ويؤيده ايضا اخبار اخرى واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا في غير وقتها فلا يضر ورواها الصدوق عن الحلبي في الصحيح
بادنى تفاوت فحملها الشيخ على التأخير لعذر ويمكن الحمل على النوافل ووقت الفضيلة مجتهد في الوقت اذا لم
يتمكن من العلم وههنا مسألتان الاولى هل يجوز التعويل على الظن عند التمكن من العلم المشهور بين الاصحاب
لا ولا اعلم التصريح لاحد منهم بخلافه نعم ظاهر المفيد والشيخ في النهاية والمقنعة الجواز قال في النهاية ولا
يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك وقال المفيد من ظن ان
الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا ان يكون الوقت دخل وهو في الصلوة لم يفرغ
منها بعد فيجزيه ذلك ويدل على المشهور ان المكلف مأمور بالصلوات في الوقت والتكليف اليقيني يقتضي البراءة
اليقينية ولا يحصل الخروج عن عهدة التكليف الا باليقين ويؤيده العمومات الدالة على النهي من اتباع
الظن وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لا غير
انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع واستدل عليه في المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطأ
والظن لا يؤمن معه فيقبح ذلك وترك ما يؤمن معه الخطأ قبيح عقلا واستضعفه بعضهم بان
العقل لا يقضي بقبح التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام عليه دليل ويمكن ارجاع كلام المصـ بالوجه

الاول الذى ذكرناه فيستقيم لكن لا يخفى ان ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابى عبد الله
قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت فى الصلوة فقد اجزأت عنك يدل على
جواز الاكتفاء بالظن مطلقا لان قوله عليه السلم وانت ترى ظاهر فى الظن ولا تقييد فى الخبر بصورة عدم التمكن من
العلم والاجزاء يقتضى الصحة لان النهى فى العبادة يستلزم الفساد فالمسئلة محل تردد وهل يجوز على اذان الثقة
التى يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم ظاهر المحقق فى المعتبر نعم لقول النبى صلى الله عليه وآله المؤذنون
امناء ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يعول عليه لم يحصل الغاية من شرعه وعترض عليه الشهيد في
بانه يكفى فى صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوى الاعذار وشرعية الاذان للاعلام لتقليدهم خاصة ولتنبيه
المتمكن على الاعتبار والمسئلة محل تردد لاختلاف الروايات فروى ذريح قال قال لى ابو عبد الله ع صلى الجمعة
باذان هؤلاء فانهم اشد شىء مواظبة على الوقت وفى الصحيح عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن محمد بن خالد القسرى
قال قلت لابى عبد الله ع اخاف ان نصلى الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وفيهما دلالة
على قول المحقق ويخالفه رواية على بن جعفر السابقة ولا يبعد ترجيح قول المحقق وحمل رواية على بن جعفر على الكراهة
توفيقا بين الاخبار وهل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين ظاهر اكثر الاصحاب ذلك لكونها شهادة اعتبرها
الشارع لكن فى اثبات ذلك كلية اشكال واما الاعتماد على شهادة العدل الواحد فالظاهر عدم جوازه لفقد
الدليل ومفهوم اية التثبت غير ناهض باثباته نعم ان انضم اليها قرائن توجب العلم صح التعويل عليه وكان خارجا
عن محل النزاع الثانية المشهور بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم وجوب الصبر الى
حصول اليقين عند عدم التمكن من العلم بل نقل بعضهم الاجماع عليه وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم
ولا غيره ان يصلى الا عند يقينه بالوقت وصلوته فى آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك وقال السيد
المرتضى لا يصح الصلوة سواء كان جهلا او سهوا او لا بد من ان يكون جميع الصلوة واقعة فى الوقت المضروب
لها فان صادف شىء من اجزائها ما هو خارج الوقت لم يكن مجزية وبهذا يفتى محصلوا اصحابنا ومحققوهم
وقد وردت روايات بذلك وان كان فى بعض كتب اصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية وقال ابن ابى عقيل من صلى صلوة

فرضا او سنة

فرضا او سنة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ساهيا كان او متعمدا فى اى وقت كان الا السنن الليل فى السفر واستدلوا على الاول
بما رواه الشيخ بطريقين فى باب القبلة ولواحد منهما فى باب المواقيت من الزيادات فى الموثق عن سماعة قال سألته عن
الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد
فى الوقت والقبلة وفيه تأمل وبرواية ابى الصباح الكنانى قال سألت ابا عبد الله عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفى
السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذن الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واذا جاز التعويل على الظن فى الافطار
جاز فى الصلوة اذ لا قائل بالفرق وفيه تأمل وبصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وفى الدلالة تأمل وفى
سند الاولتين قصور والاظهر الاستدلال عليه برواية اسمعيل بن رباح السابقة ويؤيده ما رواه الشيخ فى باب
الزيادات من المواقيت فى الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابى عبد الله قال قلت له انى ربما صليت الظهر فى يوم غيم
فانجلت فوجدتنى صليت حين زوال النهار فقال لا تعد ولا تعد نقلها ابن ادريس من كتاب عبد الله بن بكير باد
تفاوت فى العبارة وللمشهور رجحان وان كان طريق التردد غير منسد عنه بالكلية وروى الشيخ والكلينى فى الحسن با
براهيم بن هاشم عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله الفراء عن ابى عبد الله ع قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت
علينا فى يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله وروى باسناده حسين بن المختار عن رجل قال قلت لابى عبد الله انى رجل
مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل
وقت الصلوة واورده ابن بابويه فى الفقيه وظاهر الاعتماد عليه ومال اليه الشهيد فى الذكرى وهو غير
بعيد ونفاه المص فى التذكرة وقال الشهيد وهو محجوج بالخبرين فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد
والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه انه مكلف باتيان الصلوة فى وقتها ولم يحصل وموثقة ابى بصير
السابقة وغيرها واما الاستدلال بما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع فى رجل صلى الغداة بليل غره
عن ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته فضعيف لظهور الرواية فى صورة التمكن

بالاولى في الوقت المشترك والاصل فيه مع اجماع المنقول روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن لابراهيم بن هاشم
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى
التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه عن زرارة في الصحيح على المشهور عن ابي جعفر ع
قال وان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما
هي اربع مكان اربع قال الشيخ في الخلاف قوله ع او بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ ولو قبل التسليم ولا يخفى بعد
هذا الحمل حيث ان الظاهر جواز العدول بعد الفراغ وروى الشيخ باسناد فيه ضعف عن الحلبي قال سألته عن رجل
نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر والظاهر عدم الفرق بين
الظهرين والعشائين في وجوب العدول الى السابقة اذا ذكر في الاثناء وروى الشيخ في باب الزيادات من المواقيت
رواية دالة على عدم العدول في العشاء لكنها ضعيفة السند معارضة برواية زرارة الاتية المشهورة بين الاصحاب
فاذن التعويل على رواية زرارة وان ذكر بعد الفراغ فان كان صلى اللاحقة في الوقت المختص بالسابق لم يصح والا صح
بناء على القول باختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واما على القول بالاشتراك كما هو مذهب ابني بابويه
صحت صلوته على التقديرين والاخبار الواردة بعدم الاعادة مطلقة كرواية زرارة ورواية صفوان وقد
مر تحقيق هذا المقام في مسئلة الاشتراك والاختصاص والفوائت يترتب كالحواضر فلو صلى المتأخر ثم ذكر عدل
مع الامكان والا استانف وسيجيء تحقيق هذه المسئلة في مبحث القضاء ان شاء الله تعالى ولا يترتب الفائتة على
الحاضرة وجوبا على رأي ذهب اكثر المتقدمين من الاصحاب الى وجوب الترتيب في القضاء فاوجبوا تقديم الفائتة
على الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ما لم يتضيق وقت الحاضرة فمنهم من صرح ببطلان الحاضرة اذا اتى بها في سعة الوقت
مع تذكر الفائتة منهم المرتضى وابن البراج وابو الصلاح والشيخ في المبسوط وابن ادريس ومنهم من لم يصرح بذلك كا
المفيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في النهاية والخلاف وبالغ السيد المرتضى في المسائل الرسية حتى قال لا بد
سلم فان كان محتاجا الى تعيش يسد به جوعته وما لا يمكنه دفعه من خلته كان ذلك الزمان مستثنى من اوقات
القضاء كاستثناء الحاضرة عند التضيق ولا يجوز له الزيادة على مقدار الزمان الذي لا بد منه في طلب ما يمسك به

الزمن وحكم

الزمن وحكم من عليه نفقة في وجوب تحصيلها كحكم نفقته في نفسه فاما فرض يومه وليلته في زمان التعيش فلا يجوز
ان يصلي الا في آخر الوقت كما قلناه فان الوجه في ذلك لا يسقط باباحة التعيش واما النوم فيجري ما يمسك الحيوة منه في وجوب
التشاغل به مجرى ما يمسك الحيوة من الغذاء وتحصيله كذا نقل المص في المختلف ونحو منه كلام ابن ادريس في السرائر وذهب
ابنا بابويه الى المواسعة المحضة واليه ذهب اكثر المتأخرين قال المص في المختلف وهو مذهب والدي واكثر من عاصرناه
من المشايخ لكن عند المتأخرين تقديم الفائتة مستحب وعند ابني بابويه تقديم الحاضرة مستحب وكان القول بالمواسعة
كان مشهورا بين القدماء ايضا نقل السيد الجليل رضي الدين علي بن موسى بن طاوس في بعض الرسائل المنسوبة
اليه المصنفة في هذه المسئلة من كتاب الفاخر المختصر من تحرير الاحكام تاليف ابي الفضل محمد بن احمد بن سليم الذي
ذكر في خطبته انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلام عنده ما هذا لفظه والصلوات
الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة
متى احب ونقل ابن طاوس ايضا في الرسالة المذكورة عن كتاب النقض على من اظهر الخلاف لاهل بيت النبي صلى الله عليه وآله
املاء ابي عبد الله الحسين بن ابي عبد الله بن علي المعروف بالواسطي ما هذا لفظه مسئلة من ذكر صلوة وهو في اخرى
قال اهل البيت عليهم السلام يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي ثم ذكر خلاف المخالفين وقال فيها ايضا
ان سأل سائل فقال اخبرونا عمن ذكر صلوة وهو في اخرى ما الذي يجب عليه قال يتم التي هو فيها ويقضي
ما فاته ثم ذكر خلاف المخالفين واستدل عليه بما روي من الصادق ع ونقل بعض الروايات الدالة على ذلك
وفي المسئلة قولان اخران احدهما ما اختاره المحقق وهو وجوب تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة دون
المتعددة وثانيهما ما اختاره المص في المختلف وهو وجوب تقديم الفائتة في يومها سواء كانت واحدة
او متعددة وكأنه اراد باليوم ما يتناول الليلة المستقبلة لبيان تعدد الفائتة مع تذكره فيعم الفوائت
مع وجوب التقديم والاقرب عندي القول بالمواسعة مطلقا لنا اطلاق الايات الدالة على وجوب اقامة الصلوات
المخصصة لكل وقت الا ما اخرج بالدليل كقوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاخبار الدالة
على ذلك كقوله ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الموافقة لها في

من العلم انه دخل اى الوقت وهو متلبس بالصلوة ولو بالتشهد اجزاء على قول الشيخ وجماعة من الاصحاب لرواية اسمعيل بن
رباح السابقة ولانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقى وفيه نظر لان
التعبد بالظن لا يكفى فى سقوط التكليف بالصلوة فى وقتها لاختلاف الامرين وقال السيد وابن الجنيد وابن ابى
عقيل بوجوب الاعادة كما لو وقعت بتمامها قبل دخول الوقت واختاره المص فى المختلف واحتج عليه بانه مامور بايقاع الصلوة
فى وقتها ولم يحصل الامتثال وهو حسن لكنه مجروح برواية اسمعيل قال المحقق ما اختاره الشيخ وجه بتقدير تسليم الرواية
وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها وهو حسن ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته لانتفاء فا
الحكم المذكور ان وقعت صلوته قبل الوقت بتمامها وان دخل الوقت وهو متلبس بها فان كان الشروع فى الصلوة قبل الوقت
على سبيل العمد فالبطلان واضح لانها عبادة منهية فيكون فاسدة وقال الشيخ فى النهاية من صلى الفرض قبل دخول
الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة فان كان فى الصلوة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها
فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل فى الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او يغلب على ظنه ذلك وربما
حمل كلامه على ان مراده بالمتعمد الظان وهو غير بعيد جمعا بين كلاميه واما الناسى فظاهر كلام الشيخ صحة صلوته
وذكر المص فى المخ انه منصوص كلام ابى الصلاح والظ من كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى لا يصح صلوته وهو
منصوص ابن ابى عقيل الظاهر من كلام ابن الجنيد على ما نقله المص منهم واختاره المص واكثر المتاخرين وهو اقرب لعدم
حصول الامتثال ولرواية ابى بصير وغيرها والمراد بالناسى ناسى مراعاة الوقت واطلقه فى الذكرى على من جرت
منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال ولو وقعت صلوة الناسى بتمامها فى الوقت ففيه وجهان اوجههما الصحة
لانه اتى بالمامور به فيكون مجزية لا يقال كان الواجب عليه مراعاة الوقت ولم يحصل فلم يات بالمامور به على
وجهه لانا نقول وجوب المراعاة من باب المقدمة لحال ملاحظة وجوب الاتيان بها فى الوقت ليتاتى منه الاتيان
بها فى الوقت على وجه الامتثال والاطاعة واما عند الذهول عن هذه المقدمة فله الاتيان بها فى وقتها متقربا
ممتثلا من دون ملاحظة الوقت ومراعاته فلا يكون المراعاة مقدمة للفعل مطلقا واما الجاهل والمراد به الجاهل
بالوقت او بوجوب المراعاة فالمشهور بطلان صلوته والمنقول عن ابى الصلاح صحة صلوته ولعل الاقرب بالتقريب المتقدم
ولو اتفق

ولو اتفق صلوة الجاهل فى الوقت فان قصدنا بالجاهل من علم وجوب رعاية الوقت وعرف المواقيت لكنه جاهل بالوقت لعدم مراعاته
الوقت فالحكم بطلان صلوته على القول باشتراط التقرب وقصد الامتثال فى الطاعة لانه لم يات بها على وجه الامتثال وال
اطاعة نعم ان قيل بعدم اشتراط ذلك فى الصحة وسقوط التعبد لم يبعد القول بالصحة ههنا وان قصدنا بالجاهل من علم
وجوب رعاية الوقت لكنه غير عارف بالوقت فالظ البطلان ايضا على القول المذكور بالتقريب السابق وان قصدنا
به الجاهل بوجوب رعاية الوقت ففيه اشكال ورجح بعض افاضل المتاخرين قدس سره الصحة لصدق الامتثال
وقال المص كل من فعل ما هو فى نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل
من غير اهله بل لو لم ياخذ من احد وظنها كذلك فانه يصح ما فعله وكذا فى الاعتقادات وان لم ياخذها من ادلتها
فانه يكفى ما اعتقده دليلا واوصله الى المطلوب ولو كان تقليدا قال كذا فهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة
والدين قدس سره العزيز قال وفى كلام الشارح اشارات اليه وذكر اشياء يطول الكلام بنقلها ومدعاه ان ما
ذكره مطلوب وفيه مخالف للقواعد المقررة العدلية وليس المقام محل تفصيله اقول اجمالا ان احد الجاهلين ان صلى
فى الوقت والآخر فى غير الوقت فلا يخلو اما ان يستحقا العقاب او لم يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الآخر وعلى الاول
يثبت المطلوب لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وعلى الثانى يلزم خروج الواجب
عن كونه واجبا ولو انفتح هذا الباب لجرى الكلام فى كل واحد واحد من افعال الصلوات ويفضى الامر الى ارتفاع جل
التكاليف وهذا مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد الاجتراء عليه ومعلوم فساده ضرورة وعلى الثالث يلزم خلاف
العدل لاستوائهما فى الحركات الاختيارية الموجبة للمدح او الذم وانما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق
من غير ان يكون لاحدهما فيه ضرب من التعمل والسعى وتجويز مدخلية الاتفاق الخارج من المقدور فى استحقاق المدح
والذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية فى كل زمان واما الاشارات التى ذكرها فكل منها قابل
للتاويل فيتكل الاعتماد عليها والتعويل وليس المقام محل التفصيل هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه فى
نظاير ثابتا ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان فى الوقت المختص بالظهر والا فلا ولو ظن انه صلى الظهر فا
شتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها ولو بالتسليم وان قلنا باستحبابه عدل بنيته سواء كان فى الوقت المختص

المعنى واوضح منها دلالة صحيحة سعد بن سعد قال قال الرضا يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدرى
ما يكون وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال ان نام رجل او نسى يصلى المغرب والعشا
الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشا قبل طلوع الشمس وفى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله
قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشا الآخرة او نسى فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خشى ان يفوته احديهما فليبدا بالعشا الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب
ثم العشا الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان يطلع الشمس و يفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشا
الآخرة حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها وقد تراخبار اربعة دالة على المواسعة عند شرح قوله
والنوافل ما لم يدخل وقت فريضة وفى صحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة زرارة ورواية ابى بصير ورواية
زرارة المنقولة من كتاب ابن طاوس وما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الرباطى
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة
الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر الى آخر الخبر وقوله ع فى آخر حسنة
زرارة الآتية فى حجة القائلين بالمضايقة ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قلت ولم ذلك قال لانك
لا تخاف فوته وما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يفوته المغرب
حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا
بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ويحمل فوات المغرب على فوات المغرب السابقة على يومه لئلا يكون مدلول الخبر مخالفا
للمشهور المدعى عليه الاجماع وعن عمار بن موسى ايضا عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى يطلع
الشمس وهو فى سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضى بالنهار قال لا يقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا
يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وعن عمار فى الموثق فى خبر طويل فاذا اردت ان تقضى
شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلى قبل الفريضة التى حضرت ركعتين نافلة
لها ثم اقض

لها ثم اقض ما شئت وفى خبر الآخر المذكور وعن الرجل يكون عليه صلوة فى الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على
الارض فاما على الظهر فلا وما رواه الكلينى والشيخ عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشا وفى الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبى قال سئل
ابو عبد الله عن الرجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشا وما رواه
الشيخ عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع ان فاتك فاقض صلوة النهار بالليل وجه الدلالة فى الاخبار الثلثة ان صلوة
النهار اعم من الفريضة والنافلة وما رواه الشيخ فى باب السهو من زيادات التهذيب عن جميل باسناد فيه ارسال عن
ابى عبد الله ع قلت يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشا قال يبدا بالوقت الذى هو فيه فانه لا يامن
الموت فيكون قد ترك الفريضة فى وقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الاول فالاول وما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد
الصيقل قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسى الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف
العصر قلت فانه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشا ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت
له جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب
فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشا بعدها صلوة قال فى الذكرى وحمله هنا على مغرب لمسه
اولى لرواية زرارة عن ابى جعفر ع الدالة على العدول وروى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد باسناده عن على بن جعفر
قال وسالته يعنى الكاظم ع عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت عشاء الآخرة قال يصلى العشا ثم المغرب وسالته
عن رجل نسى العشا فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلى العشا ثم الفجر وسالته عن رجل نسى الفجر حتى حضر الظهر
قال يبدا بالظهر ثم يصلى الفجر كذلك بعد صلوة ونقل ابن طاوس فى رسالته المذكورة من كتاب الصلوة للحسين بن
سعيد ما هذا لفظه صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسى او نام عن الصلوة حتى دخل وقت
صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدا بها وان كانت صلوة العصر فليصل العشا ثم يصلى العصر ونقل عن
اصل عبيد الله بن على الحلبى الذى قيل انه عرض على الصادق ع ما هذا لفظه ومن نام او نسى ان يصلى المغرب والعشا
الآخرة فان استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلى المغرب

ثم العشاء من الكتاب المذكور وخمس صلوات يصليهن على كل حال متى ما ذكرهن متى احببت صلوة فريضة نسيها يقضيها
مع غروب الشمس وطلوعها وصلوة ركعتي الاحرام وركعتي الطواف الفريضة وكسوف الشمس عند طلوعها وغروبها ومما
يثبت المطلوب الاخبار الدالة على افضلية الصلوة في اول الوقت والاخبار الدالة على جواز النوافل في كل وقت والاخبار الدالة
على جواز قضاء النافلة في كل وقت وقد سلفت عند شرح قول المص والنوافل ما لم تدخل وقتها والاخبار الدالة على
كراهية الصلوة مطلقا في الاوقات المكروهة وقد سلفت في محلها وبعضها صريح في القضاء كقوله عليه السلم
في موثقة عمار الساباطي وقد سأله عن الرجل انا ما فاته امر عن صلوة الفجر وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة
فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس تذهب شعاعها والرواية بتمامها مذكورة في باب الزيادات
من التهذيب والاخبار الدالة على استحباب الاذان والاقامة لقاضي الصلوة وقد رواه الاصحاب بطرق
متعددة منها صحيحة محمد بن مسلم المذكورة في التهذيب في باب فوات الصلوة ومنها صحيحة زرارة السابقة
عند شرح قول المص والنوافل ما لم يدخل وقتها ومنها حسنة زرارة الاتية في حجة القائلين بالمضايقة ومما
يؤيد المطلوب ان القول بالمضايقة على الوجه الذي ذكروا يتضمن حرجا عظيما وعسرا بالعباد ومشقة شديدة
لانه يحتاج الى ضبط الاوقات ومعرفة الساعات والرصد لاخر كل صلوة وحفظ بقية الوقت عن الزيادة والنقصان
بفعل الفريضة الحاضرة وضبط انتصاف الليل ومعرفتها ومعرفة طلوع الشمس وغروبها وضبطها بحيث يتحقق
اتمام الحاضرة عنده ولا شك في كون هذه الاشياء من اعظم الحرج واشد العسر والضيق فيكون منفيا بالاية
وكذلك ما ذكر جماعة منهم من الاقتصار على اقل ما يتحقق به التعيش يتضمن حرجا وعسرا عظيما وتعطيلا في
الامور وتفويتا للاغراض وقد يدعى الاجماع من فقهاء الاعصار والامصار على بطلان ذلك قاله المحقق والمص
احتج القائلون بالمضايقة بوجوه الاول الاجماع نقله الشيخ في الخلاف وابن زهرة واحتج به الثاني طريقة الا
حتياط اذ به يحصل براءة الذمة يقينا الثالث قوله تع اقم الصلوة لذكري بناء على ان معناها اقم الصلوة
لذكر صلوتي على ان يكون المضاف مقدرا او يكون معناها اقم الصلوة لذكري الصلوة بناء على ان المذكور
هو الله تع الرابع دلت النصوص على الامر بالقضاء عند الذكر والامر للفور ويلزم منه بطلان الحاضرة في سعة الوقت

لان الامر

لان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يستلزم الفساد الخامس قوله عم لا صلوة لمن عليه صلوة السادس
الروايات منها ما رواه الشيخ بطريقين احدهما من الصحاح ذكره في باب المواقيت من الزيادات والاخر من الحسان لابراهيم بن
هاشم اورده في التهذيب في موضعين الثاني عن زرارة عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد
فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل
ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وفي المواضع الثلثة في التهذيب اختلاف في المتن ومنها ما
رواه الشيخ والكليني عن زرارة بطريقين احدهما من الحسان لابراهيم بن هاشم والاخر من الضعاف لمحمد بن اسمعيل الراوي
عن الفضل عن ابي جعفر عم قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عم وان كنت قد صليت الظهر
وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت
الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان
اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل
العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت
من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد
نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من
الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل
ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك
جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ

بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشا وان خشيت ان يفوتك صلوة الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب
والعشا ابدا باولهما لانهما جميعا قضا ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست
تخاف فوته وفي عبارة التهذيب والكافي اختلافات في متن الحديث في الجملة ومنها ما رواه الشيخ والكليني عن
عبيد بن زرارة باسناد فيه القسم بن عروة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى
فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك وكنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول
اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها فاقم
للاخرى ومنها قوله عليه السلم في صحيحة زرارة السابقة عند شرح قول المص والنوافل ما لم يدخل وقتها من نسي شيئا
من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري ومنها ما رواه الشيخ باسناد ضعيف
لسهل بن زياد ومحمد بن سنان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالمكتوبة
وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي
نسيت ورواه الكليني بعين الاسناد وتفاوت في المتن فانه اورده هكذا قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات
تبدا بالتي نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة والمعنى يتفاوت عند التأمل ومنها ما رواه الشيخ والكليني باسناد ضعيف لمعلى بن محمد
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة
او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها
بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوته للمغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ومنها ما رواه الكليني
والشيخ عن صفوان باسناد فيه محمد بن اسمعيل الراوي عن الفضل عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى
غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلم يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته
المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها ومنها ما رواه الشيخ في باب القبلة باسناد ضعيف عن عمر بن يحيى
قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها
قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ومنها ما رواه الشيخ في باب القبلة باسناد اضعف
من الاول

من الاول عن عمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى
قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ومنها اخبار الخمس وهي مروية في الكتب بطرق متعددة ولنذكر
منها خبرا واحدا من الصحاح لحصول الغرض بذلك روى معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول خمس صلوات
لا يترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة
والجواب عن الاول بمنع الاجماع مع مخالفة من ذكر من القائلين بالمواسعة وعن الثاني بانه يقتضي الاولوية لا الوجوب
وعن الثالث بان حمل الاية على المعنى الذي ذكروه خلاف الظاهر وللاية معان كثيرة ذكرها المفسرون واكثرها اظهر
مما ذكروا فكيف يتعين الحمل عليه منها لتذكرني فان ذكري ان اعبد ويصلي لي او لتذكرني فيها لاشتمال
الصلوة على الاذكار وكانه قيل لكن فيها ذاكرا او لذكري فيها ولاني ذكرتها في الكتب وامرت بها او لان اذكرك بالمدح
والثنا واجعل لك لسان صدق او لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري او لاخلاص ذكري وطلب وجهي لا ترائي بها
ولا تقصد بها غرضا اخر او لتكون لي ذاكرا غير ناس او لاوقات ذكري وهي مواقيت الصلوة فان قلت قد علل عليه السلم
في روايتي زرارة السابقتين وجوب الفائتة عند التذكر والبداة بها بالاية وهذا يقتضي حمل الاية على ما
ذكروا لمنا الوجه فيما قلتم قلت ينبغي ان يحمل الخبران على ان التعليل تعليل لوجوب الاتيان بالفائتة وكانه عم قال
يجب الاتيان بالفائتة لان الله تعالى امر باقامة الصلوة ومنها الفائتة التي لم يؤدها فيجب عليه اداؤها عند
التذكر وهذا الوجه في صحيحة زرارة مستقيم من غير تكلف واما اجراؤها في الخبر الاخر فلا يصفو عن شوب التكلف
الا ان ارتكابه اهون من حمل الاية على خلاف الظاهر وقد يجاب عن الاية بعد تسليم المعنى الذي ذكرها المستدل
بان الامر غير دال على الفورية فلا يتم دلالة الاية على مدعاه وفيه نظر لان الاية على هذا الحمل دالة على تعيين
زمان للمأمور به والاخلال به يوجب عدم الاتيان بالمأمور به لا بقال الحقيقة غير مرادة اذ لا يمكن الاتيان
بالصلوة في زمان التذكر لانا نقول اذا تعذرت الحقيقة يحمل اللفظ على اقرب المعاني اليها فيجب الاتيان
بها بعد التذكر بلا فصل يعتد به على ان هذا المعنى ينساق الى الذهن في امثال هذه المواضع عرفا وعن الرابع بمنع ان
الامر للفور قال في المعتبر ولو قالوا ادعى المرتضى ان اوامر الشرع على التضييق قلنا لم يدل منه ما علمه واما نحن فلا نعلم

ما ادعاه والاولى للمستدل ان يقول وقع الامر بالفائتة عند التذكر ومقتضى ذلك عدم جواز التأخير بالتقريب الذى

اشرنا اليه وح فالجواب ان النصوص محمولة على بيان زمان مبدا الوجوب او على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل

على المواسعة وعن الرابع انه ضعيف السند فانه ذكره الشيخ فى المبسوط والسيد مرسلا فلا يصح التعويل عليه سلمنا

لكن لا دلالة على نفى الصحة فيجوز ان يكون محمولا على نفى الكمال وللقائل ان يقول نفى الصحة اقرب المعانى الى الحقيقة

فيجب ان يحمل عليه لكونه اظهر ويمكن المناقشة فيه بان ايراد مثل هذا الكلام فى نفى الكمال شايع شيوعا فاشيا

يوجب الشك فى الظهور المذكور وسلمنا لكن تخصيص الصلوة فى قوله ع من عليه صلوة بالقضاء لا وجه له

لعمومها بالنسبة الى القضاء والاداء فيمكن حملها على الاداء ويمكن ان المعنى لا صلوة قضاء لمن عليه صلوة اداء او

يكون المعنى لا صلوة مطلقا لمن كان فى وقت الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة فى وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس

فصل المغرب ثم صل على الجنازة وللقائل ان يقول الحمل على الاداء يوجب مخالفة الاجماع للاتفاق على جواز

الفائتة فى وقت الحاضرة فالصواب ان يقال الصلوة اعم من الاداء والقضاء وتخصيصه باحدهما ترجيح

من غير مرجح فيحمل على المعنى الاعم ويخص الصلوة المنفى بالنافلة وح يكون النفى محمولا على الافضلية

جمعا بينها وبين ما دل على جواز النافلة فى وقت الفريضة ويحتمل ان يقول المراد لا صلوة لمن عليه صلوة

على سبيل التضيق حينئذ لعدم ارتكاب التخصيص والجواب عن الروايات اجمالا ان يقال انا ذكرنا اخبارا

كثيرة دالة على المواسعة بوجه لا يقبل التأويل واكثرنا من الشواهد والامارات المؤكدة لدلالتها بحيث

يذهب الشك ويزول الارتياب وهذه الاخبار قابلة للتأويلات القريبة فيتعين التأويل فيها لان

الجمع مقدم على الاطراح واما تفصيلا فبيان طرق التأويل فيها اما الرواية الاولى فيمكن تأويلها باحد

وجوه ثلثة اما الحمل على الاستحباب ويؤيده انه يوجب السلامة عن التخصيص فان الصلوة الفائتة والمنسية

فى الخبر اعم من الفريضة والنافلة اذ لا تخصيص فى الخبر واما الحمل على التقية واما الحمل على ان المراد انما نادخل

فى الصلوة ولم يتمها ثم دخل وقت الحاضرة فانه يتم الفائتة ثم يشتغل بالحاضرة فى بعض مواضع التهذيب فاذا دخل

وقت صلوة

وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليمض بلا غليقض وهذا التأويل فيها انسب واما الروايتان الثانية فبالتأويلين الاولين

وكذا الثالثة ويحتمل فيها تأويل آخر تخصيصها بالصلوة المشتركة فى الوقت كالظهرين والعشائين فيحمل على نسيان

الظهر فى وقت العصر فى وقت العشاء واما الرابعة فتقدم وجه التأويل فيها واما الخامسة فبان يقال بعد الاغماض

عن السند المراد بالمكتوبة العصر كما هو الظاهر والمراد بوقت العصر الوقت المختص بها والمراد بالموصول فى قوله ومبدأ

بالتى نسيت العهد اشارة الى الظهر لا لعموم ولا يجرى هذا التأويل فى الرواية المذكورة على الوجه الذى فى الكافى

فيتعين بها فيها احد التأويلات المذكورة واما السادسة فبالحمل على الاستحباب والتقية بعد الاغماض

عن السند واما السابقة فباحد الوجهين المذكورين ويحتمل وجها آخر وهو ان يقال المراد تقديم الفائتة

اذا لم تزاحم زمان فضيلة الحاضرة ولعل فى الخبر اشعار بذلك ففيه اشعار بالمواسعة ولما وجه التأويل فى الثامنة منه

والتاسعة فظاهر مما سلف فى نظايرهما مع ان ظاهرهما مخالف لما سيجئ فى احكام القبلة من عدم الاعادة

خارج الوقت فى الصورة المفروضة واما اخبار الخمس فمحمولة على الوجوب على سبيل المواسعة او على الاستحباب مع

التضييق كما فى بعض قرائنه المستحبة وهو الطواف والاحرام ويؤيد ذلك عموم المنسية بالنسبة الى النوافل

على ان فيها دلالة على جواز الاربعة الاخرى فى كل وقت من ذلك ما اذا كان عليه القضاء وهذا ينافى المضايقة

ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الاخبار الدالة على الامر بها عند التذكر سوى ما ذكرنا من الاخبار وقد يستدل

على المضايقة بما رواه المشايخ الثلثة فى التهذيب والكافى والفقيه فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن

الصادق ع قال قلت له اخبرنى عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل

حتى لا يدرى كم صلى من كثرتها فيكون وقد قضى بقدر ما علمه من ذلك قال قلت انه لا يقدر على القضاء فقال

ان كان شغله فى طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للجمع للدنيا

والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة

رسول الله صلى الله عليه وآله والحديث طويل نقلنا موضع الحاجة والاستدلال بهذا الخبر على وجوب المضايقة

عجيب جدا احتج المحقق ومن تبعه على وجوب تقديم الفائتة الواحدة برواية صفوان المذكورة وعدها

جماعة من الصحاح والجواب ان هذه الرواية غير نقي السند لان في طريقها محمد بن اسمعيل عن الفضل وقد مر انه غير ثقة
ولا ممدوح نعم لا يخلو عن قوة فيصلح ان يخرج شاهدا والاعتماد عليه منفردا مشكل مع انها معارض برواية علي بن جعفر المنقولة
من كتاب قرب الاسناد وصحيحة عيص المنقولة من كتاب الحسين بن سعيد وحملها على الاستحباب حمل واضح مثل مع ما عرفت
من الاشعار فيها بالمواسعة وكون تخصيص المضايقة بالفائتة الواحدة قولا غير معروف الا عن المحقق كل ذلك مع
معارضتها للايات والعمومات التي اشرنا اليه فاذن يضعف التعويل على هذه الرواية والاستناد اليها في الحكم المذكور
واحتج المص في المختلف على ما اختاره من تقديم فائتة اليوم برواية صفوان وعدها من الصحاح وبحسنه زرارة
الطويلة وعدها من الصحاح ايضا ثم قال لا يقال هذا الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانا
قال وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب والا سقط
الاستدلال به لانا نقول جاز ان يكون للوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب مطلقا
كونه للوجوب في كل شيء ثم قال ولان كل صلوة متاخرة يجب ابتداؤها بعد المتقدمة عليها لوجوب الترتيب ولانه ظهر يوم
مثلا فيجب بعد صبحه لا يقال انما يجب ذلك لو بقي وقت الصبح اما اذا اخرج وصارت قضاء في الذمة فلم قلتم بوجوب
بقاء التقديم لانا نقول التقديم واجب في نفسه وايقاع الغداة في وقتها واجب اخر ولا يلزم من فوات الواجب
الثاني فوات الاول انتهى والجواب عن الرواية الاولى قد سلف مع كونها غير وافية بتمام مدعاه وعن الثاني ان الاوامر
في اخبارنا ان ثبت ظهورها في الوجوب فانه ظهور ضعيف يزول بادنى معارض وقد عرفت معارضة رواية
علي بن جعفر وعيص والايات والعمومات الكثيرة والادلة الدالة على فضيلة اول الوقت واستعماله في قرينه
لفائتة اليوم مذهبا نادرا على الاستحباب ايضا بضعف الظهور المذكور وكون تخصيص التقديم المتقدمة انا اراد انه واجب بتبعيه
بعد بها في وقتها المضروب لها شرعا فسلم لكن لا يلزم وجوب التقديم عند خروج الوقت وان اراد انه
واجب استقلالا فهو اول دليل عليه ومن هنا ظهر سقوط قوله ولانه ظهر يوم فيجب بعد صبحه بقي في المقام شيء
اخر وهو انه وقع الامر بتقديم الفائتة في عدة من الاخبار وعمل بها المتاخرون على جهة الاستحباب وقد
وقع الامر بتقديم الحاضرة في عدة من الاخبار وعمل بها ابنا بابويه وجماعة من المتقدمين والجمع بين الروايات

مع عدم صحة الرواية ايضا مع ان لعدم الحكم بالوجوب لما ذكره من وجوب تقديم صح

فغاية

في غاية الاشكال فيمكن ترجيح الاول لترجيح الاخبار زرارة على غيرها لكون زرارة من اعاظم الفضلاء النقاد الضابطين
مع اشتهار تلك الاخبار بين الطائفة جدا ويمكن ترجيح الثاني وحمل ما دل على تقديم الفائتة على التقية لكون ذلك
مذهب اكثر العامة مع اعتضاد تقديم الحاضرة بما دل على فضيلة اول الوقت ويمكن القول بالتخيير وهذا يرجع الى
ان يقال الامر في تلك الاخبار مستعملة في الرخصة والاباحة الصرفة او يخص ما دل على تقديم الفائتة بصورة لا يلزم
زمان فضيلة الحاضرة اذ لا يوجب فوات زمان فضلها ويخص ما دل على تقديم الحاضرة بما عدا ذلك وفيما ابعد بنظر عند
التأمل في الاخبار ومع ذلك لا يجري في بعض الاخبار فتدبر جدا المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال
الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض الصلوات وها هنا ابحاث الاول في تحقيق القبلة وهي في اللغة
الحالة التي عليها الانسان حال استقبال الشيء ثم نقلت في العرف الى ما يجب استقبال عينه او جهته في الصلوات
المفروضة واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس
والمحقق في المعتبر والنافع والمص واكثر المتاخرين الى انه عين الكعبة لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة كثيرة عادة
كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره وذهب الشيخان وجماعة من الاصحاب منهم سلار وابن البراج وابن
حمزة والمحقق في الشرايع الى ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة
لمن كان خارجا عنه ورواه الصدوق في الفقيه ونسبه في الذكرى الى اكثر الاصحاب ونسبه في المختلف الى
ابن زهرة ايضا والذي اطلعت عليه ما ذكره في الغنية حيث قال القبلة هي الكعبة فمن كان مشاهدا لها وجب
عليه التوجه اليها ومن شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده
توجه نحوه بلا خلاف ولم يذكر ان الحرم قبلة من نأى عنه والظاهر انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه
الى الكعبة للمشاهد ومن هو بحكمه وان كان خارج المسجد فقد صرح به من اصحاب القول الثاني الشيخ في
المبسوط وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة في الغنية ونقل المحقق الاجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ في النهاية
والخلاف يخالف ذلك فاذن التعويل عليه بمسلك الاجماع مشكل ثم الظاهر ان الفريق الثاني ايضا متفق
على ان فرض النائي اعتبار الجهة لا وجوب التوجه الى عين الحرم وان لم يصرحوا بذلك للاتفاق على وجوب التعويل

على الامارات عند تعذر المشاهدة ومن الظاهر عند كل احد ان الامارات لا تفيد العلم بالمقابلة الحقيقية خصوصا مع تصريحهم
بموافقة امارة البلاد المتباعدة كعراق وخراسان وغيرهما لكن المتأخرين فهموا من كلام اصحاب الفريق الثاني
عدم اعتبار الجهة فقالوا يلزم عليهم خروج بعض الصف المستطيل عن سمت القبلة ويشهد بهذا الفهم كلام الشيخ في
الخلاف كما سيجيء ومما يدل على القول الاول ما رواه علي بن ابراهيم باسناده الى الصادق عم ان النبي صلى الله عليه وآله صلى
بمكة الى بيت المقدس ثلث عشرة سنة وبعد هجرته صلى بالمدينة اليه سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك
ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون له انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله وخرج في جوف الليل ينظر الى آفاق السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر
كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل جبرئيل فاخذ بعضده وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى
تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وفي الفقيه نحو منه الا انه قال صلى بالمدينة
تسعة عشر شهرا وزاد انه بلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم
الى البيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين وما رواه الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وليس في طريق
هذه الرواية من يتوقف في شأنه الا الطاطري اذ هو واقفي لكنه ثقة والظاهر ان هذه الرواية منقولة من
كتاب القبلة له وقد نص الشيخ في الفهرست على ان الطاطري روى كتبه في الفقه عن الرجال الموثوق بهم برواياتهم وعن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم
ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى
الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وفي طريق هذه الرواية وهيب وهو
مشترك بين الثقة والمجهول لكن رواية الطاطري عنه يرجح كونه الثقة للوجه الذي اشرنا اليه وما رواه الكليني في
الحسن لابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت
المقدس

المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى
الكعبة احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ان الله تعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد
الجعفي عن ابي عبد الله ومثله روى ابن بابويه في كتاب علل الشرايع باسناده الى ابي غرة عن ابي عبد الله وبان المحذور
في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها فان لكل مصل جهة والكعبة لا يكون في الجهات كلها
كذلك التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وفي ادلة الطرفين نظر اما الاول فلعدم
صحة الروايات مع معارضتها بالاخبار الاخيرة المعتضدة بالشهرة ما رواه الكليني عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي
عبد الله لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان
منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار ونقل الشيخ في التهذيب وزاد عليه وسأل المفضل بن عمر
ابا عبد الله عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة
ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن
يسارها ثمانية كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ورواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع مسندا
عن المفضل باسناد ضعيف ويمكن حمل الاخبار الاولة على المسامحة في التادية من حيث ان الكعبة اشرف اجزاء
الحرم واعظمها المنظور اليه فيها وهي المقصود بالطواف والمراد بتعيين على هذا كون الكعبة قبلة عند جمهور
العامة فلعله عليه السلم سامح في التادية لئلا يخالف ظاهر الكلام مذهب جمهور العامة فانه اولى بالاحتياط
والتقية واما الاخير فلمنع ثبوت الاجماع في محل النزاع واما الروايتان فسندهما ضعيف جدا وحملهما الشهيد في
الذكرى على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا لسعة
الجهة وقوله ان المحذور يلزم في ايجاب استقبال الجهة كما يلزم في عين الكعبة ممنوع لانا نعني بالجهة السمت الذي
اقتضى التوجه اليه رعاية الامارات الشرعية لا نفس البنية وذلك من الاتساع بمكان على ان الالزام

فى الكعبة لانهم فى الحرم وان كان طويلا وتحقيق المقام ان الاخبار من الطرفين متعارضة فيمكن ترجيح الاخبار الاولة لقوة
اسانيدها بالنسبة الى الاخبار الاخيرة ويمكن ترجيح الاخبار الاخيرة لاعتضادها بالشهرة ومخالفة العامة وكون
التأويل فيها ابعد والاية غير دالة على احد المذهبين لان الظاهر منها اعتبار جهة المسجد مطلقا غير مطابق لشئ منهما
فيحمل على ان المراد بالمسجد الكعبة لكونها مسجدا والحرام صفة له كما فى قوله تعالى البيت الحرام او تسمية للجزء باسم
الكل الا ان عنوان المسجد احق برعاية التعظيم وانسب باستحقاق التكريم من عنوان البيت ح يطابق القول الاول
او يحمل على ان المراد بالمسجد الحرم تسمية للكل باسم اشرف اجزائه اشعارا بالتعظيم ولمشاركته مع المسجد
فى وجوب الاحترام او لكونه مسجدا فى الحقيقة كما نقل ذلك من ابن عباس وعن عطا رعنه فى قوله تعالى فلا تقربوا
المسجد الحرام ان المراد بالمسجد الحرام الحرم وعن ابن عباس ان المراد بالمسجد هاهنا الحرم وقيل ذلك فى قوله
تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام لاحاطته بالمسجد وشدة التباسه به وح يطابق القول
الثانى والترجيح الواضح لا يخلو من اشكال فاذن ظهر من هذه الجملة ان المسئلة محل تردد ومقتضى التردد العمل
بالقول الاول تحصيلا للبراءة اليقينية من التكليف الثابت ولا خفاء فى بطلان القول الثانى ان
فصل القائلون به فى اعتبار الجهة وحيث اتفق الفريقان جميعا ان فرض النائى هو التعويل على الامارات
ارتفعت ثمرة الخلاف بالنسبة اليه ثم الظاهر من مذهب الاصحاب وغيرهم ان فرض القريب استقبال العين واحتج
عليه فى المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك وان لم يثبت الاجماع المذكور كان للمناقشة فى الحكم المذكور طريق فان
مقتضى الاية الشريفة وجوب استقبال شطر المسجد والشطر والجانب والناحية ومن البين ان تحصيله اهون مؤنة
من تحصيل مقابلة العين ثم لا يخفى ان المعتبر بالنسبة الى البعيد اعتبار الجهة ويدل عليه الاية وما رواه
الصدوق فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة كله وفى الصحيح عن معوية بن عمار انه سال عن الصادق عم عن الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ورواها
الشيخ باسناد حسن والروايات باختلاف كثير فى تعريف الجهة ولا يكاد يوجد تعريف يسلم عن الخلل لكن هذا الاختلاف
قليل الفايدة

قليل الفايدة فى امر الدين بعد اتفاق الكل على ان فرض البعيد رعاية العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذى عينته
رعاية تلك العلامات فالاولى اناطة تعريفها بذلك والمستفاد من الادلة الشرعية ان امر القبلة هين مسامح سهل
الخطب فيه وانه يكفى فيه التوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته والذى يدل على ذلك الاية
وقول ابى جعفر والصادق عليهما السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وقوله عليه السلم ضع الجدى على قفاك وصله فان بناء
الامر على هذه العلامة التى تختلف بحسب المواضع اختلافا فاحشا مما فيه من التوسعة ما لا يخفى وخلو الاخبار عما يدل على
ذلك وكذا كتب الاقدمين مع شدة الاحتياج وتوفر الدواعى على النقل والمعرفة وعموم اشتغالهم بالنسبة الى شيعتهم
مما يؤكد ذلك والظاهر انه لا يجب الاستعانة بعلم الهيئة وتعلم مسائله لانه علم دقيق ومسائلها مبنية على
مقدمات دقيقة يحتاج تحصيلها الى زمان طويل وتحمل اتعاب بالغ والتكليف بذلك لجمهور الناس مخالف
لما يعلم من قوانين الشرع ومباين للشريعة السهلة السمحة ولو كان ذلك واجبا لكان الظاهر ان يكون منه وطرق
الاسناد صحاح خبر او يجئ به اثر فلما لم يكن ذلك فى الاخبار ولا عمل المتقدمين علمنا انتفاؤه مع ان غاية ما يحصل
منه بعد بذل تمام السعى التخمين لا العلم واليقين الثانى جهة الكعبة هى القبلة لا البنية فلو زالت البنية
صلى الى جهتها كما يصلى من هو اعلى موقفا او اخفض محلا منها فان القبلة محلها من تخوم الارض الى عنان السماء وهذا
مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى ذلك الاية وما رواه الشيخ فى اخر ابواب الزيادات من كتاب
الصلوة فى التهذيب فى الموثق للطاطرى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله قال سألته عن رجل قام صليت
فوق ابى قبيس العصر فهل يجزى والكعبة تحتى قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء وفى الباب المذكور فى الصحيح
عن عبد الله بن مسكان عن خالد بن ابى اسمعيل قال قلت لابى عبد الله الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة قال
لا بأس وفى بعض نسخ التهذيب خالد بن ابى اسمعيل وهو غير موثق فى كتب الرجال والاصحاب صرحوا بان للمصلى
بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين ولو نصب محرابا او علامة بعد المشاهدة جاز وكذا الذى
نشأ بمكة وتيقن الاصابة ولو شك وجبت المعاينة بالرقى الى موضع مرتفع ولا يكفى الاجتهاد بالعلامات
لانه عدول عن اليقين بالظن مع القدرة على اليقين ولو تعذر عليه كالمحبوس جاز وكذا من هو من اهل الحرم

وهل يكلف الصعود على الجبال ليرى الكعبة على الظاهر لا الا ان كان فيه عسر وحرج واوجب الشيخ والمص فى بعض كتبهما
صعود الجبل مع القدرة الثالث المنقول عن ظاهر كلام الاصحاب ان حجر من الكعبة وبه المص فى النهاية والمستفاد
من النصوص الصحيحة خلاف ذلك فلا يجوز استقباله فى الصلوة وان وجب ادخاله فى الطواف فمن ذلك صحيحة
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الحجر امن البيت هو او فيه شىء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر
ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء قال الشهيد فى الذكرى وقد دل
النقل على انه كان منها فى زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان
كذلك فى عهد النبى صلى الله عليه واله ونقل عنه صلى الله عليه واله الاهتمام بادخاله فى بناء الكعبة وبذلك احتج
ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج ورده الى ما كان انتهى والنقل الذى ذكره لم اطلع عليه فى طرق
الاصحاب الرابع يجب الاستقبال فى فرايض الصلوات يومية كانت او غيرها الا صلوة الخوف بالاجماع ويدل
عليه مضافا الى الاجماع الاية بمعونة ما رواه ابن بابويه فى باب القبلة فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع
ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فيفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه
صلى الله عليه واله فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما الاية
بانفرادها ففى دلالتها على العموم تامل ولا يخفى ان لا يدل الخبر على عموم الحكم بالنسبة الى ما عدا الصلوات اليومية
لدلالة غير واحد من الاخبار على ان ما فرض الله من الصلوات منحصر فى الصلوات الخمس وان اراده هذا
المعنى من الفريضة فى الخبر غير بعيد على ان حمل المفرد المعرف باللام على الفرد المتبادر المنساق الى الذهن
غير بعيد على ما اشرنا اليه مرارا واما الاية بانفرادها فغاية ما يستفاد منها عند التامل وجوب التولية
مطلقا اما محلها وعمومها ونكرها فلا والصواب ان يستدل عليه بما دل على الشرطية كقوله عليه السلم
فى صحيحة زرارة السابقة لا صلوة الا الى القبلة ويؤيده ما رواه ابن بابويه فى الصحيح فى الباب المذكور
عن زرارة عن ابى جعفر ع لا تعاد الصلوات الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
الى غير ذلك من الاخبار والاستدلال بالشرطية على الوجوب انما يتم على القول بوجوب مقدمة الواجب
كما هو التحقيق

كما هو التحقيق ويدل على الوجوب ما رواه الكلينى فى الصحيح فى باب فرض الصلوة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض
فى الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة مفروضة
لكن دلالتها على العموم بالنسبة الى ما عدا اليومية غير واضح كما اشرنا اليه ويدل عليه ايضا اخبار اخرى لكن اغنانا
عن الاشتغال بنقلها وبيان دلالتها حصول الكفاية بما ذكرنا ويجب الاستقبال ايضا عند الذبح كما سيجىء فى محله
واحضار الميت وقد مر تحقيقه ودفنه والصلوة عليه وسيجىء تحقيقه انشاء الله تع ويستحب للنوافل والظاهر
ان ذلك اتفاقى بين الاصحاب ويدل عليه التاسى فان ذلك معلوم من فعل النبى صلى الله عم واله والائمة
عليهم السلم ولقوله عم صلوا كما رايتمونى اصلى وعموم قولهم عليهم السلم افضل المجالس ما استقبل به القبلة وظاهر
كلام المص انه يجوز صلوة النافلة فى حال الحضر والاختيار الى غير القبلة ويجوز ان يكون مراده الاستحباب مع
الشرطية ويصلى النوافل على الراحلة اما جواز صلوة النافلة على الراحلة سفرا فقال المحقق ان عليه اتفاق علمائنا سواء
كان السفر طويلا او قصيرا ونقل الاتفاق عليه ايضا المص فى المنتهى والشهيد فى الذكرى واما الجواز فى الحضر فقد نص
عليه الشيخ فى المبسوط والخلاف وتبعه المتاخرون ومنعه ابن ابى عقيل والاقرب جواز التنفل على الراحلة للراكب
حضرا او سفرا مع الضرورة والاختيار وكذا الماشى ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ بطريقين
احدهما من الصحاح والثانى من الضعاف لعبد بن سنان ورواها الكلينى بالطريق الثانى عن الحلبى انه سال
ابا عبد الله عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله ع
واله انتهى الخبر كما فى التهذيب وفى الكافى فقال نعم حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير
قال لا ولكن يكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عم واله ومنها ما رواه الكلينى فى الصحيح
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلى على راحلته قال يومى ايماء وليجعل السجود اخفض من
الركوع قلت يصلى وهو يمشى قال نعم يومى ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ومنها ما رواه الشيخ فى الصحيح
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن الصادق فى السفر وانا امشى قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض
من الركوع ومنها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر عم صل صلوة الليل والوتر والركعتين

فى المحمل وفى الصحيح عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب لعبد الله بن محمد الى ابى الحسن عم اختلف اصحابنا فى رواياتهم
عن ابى عبد الله فى ركعتى الفجر فى السفر فروى بعضهم ان صلهما فى المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمنى
كيف تصنع انت لاقتدى بك فى ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت وفى الصحيح عن معوية بن عمار
عن ابى عبد الله عم قال لا بأس ان يصلى الرجل صلوة الليل فى السفر وهو يمشى ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها
بالنهار وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وفى
الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت اباعبد الله عم يقول كان ابى يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محمله فيؤتى بالتور فيه
الماء فيتوضأ ثم يصلى الثمانى والوتر فى محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح وفى الصحيح عن حماد بن عثمن عن ابى الحسن الاول عم
فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الامصار قال لا بأس وما رواه الصدوق فى الصحيح فى باب الصلوة فى السفر
والكلينى والشيخ فى الحسن لابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن الحجاج سأل اباعبد الله عم عن الرجل يصلى النوافل فى الامصار
على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس والاخبار فى هذا الباب كثيرة وقد حصلنا الكفاية بما اوردناه ويستحب الا
ستقبال بتكبيرة الاحرام لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى نجران قال سألت اباالحسن عم عن الصلوة
بالليل فى السفر فى المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك وقال ابن ادريس
بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله عن جماعة من الاصحاب الا من شذ ويدفعه اطلاق الاخبار المتقدمة وبينه
بياناً وما رواه الشيخ فى الصحيح عن سيف التمار عن ابى عبد الله عم فى جملة حديث قال انما فرض الله على المسافر ركعتين
لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث يتوجه بك وفى الصحيح عن صفوان الجمال قال كان ابوعبد الله
يصلى صلوة الليل بالنهار على راحلته حيث ما توجهت به وقد اورد الشيخ هاتين الروايتين فى باب نوافل
الصلوة فى السفر ويكفى فى الركوع والسجود الايماء ولكن السجود اخفض من الركوع ولا يجب فى الايماء للسجود وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه لاطلاق الاخبار المتقدمة ولقوله عم فيما رواه الشيخ فى الحسن لثعلبة بن ميمون
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ويضع بوجهه فى الفريضة على ما امكنه من شيء ويومى فى النافلة ايماء ولو ركع
الماشى وسجد مع الامكان كان اولى لصحيحة معوية بن عمار المتقدمة والافضل الصلوة عند الاستقرار لما
رواه الشيخ

رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عم قال سألته عن صلوة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت
قريباً من ابيات الكوفة اذ كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوف فوت ذلك
ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الى وروى الشيخ فى باب المواقيت من الزيادات فى الموثق
عن عمار الساباطى فى حديث طويل وعن الرجل يكون عليه صلوة فى الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل
على الارض فاما على الظهر فلا فيصلى الى غير القبلة سواء كان فى حال الركوب او المشى ام لا والقائل بذلك المحقق وهو المنقول
عن ظاهر الخلاف واليه ذهب بعض المتأخرين وظاهر جماعة من الاصحاب وصريح جماعة المنع ويدل على الاول الا
وقوله تعم فى صورة البقرة ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فان الظاهر والله تعالى اعلم ولله المشرق
والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بما الكعبة وغيرها فباى مكان تولوا وجوهكم فثم وجه الله التى امر بها او
رضيها او فثم قبلة الله قال الشيخ الطبرسى فى مجمع البيان الوجه والجهة والوجهة القبلة ويؤيد ذلك قول
المحقق فى المعتبر وقد استفاض النقل انها فى النافلة وفى المنتهى وقد قال الصادق عم انها فى النافلة ونحوه
فى التذكرة ونحوه قال الراوندى عنهما عليهما السلم كما نقل عنه فان قلت لا ينحصر معنى الاية فيما ذكرته فقد قيل
فى تفسيرها وجوه منها ما قاله صاحب الجوامع وصاحب الكشاف والبيضاوى وهو ان مجموع ما فى جهة الشرق والغرب
لله ففى اى مكان فعلتم التولية اى تولية وجوهكم شطر القبلة فثم جهته التى امر بها ورضيها والمعنى انكم
اذا منعتم ان تصلوا فى المسجد الحرام او فى البيت المقدس فقد جعلنا لكم الارض مسجداً فصلوا فى اى بقعة شئتم
من بقاعها وافعلوا التولية فيها فان التولية لا يختص بمسجد ولا مكان ويؤيد ذلك قوله تعم فيما قبل الاية
ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية ومنها ما نقله البيضاوى وهو ان المراد باى مكان فعلتم التولية
نحو المسجد الحرام فهناك وجه الله اى ذات الله يعلم ويرى فيكون المراد بالوجه الذات كما فى قوله تعم كل
شيء هالك الا وجهه وقوله يريدون وجهه وقوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام ومنها ما نقله الشيخ
الطبرسى فى مجمع البيان عن بعض المفسرين وهو ان معناه باى مكان تولوا فثم الله يعلم ويرى فادعوه كيف توجهتم
وعلى هذا التفسير للوجه يحتمل ان يكون المراد باى مكان تولوا فثم الله يعلم ويعرف بالدلايل والشواهد المنصوبة

فى البلاد والعباد ومشارق الارض ومغاربها ومنها ما نقله الطبرسى ايضا عن بعض المفسّرين وهو ان المراد فثم رضوان الله
اى الوجه الذى يؤدّى الى رضوانه كما يقال هذا وجه الصّواب ومنها ما نقله صاحب الكشاف عن بعضهم وهو ان المراد
فاينما تولوا للدعاء والذكر ولم يرد الصلوة فى بعض التفاسير قال مجاهد والحسن لما نزلت وقال ربكم ادعونى استجب لكم
قالوا اين ندعو فانزل الله الاية وقال ابو العالية لما صرفت القبلة قالت اليهود ليست لهم قبلة معلومة فتارة يصلون
هكذا وتارة هكذا فنزلت وقيل نزلت فى قوم عميت عليهم القبلة فصلوا الى انحاء مختلفة فلما اصبحوا تبيّنوا خطائهم
وبه روايتان من طريق العامة وقال الصدوق فى الفقيه ونزلت هذه الاية فى قبلة المتحير ذكر ذلك بعد نقل
صحيحة معوية بن عمار السابقة فيحتمل ان يكون من كلام ابى جعفر ع ويحتمل ان يكون من كلام الصدوق رحمه الله
والظاهر انه لا يقول ذلك الا عن رواية والظاهر الاول يظهر ذلك عند التامل فى سياق كلامه وروى الشيخ فى التهذيب
فى آخر باب القبلة عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلى فى يوم غيم فى فلاة من الارض ولا يعرف القبلة
فيصلى حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها
ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله والراوى ضعيف وقيل كان للمسلمين
التوجه الى حيث شاؤا فى صلوتهم كما فى مجمع البيان او من الصخرة والكعبة كما فى الكبير وكتاب الراوندى فيه نزلت
الاية ثم نسخت وقيل نزلت فى التطوع على الراحلة حيث توجهت حال السفر قال الطبرسى وهذا مروى عن ائمتنا
عليهم السلم وقال الشيخ فى النهاية بعد نقل الاية وروى عن الصادق ع انه قال هذا فى النوافل خاصة فى حال السفر
وبالجملة اذا قام هذه الاحتمالات كلا او بعضا سقط الاستدلال قلت الاحتمال الذى ذكرنا اقرب الى ظاهر لفظ
الآية لاشتمال هذه الاحتمالات على جهة بعد فلا يعدل عن الظاهر الا بالدليل اما الاحتمال الاول فلان حمل قوله فاينما
تولوا على معنى اى مكان تولوا وجوهكم الى القبلة خلاف الظاهر بل المتبادر باى مكان ولّيتم وجوهكم وقوله فثم وجه الله
لا يناسب هذا الحمل لانه ليس جهة الله ذلك المكان الذى وقعت التولية فيه بل ما وقعت التولية اليه واما
الاحتمال الثانى فلانه مشتمل على حمل الاية على معنى اى مكان تولوا وجوهكم فيه الى المسجد الحرام وهو خلاف الظاهر
كما قلنا مع ان قوله فثم وجه الله لا يستقيم على هذا الحمل الا بضرب من التوسع ولا يجوز العدول عن الحقيقة الا
بدليل ولا

بدليل ولا دليل عليه ههنا ومن ههنا يعلم بعد الاحتمال الثالث والرابع واما بعد الاحتمال الخامس فغير خفى واما الاحتمال السادس
فلانه تخصيص من غير دليل وما قاله مجاهد والحسن وابو العالية غير ثابت وكذا التخصيص بالمتحير والتخصيص بالنافلة على الراحلة
حال السفر واحتمال النسخ قول ضعيف لا شاهد عليه ويدل على القول الثانى قول ابى جعفر ع فى صحيحة زرارة السابقة
لا صلوة الا الى القبلة وقد يستدل عليه بوجهين آخرين الاول ان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل
النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار به فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما الثانى ان المعلوم من فعل النبى والائمة
عليهم السلم ذلك فيكون واجبا عملا بالتأسى وفيهما نظر اما الاول فلان عموم الادلة المقتضية للامتثال لكل
فرد من الطبيعة المطلوبة كاف فى اخراج الفعل عن كونه تشريعا وتوضيحه ان الظاهر المعروف بينهم ان استقبال
القبلة خارج عن حقيقة الصلوة وليس من اجزائها وحيث ثبت الاشتراط تخصيصه طبيعة الصلوة
المطلقة المطلوبة بنوع منه وحيث لم يثبت كانت المطلقة باقية على اطلاقها فيحصل الامتثال بكل فرد
منها ولا يتوقف على بيان كل فرد بخصوصه قولا او فعلا واما الثانى فلان التاسى تابع للاطلاع على جهة الفعل
فان كانت من الوجوب وجب والا فلا وذلك منتف ها هنا وهذه المسئلة محل تردد فيحتمل القول بعدم جواز النافلة
الى غير القبلة تمسكا بالخبر وترجيحا له على الاية فان الاية لها ظهور فى المدعا لكن ظهور ضعيف لا يقاوم
ظهور الخبر فيحمل لو لهو واما النقل الدال على ان المراد فى الاية النافلة مطلقا فغير معلوم الصحة والقدر
المعلوم منه معارض بنظيره او قريب منه ويحتمل القول بالجواز ترجيحا للاية على الخبر ان قلنا بعدم مقاومة
ظهور اخبار الاحاد لظواهر الايات اما مطلقا او عند تايد الاية ببعض الاخبار وان كان ضعيفا كما فيما نحن
فيما نحن بصدده ويؤيده تطرق التخصيص الى الخبر بخروج النافلة على الراحلة سفرا وحضرا كما بينا ولا يخفى ان
مقتضى التردد فى ترجيح المتعارضين ها هنا القول بالجواز ان قلنا ان استقبال القبلة ليس من حقيقة
الصلوة لكن لو نازع فيه منازع وقال انه من اركان الصلوة او احتمل ذلك اتجه القول بعدم الجواز تحصيلا
للبراءة اليقينية من التكليف الثابت على الاوجه فى هذا المقام العمل بالاحتياط ولا يجوز ذلك اى الاتيان
بالصلوة على الراحلة والى غير القبلة فى الفريضة لا اعلم فى ذلك خلافا بين الاصحاب واما الثانى فقد

من الدليل عليه واما الاول فقال المحقق في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه ما رواه
الشيخ في التهذيب في اواخر باب صلوة المضطر من الزيادات و في الاستبصار في باب المريض يصلي في محمله في الحسن لثعلبة بن
ميمون عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة
ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وما رواه الشيخ
في التهذيب في اواخر باب السفر من الزيادات في الموثق لاحمد بن الحسن اذ الظاهر انه ابن فضال عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا وفي نسخ
التهذيب اختلاف ففي بعض النسخ السند على وجه آخر فيه جهالة لكن الاعتماد على الاول وما رواه في التهذيب
في اواخر باب صلوة المضطر من الزيادات باسناد ضعيف لاحمد بن هلال عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة ورواه في الاستبصار ايضا وفي التهذيب في اواخر الباب
المذكور باسناد ضعيف لعلي بن احمد بن اشيم المجهول عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال
اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا
كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع فاصلي ثم احتمل بفراشي
فاوضع في محملي ولا يخفى ان مقتضى اطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق بين اليومية وغيرها من الصلوات الواجبة
في الحكم المذكور به وصرح الشيخ في المبسوط لكن في الاستدلال على التعميم المذكور اشكال اذ القول بتخصيص
الادلة المذكورة بالمعنى المتبادر المنساق الى الذهن وهي الصلوات الخمس غير بعيد كما لا يخفى على المتامل
نعم يمكن ان يقال الظاهر رواية منصور بن حازم العموم لانه يستفاد منها بمعونة المقام وتفصيل الفريضة
والنافلة وكون السؤال عن مطلق الصلوة عموم الفريضة ولعل هذا القدر اذا انضم الى عمل الاصحاب
وفتاويهم وتوقف تعين البراءة عليه كاف في التعميم المذكور وكذا مقتضى اطلاقهم عدم الفرق بين الواجب
بالاصل وبالعارض كالمنذور وبه صرح الشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى قال انه لا فرق في ذلك
بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب ويدل عليه ما رواه الشيخ في

باب السفر

٨١

باب السفر من الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن رجل جعل الله عليه كذا ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه
ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي طريق هذه الرواية محمد بن احمد العلوي وهو غير مصرح في كتب الرجال بالتوثيق
لكن طريق الشيخ الى علي بن جعفر صحيح ويمكن المناقشة بان الصحيح ما نقله الشيخ من كتاب علي بن جعفر وفي كون الخبر
من هذا القبيل تأمل قال بعض المتأخرين يمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصا مع وقوع النذر
على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وحمل الخبر المذكور وليس بذلك البعيد و
هل الدواب المعقولة بحيث يأمن عن الحركة والاضطراب المشهور بين المتأخرين ذلك فلا يجوز الصلوة عليه اختيارا
اما تمسكا بعموم الادلة واما بان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض وما في معناها
كالزورق المشدود على الساحل لانه بمثابة السرير والا بمثابة الارض ومحركه سفلا وصعدا التحرك اليسير على وجه
الارض وليست الدابة للقرار عليها بهذا الوجه تمسك الشهيد رحمه الله تعالى الى هذا القول ذهب المصنف في المنتهى
استقرب في النهاية والتذكرة الجواز والمسألة محل اشكال نظرا الى عموم اللفظ لغة وكون مقصودهم عليهم السلم
في اغلب الاحيان الافراد الشايعة المتعارفة الافراد النادرة المستغربة ومنع خروج القرار من الامر بالصلوة واحتج
الشارح الفاضل على العموم بحسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابقة وعدها من الصحاح قال وجه عموم الاستثناء
للمذكور ولا يخفى ان ادعاء مثل هذا العموم في المفرد المعرف باللام محل تأمل كما نبهنا عليه مرارا واما الاستثناء فمقتضاه
اعتبار عموم حالات الراكب العموم في المركوب وهو واضح وقطع المص في القواعد بجواز الصلوة على الارجوحة المعلقة
بين الحبال واستقرب جوازه في التذكرة وضعفه في المنتهى واختاره الشهيد رحمهما الله نظرا الى التعليل السابق و
قد دل بعض الروايات الصحيحة على جواز الصلوة على الرف المعلق بين نخلتين روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على
الصلوة عليه فلا باس واما السفينة فيجوز الصلوة عليه اذا لم يتمكن من البر والذي يدل على ذلك مضافا الى الاجماع
روايات كثيرة منها ما رواه الكليني بطريقين احدهما من الصحاح والآخر من الحسان ورواه الشيخ بالطريق الثاني
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان

يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قايما والا فليقعد ثم ليصل ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج
اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا
صلى او يومي ايماء او قاعدا او قايما فقال ان استطاع ان يصلي قايما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا
يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وفي الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله
انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا
نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك
قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قايما او قاعدا قال بل قايما قال قلت فاني ربما استقبلت
القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك والاخبار في هذا الباب كثيرة وقد حصلت الكفاية بما ذكرنا واما
في صورة الاختيار ففيه قولان الاول الجواز وان كانت السفينة سايرة اختاره المص وهو المنقول عن ابن بابويه و
ابن حمزة وكثير من الاصحاب حتى ولم يذكر الاصحاب كذا نقل في الذكرى والثاني المنع واستقربه الشهيد في الذكرى
ونقله عن ابي الصلاح وابن ادريس والاقرب الجواز لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وروى الشيخ
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فقال اني اكون في السفينة
والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلم اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح وفي طريق هذه الرواية
علي بن السندي وليس في شانه مما يدل على مدح الا ان الكشي نقل عن نصر بن الصباح توثيقه والنصر من الغلاة
فلا اعتماد على توثيقه فالخبر انما يصلح للتاييد ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الضعيف عن المفضل بن صالح
قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في الفرات وما هو اضيق منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن
وان خرجت فحسن وما رواه الحميري باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وسألته عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي الفريضة في السفينة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا بأس ويؤيده ايضا العمومات الدالة على جواز الصلوة في السفينة
من غير تفصيل

من غير تفصيل احتج المانع بالرواية مثل ما رواه الكليني في الحسن لابراهيم بن هاشم عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله يسأل
عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا
قعودا وتحروا القبلة ورواها الشيخ في التهذيب معلقا عن الكليني ببقية السند والمتن وما رواه الشيخ في الضعيف
عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في
السفينة وهو يقدر على الشط ومنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوات و
الجواب عن الخبرين انهما محمولان على الاستحباب جمعا بين الادلة وعن الثاني بمنع كون القرار ركنا مطلقا لا بد لذلك
من دليل وعن الثالث بان تلك الحركات بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن ولا نسلم منافاة الحركة العرضية
الكثيرة للصلوة لا بد له من دليل ولا يجوز المذكور من الصلوة الى الراحلة غير القبلة الا مع العذر فيجوز الصلوة على
الراحلة وترك الاستقبال كالمطاردة وكالمرض المانع من النزول او من التوجه الى القبلة ولو بمعين والخوف وغيرها
من الاعذار وسيجيء بيان ذلك في صلوة الخوف والذي يدل على ذلك حسنة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وموثقة عبد
الله بن سنان السابقتان عن قريب وما رواه الشيخ عن الحميري في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلني الله
فداك ومواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفريضة على راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن
في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا
الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وعن جميل بن دراج في الصحيح قال سمعت ابا
عبد الله يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وما رواه الشيخ في الصحيح عن
حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت
على دابتك وسيجيء تتمة هذا المقام ولو فقد علم القبلة اما بالمشاهدة او بالخبر المتواتر او مقابلة قبلة المعصوم
كقبلة مسجد المدينة والكوفة ان ثبت انضباطه عول على العلامات الاتية ويجتهد مع الخفاء ومراده بالاجتهاد
تحصيل الامارات المفيدة للظن واستعماله فهذا المقام في تحصيل علامات البعيد مطلقا اكثر وتنقيح هذا
المقام يتم ببيان امور الاول المعروف بين المتاخرين ان العاجز عن رعايات العلامات المنضبطة يعول على

وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيفما دارت وبان القرار ركن في القيام وحركة السفينة
صح

الامارات المفيدة للظن قال في المعتبر فاقد العلم يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليه وهو
اتفاق اهل العلم ونحو منه كلام المص في المنتهى والظاهر ان مرادهما بالامارات المفيدة للظن ما عدا العلامات
المنضبطة النجومية وان تلك العلامات مفيدة للعلم بجهة القبلة عندهم كما صرح به بعض المتأخرين لكن كلام المص
في التذكرة يشعر بخلاف ذلك حيث قال القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا وتحصيل اليقين
لمن كان معاينا للكعبة او كان بمكة من اهلها او ناشيا بها من وراء حايل محدث كالحيطان وكذا ان كان بمسجد النبي ص
عليه وآله لليقين بصحة قبلته ثم قال مسألة فاقد العلم يجتهد بالادلة التي وضعها الشارع علامة فان غلب
على ظنه الجهة للامارة بنى عليه باجماع العلماء لانه ظن المأمور به فيخرج من العهدة وقال المفيد في المقنعة
واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فانه لم يقدر على ذلك
بسبب من الاسباب المانعة من الصلوات اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجزي مع الاضطرار وحمل الشيخ
في التهذيب كلامه على الفرض التحري في صورة الاضطرار والصلوة الى اربع جهات في صورة الاختيار وقال في المبسوط
ان ذكر اربع علامات نجومية لقبلة العراق فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع جهات الصلوة الواحدة مع
الاختيار ويدل على الاول ما رواه الكليني والشيخ معلقا عنه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا
اذا لم يعلم اين وجه القبلة لكن الخبر لا يدل على وجوب التحري وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد برأيك وتعمد القبلة جهدك ورواها الشيخ باسناد آخر من الموثقات
عن سماعة بادنى تفاوت في المتن وروى الكليني في باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر في الحسن لابراهيم بن
هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ورواها
ايضا الشيخ في باب فضل المساجد في اواسط الباب ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن سليمن بن
خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان
في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواها الشيخ عن سليمن بن خالد باسناد آخر
من الموثقات ويؤيده ايضا بعض الاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت في صورة التحري وهو صحيحة

يعقوب بن

يعقوب بن يقطين وسيجي عند شرح قول المص ولو صلى باجتهاد او بضيق الوقت لكن في تلك الرواية دلالة على عدم وجوب التحري
وجواز الاكتفاء بصلوة واحدة عند التأمل الصادق جهة الشيخ لما رواه بطريقين عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء
في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه والجواب ان هذا الخبر ضعيف السند للارسال وجهالة
خراش وفي طريقه اسمعيل بن عباد وهو ايضا مجهول فلا يصلح لمعارضة الاخبار السابقة والشيخ جمع بين الاخبار
بحمل الاخبار الاولة على صورة الاضطرار وعدم التمكن من الصلوة لاربع جهات وهذه على صورة الاختيار وهو حمل بعيد
ويمكن الجمع بحمل الاخبار الاولة على التقية ايضا لكن يستقيم ذلك عند صلاحية الخبر الاخير للمعارضة ويمكن
تقوية الرواية بانها مذكورة في التهذيب بطريق صحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش وصحة
الطريق الى ابن المغيرة كافية لانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم والاحوط الصلوة الى اربع جهات في الصورة
المذكورة الثاني الظاهر من كلام المص في هذا الكتاب وغيره حيث عد الرياح الاربع من العلامات وجمع بينها وبين
ساير العلامات النجومية انها من العلامات المفيدة للعلم بالجهة كالعلامات النجومية وانها مقدمة على الامارات
المفيدة للظن وجماعة من المتأخرين منهم الشارح الفاضل عدوها من جملة الامارات المفيدة للظن والظاهر ذلك
لانها من اضعف العلامات اذ قلما يتفق المعرفة بها الا مع العلم بالجهات الاربع ومعه يحصل الغنية عن الاستدلال بالرياح
وربما يحصل المعرفة بها لعلامات اخرى كالحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة واثارة السحاب وامثال ذلك لكن
غاية ما يترتب على ذلك الظن بالجهة وقد عد الشارح من الامارات ان يعلم ان القمر يكون ليلة السابع من الشهر وقت
المغرب في قبلة العراق او قريبا منها وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند الصبح وذلك
كله تقريبي لا يستمر على وتيرة واحدة الثالث اذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده فالمشهور انه يعول على اجتهاده
قال المص في المنتهى العالم بجهة القبلة لا يقلد غيره بلا خلاف وكذا المجتهد وذهب جماعة منهم المحقق والشهيد
الى انه يعمل باقوى الظنين وهو اقرب لان الظاهر وجوب التعويل في المسألة الظنية الى اقوى الظنون ويدل عليه
ما دل على التحري فان الاستخبار ممن يفيد قوله الظن نوع من التحري ولو فقد الامارات فاخبره عادل بالقبلة

نقيل يبنى على قوله وقيل يصلى الى اربع جهات والاول اظهر بالتقريب الذى ذكرناه وفى العمل بقول الفاسق والكافر قولان
ورجح المحقق العمل بقولهما ان افادا الظن وهو غير بعيد للتقريب السابق واية التثبت غير نافية لذلك عند التحقيق
فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة هذا هو المشهور واليه ذهب الشيخان وابن ادريس واكثر المتأخرين
قال فى المختلف وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وابى الصلاح وسلار وقال ابن ابى عقيل لو خفيت عليه القبلة لغيم
او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه ونفى عنه البعد فى المختلف ومال اليه فى الذكرى
واختاره غير واحد من المتأخرين وهو اقرب لنا ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
انه قال يجزى المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ويؤيده ما رواه فى الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل
عن الرجل يقوم فى الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته
فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية فى قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله
وانما جعلنا ذلك من المؤيدات لاحتمال ان يكون قوله ونزلت هذه الاية من كلام ابن بابويه لكنه خلاف الظاهر
كما يفهم من سياق كلامه ويدل عليه ايضا ما رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن قبلة المتحير فقال يصلى حيث يشاء قال الكلينى بعد نقل هذا الخبر وروى ايضا انه يصلى الى اربع
جوانب ويؤيده فى الجملة رواية داود بن الحصين المنقولة عند شرح قول المصنف ولو صلى الى غير القبلة احتج الشيخ ومن تبعه
برواية خراش المذكورة فى المسئلة السابقة والرواية ضعيفة السند ومدلولها نفى الاجتهاد بالكلية
وهو متروك معارض بما دل على ثبوت الاجتهاد فى الجملة فاذن لا تعويل على هذه الرواية واستدل فى المعتبر على هذا
القول بان الاستقبال بالصلوة واجب ما امكن ولا يتحقق الاستقبال الا بذلك والجواب منع الصغرى مسندا
بالروايات المذكورة ونقل عن السيد رضى الدين بن طاوس استعمال القرعة فى الصورة المذكورة وعلى القول
المشهور يعتبر فى الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما زوايا
قائمة لانه المتبادر من النص وقيل بالاجتزاء بالاربع حيث اتفق وهو بعيد واشترط الشهيد فى البيان
التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف ومع العذر يصلى

[في الهامش:] صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه ومنها انه صلى اذا علم بعد ذهاب لغير القبلة صح

الى اى جهة

الى اى جهة شاء المشهور بينهم انه مع العذر يصلى من الجهات ما احتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اى جهة شاء لان
التقدير تساوى الاحتمالات فيسقط الترجيح قال المحقق فى المعتبر وكذا لو ضعف عن ضرورة من عدو وسبع او مرض والاعمى يقلد
وكذا العامى الذى لا يتمكن من الاجتهاد اما مطلقا او لضيق الوقت هذا هو المشهور بين المتأخرين وبه صرح ابن الجنيد على ما
نقل عنه والشيخ فى المبسوط جوز تقليد العدل العارف وكلامه فى الخلاف يعطى عدم جواز التقليد للاعمى وعينه وجوب
الصلوة الى الاربعة مع السعة والتخيير مع الضيق والاقرب الاول لا لما ذكره لان الامارات المفيدة للظن يجوز التعويل
عليه عند عدم امارة اقوى منه لما مر من الادلة احتج الشيخ بان الاعمى ومن لم يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات
برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا الى واحدة دليل واستدل على التخيير عند الضرورة بان وجوب
القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلوات الى الجهات الاربع منتف بكون الحال حال ضرورة فيثبت التخيير وجوابه معلوم
مما حققنا وجوز الشيخ فى المبسوط جواز تقليد الصبى والمرأة وقال المصنف فى المختلف والوجه عندى اشتراط العدالة
ومنع الشيخ قبول قول الفاسق والكافر واختار جماعة جواز الرجوع اليهم عند الوثوق وحصول الظن وهو اقرب للوجه
الذى اشرنا اليه والمراد بالتقليد هنا قبول قول الغير سواء استند الى الاجتهاد واليقين ويقدم العدل العارف
بادلة القبلة وامارتها فان تعذر فالمستور فان تعذر فغيرهما والكل مشروط بافادة الظن والظاهر وجوب الرجوع
الى اقوى الظنين فيدور الامر معه فلو وجد المكفوف مخبرا باقوى اولى وكذا تقليد مخبر عن علم اولى من تقليد المخبر عن ظن
وكذا الكلام فى صورة الاختلاف فى العدالة والعلم والضبط والعدد وغيرها من الامارات هل يجوز للعامى المتمكن
من معرفة الادلة التقليد فى سعة الوقت المشهور بين المتأخرين عدم الجواز واحتمل فى الذكرى الجواز وظاهر الشيخ
فى المبسوط جواز تقليد العارف وهو غير بعيد لما ظهر من الادلة كمال المسامحة فى رعاية القبلة ولو استغنى
فى البلد عن اعتبار العلامات فهل يجب عليه التعلم يبنى على ان تعلم علامات القبلة هل يجب عينا او كفاية وكان الاكثر
على الاول ومال فى الذكرى الى وجوب التعلم عينا عند عروض الحاجة كما لو اراد السفر مثلا ويعول على قبلة البلد مع
عدم علم الغلط اطلاق العبارة يشمل المحاريب المنصوبة فى المساجد والطرق والقبور قال المصنف فى التذكرة يجوز
التعويل على المحاريب المنصوبة فى بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد فى طلب القبلة وقال فى الذكرى لو كانت

قرية صغيرة ونشأ فيها قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ما يفيد العلم والظن لكن المستفاد من حكمهم بوجوب تقديم العلم على الظن عدم جواز التعويل عليها للمتمكن من العلم الا اذا افادت اليقين ولعل الامر كذلك وعلل الحكم المذكور في الذكرى وغيره بان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق الكثير واتفاقهم ممتنع وهذا التعليل يختص بالمساجد القديمة التي يكون محضر المسلمين ومجامعهم لا المساجد المستحدثة التي يقل وقوع المسلمين اليها وصرح جماعة منهم بعدم جواز التعويل على المحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عليها وفي القرى الخربة للمسلمين في الموضع المنقطع والذي حكم به الاصحاب عدم جواز الاجتهاد في الجهة في محاريب المسلمين اما في التيامن والتياسر فالاظهر الجواز لعموم الامر بالتحري وربما يمنع ذلك لان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وفيه انه يجوز تركهم الاجتهاد لعدم وجوبه فهذا التعليل انما يتم لو ثبت وجوب الاجتهاد عليهم ووقوعه عنهم ومنع ذلك ظاهر خلافا للذكرى وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار الماضية على عدم ذلك ونقل عن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج ثم المراد بالبلد في كلام المص بلد المسلمين فلو وجد محراب في بلد لا يعلم اهلها او في بلد مشترك بين المسلمين والكفار لم يجز التعويل عليه والمضطر على الراحلة يستقبل القبلة في جميع صلوته وان تمكن والا فبالتكبير والا سقط ظاهر عبارة المص انه اذا لم يتمكن من الاستقبال في جميع الصلوة اكتفى بالاستقبال في التكبير فقط لكن المص في غير هذا الكتاب والمحقق والمتاخرون عنه صرحوا بانه يستقبل القبلة بحسب المكنة في افعال الصلوة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وفيه خفاء لان المستفاد من الاية بمعونة بعض الاخبار وجوب الاستقبال في كل الصلوة لا في كل جزء جزء فاذا تعذر المكلف به فاثبات شيء آخر بدله يحتاج الى دليل خاص وهذا بناء على ان التكليف بالكل ليس تكليفا بالاجزاء اصالة ويمكن الاستدلال عليه بقوله عليه السلم لا صلوة الا الى القبلة فانه من حيث المعنى يرجع الى قولنا كل صلوة لم يستقبل فيها تمامها الى القبلة لم تصح خرج عنه بعض الصور التي دل الدليل على صحته فيبقى غيره داخلا في عموم الحكم ويؤيده قوله ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم لكن لا يخفى ان الشيخ قد روى باسنادين احدهما من الصحاح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة

ايماء على

ايماء على دابته وساق الكلام الى ان قال ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين توجه وروى الكليني باسناد صحيح عن زرارة بعض الخبر المذكور من جملتها قوله ولا يدور الى القبلة الى آخر ما نقلنا والمستفاد من هذا الخبر عدم وجوب الاستقبال في غير تكبيرة الاحرام ويؤيده في الجملة ما روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع والمطاردة انما يصلي كل رجل على حياله فالحكم المذكور محل اشكال ولو تعذر عليه الاستقبال قيل يجب عليه تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب قيل وجهه ان للقرب اثرا عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد وهو ضعيف وقيل بالعدم للخروج عن القبلة فيهما وفي الجهات وهو غير بعيد لكن لو قيل يجب تحري ما بين المشرق والمغرب لقولهم عليهم السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا وقال المص في النهاية ولو لم يتمكن من الاستقبال جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره وجعلت تلك الجهة جهة الكعبة اشرفها فاذا عدل عنها الى جهة اليسر فليلزم الجهة التي قصدها محافظة على المعنى المقتضي للاستمرار على الجهة الواحدة الطريق في الغالب لا ينفك عن معاطف يلقاها السالك يمنة ويسرة فيتبعه كيف كان للحاجة وهو وجه استحساني واثباته مشكل وكذا الماشي وكذا الحكم في الصلوة في السفينة وكثير من الاخبار دل على وجوب الاستقبال ح بقدر الامكان كصحيحة حماد بن عثمان وصحيحة ابي ايوب وحسنة حماد بن عيسى وقد سلفت تلك الروايات الثلث عند شرح قول المص ولا يجوز ذلك في الفريضة ويؤيده ما رواه سليمن بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس وليصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت لكن روى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ويمكن الجمع بين هذا الخبر وبين الاخبار السابقة على الاستحباب او حمل هذا الخبر على حال الضرورة وعدم التمكن

اما بحمل الاخبار السابقة عليه

من الاستقبال ولعل الامر اوجه وتوفيق الاخبار الصحيحة المشهورة بين الطايفة ويؤيده قوله عليه السلام الا الى القبلة
بالتقريب السابق وقوله ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ومع ذلك فطريق التامل غير منسد عنه بالكلية
فتدبر وعلامة اهل العراق ومن والاهم من البلاد التي وراؤهم بالنسبة الى جهة القبلة جعل مطلع الفجر وهو المشرق
على المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب على المنكب الايمن وكثير من الاصحاب عبر ولعنهما بمشرق الاعتدال ومغربه وجعل الجدي والصحيح انه مكبر وربما صغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء في جملة انجم بصورة سمكة تقرب
من القطب الشمالي الجدي راسها والفرقدان ذنبها بحيله بحذاء المنكب الايمن قال الشارح الفاضل لما كان الجدي
ينتقل من مكانه مغربا ومشرقا وارتفاعا وانخفاضا لم يكن علامة دائما بل انما يكون علامة في حال غاية ارتفاعه
بان يكون الى الجهة الشمال والفرقدان الى الارض وغاية انخفاضه عكس الاول كما قيد بذلك المص وغيره اذ ما كان
احدهما الى الجهة المشرق والاخر الى المغرب فالاعتبار بالقطب وهو نجم خفي في وسط الانجم التي هو بصورة السمكة لا يكاد
يدركه الا حديد البصر وهو علامة دائما كان الجدي حال استقامته ولا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يكاد يبين للحس
فلا يؤثر في الجهة وحركته اليسيرة دورة لطيفة حول قطب العالم الشمالي قال وانما شرط في الجدي الاستقامة لكونه
في تلك الحال على دايرة نصف النهار فانها تمر بقطبي وتقطع الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال فاذا
كان القطب مسامتا العضو من المصلي كان الجدي على تلك الحال مسامتا له ايضا لكونهما على دايرة واحدة بخلاف
ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب والتقييد الذي اعتبره رحمه الله مشهور وممن صرح به جمع النجم الحق المحقق
والمص والشهيد وهو مذكور في بعض كتب العامة ايضا ونقل الشيخ المدقق الجليل مولانا احمد الاردبيلي
في شرح هذا الكتاب عن بعض علماء الهيئة الماهرين في الفن المذكور ان هذا خطا لان الجدي اقرب الى القطب
الشمالي من تلك النجمة وان ليس الجدي حال الاستقامة على القطب الشمالي بل له اوضاع متعددة وهي
انما يكون على القطب وخط نصف النهار حال كونهما مائلين الى المغرب كثيرا قال واعتبرنا ذلك فوجدنا ان الجدي
اقرب الى القطب كما افاد واعتبر المحقق في المعتبر لاهل المشرق اولا جعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال ان الجدي
ينتقل والدلالة القوية القطب الشمالي فاذا حصله العراقي جعله خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير
ان تغير كان

ان كان تغير يسيرا ويبين الامرين تخالف قال بعض الفضلاء ولعتبار محراب مسجد الكوفة ليس اعلى الاول من علامات قبلة العراق
ان تجعل عين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن مما يلي الانف اذا استخرج الوقت بغير استقبال قبلة العراق فهذه
علامات ثلث قد ذكرها المص لقبلة العراقي واكثر هذه العلامات وغيرها من علامات ساير البلاد ماخوذ
من علم الهيئة وغاية ما وصل الينا في هذا الباب روايتان احديهما ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصله والظاهر ان الرواية منقولة عن كتاب
الطاطري وهو كتاب معتمد والخبر معمول بين الاصحاب وحملوه على قبلة العراق لان الراوي كوفي وثانيتهما ما رواه
الصدوق مرسلا قال وقال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل قال اتعرف الكوكب
الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وفيها اجمال
واضح ولا يخفى ان بين هذه العلامات الثلث المذكورة اختلاف فان العلامة الاولى سواء قيد المشرق والمغرب
بالاعتدال اولا كان المقصود ان يجعل مشرق يوم على اليسار ومغرب ذلك اليوم على اليمين تقتضي محاذاة نقطة
الجنوب وكذا العلامة الثالثة واما الثانية فتقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب وهو المطابق لمعظمه
بلاد العراق والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتهما
تناسب نقطة الجنوب والعلامة الثانية على اوساط العراق كبغداد والكوفة وما والاهما فانه ينحرف قبلتها
عن نقطة الجنوب نحو المغرب والبصرة اشد انحرافا ويقرب منها تبريز واردبيل وقزوين وهمدان وما والاها
من بلاد خراسان وذكر الفاضلان ان قبلة كوفة وخراسان واحد وفيه اشكال ويستحب لهم التياسر قليلا
الى يسار المصلي يعني اذا عين المصلي الجهة التي يجوز التوجه اليها برعاية العلامات المقررة يستحب له التياسر
قليلا وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب وظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف الوجوب واستدل عليه
في الخلاف باجماع الفرقة وبرواية المفضل بن عمر ويؤيده مرفوعة علي بن محمد وقد مر تا في اوايل مبحث القبلة
والروايتان ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه من الانحراف الكثير عن سمت القبلة وهذا الحكم
مبني على ان قبلة البعيد هو الحرم كما صرح به المحقق واحتمل المص اطراده على القولين ويحكى ان العلامة المحقق نصير

الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قد حضر مجلس درس المحقق نجم الدين ابي القسم جعفر بن سعيد
فكان مما جرى في درسه هذه المسئلة فاورد عليها اشكالا حاصله ان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة
الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه وهو حرام لانه
خلاف الاية وان لم يكن محصلا لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف
يتصور الاستحباب واجابه المحقق في الدرس بما اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسي
رحمه الله والرسالة بتمامها منقولة في كتاب المهذب البارع في شرح النافع وحاصل الجواب ان التياسر عن تلك
الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلي حين استعمال العلامات المنصوبة لها استظهارا في مقابلة الحرم لان قدر
الحرم عن يمين الكعبة يسير عن يسارها متسع كما دلت عليه الرواية التي استند اليها الاصحاب في ذلك واذ قد
علم ضعف مستند هذا الحكم فترك الاطالة فيه اولى وعلامة اهل الشام جعل بنات النعش الكبرى وهي سبعة كواكب اربعة
منها نعش وثلث بنات حال غيبوبتها وهو انحطاطها ودنوها الى جانب المغرب خلف الاذن اليمنى وجعل الجدي خلف
الكتف اليسرى عند طلوعه وهو غاية ارتفاعه وفي جعل العراقي له خلف المنكب اليمنى والشامي خلف الكتف اليسرى
اشارة الى ان انحراف العراقي عن نقطة الجنوب نحو المغرب اكثر من انحراف الشامي عنها نحو المشرق ومغيب سهيل على العين
وهو اخذه في الانحطاط مع ميله عن دائرة نصف النهار على العين اليمنى وطلوعه وهو بروزه عن الافق المرئي بين
العينين وقد يتوهم ان المراد بطلوعه غاية ارتفاعه وهو غلط لانه ح يكون على دائرة نصف النهار كما هو الشان
في غاية ارتفاع كل كوكب فاذا جعل في هذه الحالة بين العينين حصل استقبال نقطة الجنوب وهذه ليست
قبلة للشامي وجعل الصبا مقصورة بفتح الصاد ريح تهب ما بين مطلع الشمس في حال الاعتدال الى الجدي على الخد
الايسر والشمال بفتح الشين ومحلها ما بين القطب ومغرب الاعتدال على الكتف الايمن ويستفاد من هذه العلامات
وغيرها يعلم ان سمت قبلة الشامي على ثلث مقدار ما بين نقطة المشرق والجنوب بحيث يكون ثلثا ذلك المقدار
على يسار المصلي وثلثه عن يمينه نحو الجنوب وعلامة المغرب والمراد بعض اهل المغرب كالحبشة والنوبة
فان البلاد المشهورة في المغرب قبلتها اقرب من نقطة المشرق بل يميل عنها نحو الجنوب يسيرا فهي بعيدة عن هذه العلامات
جعل الثريا

جعل الثريا عند طلوعها على اليمين والعيوق بالتشديد وهو نجم احمر مضيء في طرف المجرة يتلو الثريا ويبعد عنها الى جهة الشمال
على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه وهو ميله
عن دائرة نصف النهار بل قيل اخذه في المغيب عند كونه على الدائرة بين الكتفين ليكون مقابلا للجدي وقت طلوعه
والجنوب بفتح الجيم ريح مقابله لريح الشمال مهبها ما بين نقطتي الجنوب والمشرق على مرجع الكتف الايمن وهو مبدا ع
قرب المفصل كما قيل وهذه العلامات تقتضي كون قبلة اليمن نقطة الشمال مقابلا لبعض بلاد العراق كالموصل وبعض
الاصحاب جعل اليمني في مقابله الشامي قال الشارح الفاضل والتحقيق ان عدن وما والاها يناسب العلامات المذكورة
واما صنعاء المشهورة وما ناسبها فهي مقابلة للشامي والمصلي في وسط الكعبة يكفيه ان يستقبل اي جدرانها
شاء لا خلاف في جواز صلوة النافلة في وسط الكعبة وكذا الفريضة حال الاضطرار بل نقل اتفاق اهل العلم عليهما المحقق
في المعتبر وغيرها انما الكلام في صلوة الفريضة فيه اختيارا فذهب اكثر الاصحاب منهم الشيخ في النهاية والاستبصار
الى الجواز على كراهية وقال في الخلاف بالتحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بما رواه الشيخ في الاستبصار في الموثق
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اذا حضرت المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ويعضد
قوله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فان الظاهر منها التعميم
الاذن والترخيص في الركوع وقوله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود فان الظاهر منها تعميم الاذن والترخيص في الركوع والسجود في اجزاء البيت باسرها بان القبلة ليست
مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي الا بقدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته
وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها وفي الاخير نظر اذ لقائل ان يقول يجوز ان يكون المعتبر التوجه الى جهة
الكعبة بان يكون الكعبة في جهة مقابله للمصلي وان لم يحصل المحاذاة لكل جزء منها لا بد لنفي ذلك من دليل
احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فيكون القبلة جملتها والمصلي
في وسطها غير مستقبل للجملة وبما رواه في الاستبصار في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصلي
المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه واله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى

ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وهذه الرواية اوردها الشيخ في التهذيب في اواخر زيادات كتاب الصلوة باسناد
موثق عن معوية بن عمار وما رواه قبل الخبر المذكور بنحو من ورقة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلى
المكتوبة في الكعبة واورده في الاستبصار بسند قريب من السند الاول اقوى عنه عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال لا يصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واوردها بهذه العبارة في التهذيب باسناد اخرى من الموثقات على
ما في بعض نسخ التهذيب عن محمد وفي بعض النسخ من الضعاف وفي الكل نظر اما الاجماع فلعدم ثبوته مع مخالفة
الاكثر كيف والشيخ نفسه قايل في النهاية والاستبصار بالكراهة واما الوجه الوجه الثاني فنمنع ان القبلة في
الجملة لا بد له من دليل واما الروايات فغير ناهضة باثبات التحريم لضعف ظهورها فيه فيقول بادلى امارة
فيكفي في ذلك موثقة يونس ثم ان عملنا بالموثقات تعين المصير الى مدلولها والاوجب الصلوة خارج الكعبة
تحصيلا للبراءة اليقينية مما دل على اشتراط الصلوة بالقبلة كقوله عليه السلم لا صلوة الا الى القبلة واما قوله
تعالى فولوا وجوهكم فظاهره الاختصاص بحال البعيد وكذا قوله عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة والترجيح
للجواز لان مدار العمل عندي على الخبر المعتبر المفيد للظن القوي المعمول به او ما هو في مرتبته بين الاصحاب لا دور
ان الامر مع الصحة وعدمها بالمعنى المصطلح بين المتأخرين على ما اشرنا اليه سابقا ولا خفاء في كون الخبر المذكور
من هذا القبيل اذ ليس في طريقه من يتوقف في شأنه الا الحسن بن علي بن فضال ويونس اما الحسن فما قيل في شأنه
مما يدل على الاعتماد التام على نقله والوثوق البالغ بخبره غير خفي على الناظر في كتب الرجال فلا يضر في ذلك كونه
فطحيا مع انه رجع الى الحق كما قيل واما يونس فهو موثق في كتب الرجال وليس فيه قدح الا ما نقل الكشي عن حمدويه
عن بعض اصحابه انه فطحي وقال النجاشي انه قال بعبد الله ورجع وغير خفي ان مجرد هذا مع توثيق الاصحاب له واشتهار
اخباره بين الطائفة ورواية الاجلاء عنه كابن ابي عمير وغيره لا يوجب اخبار عن درجة الاعتماد مع
ان الخبر المذكور معتضد بظاهر الاية مشتهر بينهم فالتعويل على مدلوله اقرب والمصلي على سطحها يصلي قائما
ويبرز بين يديه شيئا منها ليكون توجهه اليه هذا هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ في المبسوط وقال
في الخلاف والنهاية يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور ونحوه قال ابن بابويه وبه قال ابن البراج ان لم يتمكن
الزول

النزول والاقرب الاول لنا ان بترك جهة الاول رعاية العمل بالادلة الدالة على وجوب القيام والركوع وحجة الثاني اجماع الفرقة
على ما نقل الشيخ في الخلاف وما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا عليه السلم قال في الذي يدركه الصلوة
وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي
في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود
على نحو ذلك وفيه نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام عليه مرارا واما الخبر فضعيف السند جدا فلا يصلح لتخصيص ادلة
القول الاول فظهر ان الترجيح للقول الاول ولو قيل ان تمكن من النزول وجب تحصيلا للبراءة اليقينية والا
صلى قائما لم يكن بعيدا الا ان يثبت الاجماع على نفي هذا التفصيل ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت عن الصلوة الى
اربع جوانب والاختيار للمكلف لها ان قلنا بتخير المتحير ثم انكشف فساده اعاد مطلقا سواء كان في الوقت وخارجه
ان كان مستدبرا واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة
وقال السيد المرتضى ان كان الوقت باقيا اعاد وان كان قد خرج الوقت فلا اعادة واختاره ابن ادريس والمحقق
والمص في المختلف والشهيد وجماعة من المتأخرين وهو ظاهر ابن الجنيد وابن بابويه وهو اقرب لنا ان وجوب
القضاء تكليف مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت
في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد رواه الشيخ باسناده الى الكليني بتفاوت ما في المتن ورواه باسناد اخرى
صحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بتفاوت ما في المتن وباسناد اخرى غير صحيح عنه ايضا وما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عم عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال
ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم
انه صلى على غير قبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد وصحيحة سليمن بن خالد
السابقة عند شرح قول المص ويجتهد مع الخفاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سألت
عبدا صالحا عليه السلم عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة

اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت

فلا اعادة عليه ورواه في موضع اخرى باسناد آخر صحيح عن يعقوب وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع

قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك والظاهر ان الحكم

مفروض في العشائين ويستفاد منه بمعونة الاخبار السابقة الدالة على عدم الاعادة خارج الوقت امتداد وقت

العشائين الى الصبح في الجملة ويحتمل ان يكون المراد بالاصباح الاسفار او طلوع الشمس فيكون الحكم مفروضا في صلوة

الصبح ويؤيد رواية محمد بن الحصين السابقة عند شرح قول المصنف والى غير القبلة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه

في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته

قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة

فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب ان مدلول الرواية خارج عن محل النزاع

اذ لا دلالة فيها على القضاء بعد خروج الوقت ويؤيد قول الشيخ ما رواه عن الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد بن

عثمن عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة

اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ورواه بالاسناد

السابق لكن بدل قوله يصليها يعيدها والجواب بعد الاغماض عن السند ان هاتين الروايتين لا يصلحان

لمقاومة الاخبار السابقة فيلزم ارتكاب التأويل فيهما اما بالحمل على من صلى على غير القبلة من غير اجتهاد

مع التمكن منه واما بحمل قوله عليه السلم يعيد في الخبر الثاني وقد دخل وقت صلوة اخرى على صلوة مشتركة

مع الصلوة الاولى في الوقت كالظهرين والعشائين ولعل في قوله ع يعيد في الخبر الثاني اشعارا بذلك

واما بالحمل على الاستحباب ومما يضعف الاستناد اليهما كون ظاهرهما غير معمولة بين الاصحاب لشموله

لغير المستدبر ايضا واما ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة

قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم غيم

او في غير الوقت قال يعيد فلا ينافي الاخبار الاولة لان المراد بالاعادة الاتيان بها ثانيا في الوقت فيعيد

الصلوة

الصلوة في الفروض المذكورة في الوقت خاصة وان كان مشرقا او مغربا بان يكون توجهه الى نفس المغرب والمشرق وهذا الحكم اجماعي نقل

الاجماع عليه المص والمحقق وغيرهما ويدل على وجوب الاعادة انتفاء الشرط المقتضي لانتفاء المشروط فيبقى في الذمة وعلى عدم

وجوب القضاء انه تكليف مستانف فينبغي الدلالة وهي منتفية ويدل على الجميع ايضا الاخبار السالفة فان قلت فما تقول

فيما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه

على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيد قلت مرجع الضمير في قوله يستقبلها

الى القبلة لا الى الصلوة والرواية محمولة على صورة الانحراف اليسير بحيث لا يصل الى التشريق والتغريب ولا يعيد

ان كان بينهما اي المشرق والمغرب وهذا الحكم ايضا اجماعي على ما نقل المص والمحقق وغيرهما لكن عبارات المتقدمين

مطلقة في وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لغير القبلة قال المفيد في المقنعة ومن اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف

ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر

القبلة وقال الشيخ في المبسوط واذا صلى البصير الى بعض الجهات ثم تبين انه صلى الى غير القبلة والوقت باق اعاد الصلوة

وقال في النهاية فان صلاها ناسيا او شبهه ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة

الصلوة وقريب منها كلام الشيخ في الخلاف وابن زهرة وابن ادريس ولعل مرادهم من الصلوة الى غير القبلة

ما لم يكن فيما بين المشرق والمغرب لما اشتهر من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة ويؤيده ايراد الشيخ للرواية المتضمنة

لذلك في شرح كلام المفيد السابق من غير تعرض لكلام عليه وكذا الاستقبال ويدل على الحكم المذكور مضافا

الى الاجماع المنقول ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة

ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب

قبلة ورواها الشيخ باسناد حسن لثعلبة عن معوية وهل الناسي كالظان في الاحكام السابقة قيل نعم وهو

قول الشيخين وجماعة وقربه الشهيد رحمه الله استنادا الى عموم الاخبار الشاملة لمحل النزاع وما

فيه الفاضلان لانه مستند الى التقصير بخلاف الظان وفي هذا التعليل ضعف وحجة الاول لا يخلو عن قوة

لكن فيه انه سيجيء عند شرح قول المص والالتفات الى ما رواه اخبار دالة على ان الالتفات مبطل وتلك

الاخبار عموم من وجه ويحتمل ترجيح التخصيص في هذه الاخبار وسيجيء بيانه هناك فانتظره وبالجملة فا
لمسئلة لايخلو عن تردد قال الشهيد لما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيد مطلقا الا ما كان بين المشرق والمغرب
لانه ضم جهلا الى تقصير ووجه المساواة الناس في سعة ما لم يعلموا انتهى كلامه والمسئلة محل اشكال الرابع اذا ظهر
الخلل وهو في الصلوة استدار الى القبلة ان كان الانحراف قليلا بان يكون الانحراف غير بالغ الى حد التشريق
والتغريب والا استانف وظاهر المحقق في المعتبر نقل الاجماع على الحكم الاول قال الشهيد وظاهر كلام الا
صحاب ان الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار ولم ينقل المص وغيره خلافا في هذه المسئلة
لكن قال الشيخ في المبسوط فان كان في خلال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبلة
وتممها وان كان مستدبر القبلة اعاد من اولها بلا خلاف وقال فيه ايضا فان دخل يعني الاعمى فيها ثم
غلب على ظنه ان الجهة في غيرها مال اليها وبنى على صلوته ما لم يستدبر القبلة ويستفاد منه عدم وجوب ا
لاستيناف في صورة التشريق والتغريب والاولى ان يستدل على الحكم الاول قولهم عليهم السلام ما بين المشرق وا
المغرب قبلة وموثقة عمار وروايه القسم بن الوليد السابقتان في المسئلة المتقدمة وعلى الحكم الثاني انتفا
الشرط المقتضي لانتفاء المشروط الموجب للاستيناف ولو تبين في اثناء الصلوات الاستدبار وقد خرج
الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيدين لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي
الاجزاء والاعادة انما تجب عند بقاء الوقت لا مطلقا ولا قضا لفقد الدلالة ولا يبعد الاجتهاد بتعدد
الصلوة الا ان احصل شك في الاجتهاد الاول وخالف فيه الشيخ في المبسوط فاوجب التجديد دائما لكل صلوة
ما لم يحضر الامارات للسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير
الاجتهاد لايكون الا لامارة اقوى من الاول واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه اكد اليقين وهو حسن
ان احتمل تغير الظن ولو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة
والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يلتفت ولا يلحق به حكم اليقين قال المص في المنتهى لا نعرف فيه
خلافا ولو خالف المجتهد اجتهاده وصلى وصادف القبلة لم يصح صلوته لانها قدم على المنهي والنهي في العبادة

يستلزم

يستلزم الفساد وقال الشيخ في المبسوط بالاجزاء لان المأمور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به ومنعه ظاهر
ولو صلى المجتهد الى جهة اخبره بالخطا استدار ان لم يبلغ الانحراف موضع الاعادة والا استانف ولو صلى بقول واحد فاخبره
آخر بخلافه في اثناء الصلوة اعتبر بالاوثق ولو اختلف المجتهدون لم يأتم بعضهم ببعض الشيخ والمحقق واكثر الاصحاب عندهم
لان كل واحد منهم يعتقد خطاء الآخر واحتمل المص في التذكرة الصحة لان فرض كل منهم التعبد بظنه فكانوا كالقائمين
حول الكعبة فان جهاتهم مختلفة مع صحة صلوتهم جماعة وربما يفرق بينهما بتعدد الجهة في المصلين حول الكعبة
بخلاف المجتهدين للقطع بخطا بعضهم وربما يدفع بان الخطا في استقبال الكعبة لا في الجهة التي يجب استقبالها
عليهم لان كلا منهم متعبد بظنه وان لم يطابق الواقع ولو اختلف الامام والمأموم في التيامن والتياسر فالاقرب
جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة ولحصول الشرط بالنسبة الى كل منهما لان الواجب مع البعد الجهة
ولقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة مع ما علم من المساهلة في امر القبلة وقوى المص في التذكرة
عدم الجواز بناء على ان الواجب اصابة العين وفيه تأمل المقصد الرابع ما يصلى فيه وفيه مطلبان الاول اللباس
يجب ستر العورة في الصلوة وهو قول علماء الاسلام نقل ذلك جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان والشهيد
وقال المص اجمع علماؤنا على انه شرط في الصلوة وقال في المعتبر وهو مذهب علمائنا واكثر انه شرط في الصحة مع الا
مكان ونحوه قال الشهيد رحمه الله ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن رجل قطع عليه او غرقت متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم فترك اعظم
اركان الصلوة ح صريح في اشتراط الصحة بالستر وانما عددنا هذه الرواية من الصحاح جريا على المشهور وقد
يتوقف في ذلك بناء على ان الشيخ نقلها عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر والشايع المتعارف
وجود الواسطة بين ابن محبوب والعمركي فلا يبعد سقوط الواسطة سهوا وهذا من عادة الشيخ غير بعيد
والواسطة بينهما في الاكثر محمد بن احمد العلوي وهو مجهول الحال فاذن الحديث معلل واما قوله تعالى يا
بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ففيه تأييد ما لوجوب الستر في الصلوة لما قيل اتفق المفسرون على ان

الزينة هنا ما يوارى العورة فى الصلوة والطواف لانهما المعبر عنهما بالمسجد ولا ينافى ان تأويل فيها الا بشرط الا
فى الجملة وجود الاختلافات فى تفسيرها فى الاخبار واقوال المفسرين ولا دلالة فيها على وجوب الامر المذكور مع قيام
الاحتمالات الكثيرة على خلافه ولا ينافى تبديلها للاشتراط الا فى صورة تضاد الصلوة عاريا بالستر الواجب مطلقا
فالاستدلال بها على الاشتراط كما وقع فى كلام الشهيد وغيره محل اشكال واما قوله تعالى يا بنى ادم قد انزلنا عليكم
لباسا يوارى سوآتكم اى تستر عوراتكم وكلما يسوء كشفه منكم ففيه اشعار بوجوب ستر العورة باللباس مطلقا
فان يوارى سوآتكم يومى الى قبح الكشف وان الستر مراد الله تعالى ثم تعينها بالنسبة للاشتراط فى الصورة المذكورة
وهل الستر شرط مع الذكر او مطلقا ظاهر المصنف فى المختلف والنهاية صحة الصلوة اذا لم يعلم بالانكشاف سواء
دخل فى الصلوة عاريا ساهيا او انكشف فى الاثناء وسواء كان الانكشاف فى جميع الصلوة او كان فى بعضه
وقال فى المعتبر لو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان
الكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم وقال المصنف فى المنتهى لو انكشفت عورته فى اثناء الصلوة ولم يعلم
صحت صلوته لانه مع عدم العلم غير مكلف ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع
فى الرجل يصلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ويظهر من التعليل
عدم الفرق بين نسيان الستر ابتداء والتكشف فى الاثناء وبين الكشف فى جميع الصلوة او بعضها و
فرق الشهيد رحمه الله فى كتبه فقال فى الذكرى ولو قيل بان المصلى عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا
والمصلى مستورا ويعرض له التكشف فى الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا وقريب منه فى الدروس وقريب
منه كلامه فى البيان وكلامه يحتمل امرين احدهما الفرق بين الانكشاف فى جميع الصلوة وبين الانكشاف
فى البعض وثانيهما الفرق بين النسيان ابتداء والتكشف فى الاثناء وكلامه فى الذكرى يشعر بالاول
حيث قال وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم بل جاز ان
يكون المقتضى للبطلان انكشاف جميع العورة فى جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه وجاز ان
يكون المقتضى للصحة ستر جميعها فى جميعها فيبطل بدونه وقال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان

غير علم لا

غير علم لا اعاد فى الوقت فقط وقال الشيخ فى المبسوط فان انكشف عورتاه فى الصلوة وجب سترهما عليه ولا
تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله وكلام الشيخ مطلق يشمل صورة العلم
والعمد وعليه حمله المصنف فى الذكرى وان كان المنساق الى الذهن منها الانكشاف بدون العلم والعمد وعليه حمله المصنف فى المختلف والاقرب
ان الانكشاف ساهيا غير ضائر مطلقا لحصول الامتثال فان التكليف بالصلوة مطلق لا يتخصص بشرط الا بالقدر الذى
اقتضاه الدليل والدليل يقتضى الاشتراط بشرط العلم والتذكر لا مطلقا ويعضده رواية على بن جعفر السابقة فان الظاهر
من قوله وفرجه خارج محمول على معنى الجنس وان احتملت الوحدة وعد المصنف هذه الرواية من الصحاح مع ان فى طريقه محمد بن احمد
العلوى وهو غير موثق ولعله نظر الى ان الوسائط بين على بن جعفر والناقلين عنه غير ضائر لان الاخبار مأخوذة من كتابه
وكتابه اصل مشهور معول عليه منقول بطرق شتى من الصحاح وغيرها وانما يذكرون الوسائط رعاية لاتصال السند
لكن طريق التأمل عن ذلك غير منسد بالكلية واما الفرق الذى نقلناه عن الشهيد فلا دليل عليه واما ما قاله ابن
الجنيد فاحتج له المصنف بان الستر شرط للصحة وقد انتفى فوجب الاعادة لعدم حصول الامتثال واما القضاء فغير واجب
لانه تكليف جديد ولم يثبت واعترض عليه بان الستر شرط للصحة مع التذكر لا مطلقا وقد يعترض عليه ايضا
بان الستر اذا كان شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التى لا يفرق الحال فيها بين الوقت وخارجه ويمكن المناقشة
بان الاخبار الدالة على وجوب القضاء لا يشمل فوات القضاء بامر بحيث كان يشمل لها المحل النزاع محل تأمل واما كلام
الشيخ فى المبسوط فان لم يبق على اطلاقه لم يخالف المشهور وان ابقى على الاطلاق خالف المشهور وابطاله لا يخلو من
اشكال لان ما اقتضاه الدليل بطلان الصلوة بالانكشاف عامدا فى جميع الصلوة لا مطلقا والمصنف فى التذكرة
ابقاه على الاطلاق واعترض عليه بان الستر شرط وقد فات وانت خبير بما فيه فقد تبين سقوطه ظاهر بالاجماع وقد
مر تحقيقه فى كتاب الطهارة الا ما استثنى من ثوب ذى القروح الدامية والجروح وثوب المربية للصبى والمتنجس
بدم ينقص عن سعة الدرهم البغلى وما لا تتم الصلوة فيه وما تعذر تطهيره مع الاضطرار الى لبسه وقد مر تفصيل هذه
المسائل مملوك للمصلى ويتحقق بملك العين والمنفعة كالمستأجر والمستحق منفعته بوجه شرعى كالوصية او الشرط
فى عقد لازم او نحوها او مأذون فيه فى الصلوة او اللبس مطلقا منطوقا او مفهوما قال الشارح الفاضل ويكفى هنا شاهد

للحال هنا لعدم النص لاصالة المنع من التصرف في مال الغير فيقتصر فيما خالفه على محل الوفاق وهو المكان والفرق بين اللباس والمكان
فان اللباس بالاستعمال ولكل جزء منه مدخل في التأثير بخلاف المكان فانه تسمى ولا يخفى انه ان اشترطنا في شاهد الحال حصول العلم
برضا المالك لم يبق فرق بين المكان وغيره في الالحاق شاهد الحال فيهما بالتصريح وان اكتفينا بالظن كان للتامل فيه مجال
ويمكن ان يقال ان شاهد الحال انما يتحقق في كل موضع لم يتعارف بين الناس المضايقة في امثاله وكان من الشايع المعتاد
حصول الاذن في نظايره وهذا انما يختلف بحسب الاحوال والازمان وح لم يبعد انسحاب الحكم في اللباس ايضا ان
فرضنا تحقق ذلك فيه اذ لم يثبت شمول النهي عن التصرف في مال الغير بهذا الموضع والاصل الاباحة فلو صلى في الثوب
المغصوب عالما بالغصب بطلت صلوته لا خلاف في تحريم الثوب المغصوب حال الصلوة وغيرها انما الكلام في بطلان
الصلوة بذلك عند العلم بالغصبية فاطلق الشيخ ومن تبعه القول بالبطلان ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه وصرح بذلك في النهاية فقال فيه لا تصح الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصبية عند
علمائنا اجمع ولا فرق بين ان يكون هو الساتر او غيره بل لو كان معه خاتم او درهم او غيرهما مغصوب وصلى مستصحبا
له بطلت صلوته به وبعدم الفرق بين الساتر وغيره صرح جماعة حتى قال الشهيد في البيان ولا يجوز الصلوة في
الثوب المغصوب ولو خيطا فيبطل الصلوة مع علمه بالغصب وقال المحقق في المعتبر لعلم انى لم اقف على نص من اهل
البيت عليهم السلم بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر به
العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة وقواه الشهيد في الذكرى محتجا للاول بما يرجع الى وجهين
الاول ان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام
والقعود والركوع والسجود وكل منها جزء الصلوة فيكون النهي متعلقا بجزء الصلوة والنهي في العبادة يستلزم
الفساد واعترض الشارح الفاضل وغيره عليه بان الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة انما تعلق النهي
فيها بالتصرف في المغصوب من حيث هو تصرف في المغصوب لا عن الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي متعلق
بامر خارج عنها ليس جزء ولا شرطا فلا يتصرف اليها الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا
لفوات بعض الشروط او بعض الاجزاء وفيه نظر لان الانسان اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع
مثلا

مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها محركة للشيء المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير
محرما فلا يصح التعبد به مع انه جزء للصلوة واعتبار الجهتين غير نافع في صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف
المتعلق لا مطلقا وبالجملة لا يصح هذا الكلام على راي اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد الشخصي لا يكون متعلقا يجوز ان م
للوجوب والحرمة معا مطلقا وانما يتم على راي جماعة من العامة المخالفين في هذه المسئلة بناء على انهم يقولون التكليف
الايجابي في الحقيقة ليس متعلقا بهذا الفرد الشخصي بل متعلقه بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد ولغيره وكذا التكليف
التحريمي متعلق بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد والنسبة بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل والترك غير
متعلق بامر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بما لا يطاق وانما جمع المكلف بين الطبيعة المطلوبة وجوده والطبيعة
المطلوب عدمه في فرد واحد باختياره ولا غرض للشارع بخصوص هذا الفرد من متعلق التكليف الايجابي باعتبار ان هذا
فرد الطبيعة المطلوبة وامتثال الطبيعة انما يحصل بالاتيان بفرد من افرادها وهو مستحق ايضا للعقاب باعتبار
كون هذا الفرد فردا للطبيعة المنهية وهذا مرادهم باجتماع الوجوب والحرمة من جهتين ولا يرد عليهم ان اختلاف
الحيثية التقييدية الموجبة للاختلاف الشخصي مخرج للمسئلة من التنازع واختلاف الحيثية التعليلية
غير دافع للمفسدة وهذا القول غير صحيح على اصول اصحابنا لان تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عندنا
في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان يكون حسنة ومصلحة راجحة متأكدة يصح للحكيم ارادتها وقد ثبت ذلك
في محله وغير خاف ان الطبيعة لا يتصف بهذه الصفات الا من حيث التحصل الخارجي باعتبار انحاء وجوداته الشخصية
وح نقول الفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسنة ومصلحة متأكدة مرادة للشارع ام لا وعلى الاول لا يصح النهي وعلى
الثاني لم يكن الفرد المشترك بينه وبين باقي الافراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعة المتقيدة بقيد
يختص به ما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بهذا الفرد لخروجه عن افراد المامور به وبالجملة اذا قال الشارع
صل في مكانه فكانه قال اريد منك ان تفعل هذا او هذا او هذا وكل منها مصلحة حسنة راجحة بحسب الحكمة فلا يكون
المحرم من تلك الجملة وجملة ما ذكرنا ظاهر عند التامل الصحيح كافية للذكي المتدبر وزيادة التفصيل في هذا
المقام لا يليق بهذا الفن فانه من المسائل الاصولية الوجه الثاني من حجة القول الاول ان المكلف مامور بابانة المسلم

المغصوب ورده الى المالك فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده فيفسد واعترض
عليه الشارح الفاضل وغيره بمنع كلية الكبرى بناء على منع ان الامر بالشئ نهي عن اضداده الخاصة وفيه نظر اشرنا اليه
في كتاب الطهارة عند شرح قول المص ودخول المساجد ولا يخفى ان الوجه الثاني يختص بسعة الوقت وبصورة المضادة
ولا يقتضي بطلان الصلوة في الوقت المضيق وظاهر الاصحاب عموم الحكم وقد صرح به بعضهم واحتج المحقق على البطلان
في الصورة التي ذكرها بان جزء الصلوة منهي عنه ح وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم يبطل كما كان كلبس
خاتم من ذهب وارتضاه الشارح الفاضل وفيه نظر لانا لا نم ان ستر العورة جزء للصلوة بل هو شرط لها ولو النهي
عن الشرط لا يقتضي بطلان الشرط والمشروط الا اذا كان الشرط عبادة وذلك فيما نحن فيه مم الا ترى ان ازالة
النجاسة شرط للصلوة ولا يقدح في الصلوة اذا كانت بماء مغصوب او آلة مغصوبة او كانت بفعل غاسل قهرا
وتحقيق المقام ان التلبس بالمغصوب لا يخلو اما ان يكون في حال الحركة التي هي من اجزاء الصلوة بحيث توجب
تلك الحركة حركة في اللباس المغصوب ام لا وعلى الاول يلزم بطلان تلك الحركة ويلزم منه بطلان الصلوة
ان لم يمكن تدارك تلك الجزء بحيث لا يوجب امرا مفسدا ووجهه ظاهر مما بيناه وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون
ايصال المغصوب الى المالك مضادا للصلوة منافيا لها ام لا وعلى الاول يلزم بطلان الصلوة في سعة الوقت
بناء على ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده بمعنى كون ضده قبيحا والنهي في العبادة يستلزم الفساد وعلى
الثاني فلا دليل على بطلان الصلوة الا اذا ثبت عدم القايل بالفصل وبالجملة ان ثبت عدم القايل بالفصل
تعين المصير الى مقتضاه والا كان الحكم مقتدرا بالقدر الذي اقتضاه الدليل المذكور وقيد المص الحكم المذكور
بصورة العلم بالغصبية لان الجاهل بالغصبية غير مكلف بالاجتناب واما جاهل الحكم فالظ من اطلاقاتهم
تعلق حكم البطلان بالنسبة اليه سواء كان جاهلا بتحريم الغصب وجاهلا ببطلان الصلوة او جاهلا بكل
الحركات المذكورة قصدا قال المص في المنتهى في المكان لو كان عالما بالغصبية وجاهلا بالتحريم فانه لا يكون
معذورا ولا يصح صلوته عندنا وكلامه يؤذن بالاجماع واحتمل في النهاية الحاق الناسي بجاهل الغصبية
وربما مال بعض المتأخرين الى الحاق جاهل الحكم بجاهل الغصب في عدم وجوب القضاء وللتامل والاشكال في هذه
المسألة

المسألة والناسي للحكم كالجاهل بالحكم على طريق ولو نسي الغصبية ففيه اوجه الاول الاعادة في الوقت والقضاء ما رجحه ولا اعلم
به قايلا الثاني الاعادة في الوقت دون القضاء وفي كلام ابن ادريس دلالة على انه قول لبعض الاصحاب واختاره المص
الثالث عدم الاعادة مطلقا واختاره ابن ادريس وهو اقرب لنا ان النهي غير متعلق به في صورة النسيان
فيبقى اطلاقات التكليف بالصلوة سالما عن المعارض ووجوب التحفظ بحيث لا يعرض له النسيان غير ثابت
واما الاستدلال بقوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان بناء على ان تعذر الحقيقة يقتضي حمل الكلام على اقرب
المجازات وهو رفع جميع الاحكام ضعيف لان المتبادر من مثل هذا الكلام رفع المؤاخذة بمعونة ما اقترن
بهما في الخبر كالاكراه وكون الحمل على رفع جميع الاحكام موجبا للتخصيص لثبوت الاعادة للناسي في كثير من
الصور احتج القايل بوجوب الاعادة دون القضاء بان الناسي مفرط بقدرته على التكرار الموجب للتذكار فاذا
اخل به كان مفرطا ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل بقاء ذلك عملا بالاستصحاب واما عدم
وجوب القضاء فلانه تكليف جديد ولم يثبت والجواب منع وجوب التكرار ومنع كونه موجبا للتذكار
وعلى تقدير التسليم لا يلزم بطلان الصلوة ووجوب الاعادة الا اذا ثبت التكليف التحريمي حال الفعل
وهو مم واما التمسك بالاستصحاب فقد اشرنا الى جهة ضعفه مرارا وقد يعترض عليه بان الصلوة الواقعة
ان كانت مأمورا بها لزم الخروج عن العهدة فلا يجب الاعادة والا ثبت القضاء وللمناقشة فيه مجال قيد
ويجوز في الثوب بكونه من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش اذا صدق على المعمول منه
اسم الثوب فلو تستر بالحشيش والورق مع القدرة على الثوب لم يجز كما هو الظاهر من تخصيص الستر بالثوب
وقد صرح به الشهيد في الدروس وفيه اشكال لان الدليل لا يقتضي الا اشتراط الصلوة بستر العورة
واشتراط امر زايد على ذلك لا دليل عليه فيكون منفيا وسيجيء زيادة تحقيق لهذا المقام وكذا يجوز
من جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية قال المص في التحرير ذهب اليه علماء الامصار وقال في المنتهى ذهب اليه
العلماء اجمع وان لم يدبغ على الاشهر الاظهر وخالف فيه الشيخ والمرتضى وقد مر الكلام في تحقيقه في اواخر كتاب
الطهارة وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال للاخلاف بين الاصحاب

في جواز الصلوة في الاشياء المذكورة اذا اخذ بطريق الجز ونقل الاجماع على ذلك جماعة منهم ويدل عليه ما رواه
الشيخ في باب الزيادات في الحسن لمحمد بن عيسى الاشعري وكثير منهم عدوا هذه الرواية من الصحاح وهو عن ابن عيسى
عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح والتعليل
يقتضي التعميم فيما ليس له روح واما اذا اخذ بطريق القلع فالمشهور جواز الصلوة فيه اذا غسل موضع الاتصال
وخالف فيه الشيخ وقد مر الكلام في ذلك في كتاب الطهارة وكذا يجوز في الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب
والثعالب وغيرهما مما لا يصح الصلوة فيه الاطلاق الخلوص وجواز الصلوة في وبر الخز الخالص متفق عليه
بين الاصحاب ونقل اجماعهم عليه جماعة منهم المحقق والمصنف وابن زهرة والشهيد وغيرهم ويدل عليه الا
خبار المستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلام
رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج
من الماء فقال ابو عبد الله اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا باس وهذا الخبر يصلح
للتاييد لا للدلالة وليس فيها تصريح بجواز الصلوة فيها وما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن
سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز
وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سعد بن
سعد قال سالت الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره
حل جلده ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين ع
كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي
ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ومنها ما رواه الشيخ في الموثق والكليني في الحسن لابراهيم بن هاشم عن زرارة
قال خرج ابو جعفر ع يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر والمشهور بين المتأخرين
ان حكم الجلد

ان حكم الجلد حكم الوبر ومنعه ابن ادريس ونفى عنه الخلاف ومنعه المص حجة الاول الاصل ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
وصحيحة سعد بن سعد المذكورتان وانما جعلتهما من المؤيدات اذ ليس في الخبرين تصريحا بجواز الصلوة فيها ويؤيده
في الجملة موثقة معمر لاطلاق الخز فيهما مع عدم الاستفصال وان امكن ان يكون المراد منه على الثوب المتخذ من الوبر
المعمول في ذلك الزمان لشيوع استعماله فيه وكونه الفرد الغالب الشايع ويؤيد ايضا ما رواه ابن بابويه
عن عمرو عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك
احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب الي بخطه صل فيها وحجة الثاني العمومات الدالة على المنع من كل شيء مما
لا يؤكل لحمه خرج الوبر بالنص والاجماع فيبقى الجلد تحت عموم المنع او التحقيق انه وقع التعارض بين الاخبار
فيمكن تخصيص الاخبار الدالة على المنع وابقاء ما ذكرنا من المؤيدات على ظواهرها ويمكن الانكار بالتاويل
في المؤيدات المذكورة فان قلنا بترجيح احد الطرفين فذاك والا تعين المصير الى مقتضى الاصل وهو الجواز وا
لمسئلة محل تردد فان قلت سيعلم ان بعض الاخبار الدالة على المنع غير محمول على ظاهره من النهي التحريمي وبعضها
غير شامل لمحل النزاع وما دل منها على المنع في جلود السباع غير نافع للشك في كون الخز منها فان يبقى اصل
الجواز سالما عن المعارض قلت الشك في كونه من السباع يقتضي الاجتناب عنه تحصيلا للبراءة اليقينية
ان لم يرجح المؤيدات المذكورة ولقايل ان يقول ما دل على تحريم الصلوة في جلود السباع لا عموم له عموما
واضحا لغويا او عرفيا بحيث يشمل غير المعلوم انما العموم فيه مستفاد بقرائن الاحوال وترك الاستفصال
وكون التخصيص بالبعض منافيا لحكمة الافادة والبيان واذا حمل على الافراد المتبادرة من المعلومات
دون غيرها لم يكن بذلك البعيد اذ ليس فيه ما يدفعه رعاية الامور المذكورة فاذن يبقى قضية الاصل
سالمة عن مقاومة الدافع ومصادمة الرافع واعلم ان للاصحاب اختلافا في حقيقة الخز فقيل انه دابة
بحرية ذات اربع يصاد من الماء ويموت بفقده وقد رواه الشيخ والكليني عن ابن ابي يعفور باسناد فيه
محمد بن سليمن الديلمي الضعيف وغيره من المجاهيل قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من الخزازين
فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك

انه ميت وهو علاج وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل انه دابة تخرج من الماء
او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله ع
فانك تقول دابة تمشي على اربع وليس هو في احد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل
اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها
موتها قال في المعتبر عندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمن ومخالفتها لما اتفقوا عليه
من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وحدثني جماعة من التجار انها
القندس ولم احققه قال الشهيد في الذكرى مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق
والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء
حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال ثم قال الشهيد ولعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو
مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس
سائلة وهذا الكلام منه مبني على ما اختاره من اشتراط التذكية فيه وان كان ذكاته اخراجه حيا
استنادا الى الخبر السابق وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة يدل على كونه كلب الماء اذا عرفت هذا
فاعلم ان في جواز الصلوة في الجلد المشهور الان في هذا الزمان في بلاد العجم بجلد الخز اشكال لما عرفت من التردد
في السنجاب بحكم الوبر في الجلد مع انه لم يثبت ان هذا هو الخز المحكوم بالجواز في زمان الائمة عليهم السلام
فان قلت هذا اللفظ كان مستعملا في معنى والظاهر موافقته للمعنى المستعمل فيه في زماننا لان الاصل
عدم النقل اذا لم يثبت عرفي طار قلت لا دليل على هذا الحكم كليته والاستناد الى الاستصحاب في هذه المواضع ضعيف
نعم لو لم يحصل الظن امر يوجب التشكيك والاختلاف في مدلوله لا مطلقا على ان المعتبر على تقدير التسليم العرف
الثابت فيما بين العرب في هذا الزمان بحيث يكون منضبطا في بلادهم ومحاوراتهم لا ان يكون عرفا مخصوصا
بطائفة دون طائفة او ببلد دون بلد وهذا فيما نحن فيه غير معلوم بل القدر المعلوم اشتهار هذا الشيء
بهذا الاسم في بلاد العجم وغيرها فان هذا الاشتهار بمعزل عن البينة للحكم المذكور مع انه على تقدير تسليم
الاشتهار

الاشتهار هذا الاطلاق عند العرب في هذا الزمان لنا ان نقول بعدم انضباط ذلك في القرون السالفة على قربنا هذا
كما شهد به اختلاف الفقهاء في تفسيره مما يسقط التعلق به فان قلت على ما ذكرت كما انه لم يثبت كونه خزا بالمعنى
الجائز لم يثبت عدم كونه خزا بالمعنى المذكور اذ ليس هاهنا ما يوجب توهم ذلك الا القاعدة المشهورة بين جماعة منهم
من انه اذا اشتبه الشيء المحصور بغير المحصور كان له حكم غير المحصور الحاقا للشيء بالاعم الاغلب لكن تلك
القاعدة لم تثبت على وجه يكون حجة شرعية مع انه مقرر في اشتباه الشيء بالشيء بعد ثبوت الحكم وهاهنا
الاشتباه في مدلول الحكم على انه لو افادت رعاية تلك القاعدة الظن كانت افادته مقصورة على صورة
لم يحصل امر موجب للتشكيك ولا خفاء في ان الاطلاق الشايع في هذا الزمان موجب للتشكيك واذا سقط
التعلق بهذه القاعدة بقي اصل الجواز بحاله ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال كل شيء
فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه قلت صحيح انه لم يثبت عدم كونه خزا لكن ثبت
اشتراط الصلوة بلباس لم يكن من الاشياء المنهية عند الشارع بمقتضى النصوص الدالة عليه واليقين
بالبراءة يقتضي الاجتناب عن الشيء المذكور لان الشك في حصول الشرط مستلزم للشك في حصول المشروط
واما الخبر فغير شامل للاشتباه في مدلول الحكم الشرعي على ما بيناه في كتاب الطهارة ولقائل ان يعترض هاهنا
بما اشرنا اليه عن قريب في تحقيق جلد الخز واعلم ان ما ذكرنا من الاتفاق على الجواز انما هو في الخز الخالص
عن الامتزاج بوبر الارانب والثعالب اما الممتزج بشيء منهما فالمشهور بين الاصحاب عدم جواز الصلوة
فيه قال في المنتهى وعليه فتوى علمائنا وقال فيه ايضا وكثير من اصحابنا ادعوا الاجماع هاهنا ويدل عليه
ما رواه الكليني في الصحيح عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه وما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح رفعه قال
قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا
فلا تصل فيه وروى داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك
قال الشيخ فهذا الحديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي وذكر ان فيها اضطرابا لان في هذه الرواية اضاف

السؤال الى نفسه ولم يبين المسؤل وفي رواية اخرى اضاف السؤال الى رجل ولم يبين ان المسؤل ابو الحسن الثالث ع وقال
المحقق بعد نقل الروايات الثلثه والوجه ترجيح الروايتين الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين
الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما وهو حسن فان الكل مشترك في ضعف الاسناد وترجح الاوليين
بالشهرة ويؤيدهما ما دل على جواز الصلوة في وبر ما لا يؤكل لحمه وتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت
وقال ابن بابويه بعد نقل رواية داود وهذه رخصة الاخذ بها ماجور وراد ها ماثوم والاصل ما ذكره
ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب انتهى والاقرب عدم جوازه والسنجاب
هذا هو المشهور بين المتاخرين وهو مذهب الفاضلان والشهيدان وهو احد قولي الشيخ قاله في المبسوط
وموضع من النهاية حتى قال في المبسوط واما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيها ونسبه
في المنتهى الى اكثر الاصحاب وذهب الشيخ في الخلاف وموضع من النهاية الى المنع واختاره ابن البراج وابن ادريس
وهو ظاهر ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح وابن زهرة وظاهر ابن زهرة نقل الاجماع عليه واختاره المص
في المختلف ونسبه الشهيد الثاني الى الاكثر وذهب ابن حمزة الى الكراهية وقال الصدوق في من لا يحضره
الفقيه وقال ابي في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب
او سمور او فنك وانت تريد الصلوة فانزعه وقد روي فيه رخص احتج القائلون بالجواز بروايات منها ما رواه الشيخ
في الصحيح على الظاهر عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال
اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت
فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وزعم الشهيد الثاني
انه ليس من الجانبين حديث صحيح سوى هذه وفيه ما فيه ورواه الكليني باسناد ضعيف عن ابي علي
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب
واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه ومنها ما رواه الشيخ في الضعيف لبشير ورواه الصدوق عن بشر بن بشار
قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام
ان اصلي

ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد عن الوليد بن ابان المجهول قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب
قال نعم قلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها ومنها ما رواه الشيخ باسناد ضعيف
لاشتماله على عدة من المجاهيل عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ومنها ما رواه الكليني باسناد ضعيف
جدا عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال
لا تصل الا فيما كان منه ذكيا الى ان قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وما رواه الشيخ باسناد
فيه محمد بن زياد المشترك عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن لبس فرو السمور والسنجاب
والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا
كله الا الثعالب وعد الشيخ هذه الرواية من الصحاح وكانه يظن ان محمد بن زياد الذي في الطريق هو
ابن ابي عمير وليس بذلك البعيد على ما اشرنا اليه في بعض المباحث السابقة ومنها رواية يحيى بن عمران
السابقة في المسألة السابقة المنقولة عن الفقيه وفي التمسك بهذه الروايات اشكال اما الضعاف
منها فللضعف واما صحيحة ابي علي بن راشد فلاشتمالها على الفنك وجواز الصلوة فيه غير معمول بين
الاصحاب واما صحيحة الحلبي فكذلك ايضا مشتملة على ما لا يعمل به الاصحاب مع قبولها الحمل على التقية
ووجود المعارض كما سياتي واما صحيحة ابن يقطين ورواية الريان فلعدم صراحتهما في جواز الصلوة
واما حجة القائلين بالمنع فما رواه الكليني والشيخ عنه في الحسن لابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج
كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبر

وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وكل روثه
والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم
عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ويؤيده ما دل على المنع مما لا يؤكل لحمه
مطلقا وفي الاسناد الى هذه الجهة ايضا اشكال لمعارضتها للاخبار السابقة واجاب المحقق في المعتبر عن
رواية ابن بكير المذكورة بان خبرنا خاص والخاص مقدم على العام وبان ما ذكروه من الخبر مروي عن ابن بكير وفيه
طعن وليس كذلك علي بن راشد ولانه مطابق لما دل عليه اطلاق الامر بالصلاة وفيه نظر لان الرواية
وان كانت عامة الا ان ابتنائها على السبب الخاص وهو السنجاب وما يذكر معه يجعلها كالنص في المسؤول عنه
وفي ترجيح خبر ابي علي بن راشد على خبر ابن بكير ايضا تامل لان ابن بكير وان كان فطحيا لكنه من الشهرة والجلالة
بمكان حتى قال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا لهم بالفقه واما ابو علي بن راشد
فلم يذكره النجاشي ولا الشيخ في الفهرست نعم ذكره الشيخ في كتاب الرجال ووثقه فترجيح روايته لا يخلو عن اشكال
وتحقيق المسألة انه يمكن بين الاخبار بوجهين احدهما حمل الاخبار الدالة على الجواز على التقية لموافقتها
لمذاهب العامة ويرشد اليه ان مذهب العامة جواز الصلاة في جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقا والمستفاد من اكثر
الاخبار السابقة ثبوت الجواز في السنجاب ونفي ذلك عن غيره كالسمور والثعالب وامثالها وثانيهما
حمل خبر المنع على الكراهة وعلى الثاني ارجح ترجيحا للاخبار الكثيرة المعتضدة بنقل الاجماع على مدلوله وا
قطعا لاصل الاحتياط في الاجتناب عنه ثم على القول بالجواز انما يجوز الصلاة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس
قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين
على ما هو الاغلب نعم لو علم ذلك حرم استعماله وهو حسن ويؤيده ما سنحققه من ضعف ما اشتهر بينهم من
ان الاصل عدم التذكية ويؤكده انه متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا شتم وكذا يجوز الصلاة
في الممتزج بالحرير سواء كان الخليط اقل او اكثر قال في المعتبر ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق

على الثوب

على الثوب انه ابريسم وهو مذهب علمائنا ويدل عليه مضافا الى الاصل وتقييد الاخبار الدالة على التحريم بالمحض ما رواه
الكليني في كتاب الزي والتجمل في باب لبس الحرير باسناد معتبر جدا عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع في الثوب يكون فيه الحرير
فقال ان كان فيه خلط فلا باس وفي الصحيح عن ابن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن
والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن ع قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره
وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وما رواه في باب الزيادات في الصحيح عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته
او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء والظاهر انه لا يتقدر اقل الخليط بالعشر كما
توهم ذلك عبارة المعتبر لان الاعتبار بحصول الخليط بحيث لا يصدق عليه الحرير المحض ولا يعتبر في ذلك حصول
القدر المذكور وقال ابن ادريس في السرائر ولا باس بما كان ممزوجا بغير الابريسم الذي يجوز الصلاة فيه
سواء كان السدا او اللحمة اقل او اكثر بعد ان ينسب اليه بطريق الجزئية كعشر وتسع وثمن وسبع وامثال
ذلك والاصل ما ذكرناه ويحرم لبس الحرير المحض على الرجال باتفاق علماء الاسلام على ما قاله المحقق والمص
وغيرهما ولا فرق بين حال الصلاة وغيرها ويدل على عموم التحريم في حال الصلاة وغيرها اخبار من طريق
العامة والخاصة فمن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه في الفقيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص
عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب
فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس و
لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا
لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وما رواه الكليني في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس ويدل على تحريم الصلاة فيه ما رواه الكليني والشيخ
عنه في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج
فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته يعني الرضا ع

عن الثوب الابريسم هل تصلي فيه الرجال قال لا الى غير ذلك من الاخبار واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه تماثيل فلا باس فاولد حملها الشيخ على حال الضرورة
او على ديباج لم يكن حريرا محضا اذ ذهب علمائنا الى بطلان الصلوة في الحرير المحض ونقل اجماعهم عليه المص والمحقق
وغيرهما ولا فرق بين ان يكون ساترا او غيره ونسب المص في المنتهى والمحقق في المعتبر عدم الفرق الى الكل المرتضى والشيخان
وابتناهم لنا على البطلان مطلقا ان الصلوة فيه منهي كما تقدم والنهي في العبادة يستلزم الفساد قيل اما
البطلان على تقدير كونه ساترا للعورة ظاهر لاستحالة اجتماع الواجب والحرام اما في حال الضرورة
في الشيء الواحد وفيه نظر اشرنا اليه سابقا ثم ما ذكرنا من التحريم وبطلان الصلوة مخصوص بحال الاختيار اما في حال الضرورة
كدفع الحر والبرد فلا بلا خلاف ونقل الاجماع عليه جماعة كثيرة وكذا في حال الحرب وان لم يكن ضرورة ونقل الاجماع عليه
الشهيد في الذكرى ويدل عليه مضافا الى الاخبار المنقول اخبار متعددة منها ما رواه الكليني في كتاب الزي مما كان في
في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب وفي الموثق
عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان
فيه تماثيل ورواه الشيخ ايضا وعن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لدفع القمل قال المحقق قال الراوندي في الرايع
لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ويعلم
الترخيص لهما بطريق العمل جوازه لغيرهما بمجرى اللفظ ويقوى عندي عدم التعدية وهو حسن ثم المعتبر في
التحريم كون الثوب حريرا محضا كما بيناه ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم والظاهر في المنع ما لو كانت
البطانة حريرا وحدها او الظهارة واما الحشو بالابريسم فقال المص لا يرفع التحريم خلافا للشافعي
وبنحوه قال المحقق في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى الجواز لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال
قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا يسئله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته
لا باس بالصلوة فيه ونقل الشيخ بعد نقل هذا الخبر عن الصدوق ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم

قال المحقق

قال المحقق والرواية ضعيفة لاسنادي الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث واجاب الشهيد في الذكرى عن
قول الصدوق بانه خلاف الحقيقة الظاهرة وعن كلام المحقق بان اخبار الراوي بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم
بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالعمل برواية الحسين لم يكن بعيدا ويؤيده ما ذكره الصدوق
في الفقيه انه كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد ع في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم
لا باس به اورده الصدوق بصيغة الجزم ايضا انتهى كلامه وروى الكليني مكاتبة محمد بن ابراهيم ايضا باسناد
ضعيف وبالجملة الظاهر ان القول بالتحريم ليس اجماعيا وان كان كلام الفاضلين مشعرا به حيث اطلق القول
به ونسبا المخالفة الى العامة فان لم يكن اجماعيا كان القول بالجواز متجها للروايتين المذكورتين مع اعتضادهما
بالاصل ويتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وعدم صدقه على الحشو واما الزر اذا كان حريرا فالظاهر
جوازه لرواية يوسف بن ابراهيم السابقة منضما الى الاصل ويستفاد من فحوى الرواية المذكورة جواز الصلوة في الثوب
اذا كان له علم ديباج او حرير محض وهو المنقول عن الشيخ ره واختاره المص استنادا الى الاصل وكونه مما لا يتم الصلوة فيه
منفردا وفي الاخير تامل ومنعه ابن البراج استنادا الى الصلوة في الحرير عليه واجاب المص بمنع التناول اذ المفهوم من الثوب
الا التكة والقلنسوة هذا هو الاشهر ذهب اليه الشيخ وابن ادريس وابو الصلاح واختاره جماعة من المتاخرين منهم
المحقق والشهيد لان المنقول عن المفيد وابن بابويه وابن الجنيد عدم الاستثناء فظاهرهم المنع وتوقف المص في المختلف
وبالغ الصدوق في الفقيه فقال لا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ولعل الثاني اقرب احتج الاولون بما رواه
الشيخ عن الحلبي في باب الزيادات عن ابي عبد الله قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل
تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار تكون في السراويل ويصلي فيه وفي الطريق علي بن هلال وهو ضعيف
يدل على القول الثاني عموم الاخبار الدالة على المنع من الحرير المحض الشاملة بعمومها لمورد النزاع وما رواه الكليني
والشيخ عنه في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد ع اسئله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسئله هل يصلي في
قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض

وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه واجيب عن الخبر السابق بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم على العام وبان

المكاتبة ضعيف وفيه نظر لان الجواب مبني على سؤال خاص بحيث يصير كالنص في المسؤول عنه والمكاتبة اذا اشتهر العمل بها

انتقلت في قوة المشافهة مع ان خبر الحلبي لا يصلح للمعارضة لضعفه ويجوز الركوب عليه والافتراش له على المعروف بين

الاصحاب وحكى المص في المختلف عن بعض المتاخرين القول بالمنع وتردد فيه المحقق في المعتبر والاقرب ذلك لما ضاف

الى الاصل السالم عن المعارض ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال

وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة

والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد قال المحقق في المعتبر ومنشا التردد عموم تحريمه على الرجال لعموم ضعيف

فان النهي انما تعلق بلبسه وهو غير مستلزم لمنع الافتراش ولم يثبت مستند اقوى يدل على عموم التحريم وفي حكم

الافتراش التوسد عليه وكذا الالتحاف به على الظاهر واما التدثر به فقال الشارح الفاضل انه كالافتراش

او لا يعد لبسا وقال بعض المتاخرين عنه بتحريمه لصدق اسم اللبس عليه وفيه تردد والكف به بان يجعل

في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق والحوزبة اللبنة وهي الجيب وهو المعروف بين الاصحاب قال الشيخ وتبعه المتاخرون

عنه واستدل عليه المحقق والمص بما رواه العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه واله نهى عن الحرير الا في موضع

اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله عم انه كان يكره ان يلبس

القميص المكفوف بالديباج وهذه الرواية غير نقي السند لان جراح غير موثق وكذا الراوي عنه وهو القسم بن

سليمن ومع ذلك فالرواية غير دالة على الجواز لان استعمال الكراهة في المعنى الشامل للتحريم شايع ذايع

وكونها حقيقة في المعنى المصطلح الاصوليين غير واضح على ان الرواية معارضة بما دل على تحريم لبس الحرير

مطلقا اذ الظاهر انه بعمومه شامل لمحل النزاع نعم يؤيد القول بالجواز نحو رواية يوسف بن ابراهيم

مع الاعتضاد بالاصل لحيل وقد يتظاهر من عبارة من عبارة ابن البراج المنع من ذلك والاحتياط يقتضيه

قال الشارح الفاضل واعلم ان التحديد باربع اصابع ورد في احاديث العامة عن النبي صلى الله عليه واله

ولم نقف على تحديده في اخبارنا وذكره بعض الاصحاب كذلك وللتوقف مجال وهو حسن ثم على تقدير اعتباره

فالمعتبر

فالمعتبر اربعة اصابع مضمومة اقتصارا على القدر المتيقن ويجوز للنساء اجمع المسلمون على جواز لبس الحرير للنساء في

غير حال الصلوة نقل ذلك المحقق والمص والشهيد ان وغيرهم واختلف الاصحاب في جوازه لهن في حال الصلوة فذهب

الاكثر الى الجواز وقال ابن بابويه النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المراة باطلاقه وتوقف المص في المنتهى حجة الاول

عموم الامر بالصلوة في الكتاب والسنة فلا يتقيد بالاشتراط بشيء الا بالقدر الذي اقتضاه الدليل وقد ثبت ذلك

في الرجال دون النساء ويدل عليه ما رواه الكليني في الزي في الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع كتاب

قال النساء يلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وقريب منها رواية اسمعيل بن الفضل ويؤيده رواية يوسف بن

ابراهيم السابقة ولعل حجة ابن بابويه رواية محمد بن عبد الجبار ورواية زرارة المتقدمتان والجواب اما عن رواية

محمد بن عبد الجبار فبانها وان كانت شاملة للمراة باطلاقها الا ان ابتناءها على سؤال خاص وهو القلنسوة التي من

ملابس الرجال مما يشعر اشعارا ما بالتخصيص ويؤيده تعلق السؤال في اكثر الروايات بصلاة تتم فيه ولو كان المنع

شاملا لهن لكن بالسؤال احرى لجواز اللبس لهن في غير حال الصلوة واما رواية زرارة فبطريقها موسى بن

بكر الواقفي فلا يصلح لمعارضة الادلة السابقة وللتردد في هذه المسئلة طريق وان كان للقول بالجواز

رجحان ما فروع الاول هل يحرم على الخنثى لبس الحرير قيل نعم اخذا بالاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم

بالرجال والشك في كونها رجلا ولعله اقرب الثاني لو لم يجد المصلي الا الحرير صلى عاريا عندنا لان وجود المنهي

عنه كعدمه ولو وجد النجس والحرير صلى في النجس لورود الاذن في لبسه كما بيناه في كتاب الطهارة الثالث

قيل يحرم على الولي تمكين الصبيان من لبس الحرير لقوله عم حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان

ونتركه على الجواري وفيه ضعف لان الصبي ليس بمكلف فلا يشمله الخبر وفعل جابر يجوز ان يكون للتنزه

والتورع وقيل لا لانتفاء الدليل وعدم كون الصبي محلا للتكليف وهو اختيار المحقق ومن تاخر عنه ويكره السود

عدا العمامة والخف والكساء والكساء احد الاكسية ثوب من صوف ومنه العبا قاله الجوهري يدل

عليه ما رواه الكليني عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة

والكساء وما رواه في كتاب الزي من الكافي عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله

بكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء وعن حذيفة بن منصور قال كنت عند ابي عبد الله عم بالحيرة فاتى رسول
ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عم اما اني البسه وانا اعلم انه
لباس اهل النار قال في القاموس الممطر والممطرة بكسرهما ثوب صوف يتقى به من المطر وروى ابن بابويه مرسلا عن
امير المؤمنين عم انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى باسناده عن اسمعيل بن مسلم عن
الصادق عم انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا طعام
اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وتتأكد الكراهة في القلنسوة السوداء
لما رواه الشيخ وابن بابويه عن الصادق عم انه سئل عن الصلوة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
وقال المص في المنتهى ويكره المزعفر والمعصفر للرجال لغالب ويكره في الاحمر وقال المحقق يكره للرجال الصلوة في المزعفر
والمعصفر والاحمر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم انه قال انه كره الصلوة في المشبع
بالعصفر المضرج بالزعفران وفي الموثق عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم والمفدم بفتح الميمين احدهما المصبوغ بالحمرة مشبعا وذكر الجوهري وغيره الثاني صبغ مفدم اي خاثر مشبع
قاله الجوهري والنظر الى المعول انما ذكره الشيخ وجماعة منهم ابن ادريس وابن الجنيد الصلوة في الثياب المفدمة
بلون من الالوان وقد اورد الكليني اخبارا كثيرة في المفدم والمعصفر والاحمر في كتاب الزينة من الكافي من اراده
فليراجع اليه ويستحب لبس البياض والقطن والكتان روى الكليني اخبارا دالة عليه في كتاب الزينة وروى
ايضا عن الصادق عم النهي عن لبس الصوف والشعر الا من علة وعن لبس النعل السوداء واستحباب الصفراء والنعل
الاسود ويكره الصلوة في الثوب الواحد الرقيق غير الحاكي لما ادعاه حكاية اللون خاصة لا الحجم تحصيلا لكمال الستر
انتفاء الحكي وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد
او قباطاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد
اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو
حبلا الصفيق ضد السخيف والعاتق موضع الرداء من المنكب وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت

ابا جعفر ع

ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا
فلا بأس به الحديث ومقتضى النص وظاهر كلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا يكره الصلوة فيه وحده ويستفاد نفي الباس
عن الصلوة في الثوب الواحد في عدة من الاخبار كصحيحتي محمد بن مسلم المذكورتين وما رواه الكليني وابن بابويه والشيخ في الصحيح
عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف وما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد وعن رفاعة بن موسى قال سأل من حدثني ابا عبد الله
عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين ورواه الكليني في الصحيح عن رفاعة ويظهر
علم كراهة ترك الرداء مع الامام قول ابي جعفر عم لما ام اصحابه في قميص بغير رداء وسألوه عن ذلك ان قميصي كثيف
فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء وقد يورد عليه الاتفاق على استحباب العمامة والسراويل وعلى كراهية الامامة
بغير رداء فيكون ترك ذلك ايضا مكروها وقد يعتذر عنه بان مراد من قال بجواز الصلوة في ثوب واحد الجواز
المطلق وفيه ما فيه وبان المراد ثوب واحد على بعض البدن فلا ينافي استحباب العمامة وقد يعتذر عنه بان المراد
بالمكروه ما نص على رجحان تركه عينا فترك المستحب لا يعد مكروها بل هو خلاف الاولى فيندفع الايراد باستحباب العمامة
والسراويل وان يأتزر على القميص على فوقه وهذا الحكم ذكره الثلثة وتبعهم اتباعهم واحتج له الشيخ بما رواه في الصحيح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وما رواه عن محمد بن
اسمعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق
القميص مكروه وفيه نظر لان مقتضى الروايتين كراهية التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار قال الجوهري
وصاحب القاموس يقال توشح الرجل بثوبه وبسيفه اذا تقلد بهما ونقل الجوهري عن بعض اهل اللغة ان التوشح
بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم وقد روى الشيخ في الصحيح عن موسى بن
القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع
قال قلت للرضا عم اشد الازار او المنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به ورواه ابن بابويه بطريق حسن لابراهيم بن
هاشم قال المحقق في المعتبر والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه واما شد المئزر فليس بمكروه وهو حسن والتطام

كراهة التوشح للروايتين السابقتين واما ما رواه الشيخ في الحسن عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل
يصلي الرجل الصلاة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فمحمول على الجواز المطلق وهو لا ينافي الكراهة وقال الشيخ بعد
نقل هذه الاخبار المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل بها كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو
ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يعري من بدنه والذي يدل على هذا ما رواه في الموثق عن سماعة قال سألته عن
رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس وقال ابن بابويه في الفقيه
بعد ان روى الكراهية وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث ع
وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام وبه آخذ وافتي واما جعل المئزر تحت القميص فقد نقل المصنف الاجماع على عدم كراهته وروى
الشيخ في الضعيف عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا
من التجبر الحديث وفي هذا الخبر اشعار ما بان المراد بالتوشح الاتزار فيؤيد ما قاله الجماعة والاعتماد على مجرد ذلك مشكل خصوصا
اذا خالف بعض اجزائه الجزء المحتاج للمنقول فتدبر وان تشمل الصماء الظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب واختلف
اهل اللغة في تفسيره فقال في الصحاح وهو ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان
يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما
جميعا وذكر ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على
منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان
الصماء ضرب من الاشتمال وقريب منه كلام صاحب القاموس وقال ابن فارس هو ان يلتحف بالثوب ثم يلقي الجانب
الايسر على الايمن وقال في المغرب اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل بثوبه فيجلل جسده كله به ولا يرفع جانبا
يخرج منه يده وقيل ان يشتمل بثوب واحد وليس عليه ازار وقال الهروي هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وعن
الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة يخرج منها يده وقال ابن الاثير في النهاية
هو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي
ليس لها

ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه
فينكشف عورته انتهى كلامه وقال الهروي في الغريبين من فسره بما قاله ابو عبيد فكراهيته للتكشف وابداء العورة
ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا جسده مخافة ان يدفع منها الى حالة سادة لتنفسه فيهلك قال
القتيبي وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به ستر على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء هذا تفسير اهل اللغة واما
الفقهاء فقال الشيخ في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل
اليهود ونسبه الشارح الفاضل الى المشهور بين الاصحاب والمراد بالالتحاف ستر المنكبين وقال ابن ادريس في السرائر
ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في
اشتمال الصماء وهو اختيار السيد المرتضى فاما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف
بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد ومقتضى كلامه اتحاد السدل واشتمال الصماء وقال
المصنف في التذكرة يكره السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا
يضم طرفيه بيده ونقل الشهيد في النفلية والسدل وهو ان يلتف بالازار فلا يرفعه على كتفيه لعل اصل السدل
في اللغة الارخاء كما فسره به في القاموس وقال الجوهري سدل ثوبه اي ارخاه وقال ابن الاثير في النهاية فيه نهى
عن السدل في الصلاة هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله
فنهوا عنه وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله
من غير ان يجعلهما على كتفيه ومنه حديث علي عليه السلام انه راى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود انتهى
كلامه وقال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه
ويرخيه على منكبيه والمعتمد في اشتمال الصماء قول الشيخ ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين ع على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم
ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر ع اياك والصماء قلت
وما الصماء قال ان يدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم

عن زرارة من قوله وقال زرارة بادنى تفاوت فى المتن ورواه الشيخ باسناده الى الكلينى ببقية السند والمتن وروى
الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته هل يصلح ان يجمع الرجل طرفى رداءه على يساره فقال لا
يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما وروى العامة عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه واله نهى عن اشتمال الصماء
وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد طرفيه على الايسر وعن ابى مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
ان يلبس الرجل ثوبا واحدا يجر ابه عن منكبيه يدعى تلك الصماء وعن بعض الشافعية هو ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه
من قبل صدره فتبدو عورته وان صلى بغير حنك هذا مذهب الاصحاب من غير خلاف ظاهر واسنده فى المعتبر الى علمائنا
وقال فى المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع والمستفاد من الاخبار كراهة ترك الحنك فى حالة الصلوة وغيرها وروى الكلينى
والشيخ باسناده عن ابن ابى عمير فى الحسن لابراهيم بن هاشم عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابى عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وروى ابن بابويه فى الفقيه عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله انه قال من خرج فى سفر فلم يدر
العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتما
ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلم انى لاعجب ممن ياخذ فى حاجته وهو على وضوء كيف لا يقضى حاجته وانى لاعجب
ممن ياخذ فى حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضى حاجته وقال النبى صلى الله عليه واله الفرق بين المسلمين
والمشركين التلحى بالعمايم وذلك فى اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلى الله عليه واله اهل الخلاف ايضا انه
امر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط انتهى كلامه قال ابن الاثير فى النهاية هو يعنى التلحى تطويق العمامة تحت الحنك
والاقتعاط ان لا يجعل تحت حنكه منها شيئا ونحو منه قال الجوهرى وغيره وروى الكلينى فى باب العمايم من
كتاب الزى عن على بن الحكم رفعه الى ابى عبد الله قال من خرج من منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه فى سفره
سرق ولا حرق ولا مكروه قال وروى ان الطابقية عمة ابليس والمستفاد من هذه الاخبار كراهة ترك الحنك مطلقا
ونقل المص فى المختلف عمن تاخر عنه عن ابن بابويه القول بالتحريم وكلامه فى الفقيه هكذا وسمعت مشايخنا
رضى الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة فى الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو متحنك والطابقية هى الاقتعاط
قاله

قاله فى القاموس وقد تقدم تفسير الاقتعاط والمراد بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة او وسطها
وفى تادى السنة بادارة غيرها وجهان اظهرهما العدم اقتصارا على مورد النص ومطابقة المعهود وكلام اهل اللغة واللثام
للرجل والنقاب للمراة هذا هو المشهور لما رواه الكلينى والشيخ عنه فى الصحيح على المشهور مع توقف فيه لمحمد بن اسمعيل الراوى عن
الفضل عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلى الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس
والرواية غير دالة على تعميم الحكم وما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعة قال سالته عن الرجل يصلى فيتلو القران وهو متلثم فقال
لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسالته عن المراة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به
وان اسفرت فهو افضل وما رواه الشيخ مما دل على نفى الباس لا ينافى الافضلية وقال الشيخ بعد نقل خبرين بنا سبان هذا المراد
بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القران فانه لا باس به فاما متى منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك واستدل
عليه بما رواه فى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع هل يقرا الرجل فى صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع
الهمهمة والاقرب فى وجه الجمع ما ذكرناه اولا واطلق المفيد المنع من اللثام للرجل قال فى المعتبر والظاهر انه يريد الكراهة
واستدل برواية الحلبى المذكورة ويستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام اذا منع سماع القراءة وبه افتى الفاضلان
وهو حسن وتحريم كل واحد منهما لو منع القراءة او شيئا من الاذكار او سماعها وتقييد المص بالقراءة خرج مخرج المثال
والقباء المشدود فى غير الحرب هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده غير معلوم وحرم صاحب الوسيلة
الصلوة فى القباء المشدود الا فى حال الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار قال الشيخ فى التهذيب بعد نقل هذه
العبارة ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشهيد فى الذكرى
بعد نقل هذا الكلام من الشيخ قلت قد روى العامة ان النبى صلى الله عليه واله قال لا يصلى احدكم وهو محزم وهو كناية عن
شد الوسط وكرهه فى المبسوط انتهى قال الشارح الفاضل فى شرح هذا الكلام لكتابه وظاهره ذكرى لهذا الحديث
جعله دليلا على كراهية القباء المشدود من جهة النص وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدعى ونقل فى البيان
عن الشيخ كراهة شد الوسط ولا يخفى ان الشيخ اورد فى باب الزيادات من التهذيب خبرين دالين على كراهة حل الازرار
فى الصلوة فيمكن تخصيص كراهية الشد بما عدا الحكم ~~مشهور بين الاصحاب والاصحاب فيه ما رواه الشيخ والكلينى فى~~

وقد رواه الصدوق فى الصحيح عن الحلبى ايضا
وعن عبيد الله بن سنان فى الصحيح
بدون قوله اذا سمع الهمهمة

وقال الفيد فى المقنعة ولا يجوز لاحد
ان يصلى وعليه قباء مشدود الا ان
يكون فى الحرب

جمعا او يخص كراهة حل الازار بما اذا كان واسع الجيب والامامة بغير رداء وهو ثوب يجعل على المنكبين قاله الفاضلان وفي القاموس
انه ملحفة وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب والاصل فيه ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والرواية انما تدل على كراهة
الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا ويؤيد هذا التخصيص قول ابي جعفر عليه السلم لما ام اصحابه في قميصه بغير
رداء ان قميص كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء وقال الشارح الفاضل وكما يستحب الرداء للامام يستحب لغيره من
المصلين وفاقا للشهيد وان كان للامام آكد واستدل على هذا التعميم بتعليق الحكم على مطلق المصلي في غير عدة من الاخبار
مثل ما رواه ابن بابويه في الصحيح في باب القبلة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون
على منكبيك مثل جناحي الخطاف وما رواه الشيخ وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه
الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي
قائما وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن [illegible] مخالفة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا لبس
السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ويؤيده رواية جميل قال سال مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر
يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به ولا يخفى ان ليس حديث الرداء مذكورا في الرواية
الاولى اقصى ما يدل عليه استحباب ستر المنكبين واما الروايات الثلثة الاخيرة فلا دلالة لها على عموم الحكم فاثبات
الحكم كلية بهذه الروايات محل اشكال والمعتبر في الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفا ويقوم التكة ونحوها مقامه
مع الضرورة كما مر لعليه رواية ابن سنان قال الشارح الفاضل واعلم انه ليس في هذه الاخبار واكثر عبارات
الاصحاب بيان كيفية لبس الرداء بل هي مشتركة في انه يوضع على المنكبين وفي التذكرة هو الثوب الذي يوضع
على المنكبين ومثله في النهاية فيصدق اصل السنة بوضعه كيفما اتفق لكن لما روي كراهة سدله وهو ان لا يرفع
احد طرفيه على المنكب وانه فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلح له
ان يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قيل ان
الكيفية الخالية عن الكراهية هي وضعه على المنكبين ثم رد ما على الايسر على الايمن وبهذه الهيئة فسره
بعض الاصحاب

بعض الاصحاب لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصا ما نص على كراهيته هل يثاب عليه لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء وهو في
نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن اصل الرجحان ويؤيده اطلاق تلك الاخبار وغيرها وانما اصح من الاخبار المقيدة وما ذكره
حسن الا ان في معنى السدل اختلافا قد عرفته فتدبر واستصحاب الحديد ظاهرا هذا هو قول اكثر الاصحاب وقال الشيخ في النهاية
ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك
وعن ابن البراج انه عد ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف فيما لا يصح الصلوة فيه على حال قال كذلك
واذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يشدها في شيء والاصل في هذا الباب
ما رواه الشيخ باسناد ضعيف السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد ورواه الكليني ايضا ثم قال وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وروى الكليني باسناد ضعيف عن احمد بن
محمد بن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد وروى الصدوق عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى الشيخ
باسناد ضعيف عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية اهل النار وساق الكلام الى ان
قال وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين محرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون
قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا
والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع ويكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في
وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب
وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ قال المحقق في المعتبر قد بينا ان الحديد ليس بنجس
باجماع الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب ان
يجتنب وقريب منه كلام المص في المنتهى وانما حملنا هذه الروايات على رجحان الترك لكونها ضعيفة سندها
غير ناهضة باثبات التحريم فيحمل على رجحان الترك باعتضاد حمل الطائفة والمسامحة في ادلة السنن قال المحقق
وتسقط الكراهة مع ستره وغمده [illegible] الكراهة على موضع الوفاق ممن كرهه وهو حسن ويدل عليه ما رواه الشيخ

عن عمار الساباطى ان الحديد انما كان فى غلاف فلا باس بالصلوة فيه وفى ثوب المتهم بعدم التوقى من النجاسات اشهر بين
الاصحاب وقال الشيخ فى المبسوط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلى فيه الا بعد غسله وكذلك اذا صبغه له لان الكافر نجس
سواء كان كافر الاصل او كافر ردة اى ادلا الاعتقاد او كافر ملة قال فى المختلف وتعليل الشيخ يؤذن بالمنع وهو اختيار ابن
ادريس وجعل قول الشيخ فى النهاية خبرا واحدا او ورده ايرادا لا اعتقادا وقال ابن الجنيد ان كان استعاره من ذمى
او ممن الاغلب على ثوبه النجاسة اعاد خرج الوقت او لم يخرج وهو يؤذن بقول الشيخ فى ط وذكر قبل ذلك كلاما يحصل
ما لا على استحباب التجنب وجوب الاعادة والاقرب المشهور وعلل بالاحتياط فى العبادة وفيه ضعف بما رواه الشيخ
فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجرى ويشرب الخمر فيرده ايصلى
فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى حتى يغسله ولا يخفى ان هذه الرواية غير دالة على تعميم الحكم ويؤيده ما رواه ابن بابويه
فى الصحيح والكلينى والشيخ فى باب الزيادات من التهذيب باسناد فيه محمد بن اسمعيل الرازى عن الفضل عن العيص
القسم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلى فى ثوب المراة وفى ازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة
وهذه الرواية ايضا غير دالة على تعميم الحكم قال الشيخ بعد نقل صحيحة عبد الله هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل
فى الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شىء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل بما رواه ايضا
عن عبد الله بن سنان فى الصحيح قال سال ابى ابا عبد الله وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل
لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه
وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن المعلى بن خنيس قال سمعت
ابا عبد الله يقول لا باس بالصلوة فى الثياب التى تعملها المجوس والنصارى واليهود وعن معوية بن عمار فى الصحيح قال
سالت ابا عبد الله عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها
ولا اغسلها واصلى فيها قال نعم قال معوية فقطعت قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابرى ثم
بعثت بها اليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار وكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفى الصحيح عن
عبيد الله على الحلبى قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة فى ثوب المجوسى فقال يرش بالماء وروى الشيخ عنه عن

قول المفيد

قول المفيد ولا يصلى المراة الحرة بغير خمار عن عبد الله بن جميل قال اخبرنى قال سالت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله
اهل الكتاب اصلى فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الى والحق الشهيد بما ذكر من لا يتوقى المحرمات
فى الملابس واستحسنه الشارح الفاضل قال ونبه عليه كراهية معاملة الظالم واخذ ماله وفى الخلخال المصوت
للمراة دون الاصم والمستند فيه ما رواه الكلينى وابن بابويه فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله
عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح ولا اختصاص
للرواية بحال الصلوة بل المستفاد منها الكراهية مطلقا وقال ابن البراج على ما حكى عنه لا يصح الصلوة فى خلخال
النساء اذا كان لها صوت والاقرب الكراهة لقصور الرواية عن افادة التحريم والتماثيل والصورة فى الخاتم
والثوب والحق به السيف ايضا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى رجحان الاجتناب عن ذلك والاصل فيه
روايات منها ما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سئل الرضا ع عن الثوب المعلم فكره
ما فيه التماثيل ومنها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة
فى ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس ومنها ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى انه
سال ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فى علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن
مروان عن ابى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتانى فقال انا معشر الملائكة لا ندخل
بيتا فيه كلب ولا تمثال ولا اناء يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابى جعفر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله
لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ومنها ما رواه الكلينى عن عبد الله بن
سنان عن ابى عبد الله انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل اذا عرفت هذا فاعلم ان الخلاف بين الاصحاب
فى موضعين الاول المشهور بينهم كراهة الصلوة فيما ذكر واليه ذهب سلار وابن حمزة وابن ادريس وجمهور المتاخرين
وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وقال الشيخ فى المبسوط الثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا يجوز الصلوة فيه وكذا
فى النهاية وفى موضع آخر منه ولا يصلى فى ثوب فيه تماثيل ولا فى خاتم كذلك وحرم ابن البراج الصلوة فى الخاتم الذى

فيه صورة ولم يذكر التوى احتج القايل بالكراهة بانه فعل المأمور به وهو الصلوة المشروعة فيخرج عن العهدة وتوجيهه
ان اشتراط الصلوة بما ذكر يستلزم تقييد النصوص المطلقة والاصل عدمه وبرواية محمد بن اسمعيل المذكورة وفيه نظر لان
استعمال الكراهة في المطلق الشامل للتحريم شايع احتج الشيخ برواية عمار المذكورة واجيب عنه بالطعن في السند
ولعل الاقرب المشهور لعدم انتهاض رواية عمار عند عدم اشتهار مدلولها على وجه التحريم بين الاصحاب لتقييد النصوص
المطلقة فحملها على الكراهة غير بعيد الثاني ظاهر الاكثر عدم الفرق بين صور حيوان وغيره ونسب اطلاق القول بذلك
في المختلف الى ما عدا ابن ادريس وقال ابن ادريس انما يكره الصلوة في الثوب الذى عليه الصور والتماثيل من الحيوان فاما
صور غير الحيوان فلا بأس وقد يستدل له بتفسير قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل عن اهل البيت عليهم السلم
انها كصور الاشجار وبما روى العامة في الصحاح ان رجلا قال لابن عباس انى اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول كل مصور في النار يجعل له لكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت
لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفيهما ضعف لان حصول الرخصة في شرع من تقدم لا ينافي الكراهة في شرعنا
وغاية ما يستفاد من خبر ابن عباس حصول الاذن وهو لا ينافي الكراهة والاقرب المشهور لعموم روايتي محمد بن اسمعيل
وعمار ويكره الصلوة الى الوسايد الممثلة اذا كانت تجاه القبلة الا ان يغطى ويكره موضع الدراهم السود الممثلة
بين يدى المصلي وليكن خلفه روى الشيخ باسناد فيه محمد بن سنان عن ليث المرادى قال قلت لابي عبد الله الوسايد
يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي
القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وروى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامى وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها
اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا
وصل وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت فاصلي وبين يدى الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا
وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلي
مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهى ان يصلي ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ
بضايعهم

بضايعهم فاذا صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وقد ورد بعض الروايات المرفوعة المشتملة
على المجاهيل بنفي البأس اذا كانت الصورة بين يديه وهو لا ينافي الكراهة بشذوذ تلك الرواية ولو كانت الصور مستورة فحفت
الكراهة وزالت روى الشيخ والكليني باسنادين مختلفين في الصحيح عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن الدراهم
السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل قال لا بأس بذلك وتزول الكراهة بتغير الصورة روى
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة ويؤيد
ما رواه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان فلا دم المستفاد
من رواية محمد بن مسلم السابقة نفي البأس اذا كانت تحت رجلي المصلي وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وروى الشيخ عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن الرضا ع عن المصلي والبساط يكون عليه تماثيل القوم عليه فيصلي لم لا فقال الله فانى لا اكره وعن رجل دخل
على رجل عنده بساط عليها تماثيل فقال اتجدها هاهنا لا افعل لا اجلس عليه ولا اصلي عليه والرواية ضعيفة لعدم
ذكر سعد وابيه في كتب الرجال وحملها الشيخ على الكراهة ولا بأس به وتحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ والظاهر
انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الاجماع على ذلك جماعة منهم والاخبار الدالة عليه مستفيضة روى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع قال في القاموس الشسع بالكسر
قبال النعل وقبال النعل ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتى يليها وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن جلد
الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ورواه ايضا عن محمد بن مسلم باسناد اخرى وفي الصحيح عن
على بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا والاخبار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا
كفاية اذا عرفت هذا فاعلم انه ذكر جماعة منهم الاصحاب منهم الشهيدان والشيخ على ان الصلوة كما تبطل في الجلد
مع العلم بكونه ميتة او وجوده في يد كافر كذلك تبطل مع الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وفيه ضعف قوى
لانه مبنى على اعتبار الاستصحاب وتعميمه حتى في غير الاحكام الشرعية وهو ضعيف جدا مع انه على تقدير التسليم كانت
غاية

ما يحصل منه الظن بعدم التذكية واعتبار الظن في مثله محل النظر مع انه قد ورد في عدة من الاخبار الاذن في الصلوة فيما لا
يعلم كونه ميتة كما سياتي في بعض الاخبار الصحيحة الاتية عند شرح قول المصنف لا الخف والجورب دلالة على جواز الصلوة
فيما لم يكن من ارض المصلين فان قلت قد وقع النهي عن الصلوة في الميتة في الاخبار السابقة فالتكليف بالصلوة مشروط
بعلم كون اللباس من الميتة وتحصيل العلم بذلك انما يحصل عند الاجتناب عما يحتمل كونه قلت قد عرفت مرارا ان عموم
المفرد المعرف باللام انما يكون مفهوما بمعاونة المقام وكون الحمل على بعض الافراد ترجيحا من غير مرجح وحمله على الافراد الشائعة
الى الذهن لا يجري فيه ذلك ولا يخفى ان المتبادر المتساق الى الذهن ههنا ما علم كونه ميتة خصوصا اذا اشتمل السائل
عنها فغاية ما يستفاد من الاخبار النهي عن الصلوة فيما علم كونه ميتا نعم قد روى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا عبد الله عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا والاحتمال الذي ذكرته لا يجري فيه الا
انه ضعيف معارض بما سياتي فلا يصلح للاستناد اليه وعلى كل تقدير لو دلت القراين على التذكية فلا ريب في كونه
محكوما بالطهارة روى ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في
موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة
والظاهر انه يكفي في الحكم بذكاة الجلد الذي لا يعلم كونه ميتة وجوده في يد مسلم او في سوق الغالب عليه المسلمون سواء اخبر
ذو اليد بالتذكية ام لا وسواء كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او ذبائح اهل الكتاب ام لا وهو ظاهر اختيار المحقق
في المعتبر ونسب الشارح الفاضل طهارة ما يوجد في يد المستحل للميتة الى المشهور في الفتاوى والاخبار وان لم يخبر بالتذكية
وضع المص في التذكرة والمنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وقال الشيخ
في النهاية ولا يجوز شراؤها ممن يستحل ذلك او كان متهما فيه واستقرب الشهيد في الذكرى والبيان القبول ان
اخبر بالتذكية لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب المتنجس لنا ما على الطهارة قول الصادق عليه السلم
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وعلى جواز الصلوة فيه اصالة عدم اشتراط الصلوة بالاجتناب عنه عملا بالاطلاق
وما رواه الشيخ في التهذيب في باب اللباس عند شرح قول المفيد ويصلي في الخف في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وما رواه في باب الزيادات من التهذيب

في الصحيح

في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة
فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة وفي الصحيح عن ابن ابي
نصر ايضا قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم
المسألة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن سليمن بن
جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية
هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم
ان الدين اوسع من ذلك وفي الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن الفرو والخف البسه
واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال
لا باس ما لم يعلم انه ميت ورواه ابن بابويه ايضا عن عثمن عن سماعة باسناد اخر معتبر وما رواه الشيخ في التهذيب
في باب الزيادات في الحسن لمحمد بن عيسى الاشعري عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني علي بن حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله ع
وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم قال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب
منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع من ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير
اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس وما رواه الشيخ وابن بابويه باسناد فيه جهالة عن
اسمعيل بن عيسى قال سالت ابا الحسن عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكوته
اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون
فيه فلا تسألوا عنه الى غير ذلك من الاخبار الناطقة بجواز الاخذ بظاهر الحال الشاملة للاخذ من المستحل
وغيره مع اعتضادها بالاصل ولا يعارضها ما رواه الشيخ والكليني عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم

عن الصادق في الفرا فقال كان علي بن الحسين رجلا صردا فلا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما
قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون
لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله اني ادخل
سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية
فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته
ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله لضعف سند الروايتين باشتمال سند الاولى
على عدة من الضعفاء منهم محمد بن سليمن الديلمي وقال النجاشي انه ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء وقال في ترجمة
ابيه وقيل كان كذابا غاليا وكذلك ابنه معه لا يعمل بما انفردا به من الروايات واشتمال سند الثانية على عدة
من المجاهيل مع ان اقصى ما يستفاد من الرواية الاولى انه عليه السلم كان ينزع منه فرو العراق حال الصلوة
ومن الجائز ان يكون ذلك على جهة الافضلية وفي لبسها في غير حال الصلوة اشعار بعدم كونه ميتة والمستفاد من
الرواية الثانية النهي عن بيع ما اخبر بكانه على انه ذكي وهو غير دال على تحريم الاستعمال ولعلم ان عدم الاستفصال
في الروايات بين ميتة ذي النفس وغيره وكذا اطلاق الاصحاب يقتضي عدم الفرق وقواه صاحب حبل المتين ونقل
عن والده الميل اليه ومقتضى كلام المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى اختصاص المنع بميتة ذي النفس وبه حكم
في المدارك ونقل المدقق الشيخ علي في شرح الالفية نقل الاجماع على جواز الصلوة في ميتة السمك ونسب النقل
الى الذكرى عن المعتبر وفي شرح القواعد نقله عن المختلف واسطة الشارح الفاضل خطاء هذا النقل اذ ليس ذلك
في المعتبر وانما الموجود فيه عبارة موهمة لذلك وهو حسن وللتامل في هذه المسئلة مجال وان كان للتعميم
الحكم رجحان مع موافقته للاحتياط ثم لا يخفى انه لا فرق في الثوب بين كونه ساترا للعورة ام لا لعموم
قوله عليه السلم لا تصل في شيء منه ولا شسع وهل يحرم استصحاب غير الملبوس ايضا فيه وجهان وكذا
تحريم الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء قبل التذكية وغيرها كان اولا واو دبغ باجماع الاصحاب نقل ذلك جماعة
منهم

منهم ويدل عليه رواية ابن بكير السابقة في تحقيق السنجاب وفيه تامل للامر هناك من رجحان حمل هذه الرواية على الافضلية دون
الحظر ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل
من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا تجوز الصلوة فيها والاستدلال
بهذا الخبر على التعميم يحتاج الى الاستعانة بعدم القائل بالفصل وهذا الخبر اورده الشيخ في التهذيب معلقا عن علي بن
مهزيار وطريقه اليه صحيح لكن الظاهر من التعليق هناك حوالة الاسناد على الخبر السابق هناك فانه مروي عن
علي بن مهزيار باسناد ضعيف وعلى هذا فاسناد الخبر في التهذيب ضعيف وذكر بعض الافاضل ان الرواية التي
تصلح للبناء عليه لم يكن في النسخة الموجودة بخط الشيخ اولا والحق ثانيا فضعف احتمال البناء ويؤيده ان الشيخ
اورده في الاستبصار معلقا عن علي بن مهزيار ثم اورده بعد الرواية التي ذكر احتمال البناء عليه وعلى هذا فالرواية
صحيحة في كتاب الشيخ ايضا وما رواه الشيخ عن ابن محمد احمد بن يحيى عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه
وراوي هذه الرواية غير مصرح بالتوثيق الا ان الكشي نقل رواية دالة على توثيقه لكنها ضعيفة السند
وبعض الروايات الدالة على حسن حاله لكنه مسند اليه والراوي عنه غير مصرح بالتوثيق الا ان له كتاب
يرويه محمد بن علي بن محبوب وعدم استثنائه مما استثنى من رجال نوادر الحكمة مشعر بحسن حاله وبالجملة هذا
الخبر لا يخلو عن اعتبار وما ويدل على تحريم الصلوة في جلود السباع ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن سعد
الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه في الموثق عن سماعة
قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه قال في المعتبر بعد نقل رواية ابن بكير المذكورة وابن بكير وان
كان ضعيفا الا ان الحكم بذلك مشهور عن اهل البيت عليهم السلم ثم استدل بان خروج الروح من الحي
سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع بالجلد ولا ينهض الذباحة مبيحا منها فيختلف الحكم لذلك لانا
نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عن ذباحتها ثم الذباحة تفيد الحل والطهارة

يتجه ما ذكره ابن بكير الحمل على الكراهة
مطهرية ... لا انتفاع ... الذباحة
مع

وكذا بالآلة المغصوبة فبان الذباحة بمجرده لا يقتضي زوال حكم الموت ما لم يكن للمذبوح استعداد قبول احكام الذباحة
وعلى ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام موجود في السباع لاحتمال ان يلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول
علم جواز استعمالها في غير الصلوة بما ليس موجودا في الصلوة فيثبت بها هذا الاستعداد لكن ليس يصح معه الصلوة
فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها انتهى كلام المحقق واعترض عليه بان الذكوة ان
صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا وبان الذكوة عبارة عن قطع العروق المعينة على
الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا ما دل الدليل على خلافه
هذا الاعتراض في موقعه فاذن التعويل في تحويل الحكم المذكور على الاجماع او الروايات المذكورة المعتضدة
بالشهرة وكذا يحرم الصلوة في صوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه ايضا في غير المواضع المستثناة اجماعا و
نقل الاجماع عليه جماعة منهم واستدلوا عليه برواية ابن بكير المتقدمة وصحيحة علي بن مهزيار ورواية
ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمتين ورواية الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله يكره الصلوة في وبر
كل شيء لا يؤكل لحمه ورواية احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من
وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا يجوز الصلوة فيها ولا يخفى ضعف
دلالة بعض هذه الاخبار وضعف سند بعضها لكن الامر في ذلك هين في مثل هذه المسئلة الاتفاقية
فيه مع وجود الصحيح فيها قال المحقق بعد نقل هذه الاخبار سوى صحيحة علي بن مهزيار وهذه الاخبار وان
كانت ما بين مرسل او ضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم
وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز الصلوة في قلنسوة او تكة متخذتين من جلد غير ا
لماكول لتناول الادلة لهما والشيخ في التهذيب حمل رواية جميل الدال على جواز الصلوة في جلود الثعالب الذكية
على القلنسوة والتكة وشبههما مما لا يتم به الصلوة والمستفاد من كلامه الجواز ويؤيده ما رواه الشيخ
في زيادات التهذيب باسناد فيه علي بن السندي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب
او الجرز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس قال الجوهري الخز بالكسر لباس من لباس النساء او الوبر

ويقال

ويقال هو الفرو الغليظ والاشبه المنع الثاني الاشهر عدم جواز الصلوة في القلنسوة والتكة المتخذتين من وبر ما لا يؤكل لحمه استنادا
الى الروايات الدالة على المنع وللشيخ في المسئلة قولان احدهما الجواز في المتخذ من وبر الارانب واحتمله المحقق في المعتبر ويدل
عليه ما رواه في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة
حرير او من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه واجاب عنه صاحب المعتبر وغيره
بترجيح اخبار المنع لقوة المشافهة بالنسبة الى المكاتبة وبان الرواية تضمنت قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه لا المتخذ منه
وفيه نظر الا انا لا نسلم ضعف المكاتبة على ذلك انما يكون مع عدم تكافؤ السند وهاهنا ليس كذلك لضعف اخبار المشافهة
الدالة على المنع دون هذا الخبر والسؤال في الرواية مشتملة على التكة المعمولة من وبر الارانب فلا يصح الجواب بان الرواية
غير متضمنة للمتخذ من الوبر وكان المجيب غفل عن الاشتمال المذكور والتحقيق انه وقع التعارض بين الاخبار ويمكن الجمع
بوجهين احدهما حمل خبر الجواز على التقية والثاني حمل اخبار المنع على الافضلية والترجيح للاول لان حمل نفي الجواز على
الافضلية في اخبار المنع لا يخلو عن بعد مع ابقاء الاكثر المعتضد بالشهرة على ظاهره اولى مع ان على تقدير خبر الجواز مخصوص بالتكة
المعمولة من وبر الارانب والقلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه فان اراد اثبات العموم احتاج الى دليل آخر الثالث قال المصنف في
التذكرة لو مزج صوف ما يؤكل لحمه مع صوف ما لا يؤكل لحمه ونسج منهما ثوب لم يصح الصلوة فيه تغليبا للحرمة على اشكال ينشأ
من اباحة المنسوج من الكتان والحرير ومن كونه غير متخذ مما يؤكل اللحم وكذا لو اخذ قطعا وخيطت ولم يبلغ كل واحد
منهما ما يستر العورة ووجه الاشكال الذي ذكره لا يخلو عن ضعف والاقرب المنع ووجهه يعلم مما ذكرنا سابقا الرابع كلام
اكثر الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر وغيرهما من غير تخصيص بالملابس فيشمل ما ظهر من كلام بعض الاصحاب المنع
من ذلك مطلقا وبعضهم خصه بالملابس فلو كانت عليه شعرات ملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وهو به صرح
الشارح الفاضل ونقل التصريح به عن الشيخ الشهيد في الذكرى وظاهر المعتبر ولم اطلع على التصريح الذي ذكره واستدل
عليه بعض المتاخرين بصحيحة محمد بن عبد الجبار المذكورة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن الريان قال كتبت الى
ابي الحسن هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز
وفيه نظر لما عرفت من ترجيح حمل الخبر الاول على التقية فيبقى الاخبار الدالة على المنع الشامل بعمومها لمحل النزاع سالمه

عن المعارض مع انتفاء العموم فيه الا ان يقال بعدم القايل بالفصل واثباته مشكل واما الرواية الثانية فمخصوصة بالانسان فلا يدل
على العموم وكلام الشارح الفاضل يدل على ان القول بالفصل الفرق بين الانسان وغيره وللتردد في المسئلة طريق وان كان للقول
بالمنع رجحان ما الخامس قال المصنف في المنتهى لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من ماكول اللحم لم يجز الصلوة فيه لانها مشروطة
بستر العورة بما يوكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ولقايل ان يقول النص الدال على المنع من ملابسة
ما لا يوكل لحمه لا عموم لها لغويا ظاهرا او عرفيا بحيث يشمل المعلوم والمشكوك بل ان عمومها مستفاد بقرائن الاحوال و
اطلاق السوال وعدم الاستفصال وغير بعيد انصرافها الى الافراد المعلومة كونها مما لا يوكل لحمه وعمومها بالنسبة اليها
لا ازيد من ذلك لا سيما خبر ابن بكير وقد عرفت ان حملها على المنع التحريمي محل النظر وعلى هذا فالقدر المستفاد منها المنع في الافراد
المعلومة فالافراد المشكوكة باقية على اصل الاباحة عملا باطلاق الامر بالصلوة ويؤيده صحيحة عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه وفي معناها رواية
مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام والاحوط الترك والمنع من الاشياء المذكورة ثابت فيما عدا ما استثنى من الخز والسنجاب
فايدة اختلفت الروايات في جواز الصلوة في جلد الارنب والثعلب فمما يدل على المنع صحيحة علي بن مهزيار السابقة
وصحيحة ابي علي بن راشد ورواية بشير بن بشار ورواية الوليد بن ابان ورواية مقاتل بن مقاتل ورواية الريان بن
الصلت وقد سبقت تلك الروايات الخمسة عند تحقيق السنجاب ورواية احمد بن اسحق الابهري السابقة في
المسئلة المتقدمة وبعض الاخبار يدل على المنع منها بعمومه كرواية ابن بكير ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني السابقة
في المسئلة المتقدمة ومما يدل على المنع ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد
المجهول قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وفي الصحيح عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي
عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق
بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسئلة فقال لا تصل
في الذي فوقه ولا في الذي تحته قال بعض الافاضل النقاد وهكذا اورد الحديث في الكتابين وسوقه يؤذن
بسقوط شيء من الكلام السابق على حكاية صورة التوقيع وقد صار بهذا الاعتبار مظنة للارسال فانه حكاية

التوقيع

التوقيع ثم ان الحديث مروي في الكافي عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار بقية الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في عدة من مواضع
فانه قال وفي الثوب الذي يلصق بالجلد وعوض الحديث لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته وذكر ابو الحسن كلمة قال وفي عدة
نسخ للكافي وذكر ابو الحسن ع والاعتبار يشهد بانه من تصرف الناسخين وبتقدير صحته يكون من كلام علي بن مهزيار ويعود ضميره
وسأله الى الرجل الذي حكى عنه السوال علي بن مهزيار فلا ينافي الاتصال انتهى كلامه وهو حسن ومن رفعه احمد بن محمد ومرفوعة
ايوب بن نوح السابقة عند تحقيق الخز ومما يدل على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء
والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وفي الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس وفي الصحيح عن جميل عن الحسين بن شهاب قال
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية انصلي فيها قال نعم ذكرها الشيخ في الزيادات والراوي مجهول الا ان
صحتها الى جميل قرينة الاعتماد ويؤيده رواية داود الصرمي السابقة عند تحقيق الخز قال المحقق في المعتبر واعلم ان المشهور
في فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط للدين ثم قال بعد ان اورد روايتي الحلبي وعلي بن يقطين
وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط
للعبادة وقال الشهيد في الذكرى هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني وجميع
الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب وهذه الاخبار لم تتضمن الارنب لكن رواية الخز المغشوش دالة عليه وهي
حسن وتحقيق المقام انه وقع التعارض بين الاخبار ويمكن الجمع بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الافضلية ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب فقال ما احب ان يصلي فيها ويمكن
حمل اخبار الجواز على التقية ابقاء للاكثر الاشهر على ظاهره والمسئلة محل تردد وان كان للمنع رجحان وكذلك
اختلف الاخبار في السمور فبعضها يدل على المنع وهو المشهور بين الاصحاب كصحيحة ابي علي بن راشد ورواية بشير بن بشار
ورواية مقاتل السابقتان عند تحقيق السنجاب ومما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم يأخذ الدجاج

يحتمله بان يكون من كلام الراوي ومن كلام علي بن مهزيار ولكن الظاهر من قوله وذكر ابو الحسن انه من كلام محمد بن عبد الجبار وان المراد بابي الحسن علي بن مهزيار فانها كنيته وبذلك يتحقق اتصال الحديث وينتفي عن حكاية التوقيع م ح

والحمام فقال لا وبعضها يدل على الجواز والقول به منقول عن الصدوق في المقنع كصحيحة الحلبي وصحيحة علي بن يقطين ورواية الريان
لكن روايتي الريان وابن يقطين غير دالتين على جواز اللبس في الصلوة ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل اخبار المنع
على الافضلية والثاني حمل اخبار الترخيص على التقية وهذا اقرب فانك قد عرفت ان الدال على جواز اللبس في الصلوة منحصرة
في رواية الحلبي وهي مشتملة على ما لا يعمل به الاصحاب كما اشرنا اليه فيتعين حملها على التقية عملا بالاخبار الكثيرة المعمول بها
بين الاصحاب مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز الصلوة في الثوب الذي تحت الثعالب والارانب ولا الذي فوقه
ونحوه قال في المبسوط وقال ابن بابويه واياك ان تصلي في الثعلب ولا في الثوب الذي يليه من فوقه وتحته وذهب ابن
ادريس وجمهور المتأخرين الى الجواز استنادا الى الاصل واطلاق الامر بالصلوة احتج الشيخ بان تحصيل اليقين
بالبراءة يتوقف عليه وبرواية علي بن مهزيار السابقة واجاب عنه في المختلف بانه قد حصل اليقين بالبراءة
حيث اوقع الفعل على الوجه المأمور به وبان الرواية ضعيفة لجهالة الراوي ولا يخفى ان الرواية صحيحة عندنا
لتأمل الصادق كما اشرنا اليه مع ان صحيحة ابي علي بن راشد السابقة ايضا موافق لقول الشيخ لكن الاستدلال على
التحريم بمجرد النهي الواقع في اخبارنا من غير انضمام قرينة لا يخلو عن اشكال وكذا يحرم الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق
له بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق وان قل كالشمشك بضم الشين وكسر الميم والنعل
السندي وشبههما واليه ذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وهو المنقول عن ابن البراج وكلام سلار
مشعر بالمنع الا في الصلوة على الموتى واليه ذهب الفاضلان وذهب الشيخ في المبسوط وابن حمزة الى الكراهة واليه
ذهب اكثر المتأخرين وهو اقرب للاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل استدل المحقق على القول الاول
بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع وهو استدلال ضعيف
لانه شهادة على نفي غير محصور فلا تسمع اذ من المستبعد احاطة العلم بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك دائما
مع انه على تقدير التسليم غير دال على التحريم لجواز ان يكون ذلك مبنيا على عادة بلادهم او يكون محمولا على الاستحباب
ولو تم هذا الاستدلال لزم تحريم الصلوة في كل ما لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله وهو معلوم البطلان وحيث
كان الحكم مخصوصا بما لا ساق له مع كونه ساتر الظهر القدم فلا تحريم ولا كراهة فيما ليس كذلك كالنعل العربي لانتفاء
الوصف

الوصف الموجب للتحريم منهما بل يستحب الصلوة في النعل العربي عند علمائنا والمستند فيه ورود الامر بالصلوة فيه في عدة اخبار
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فانه يقال ذلك من السنة ورواه ابن بابويه باسناد آخر في الصحيح عن عبد الرحمن بادنى تفاوت في المتن ومنها
ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى
الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف
وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وفي الصحيح عن علي بن مهزيار
قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية بست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ومقتضى الروايات
استحباب الصلوة في النعل مطلقا ولعل حمله على العربية لكونها هي المتعارفة في ذلك الزمان والقول بالاطلاق غير بعيد
وكذا لا تحريم ولا كراهة فيما انتفى فيه احد الوصفين المذكورين وقال في الذكرى انه موضع وفاق بين العلماء ولذا قال المص
لا الخف والجورب وهو نعل مخصوص وهو معرب ومثلهما الجرموق قال في الذكرى وهو خف قصير واسع يلبس فوق الخف
وقد مر من الاخبار في حكم الميتة ما يدل على جواز الصلوة في الخف ويزيده بيانا ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال
والخفاف فلا باس بها وما رواه الشيخ والكليني عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري
اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله وعن ابن
مهزيار قال سالته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه وعورة الرجل التي يجب سترها
في حال الصلوة وغيرها ولا يشترط صحة الصلوة بسترها قبله ودبره ومنها البيضتان دون الاليين والفخذ وهذا القول
هو الاشهر بين الاصحاب حتى نقل ابن ادريس اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام عليه ونقل عن ابن البراج انه قال هي من السرة
الى الركبة وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المحقق في المعتبر قال ليست الركبة من العورة باجماع
علمائنا والاقرب الاول لنا مع ما مر من الاستدلال عليه في اوائل مباحث الاستنجاء ولم نقف لابي الصلاح وابن البراج على حجة
يعتد بها ويجب على الرجل سترهما مع القدرة عليه ولو بالورق والطين وظاهر العبارة ان ذلك على وجه التخيير فيجوز

الاستتار بالورق مع امكان الثوب كما يجوز بالطين مع امكانهما ففي المسألة اقوال آخر منها انه يستر بالثوب فان تعذر

فبالورق والحشيش او الطين مخيرا بينها اختاره المصنف في القواعد وهو قول الاكثر اما صريحا او ظاهرا كالشيخ وابن ادريس

والمحقق والمصنف في اكثر كتبه والشهيد في البيان ومنها انه يستر بالثوب والحشيش او الورق مخيرا بينهما فان تعذر فبا

لطين ذهب اليه الشهيد في الذكرى ومنها انه يستر بالثوب فان تعذر فبالحشيش او الورق فان تعذر فبالطين ذهب

اليه الشهيد في الدروس واستدل على القول الاول بحصول المقصود من الستر وبرواية علي بن جعفر وقد سبقت

عند شرح قول المصنف يجب ستر العورة في الصلوة وبقول الباقر ع النورة سترة وفيه نظر لمنع حصول المقصود بالستر والروايتان

عند الامام ع على التخيير واما ما دل على ان النورة سترة فروايتان نقلناهما في مبحث الخلوة لكنهما غير نقيي السند فالتعويل

عليهما مشكل وان تمسك القايل بهذا القول بالاصل وبعدم الدليل على الزايد لكان اولى واستدل على القول الثاني

اما على تقديم الثوب فبعدم فهم غيره من الساتر عند الاطلاق وبرواية علي بن جعفر وقد يستدل عليه ايضا بقول

الباقر ع ادنى ما يصلي فيه المراة درع وملحفة ومقتضاه وجوب الثياب للمراة فيثبت الحكم في الرجل ايضا للاجماع

على عدم الفرق واما على التخيير بين الباقي عند تعذر الثوب فبحصول مقصود الستر به ويرد على الاول ان القدر الذي

ثبت بالاجماع والاخبار وجوب الستر بحيث لا ينظر اليه واما دلالتها على الستر بالثياب بغيره واضح والحكم بالستر با

لحشيش في الرواية تابع للسؤال وهو تعذر الثوب وذلك لا يقتضي عدم جواز الستر به عند امكان الثوب وقولنا

لباقر ع منزل على الغالب المتعارف فالاستدلال به مشكل وعلى الثاني المنع المذكور واحتج الشهيد على ما ذهب اليه

من التخيير بين الثياب وغيرها برواية علي بن جعفر وعلى تقديمها على الطين بعدم فهمه من الساتر عند الاطلاق

وقد يستدل عليه ايضا بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد فان ذلك لا يعد زينة وفيه نظر لان الرواية

مختصة بصورة تعذر الثياب فلا دلالة فيها على التخيير بين الثياب وغيرها وما استدل به على تقديمها

على الطين لم تم اقتضى تقديم الثياب على الورق والحشيش وعلى ان الاستدلال بالاية مشكل لما اشرنا اليه سابقا

من الاختلاف في تفسيرها في الاخبار واقوال المفسرين مع ان الزينة غير مراد بظاهرها للاجماع على الاجتزاء با

لخرق وشبهها مما لا يعد زينة ولو تم ما نقل بعضهم من اجماع المفسرين على ان المراد بالزينة ما يواري العورة

لاشتراك الكل

لاشتراك الكل في ذلك واما حجة القول الرابع فيمكن تحصيلها مما قيل في حجج غيره من الاقوال وهذه المسألة محل اشكال فلو قيل بالتخيير في

الستر بين الثياب وغيرها في غير حال الصلوة لعدم انتهاض الادلة على اكثر من ذلك واما في حال الصلوة فيجب تقديم ما عدا الطين

عليه تمسكا بما دل على الانتقال الى الايماء من غير اعتبار الطين لم يكن بعيدا فروع الاول اذا لم يوجد ساتر الا الطين ففي

وجوب الركوع والسجود نظر لان الظاهر من الادلة تعين الايماء عند تعذر الثياب وما يجري مجراه كالحشيش الثاني

يعتبر في الثوب كونه ساترا للعورة ويعتبر كونه صفيقا ساترا للون البشرة وهل يعتبر كونه ساترا للحجم قال المحقق والمصنف

لا وهو الاظهر لحصول الستر المأمور به وقيل يعتبر لما رواه الشيخ عن احمد بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما

شف او صف يعني الثوب الصيقل كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب وذكر الشهيد رحمه الله انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر

رحمه الله وان المعروف او وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه ووصف حكى الحجم وقريب من هذه الرواية مرفوعة محمد بن

يحيى لكنهما ضعيفتا السند غير واضحي الدلالة على التحريم فيبقى الاصل والعمومات سالما عن المعارض واذا كان الستر بالطين

فقد صرح الشهيد باعتبار اللون والحجم معا فان تعذر فاللون خاصة قال وفي الايماء هنا نظر وتبعه الشارح الفاضل ولم

اطلع على تصريح لمن تقدمهما هاهنا وما ذكراه غير بعيد فلا يستصحب حكم الثوب هنا لمكان الفرق عرفا لكن قول الصادق ع النورة

سترة مما يدل على خلافه والرواية وان كانت ضعيفة لكنها مشهورة بين الاصحاب فيتامل الثالث قال المحقق لو وجد

وحلا او ماء كدرا يحجب لو نزله ستر عورته ولم يجب نزوله لان فيه ضررا او مشقة وقال جماعة من المتاخرين بالوجوب

والقول بعدم الوجوب لاجل الصلوة قوي لفقد الدليل فان الادلة الدالة على وجوب الستر لاجل الصلوة واشتراطها به

غير شامل لمحل النزاع اما وجوب سترها باحد الامرين المذكورين عن الناظر اذا لم يتضمن مشقة شديدة عادة فغير بعيد

ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فقال الشارح الفاضل والظاهر ان الوحل مقدم على الماء وان لم يستر الحجم لانه ادخل في مسمى الساتر

واشبه بالثوب والطين المقدمين على الماء وفيه ضعف ونقل عن ظاهر الذكرى تقديمهما على الحفيرة ومن بعضهم تقديم

الحفيرة على الماء الكدر وتاخير الطين عنه وعن بعضهم تقديم الماء الكدر على الحفيرة مطلقا وللشارح الفاضل ذكر في

تحقيقه تفصيل والكل غير منوط بدليل يعتد به ولو امكن العاري ولوج حفيرة والصلوة فيها تاما بالركوع والسجود

وجب عند المحقق لحصول الستر ولم يثبت شرطية الصاقه بالبدن فيجب اتمام الاركان واحتج بما رواه الشيخ في الصحيح عن

ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع واليه ذهب المص
في التحرير وقيل لا يجب استضعافاً للرواية وهو اقرب لعموم ما دل على الانتقال الى الايماء عند تعذر الثياب وما يجري مجراها كا
لحشيش ومع هذا فمجال التأمل فيها واسع الرابع يجب شراء الساتر بثمن المثل او ازيد مع عدم التضرر على الاقرب لحصول المكنة
المقتضية للامتثال ولو اعير وجب القبول والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ولو وهب منه فالشيخ على وجوب القبول ومنعه المص
في التذكرة لما فيه من المنة والاول اقرب للتقريب السابق الخامس لو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا ولم يجز الصلوة فيه لتعلق
النهي عن الصلوة فيه ولو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما فالظاهر وجوب لبس النجس السادس الستر يراعى من الجوانب
الاربع ومن فوق ولا يراعى من تحت ولو صلى على طرف سطح بحيث يرى عورته من تحته ففيه نظر لان الستر يراعى من
الجوانب التي جرت العادة بالنظر اليها ولان الستر من تحت انما يعتبر اذا كان على وجه الارض السابع لو كان في الثوب
خرق فان لم يحاذ العورة فلا كلام فيه وان حاذاها بطلت الصلوة ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح كما
صرح به جماعة من الاصحاب ولو وضع يده عليه بحيث يكون الستر مستنداً الى يده او وضع يد الغير كذلك فالذي
صرح به جماعة من الاصحاب البطلان ولي فيه اشكال الثامن لو وجد الساتر في اثناء الصلوة فان امكنه الستر من
غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي ففي صحة الصلوة عند تضيق الوقت والابطال مع احتمال وجوب الاستمرار
مطلقا التاسع لو وجد ساتر احدى العورتين وجب ولعل الاولى صرفه الى القبل لقوله ع في بعض الاخبار التي
نقلناها في اوايل احكام الخلوة واما الدبر فمستور بالاليتين فاذا استر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة
والخنثى المشكل ان امكنه ستر القبلين قدم ذلك على ستر الدبر والا فالذي قربه الشهيد في الذكرى وجوب ستر الذكر
لبروزه وفيه اشكال وقال بعض العامة تستر ما ليس للمطلع فان كان رجلا ستر آلة النساء وان كانت امرأة ستر آلة
الرجال ولا دليل عليه العاشر الاقرب انه ليس الستر معتبرا في صلوة الجنازة لان اسم الصلوة لا يقع عليها الا مجازا
كما بيناه سابقا وقيل يجب لاطلاق الاسم عليها فان فقد جميع ما يمكن الستر به ولو بالشراء والاستيجار والاستعارة
صلى عريانا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه هذا مذهب الاكثر وقال المرتضى يصلي جالسا مومياً وان امن
قال ابن ادريس يصلي قائما مومياً في الحالين ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات ويدل على التفصيل ما رواه
الشيخ

الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
ويدل على القول الثاني ما رواه الشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته
ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر
لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس قيل والحكم
بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقا اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس
ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ولعل المراد بقوله وهم يركعون
ويسجدون خلفه على وجوههم الايماء بالرأس والوجه ويدل على القول الثالث رواية علي بن جعفر السابقة وصحيحة عبد
الله بن سنان السابقة عند شرح قول المص والامامة بغير رداء ويمكن الجمع بين الاخبار اما بحمل الاخبار المطلقة
على التفصيل استناداً الى الخبر المفصل فانه وان كان مرسلا الا انه صحيح الى ابن مسكان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه فيكون الجزم من الاخبار المجملة واما بالحمل على التخيير كما مال اليه المص في المعتبر استضعافا للرواية المفصلة
ولا يخفى ان حمل الاخبار المطلقة على التفصيل تأويل بعيد والحمل على التخيير قريب ويمكن حمل خبر التفصيل على الفضيلة
ويومي في الحالين اي حالتي القيام والقعود راكعا وساجدا ايماء بالرأس لخبر زرارة فان تعذر فبالعينين ورجح
الشهيد في الذكرى وجوب جعل السجود اخفض من الركوع تحصيلا للافتراق والقرب من الاصل وجعل الانحناء
فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة استصحابا للاصل واحتمل وجوب وضع الاعضاء السبعة في السجود على
كيفيته المعتبرة فيه وكل ذلك تقييد للنص وكذا القول بوجوب رفع شيء يسجد عليه ان امكنه وقوله عليه السلم
في صحيحة عبد الرحمن الواردة في المريض ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء لا يبدو عليه لان حكم المريض
لا ينسحب ها هنا الا بدليل وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فلا يجب

القايم الجلوس ليومي للسجود وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس القايم ليومي للسجود جالسا
لانه اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فأتوا منه ما استطعتم وهو ضعيف لان الوجه حينئذ الانتقال الى الايماء فلا معنى للتكليف
بالاتيان بالممكن من السجود ولو صلى العاري بغير الايماء بطلت صلوته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمدا او
ناسيا او جاهلا لعدم حصول الامتثال الموجب للصحة وربما قيل بالصحة في الناسي لعدم توجه النهي اليه وهو ضعيف وهل تجوز
صلوة العاري في سعة الوقت صرح الشيخ في النهاية بالجواز وقال المرتضى وسلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول السترة
ومال في المعتبر الى وجوب التاخير مع ظن تحصيل السترة والتعجيل بدونه وهو غير بعيد وان كان قول الشيخ اقوى لاطلاق
الادلة ويستحب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء يصلون صفا واحدا يتقدمهم الامام بركبتيه كما يدل عليه
صحيحة ابن سنان السابقة وفي كيفية صلوتهم قولان فذهب المرتضى والمفيد الى انهم يصلون جميعا بالايماء واختاره
ابن ادريس مدعيا الاجماع عليه وذهب الشيخ في النهاية الى ان الامام يومي ومن خلفه يركع ويسجد ويستفاد ذلك
من ظاهر رواية اسحق بن عمار السابقة قال في المعتبر بعد نقل الرواية وهذه حسنة ولا يلتفت الى من يدعي الاجماع
على خلافها ولا يخفى ان الرواية من الموثقات لان في طريقها عبد الله بن جبلة الواقفي واسحق بن عمار الفطحي
والفرق بين المنفرد وغيره في وجوب الركوع والسجود مع امنه لا يخلو عن بعد ومع ذلك فالرواية قابلة للتأويل
على وجه يوافق قول السيد فالاستناد الى ظاهرها على اصل وجسد المرأة الحرة كله عورة يجب ستره في الصلوة
الا الوجه قال الشارح الفاضل وهو ما يجب غسله في الوضوء اصالة واثبات هذا التحديد لا يخلو من اشكال
قال في الذكرى وفي الصدغين وما لم يجب غسله من الوجه نظر من تعارض العرف اللغوي والشرعي اما العنق فلا
شك في وجوب ستره من الحرة واما الامة فالاقرب تبعيته للراس لعسر ستره من دون الراس وفي اثبات وجوب
ستر العنق للحرة خفاء والكفين ولعل مرادهم من حدهما مفصل الزندين كما قاله الشارح الفاضل ولا فرق
بين ظاهرهما وباطنهما كما قال الشارح الفاضل واستثناء هذين موضع وفاق بين الاصحاب وفيه تامل والقدمين
والظاهر انه لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما كما صرح به الشهيد وغيره وكلام الاصحاب مختلف ففي اكثر عباراتهم
كعبارة الشيخ والمحقق والمص في جملة من كتبه ظاهر القدمين مع ان تعليل المص والمحقق يقتضي عدم الفرق وفي
كثير من

وكثير من عباراتهم بلفظ القدمين كما اورده المص هاهنا وربما استثنى بعضهم باطن القدمين عن هذا الحكم مرعيا واعلم ان الاصحاب
اختلفوا فيما يجب ستره على المرأة في الصلوة فالاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط على ما قاله المص وقال في الاقتصاد اما المرأة
الحرة فان جميعها عورة يجب عليها سترة في الصلوة ولا تكشف غير الوجه فقط وقال ابو الصلاح المرأة كلها عورة واقل ما
يجزي الحرة البالغ درع سابغ الى القدمين وخمار وقال المص هذا يقتضي ما اقتضاه كلام الشيخ في الاقتصاد وقال ابن
زهرة والعورة الواجب سترها من النساء جميع ابدانهن الا رؤس المماليك منهن وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من
البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة وهذا يدل على المساواة بينهما عنده وقال ابن الجنيد ايضا لا بأس
ان تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله عليه السلم
والاقرب الاول ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع
وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا
كان الدرع كثيفا وفي الموثق عن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عم تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا
يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها
مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم يكفها فلتلبسها طولا ويستفاد من صحيحة محمد بن مسلم استثناء الوجه
والكفين والقدمين لانه اجتزأ بالدرع لانه لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا احتج الشيخ في الاقتصاد
بان بدن المرأة كله عورة والجواب انه ان اراد وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم لكن ذلك غير محل النزاع وان اراد
وجوب ستره في الصلوة ثم لا بد لذلك من دليل احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا بأس
بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس ورواها الشيخ في التهذيب بطريق موثق لعبد الله بن بكير
ومحمد بن عبد الله الانصاري ورواه باسناد اخرى عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة
وليس على راسها قناع واجاب عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الصغيرة او على حالة الضرورة واحتمل في [illegible]
ان يكون المراد بالمرأة المسلمة الامة قال المحقق في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله بن بكير
فلا يترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وهو حسن ومع ذلك فطريق التأويل غير منسد عنه بالكلية

واعلم انه ليس في كلام المصـ واكثر عبارات الاصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد
المحكوم بكونه عورة وهو الظاهر من اطلاق الامر بالصلوة لعدم انتهاض الادلة بتقييده واستقرب الشهيد في الذكرى
الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عم قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها اكثر مما
وارت به شعرها واذنيها وهو بعيد لامكان الحمل على الستحباب لا يدل على الوجوب ويمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق
ويجوز للامة والصبية وهي الانثى غير البالغة كشف الرأس في الصلوة ونقل الفاضلان والشهيد اجماع العلماء
عليه الا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع وما رواه
الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة
اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها واما الصبية فيدل على ثبوت الحكم فيها عدم التكليف
في حقها وقد يستدل عليه برواية ابن بكير السابقة وهو ضعيف واطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بالامة
بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا وام الولد سواء كان ولدها
حيا او ميتا والامر كذلك لاطلاق النصوص واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قلت له
الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد فلا يصلح لمعارضة الخبرين السابقين
لانه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلالة على الوجوب كما لا يخفى ولو انعتق بعضها فكالحرة في وجوب الستر لعدم
دخولها في مفهوم الامة حتى تستثنى من عموم ما دل على وجوب الستر في المرأة وهل يستحب للامة القناع اثبته في المعتبر
ونقله عن عطا وعن عمر انه ينهى عن ذلك وضرب امة لال انس رآها متقنعة واسند المحقق الى ان الستر انسب بالحياء
وهما مرادان من الامة كالحرة وفعل عمر جاز ان يكون رأيا واثبات الحكم الشرعي بمثل هذا التعليل مشكل ولا اختصاص
لهذا التعليل بحال الصلوة واعترف المحقق بعدم ورود نص فيه والاظهر العدم لعدم الدليل ولما رواه احمد بن
محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سألت ابا عبد الله عم عن المملوكة تقنع رأسها اذا
صلت

صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي مقنعة ضربها ليعرف الحرة من المملوكة وعن نقل الشهيد في الذكرى عن البزنطي باسناده الى حماد
اللحام قال وروى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عم عن الامة أتقنع رأسها قال ان شاءت فعلت
وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر ويجب على الامة ستر ما عدا الرأس مما يجب ستره على الحرة
قال في المنتهى لا يجوز للامة كشف ما عدا الوجه والكفين والقدمين ذهب عليه علماؤنا انتهى والظاهر تبعية العنق للرأس
لان الظاهر من نفي وجوب التقنع عليهن ولعسر ستره من دون الرأس فروع الاول لو انعتق بعضها فالظاهر انها كالحرة في
وجوب الستر لعدم دخولها في مفهوم الامة حتى تستثنى من عموم ما دل على وجوب الستر في المرأة وقد روى الصدوق عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة والمكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي
جميع مكاتبتها قال الشهيد وهو يشير الى ثالوه للتخصيص بالمشروطة وهذه الرواية قريبة مما نقلنا عن الكافي الثاني
هل يلحق الخنثى بالمرأة تردد فيه المصـ في المنتهى من اصالة براءة الذمة ومن العمل بالاحتياط ثم استقرب الوجوب لان
الشرط بدون ستر الجميع لا يتيقن حصوله وتبعه الشهيد في الذكرى وفيه نظر لان الاشتراط انما ثبت في حق المرأة
لا مطلقا فها هنا كان اطلاق الامر بالصلوة باقيا على حاله من غير تقييد فيقتضي الحكم بعدم الوجوب الثالث ان
اعتقت الامة في اثناء الصلوة وعلمت بها قيل يجب عليها ستر رأسها وان افتقرت الى فعل كثير استأنفت والصحيح
ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان وجوب الستر مشروط
بالقدرة عليه وقال الشيخ في الخلاف يتم المعتقة واطلق لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت
عليه وهو ظاهر المصـ في المعتبر ولا يخلو عن قوة لان القدر الثابت وجوب الستر انما توجه التكليف بذلك قبل
الدخول في الصلوة والمسألة محل تردد ولو انعتق بعضها في الاثناء فكما لو انعتق كلها والامر في الصبية
الاستيناف الا ان يقصر الباقي من الوقت عن قدر الطهارة واداء ركعة ويستحب للرجل ستر جميع جسده
في حال الصلوة والمراد ها هنا تغطيته غالبا لا مطلق الجسد لئلا يدخل فيه الوجه والكفان والقدمان
واستدلوا في ذلك الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين
له والرداء الجمل وافضل من ذلك اضافة السراويل والتعمم فقد روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذا

روى في العامة كذا قال الشهيد وهذه الروايات مجهولة ولعلها عامية ولم يبعد الاكتفاء بها اذا قارنها الشهرة على المسامحة
في ادلة السنن ويستحب للمرأة في حال الصلوة لبس ثلثة اثواب درع وقميص وخمار ومراده بالدرع الثوب الذي يكون
فوق القميص لكنه خلاف اللغة لان الدرع هو القميص والمستند في هذا الحكم رواية ابن ابي يعفور السابقة عند شرح قول المص
وجسد المرأة كله عورة وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله عن المرأة تصلي في الدرع والخمار
فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها المطلب الثاني في المكان والاجود ان يقال في تعريفه بحسب الاباحة الفراغ
الذي يشغله من بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسايط وباعتبار الطهارة انه ما يلاقي بدن المصلي او ثيابه
وعرفه المدقق الشيخ فخر الدين المكان الذي يعتبر اباحته بانه ما يستقر عليه المصلي ولو بوسايط او يلاقي بدنه
وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره واستشكل
بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق الحايط المغصوب وكذا واضع الثوب المغصوب محاذيا لصدره وليس الامر
كذلك يجوز الصلوة في كل مكان مملوك عينا او منفعة كالمستأجر والموصى للمصلي بمنفعته والمعمر او في حكمه
كالمستعار وكالماذون فيه صريحا بان يقال صل في هذا المكان او كن في هذا المكان او نحوه كادخال الضيف
منزله وكذا اطلق الاصحاب ولو فرض وجود الامارات على كراهة المالك للصلوة فيه بسبب من الاسباب
كمخالفته له في الاعتقاد مثلا لم يبعد عدم الجواز او كان شاهد الحال كما فسره الشارح الفاضل تبعا للمحقق
في الشرايع بما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره وظاهر ذلك انه يكفي حصول الظن برضا المالك
وظاهر كثير من عبارات الاصحاب اعتبار العلم برضا المالك وغير بعيد جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك
بالكون فيه وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم برضا المالك
هناك على الخصوص بسبب من الاسباب كما اشرنا الى دليله في اللباس نعم لو ظهرت كراهة المالك للامارة
لم تجز الصلوة فيه مطلقا وعلى كل تقدير فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحاري
والبساتين اذا لم تكن مغصوبة ولم يتضرر بها المالك ولم يكن امارة تشهد بعدم الرضا وان لم يأذن
المالك صريحا او فحوى وفي حكم الصحاري الاماكن الماذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي
كالحمامات

كالحمامات والخانات والارحية وغيرها ولو فرض صلوة احد في احد المواضع المذكورة ممن لا تعلق له بالانتفاع بها
على الوجه الموضوع له بحيث لا يعود الى المالك نفع واوجبت صلوته تضييقا على اهلها بحيث يشهد القرينة
على عدم رضا المالك امتنعت صلوته ولا يقدح في الجواز كون الصحراء لمولى عليه بشهادة الحال ولا من الولي
قال في الذكرى ولو علم انها لمولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالا
ستظلال بحايطه ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره ووجه للمنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال
والمالك هنا ليس اهلا للاذن الا ان يقال ان الولي اذن هنا والطفل لا بد له من ولي وتبطل في المغصوب مع
علم الغصبية سواء كان الغصب لعينه او لمنفعته كادعاء الوصية بها واستيجارها كذبا وكاخراج روشن او
ساباط في موضع يمنع منه والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب ونسبه المص الى علمائنا والشهيد الى الاصحاب
والمحقق الى الثلاثة واتباعهم ودليله ان الصلوة في المكان المغصوب تصرف في ملك الغير وهو حرام فلا يجوز
ان يكون مأمورا به لامتناع ان يكون شيء واحد شخصي واجبا وحراما وقد تحقق عندنا ذلك في الاصول وان
خالف فيه جماعة من العامة وتمام بيانه في الاصول وقد اشرنا اليه سابقا اشارة مقنعة للذكي المتدبر
فلا نعيدها ههنا ولا فرق في الحكم المذكور بين اليومية وغيرها خلافا لبعض العامة حيث جوز صلوة الجمعة
والعيدين والجنازة في المكان المغصوب استنادا الى ان الامام اذا صلى في موضع مغصوب فامتنع الناس
فاتتهم الصلوة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة وهو غلط فاحش على قواعدنا ولا فرق بين الغاصب
وغيره ممن علم الغصب وجوز المرتضى والشيخ ابو الفتح الكراجكي الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت
عليه قبل الغصب وهو غير بعيد ولو صلى المالك في المكان المغصوب صحت صلوته ونقل الاجماع عليه الا
من الزيدية ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة صحت لارتفاع المانع وقال الشيخ في المبسوط
لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن
له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه والظاهر ان مراده بالاذن الغاصب كما فسره المص
وان كان الوهم لا يذهب الى احتمال تأثير اذنه في الصحة وحمله على ارادة المالك كما هو ظاهر العبارة بعيد جدا الا

جهة للبطلان على ذلك التقدير ووجهه في الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة
كما لو باعه فانه باطل ولا يجوز للمشتري التصرف فيه وفيه نظر لمنع الاصل وبطلان القياس فلا يتم الحكم في الفرع وفي الذكرى
ايضا ويجوز ان يقرا اذن بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع
استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى رحمه الله حيث قال الشيخ مشعر بهذا انتهى وفيه
تكلف ولا فرق بين صلوة الفريضة والنافلة في البطلان وهل يبطل الصلوة تحت السقف المغصوب والخيمة
المغصوبة فيه اشكال ينشأ من ان التوقف في الصلوة فيهما هل هو تصرف فيهما نعم في البيت المغصوب بناء على ان التصرف
في كل شيء بحسب ما يليق به والانتفاع به بحسب ما اعد له ام لا ولو فرضنا مضادتها للايصال الى المستحق كان البطلان
متجها بناء على الاصل المشار اليه مرارا وهل يبطل الطهارة في المكان المغصوب قال المحقق لا استنادا الى ان
الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها والى هذا ذهب المص في المنتهى واستشكل ذلك في الذكرى بان الافعال المخصوصة
من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه وفيه نظر لانه ان اراد بقوله الامر بها امر بالكون
ان الكون جزء للطهارة معتبر في ماهيتها فممنوع وان اراد انه مأمور بها من باب المقدمة من حيث توقف الطهارة
على الكون مم لكن كون ذلك منهيا عنه يقتضي عدم حصول التعبد بهذا الكون وعدم ترتب الثواب عليه والشرط
للطهارة الذي يتوقف عليه حصول الكون على اي وجه كان لان الغرض من الاتيان بالمقدمة التوصل الى ذي
المقدمة وهو حاصل منها مطلقا كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج وحكم المص في النهاية
والتذكرة بالبطلان قال وكذا اداء الزكوة وقراءة القران المنذورة في المكان المغصوب لا يجزيه اما الصوم
في المكان المغصوب فجزم بصحته لانه لا مدخل للكون فيه وفيه نظر والفرق بين الصوم وقراءة القران مثلا محل
اشكال والاقرب صحة الطهارة الا ان يقال اجراء الماء على العضو تصرف في مال الغير لكونه في فضاء الغير او لكون
العضو متصلا بالعضو الذي على المكان فهو نوع تصرف في المكان وفيه بعد نعم اتجه البطلان لو كانت الطهارة
مضادة للخروج عن ملك الغير واما الزكوة فانه لو كان تسليمها الى المستحق متضمنا للتصرف في ملك الغير كما اذا دخل
الانعام مثلا في ملك الغير لكون المستحق فيه لم يبعد البطلان ومثله اذا جعل الحنطة في ظرف مغصوب واعطاه المستحق
ويمكن

ويمكن ان يقال الواجب تسليط المستحق عليه وهو تمكينه من اخذه واذا له ملكيته عنه وسوق الانعام وتحريك الظرف المغصوب
من مقارناته لا انه عينه وجزئه فبطلانه غير موثر في بطلان الزكوة واما قراءة القران والصوم فلا وجه لبطلانهما اصلا
ولو كان المصلي مضطرا بالكون في المكان المغصوب كما لو كان محبوسا او جاهلا بالغصبية او ناسيا جاز اما المضطر فلانتفاء تحريم
الكون مع الاضطرار وهل يجب عليه تأخيرها الى آخر الوقت فيه خلاف بين العلماء واما الجاهل فلانتفاء التحريم بالنسبة
اليه وهو موضع وفاق بين العلماء واما استثناء الناسي فلا وجه له لانتفاء التحريم بالنسبة اليه والكلام فيه خلافا لـ
استاد الاولى وكذا الكلام في جاهل المسألة كما مر في الثوب فلا نعيده هاهنا ولو امره الاذن في الكون في المكان صريحا او فحوى
بالخروج من المكان المأذون في الكون فيه فان لم يكن قد اشتغل بالصلوة والوقت متسع وجب الخروج على الفور لامتناع
التصرف في ملك الغير عند عدم رضاه فلو اشتغل بالصلوة ح لم يصح لحصول النهي المقتضي للفساد وان كان قد اشتغل
المأذون له بالصلوة ففيه اوجه احدها اتمامها اختاره المص هنا وهو المنقول عن جماعة واشار اليه المص بقوله تمها
خارجا سواء كان الوقت مضيقا او متسعا وعلل بان فيه جمعا بين حق الله تعالى وامره باتمام العمل وعدم ابطاله وبين
حق الادمي وفيه انه يستلزم فوات كثير من الاركان والشرائط مع التمكن من الاتيان بها اذا كان الوقت متسعا ووجوب
اتمام العمل مطلقا بحيث يشمل محل النزاع مم وثانيها قطع الصلوة مع سعة الوقت واتمامها خارجا عند ضيقه وهو الظاهر
من اطلاق كلام الشيخ والمحقق واختاره بعض المتأخرين ولعله اقربها اما القطع مع السعة فلعدم جواز الاتمام
مستقرا لانه تصرف في ملك الغير مع عدم رضاه وعدم جواز الاتمام خارجا لاستلزامه فوات كثير من الاركان والشرائط
فلا يصح واما الاتمام خارجا عند الضيق فيجيء بيانه مع جهة التأمل فيها وثالثها الاتمام مستقرا مطلقا وقواه الشهيد
في الذكرى والبيان تمسكا بمقتضى الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه وضعفه ظاهر لتعلق النهي المنافي
للصحة ومباحث العبادة في الباء على التضيق ورابعها الفرق بين الاذن بالصلوة والاذن بالكون المطلق فيتم
في الاول مستقرا وهو مختار المص في التذكرة واما في الثاني فاحتمل الاوجه الثلثة في القواعد والتذكرة
وفي النهاية احتمل الاوجه الثلثة في صورة سعة الوقت واستقرب بطلان الصلوة مطلقا في صورة التضييق
واستجود الشارح الفاضل الفرق بين ما اذا كان الاذن في الصلوة او في الكون المطلق او شاهد الحال او الفحوى

فيهما فى الاول مطلقا ويخرج فى الباقى مصليا مع الضيق ويطلقها بقطعها مع السعة قال ووجهه فى الاول ان اذن المالك فى الا
اللازم شرعا يقتضى اللزوم ولا يجوز له الرجوع كما لو اذن فى دفن الميت فى ارضها واذن فى رهن ماله على مال الغير
وفيه نظر لان المالك اذن فى امر لازم بشرط كونه فى مكان مملوك او ماذون فيه لا مطلقا ولا نم اقتضاء مثل هذا الاذن
الى اللزوم وثبوت الحكم فى نظاير الدليل خاص بها لا يوجب التعدية الى محل النزاع واستشكل بعضهم ما ذكره الشارح من
الفرق بان المفروض وقوع الاذن فى الاستقرار بقدر الصلوة والا لم يكن الدخول فيها مشروعا وهو لا يقتضى وقوع الاذن
الصريح فى الاستقرار بقدرها فضلا عن الاذن الصريح بالصلوة وما جعله الشارح مناط اللزوم الاذن بالامر المقتضى
للزوم بزعمه وهو الصلوة واستلزام الاذن المذكور للزوم لا يوجب استلزام الاذن المطلق له وكذا يخرج مصليا
لو ضاق الوقت ثم امره المالك لا الاذن له بالكون او الصلوة بالخروج قبل الاشتغال وعلل ذلك بانهما حقان مضيقان
فيجب الجمع بينهما بقدر الامكان لقايل ان يقول وجب عليه الصلوة تامة الاركان وكذا وجب عليه الخروج
عن ملك الغير ولا يمكن الجمع بينهما اصلا لان الخروج مشتغلا يقتضى فوات بعض الاركان والشرائط فبين الامرين
عموم من وجه ولا يمكن ابقاء هما على العموم حذرا من التكليف بما لا يطاق فلا بد من تخصيص واحد منهما ولا يمكن تخصيص كل
منهما للاخر فتعين احد التخصيصين يحتاج الى دليل ومع عدمه نعين المصير الى التخيير فان ثبت اجماع فى هذه المسئلة او قلنا
بترجيح ما دل على ترك التصرف فى ملك الغير وابقائه على العموم لاعتضاده بالشهرة فذاك والا كان للتأمل فى المسئلة
مجال وعلى كل تقدير فلا ريب فى كون الخروج مشتغلا بالصلوة اولى واحوط ولو دخل المكان بدون اذن المالك ثم
امر بالخروج فكان المسئلة السابقة ولا معصية فيه اذا خرج بما هو شرط فى الخروج من السرعة وسلوك اقرب الطرق
واظهاهر وذهب شاذ من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه وهو باطل على اصولنا اذ هو منفصل الى القول
بالتكليف بما لا يطاق ومقام تحقيق هذه المسئلة متعلق بفن الاصول ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقى مساقط
الاعضاء فانه لا يشترط طهارتها ولا يقدح فى صحة الصلوة نجاستها اذا لم تكن متعدية على الاشهر بين الاصحاب
ونقل عن ابى الصلاح انه اعتبر طهارة المواضع السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة مكان المصلى وربما ينقل عنه
انه اعتبر طهارة ما يلاصق البدن وان لم يسقط عليه والاصح الاول اما اعتبار طهارة موضع الجبهة فلا اجماع نقله

كلمن

كل من اعتبر الطهارة فى الصلوة اعتبر طهارة موضع الجبهة كذا قال المحقق فى المعتبر والمصنف فى التذكرة ونقل الاجماع عليه ايضا المصنف فى المنتهى
والمختلف والشهيد فى الذكرى وابن زهرة فى الغنية لكن لا يخفى انه قد تقدم فى كتاب الطهارة ان المحقق نقل عن الراوندى
وصاحب الوسيلة انهما ذهبا الى ان الارض والبوارى والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس لا تطهر بذلك ولكن يجوز
السجود عليها واستجوده المحقق على هذا فدعوى الاجماع كلية محل تأمل نعم دعوى الاجماع فيما عدا ذلك وبالجملة ان تم الاجماع
فهو الحجة والا كان للمناقشة فى هذا الحكم طريق اذ لم نظفر بدليل آخر ولما عدم اعتبار طهارة ما عدا موضع الجبهة فلاطلاق
ادلة السالمة عن مقاومة المعارض المؤيدة بالاصل وما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم
وما رواه ابن بابويه باسناد صحيح والشيخ ايضا فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر قال سألته عن الشاذ كونة يكون
عليها الجنابة ايصلى عليها فى المحمل فقال لا باس وفى الفقيه لا باس بالصلوة عليها ورواه الشيخ عن ابى عبد الله ع
باسناد مضطرب ويؤيده روايات منقولات عن على بن جعفر وقد مضت فى كتاب الطهارة عند شرح قول المصنف
وتطهر الشمس ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر
هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها واما ما دل على المنع كخبر ابن بكير وغيره فمحمول على الكراهة
جمعا بين الادلة احتج القائلون باعتبار طهارة المكان بنهيه عليه السلم عن الصلوة فى المجزرة وهى الموضع التى
تذبح فيها الانعام والمزبلة والحمامات وهى مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة والجواب انه يجوز ان يكون علة
النهى ما فى هذه المواضع من شدة الاستقذار والاستخباث الدالين على مهانة نفس من يستقر بها فلا يلزم التعدية
الى غيرها وبالجملة لا نم ان العلة هى النجاسة المطلقة على ان النهى عن الصلوة فى هذه المواضع نهى تنزيه فلا يلزم
التحريم واما حجة ابى الصلاح فغير معلومة ولا يخفى انه يجب تقييد النجاسة المتعدية المانعة من الصلوة فيها بغير
المعفو عنها اذ لا منع مع العفو وقد صرح بذلك الشهيد فى الدروس فقال ولو كان فى المكان نجاسة معفو عنها كدون
الدرهم دما وتعدى فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلى واحتمل الفاضل فى المرضى البطلان لعدم ثبوت العفو
هنا وقد ذكر التقييد المذكور المصنف فى التذكرة والنهاية وتعليله فى المنتهى مشعر به ايضا ونقل عن المدقق الشيخ

فخر الدين انه نقل في شرح القواعد انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان عن نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها
في الثوب والبدن وهو محل تأمل بل تحرير ولو كان المكان نجسا ففرش عليه طاهر فالصلوة صحيحة ونقل الاجماع عليه العلامة
في التحرير ولو وقع طرف ثوبه او عمامته على نجاسة احتمل على قول السيد البطلان اعتدادا الى ان ذلك مكان الصلوة وهذا
ان فسرنا المكان بما يلاقي بدنه وثوبه اما ان فسرناه بما يستقر عليه فلا وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض
او ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس وتنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول اجماع الاصحاب على انه لا يجوز السجود على ما ليس
بارض ولا نباتها حكى ذلك جماعة من الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الصدوق في الصحيح
عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي
ان يكون على ما يوكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل
فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ
في التواضع والخضوع لله عز وجل وروى الشيخ صدر الخبر الى ذكر العلة معلقا عن هشام وطريقه الى هشام في الفهرست
معتبر ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ باسناد فيه جهالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله انه قال السجود
على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ومنها ما رواه الكليني بطريقين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم والشيخ
بالطريق الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ومنها ما رواه الشيخ والكليني
باسناد لا يخلو عن اعتبار اذ ليس فيه من يتوقف فيه الا القسم بن عروة وقد اشرنا الى ما يشعر بحسن حاله عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان الثاني
يجوز السجود على الارض وما انبتت الارض اذا لم يكن ملبوسا او ماكولا عادة لصحيحة هشام بن الحكم السابقة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال
اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس الثيل ضرب من النبت
قال الجوهري

قال الجوهري والجدد المستوي من الارض ولعل قوله ع لصق جبهته اشارة الى تمكنها او يكون التخصيص محمولا على الاستحباب
وما رواه الشيخ والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا
بأس بالقيام على المصلى من الصوف والشعر اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود
عليه الى غير ذلك من الاخبار ويجوز السجود على الاجزاء المنفصلة عن الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا
اتفاقا ويدل عليه اخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها
على الطنفسة ويسجد عليها فان لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد وروى هذا الخبر الشيخ ايضا باسناد
فيه شيء الخمرة بضم الخاء المعجمة سجادة صغيرة واسكان الميم سجادة صغيرة تنسج من السعف قال ابن الاثير هو مقدار
ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات والطنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح
الفاء البساط الذي له خمل رقيق قاله ابن الاثير وعلى ما ذكرنا فالارض في خبر هشام محمول على المعنى المجازي الثالث لا يجوز السجود
على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف بين الاصحاب الا في القطن والكتان فالمعروف بين الاصحاب عدم جواز السجود عليهما ونقل
عن المرتضى في بعض رسائله تجويز الصلوة عليهما على كراهية تنزيه وفصل الا انه محظور ومحرم واستحسنه المحقق
في المعتبر ونقل عن السيد انه ذهب في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة والاول اقرب لصحيحة هشام وحماد
وحسنة زرارة وقد سبق الكل وما رواه الشيخ معلقا عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح
والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية والمسح بكسر الميم واسكان السين
المهملة واخره حاء مهملة البساط لا خمل له ويقال له البلاس بفتح الباء وكسرها ووجه الاستدلال بهذه الرواية انها دلت
على ثبوت الباس بالسجود على الثياب عند عدم التقية ومنها المعمول من القطن والكتان وشك بعض المتأخرين
في كون قوله ولا بأس بالسجود الى اخره من تتمة الخبر بناء على ان الشيخ اورد هذا الخبر في موضع اخر من طريق احمد بن محمد عن علي
هذه التتمة وكذا في الاستبصار وهذه التتمة موجودة في الفقيه لكن من حيث ان مصنفه كثيرا ما يصل كلامه في الاخبار
من غير ملاحظة التمييز حصل الشك في كونه تتمة الخبر ثم قال ويقوى في الخاطر بمعونة عدم ان يكون الخبر في ايراد الشيخ
له بالصورة الاخيرة ماخوذا من الفقيه فيبقى الشك في كون الزيادة مجالا للمنع ويدل عليه ايضا رواية فضل بن

عبد الملك السابقة ويؤيده ايضا توقف تحصيل البراءة اليقينية عليه احتج المرتضى بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن
والكتان محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك
وضعفه ظاهر ويدل على الجواز روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز
السجود على القطن والكتان من غير تقية فقال جايز وعن منصور بن حازم باسناد فيه ضعف عن غير واحد من اصحابنا قال
قلت لابي جعفر ع انا نكون في ارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا
وفي الضعيف عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اساله عن السجود على القطن والكتان
من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز وفي الضعيف عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت
عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ورواه ابن بابويه ايضا وفي الحسن عن الفضيل بن
يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلم ~~انه اصلي على الطبري~~ قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد
على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود ورواه الكليني ايضا واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على
الضرورة او التقية ورده المحقق في المعتبر بان رواية الحسين الصنعاني تنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة وقال
للشيخ في المختلف في المنع من السجود على القطن والكتان اقوى لعلمائنا اجمع فلا يعتد بخلاف المرتضى مع قوله بالموافقة
وحمل الاخبار على التقية حتى ما تضمن نفيها وهو حسن لان هذه الاخبار لا تخلو من ضعف في السند او قصور في الدلالة
مع مخالفتها للمشهور والمدعى عليه الاجماع فلا تعويل عليها عند معارضة الاخبار الصحيحة الرابع المراد بكونهما كولا في العادة
ان يطرد اكله فلو اكل نادرا او في محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لا يطرد اكلها لم يعد ماكولا
ولو اكل في قطر شايعا دون قطر ففيه وجهان اطراد المنع واختصاص كل قطر بمقتضى عادته ولو كان له حالتان يوكل في احديهما
دون الاخرى اختص المنع بحالة يوكل فيها ولا يعتبر في الماكول والملبوس كونه بحيث ينتفع به فيهما بالفعل بل به او بالقوة
القريبة من الفعل فلو توقف الاكل على طبخ ونحوه واللبس على غزل ونسج وخياطة وغيرها لم يؤثر في كونه ماكولا او ملبوسا
لصدق الماكول والملبوس عليه عرفا وجوز المص في التذكرة وللمنتهى السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلل في المنتهى
بكونهما غير ماكولين وفي التذكرة بان القشر حايل بين الماكول والجبهة ويضعف الاول بان الافتقار الى العلاج لا يخرجهما
عن كونهما

عن كونهما ماكولين عادة والثاني بما ذكره الشهيد في الذكرى من ان العادة جارية باكلهما غير منخولين خصوصا الحنطة وخصوصا
في الصدر الاول مع ان النخل لا ياتي على جميع الاجزاء لان الاجزاء الصغيرة تنزل مع الدقيق فتوكل ولا تبقى النبعية في الاكل في كونها
ماكولة وجوز المص في النهاية السجود على القطن والكتان قبل غزلهما وقوى جواز السجود على الكتان قبل غزله ونسجه و
توقف فيه بعد غزله والاظهر في الكل المنع ولو كان القطن في قشره لم يمنع من السجود على القشر لكونه غير ماكول الخامس المعتبر في
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه المسمى ولو سجد على خمرة معمولة بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال ولو عملت
بسيور فان كانت مغطاة بحيث يقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضا ولو وقعت على السيور لم يجز ويحمل عليه ما رواه الشيخ
عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلم يساله عن الصلوة على الخمرة المدنية
فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على ما كان بسيوره واطلق في المبسوط جواز السجود على المعمول بالخيوط
السادس السجود على الارض افضل لما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عن السجود على الحصر والبواري
فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب ان يمكن جبهته على الارض فانا
احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يحبه والافضل السجود على التربة الحسينية قال ابن بابويه قال عليه السلم
يعني الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع
كتب مسبحا وان لم يسبح بها وروى الشيخ في المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله خريطة ديباج صفراء فيها تربة
ابي عبد الله وكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ان السجود على تربة ابي عبد الله ع يخرق الحجب وعن
عبد الله بن علي الحلبي عن ابي الحسن موسى قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلثون حبة
وخاتم عقيق وروى ايضا عن الصادق ع قال من ادار الحجر من تربة الحسين ع فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين
مرة فان مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها سبع مرات ولا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد بلا خلاف في
ذلك بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار المتقدمة والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن كالملح والعقيق
والذهب والفضة والقير والوجه فيه الحصر المستفاد من الاخبار السابقة ويؤيده ما رواه الشيخ في الضعيف عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله قال لا تسجد على الذهب والفضة وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين ان بعض

ان بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن الماضى يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابى اليه تفكرت وقلت هو مما

انبتت الارض وما كان لى ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض

ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وظاهر هذا الخبر على هذا الوجه المذكور فى التهذيب كونه من الصحاح لان قوله

كتب اليه من كلام محمد بن الحسين فلا يضر جهالة المكتوب اليه لعدم استناد النقل اليه لكن الخبر مروى فى الكافى

بعين الاسناد والمتن الا فى قوله فكتب اليه ففى الكافى فكتب الى وفى بعض النسخ قال فكتب الى فالخبر على الوجه المنقول

فى الكافى غير صحيح وربما يجعل ذلك علة لاعتلال الخبر فلم يحكم بصحته فى التهذيب ايضا واعلم ان هذا الحكم فى القير محل

اشكال لاختلاف الروايات فبعضها يدل على المنع كحسنة زرارة السابقة وما رواه الشيخ عن محمد بن عمرو بن سعيد

عن ابى الحسن الرضا قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج والقفر غير معروف فى عرف زماننا ولم اطلع

عليه من كتب اللغة وليس فى سند هذا الخبر من يتوقف فى شأنه الا على بن اسمعيل والظاهر انه على بن اسمعيل السرى

وليس فى شأنه مدح وتوثيق الا ان الكشى نقل عن نصر بن الصباح توثيقه ولا عبرة بذلك لان نصر بن الصباح غال ونقل

فى نقل احمد بن محمد بن عيسى عنه اشعار بحسن حاله وظن بعض المتأخرين ان على بن اسمعيل هذا ابن مدحه العلامة

بقوله ثقة فاضل وهو توهم لان الظاهر ان الممدوح بهذا الوجه من اصحاب العياشى كما ذكره الشيخ وبعضها يدل على الجواز

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير

فقال لا بأس واورده ابن بابويه بهذه العبارة سأل المعلى الى آخر الخبر وما رواه ابن بابويه فى الصحيح عن

معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عن الصلوة على القار فقال لا بأس وفى الصحيح عن معوية بن عمار قال

سألت ابا عبد الله عن الصلوة فى السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وساق الحديث الى ان قال ويصلى

على القفر والقير ويسجد عليه وجمع الشيخ بين الروايات بحمل رواية معوية على الضرورة او التقية ولا يخفى

ان الحمل على الضرورة بعيد عن سياق الاحاديث المذكورة واما الحمل على التقية فانما يستقيم عند اشتهار غير

الصحيح لمعارضة الصحيح وقد يقال حديث هشام بن الحكم السابق فى اوايل الباب بسياقه دال على المنع لدلالة

بسياقه وما سيق فى سؤاله من طلب التفصيل لحكم ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز على الحصر فى الارض ونباتها

غير المأكول.

والملبوس وظاهر ان اسم الارض غير صادق على القير فلو كان خارجا عن الحصر لم يسغ فى مقام البيان ترك التعرض له والتعريف لحاله فيصير بهذا التقريب

نصا فى موافقة ما دل على المنع واورد عليه ان قصد الايضاح والتعريف التام غير ملحوظ فى الخبر ولا محذور فى عدم اجابة السائل فى تمام

مسؤله لجواز ان تقتضى الحكمة لذلك وانما قلنا ان قصد الايضاح غير ملحوظ لان الارض لا تصدق على الاجزاء المنفصلة عنها

حقيقة فظاهر الخبر يقتضى عدم جواز السجود عليها مع ان ذلك مخالف للنص والاتفاق فلو كان الايضاح والبيان التام ملحوظا

فى الخبر لوجب نصب قرينة دالة على ان المراد بالارض المعنى المجازى الشامل لاجزائها فانتفاء القرينة على ذلك دال على انتفاء الملاحظة

المذكورة فانهدم ما بنى عليه دعوى نصوصية خبر هشام وحكم القرء التحقيق انه يمكن الجمع بين الاخبار بوجهين

احدهما حمل ما دل على النهى فى القير على الكراهة وحمل الجواز فى خبر هشام على الاباحة الصرفة ونفيه على مقابله فان هذا الاطلاق

شايع فى الاخبار والثانى بحمل الجواز على المعنى الاعم ويرتكب التخصيص فى عموم ما لا يجوز السجود عليه بالقير ويمكن ابقاء الارض

على معناها الحقيقى وارتكاب التخصيص فيما لا يجوز السجود عليه باجزاء الارض تقليلا فى المجاز ويمكن حمل الارض

على المعنى الشامل لاجزائها بقرينة شيوع الحكم وظهوره وثانيهما حمل اخبار الجواز على التقية ولا ترجيح للاول باعتبار

نصوصية اخبار الجواز لان خبر الجواز وان كان نصا فى القير الا انه ليس بنص فى عموم الحالات بل هو ظاهر فيه قابل للتخصيص

بحال الضرورة على ان احتمال التقية يوهن اقتضاء النصوصية اللفظية للترجيح والظاهر ان الترجيح للثانى لان خبر هشام

ظهور تاما فى الحصر فلا تنافى فى ذلك لزوم المجاز فى لفظ الارض لان اطلاقها على المعنى الشامل للاجزاء عند اشتهار

الحكم ووضوحه مما لا بعد فيه اصلا بخلاف التخصيص بالقير فى مثل هذا المقام كما لا يخفى على المتدبر واما حمل اخبار الجواز على

التقية عند موافقة مدلولها للعامة ومخالفتها الجمهور العامة لا صحابنا فانما التقريب واضح وبالجملة حكم المنع مشهور

بين الاصحاب بحيث لا يكاد يظهر مخالف فيه بل يظهر من كلام بعضهم نقل الاتفاق عليه وهذا مرجح قوى للخبر الموافق له

على ان خبر زرارة ايضا خبر معتمد لا يقصر عن الصحاح لما قد علم من الاعتماد على نقل ابراهيم بن هاشم خصوصا اذا انضم

الى رواية محمد بن اسمعيل عن الفضل حتى انها يعد عند كثير من المتأخرين من الصحيح ولولا هذه الشهرة العظيمة كان

الجمع بحمل اخبار المنع على الكراهة جمعا قريبا واضحا الا ان الشهرة تدفعه واعلم ان الظاهر كثير من الاصحاب عدم جواز

السجود على الجص وقد صرح به بعضهم وصرح الشيخ فى المبسوط بجواز السجود عليه وهو ظاهر ابن بابويه ويدل عليه

لما رواه الشيخ ... باسناده ...

فى الصحيح عن الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه والمشايخ الثلثة اوردوا هذا الخبر فى مبحث السجود وظاهر ذلك انهم فهموا منه الدلالة
على جواز السجود على الجص وان ذلك مذهبهم وقال الشهيد فى الذكرى فيه اشارة الى الجواز وقد يناقش فى دلالته على الجواز
بان سوق السؤال صريح فى ان المطلوب معرفة حال الجص باعتبار ما يختلط به من اثار العذرة المحرقة عليه وليس فى ذكر
السجود عليه منافاة لارادة ذلك المعنى وحدوث السؤال اذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر فيه الطهارة وغايته
الامر انه من حيث تغير صورته الارضية صار مظنة للمانعية من السجود عليه ايضا فيحتمل ان يكون ذلك ملحوظا
فى السؤال مع المعنى الاول كما يحتمل عدمه فلو توافق الجواب والسؤال فى التعبير بلفظ السجود امكنه امكن جعله دليلا على الحكمين
ولكن لم يات الجواب على وفق لفظ السؤال بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذى لا شك فى ارادته اما بشهادة قرينة او لعدم الفصل
بالسؤال لا غير واما المانع من بيان الحكمين وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر اليه فى حكم السجود وجه ولا يخفى ما فيه
من التكلف لان الظاهر ان غرض السايل استعلام حاله باعتبار السجود لكن كان منشا تردده الشك فى حكمه باعتبار
احتمال النجاسة من حيث اختلاطه بالاجزاء النجسة المحرقة فلما اجاب عليه السلم بنفى ما كان منشا التجويز وعدم جواز
السجود عليه كان فى قوة التصريح بالجواز كما لا يخفى على المتدبر ومن هنا يظهر ان القول بجواز السجود على الجص قوى
ثم اعلم ان الفقهاء صرحوا بانه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس عادة ولم يصرحوا بحكم
الخزف والظاهر انه مستحيل عن الارض وان اسم الارض لا يصدق عليه فظاهر هذا الاطلاق عدم جواز السجود عليه
عندهم والشيخ جعل من الاستحالة المطهرة صيرورة التراب خزفا وهذا كالتصريح بعدم صدق الارض عليه لكن جماعة
من المتاخرين قطعوا بجواز السجود على الخزف من غير تردد ولا نقل خلاف فى ذلك حتى ان المص فى التذكرة استدل على
عدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض بجواز السجود عليه وظاهر هذا الاستدلال ان جواز السجود عليه لم مسلم مفروغ
عنه غير محتاج الى الاستدلال وقال المحقق فى المعتبر بعد ان منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الارض ولا
يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وهذا الكلام لا يستقيم بوجه كما اشرنا اليه
فى مبحث التيمم نعم ان صح كون هذه المسئلة اجماعية صح هذا الكلام واثبات الاجماع محل اشكال فالقول بالمنع
غير بعيد

غير بعيد اذ الظاهر عدم صدق الارض عليه والمستفاد من الاخبار الحصر المشار اليه مر ان ايكفى فى صحة هذا القول والدليل
مع موافقته لاطلاق جملة منهم ولا يحتاج الى وجود القايل به صريحا وان قلنا بالاحتياج فى المسايل التى يقع البلوى بها
غالبا لا يكون حكما مستحدثا لم يبحث عنه القدماء الى وجود الموافق كما قيل فان وجود الكلية كاف ولا يحتاج الى التنصيص
ومما يؤيد ذلك تصريح الشهيد وغيره بالكراهة مع ان الظاهر انه لا علة لذلك الا النقص من الخلاف وممن نعم الجواز
الشارح الفاضل محتجا بصدق الاسم وفيه منع واضح نعم علم جواز التيمم عند بعض الاصحاب لا للاستحالة بل لعدم
صدق اسم التراب عليه بناء على ان المراد بالصعيد المامور بالتيمم به فى الاية هو التراب كما ذكره بعض اهل اللغة ودايرة
السجود اوسع من ذلك وفيه نظر لان المحقق لم يجوز التيمم للاستحالة لانه قايل بان المراد بالصعيد وجه الارض
وقد صرح بعدم صدق الارض على الخزف والوحل لا يجوز السجود عليه اختيارا او هو الماء الممتزج بالتراب بحيث لا يصدق
عليه اسم التراب لعدم صدق الارض عليه ولما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله ع انه ساله عن حد الطين
الذى لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض فان اضطر اوما وهذا الحكم مشهور بين
الاصحاب ومستنده نفى الحرج والضرر وما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار ايضا انه سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو
لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا
رفع راسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قايم ومقتضى الرواية واطلاق جماعة من الاصحاب عدم وجوب الجلوس
للسجود واوجب الشارح الفاضل الجلوس وتقريب الجبهة من الارض بحسب الممكن وجعل بعضهم وجوب الجلوس
والاتيان من السجود بالممكن اولى استنادا الى انه لا يسقط الميسور بالمعسور وبعد استضعاف الرواية وفيه
نظر لان وجوب الانحناء من باب المقدمة فوجوبه تابع لوجوب ذى المقدمة فسقوطه مستلزم لسقوطها و
قوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور وبعد تسليم السند لا يشمل هذا وكذا قوله ع اذا امرتكم بشىء فاتوا منه
ما استطعتم ويمكن الاستدلال عليه بتوقف تحصيل البراءة اليقينية عليه وللقايل ان يقول ضعف الرواية
منجبر بالشهرة وعدم المعارض فيكفى الاعتماد وينبغى ان لا يترك الاحتياط فى امثال هذه المواضع او المغصوب لا يجوز
السجود على الارض المغصوبة لما تبين من اشتراط الاباحة فى المكان وذكر هذه المسئلة فى هذا المكان غير مناسب

ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل الشارح الفاضل في شرح الشرايع
الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا الحسن عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز واورده في الاستبصار معلقا عن علي بن مهزيار عن داود
فرقد والامر في هذا الاختلاف هين وانما يظهر لو كان علي بن مهزيار يرويها عن داود وليس الامر
كذلك بل الظاهر من سياق العبارة علمه بالسؤال والجواب نعم قد يؤثر ذلك عند وجوب المعارض ومقام الترجيح
بناء على انهم كثيرا ما يعتمدون في امثال هذه المواضع على الراوي فيطلقون القول بوجه يشعر بعلمهم بالسؤال والجواب
الا ان ذلك خلاف ظاهر العبارة وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه
كتابة وفي الصحيح عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق
الروايات يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القطن او الابريسم وغيره واعتبر المص في التذكرة كونه ماخوذا من غير
الابريسم لانه ليس بارض ولا نباتها وهو تقييد للنص من غير دليل واعتبر الشهيد في البيان كونه ماخوذا من
نبات وفي الدروس عدم كونه من حرير او قطن او كتان وقال في الذكرى الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب
فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه بعد لاستحالتها عن
اسم الارض ولو اتخذ القطن من الكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليهما وقد سلف وامكن ان يقال المانع اللبس
حملا للقطن والكتان المطلقين على المقيد فيجوز السجود على القرطاس وان كان منهما لعدم اعتبار لبسه وعليه
يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان وقال ايضا وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله
على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جوهر النورة برسوبها اسم الارض ويظهر من هذا
الكلام نوع توقف في هذا الحكم وما اجاب به مع ما فيه من التكلف الواضح مستغنى عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات
الصحيحة ويكره السجود على القرطاس اذا كان فيه كتابة لصحيحة جميل المذكورة لكن يشترط في صحة السجود
عليه وقوع شيء من الجبهة على شيء من القرطاس الخالي عن الكتابة اذا كان كتابته بما لا يصح السجود عليه وربما
يخيل ان الجرم في السجود في الحقيقة على القرطاس فلا يضر وليس بشيء وهل يستمر هذا الحكم في كل نبات مصبوغ
الظا العدم

الظا العدم اذا لم يكن للصبغ جرم ولا فرق في كراهة السجود على القرطاس المكتوب بين القاري وغيره والامي لاطلاق النص وقال الشيخ في المبسوط
الا يكره في حق الامي ولا القاري اذا كان هناك مانع من البصر وتبعه عليه ابن ادريس وانما يشترط وقوع الجبهة على ما يصح السجود
عليه مع الاختيار ويجوز ان يسجد على يديه ان منعه الحر لا ثوب معه فان كان معه ثوب كان مقدما ويدل على جواز السجود
على الثوب عند الضرورة مضافا الى الاتفاق ما رواه الشيخ في الصحيح عن القسم بن الفضل قال قلت للرضا جعلت فداك
الرجل يسجد على كمه من شدة اذى الحر والبرد قال لا باس به وفي الصحيح عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب
قال قلت لابي عبد الله ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به
باس وعن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره
ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على
ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد ولا يقدح ضعف سند الرواية بعد اعتضادها
بالشهرة وسلامتها عن المعارض وموافقتها للاعتبار فقال لا باس به وعن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قريب منه ويدل
على جواز السجود على يده عند عدم الثوب ما لا يسجد عليه وقطع الشهيد في الدروس بتقديم المعدن على الكف والمصرح على اليد وفيه
تأمل وتنظر في البيان في تقديم المعدن على الثياب الملبوسة ولو منعه البرد فكذلك لما في الاخبار وقال المص في المنتهى السجود
على القطن والكتان اولى من الثلج وهو حسن بل الظاهر وجوب تقديمهما لما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن غير واحد من
اصحابنا قال قلت لابي جعفر انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا
قطنا او كتانا وفي الموثق عن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى
عليه والظاهر تقديم المعدن على الثلج لما رواه الشيخ عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن قلت له اني اخرج في هذا الوجه
فربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه وجعل الشهيد في البيان الي اولى من الثلج وهو غير بعيد ويجوز السجود على المسح والبساط وغيرهما مما لا يصح
السجود عليه اختيارا عند التقية ايضا اتفاقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسجد على المسح

فقال ان كان في تقية فلا بأس والظاهر جواز السجود على طرف الثوب اذا كان من جنس ما يصح السجود عليه في حال الاختيار ايضا ولا يمنع حمل المصلي
شيئا منه من جواز السجود عليه على الاصح وباطلاق الادلة وعمومها ومنع الشيخ من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء
قال في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كما هو منقول عن بعض العامة طولب
بدليل المنع وهو حسن وقال فيه ايضا وان احتج الشيخ بروايته لاصحابنا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
في السجود على العمامة لا يجزيه حتى يصل جبهته الى الارض قلنا لا دلالة فيه على كون المانع الحمل بل جاز لفقد كونهما يسجد
عليه وكذا ما رواه طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان لا يسجد على الكم ولا على العمامة انتهى وهو حسن و
يجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون غيره هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب كالشيخ ومن تبعه والحجة عليه
غير واضحة وان لم يثبت الاتفاق عليه كان القول بطهارة كل جزء من المكان وجواز السجود عليه متجها لاصالة
الطهارة وقول الصادق ع ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين ابدا بالشك وقوله عليه السلم كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر ونقل
عنهم الاستدلال على ما ذكروه اما على وجوب الاجتناب في المحصور فبان المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة
للقطع بحصول النجاسة فيما وقع فيه الاشتباه فيكون حكمه حكم النجس في انه لا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به في
شيء مما يشترط فيه الطهارة ويرد عليه ان هذا الامتناع انما ثبت بالنسبة الى المجموع لا بالنسبة الى كل جزء ولو تم هذا
الاستدلال لاتى في غير المحصور كالصحراء ايضا فاحتج الى ان يتكلف ويقال الحكم لا يتعدى هناك للاجماع او دفعا للمشقة
ومن الاصحاب جماعة يقولون ببقاء المنع في بعض المحل المشتبه من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته و
يوافقون للباقين في منع السجود واما على الجواز في الثاني فلدفع المشقة ويشكل بانتفاء المشقة في كثير من
الصور وبان مجرد المشقة لا يكفي في زوال التنجيس مع انه انما يصلح للاقتضاء في المحصور وغيره متعذر والكلام
في تحقيق معنى المحصور وقد مر في كتاب الطهارة ويكره ان يصلي وعلى جانبيه او قدامه امراة تصلي على راي هذا
قول المرتضى وابن ادريس واكثر المتأخرين وذهب الشيخان الى انه لا يجوز ان يصلي الرجل والى جنبه امراة تصلي
سواء صلت بصلوته ومقتدية به او لا فان فعل بطلت صلوتهما وكذا ان تقدمته عند الشيخ ولم يذكر
ذلك المفيد وتبعهما ابن حمزة وابو الصلاح وقال الجعفي ومن صلى وحياله امراة وليس بينهما قدر عظم الذراع

فسدت الصلوة

فسدت الصلوة والاول اقرب لنا اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وما ذكروه لا يصلح للتقييد وما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمراة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي
وهي بحذاك قائمة او جالسة وجه الاستدلال بهذا الخبر ان المستفاد منه جواز تقديم المراة في الصلوة والشيخ واتباعه
لا يقولون بذلك لكنها غير دافعة لقول المفيد ره وفي الصحيح عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه ذلك
وجه الاستدلال بهذا الخبر ان قوله ع لا ينبغي ظاهر في الكراهة والاكتفاء بالشبر يقتضي عدم الوجوب وذكر الشيخ بعد نقل الرواية
يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة والظاهر انه فهم ذلك من كلامه وهو تخصيص من غير ضرورة وقد يقال الظاهر ان الستر بالسين المهملة
والتاء المثناة من فوق وليس بشيء لان الراوي الشيخ فهو اعرف بالرواية وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم
عن حريز عن ابي عبد الله ع في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس وهذا الخبر غير دافع
لقول الجعفي بل يوافقه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون
بينهما شبر او ذراع وفي طريق هذه الرواية الحسن الصيقل وهو مجهول الحال الا انها صحيحة الى فضالة وقيل انه ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيكون الخبر قويا وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا بأس وصحتها الى الحسن امارة الاعتماد عليها وحملها الشيخ بما
اذا كان بينهما عشرة اذرع او كان بينهما حائل وهو بعيد وعن ابي بصير باسناد فيه ضعف لمحمد بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي والمراة قال سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون
بينهما شبر او ذراع او نحوه واستدل عليه ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس وفي الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم اذا كان بينه وبينها قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس صلت بحذاه
وحدها وفي هذا الاستدلال اشكال لان المعنى بالوحدة كما يجوز ان يكون الانفراد يجوز ان يكون صلوة احدهما

بدون الآخر واعتبار مقدار نحو ذلك على سبيل الوجوب وان كان خلاف الاتفاق ولكن احتمال الاستحباب لا دليل على نفيه
وعدم ذكر الاصحاب لذلك لا يوجب طلا تقم على نفيه بخلاف الوجوب والاظهر ان جعل الجواز من المؤيدات واستدل
عليه ايضا بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله انه قال لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي
فان النبي صلى الله عم واله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها
فرفعت رجليها حتى يسجد والظاهر من قوله ع وهو يصلي ان يكون حالا من قوله تصلي المرأة لكن التعليل لا يناسبه
الا بتكلف ما ويحتمل ان يكون حالا من قوله لا باس فيكون المعنى لا باس بذلك والحال ان عكسه جائز فيكون قوله
وهو يصلي يعني بحذاء المرأة ويكون التعليل لذلك ويحتمل ان تكون جملة مستأنفة ويرجع ماله الى الاحتمال المذكور
وعلى الاحتمالين فالقدر المستفاد من الخبر جواز صلوة كل منهما بحذاء الآخر في الجملة لا في خصوص حالة كون الآخر
مصليا فالاستدلال بهذا الخبر مشكل واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تصلي
عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره فانها يدفع قول من اعتبر في زوال المنع
في صورة تقدم الرجل مقدار مسقط الجسد امام من اعتبر اقل من ذلك فلا والمستفاد من كلام المحقق في المعتبر والمصنف
في المعتبر والمنتهى ان المعتبر شبر او مسقط الجسد فلا يتم الاستدلال واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في المرأة تصلي عند الرجل فقال اذا كان بينهما حاجز فلا باس فلا يمكن الاستدلال بها على المدعا لظهور الرواية
في اعتبار الحائل ويمكن الاستدلال بهذه الاخبار بناء على الاختلاف وفي اعتبار القيود فيها ففي بعضها لم يعتبر الحائل
وفي بعضها لم يعتبر التقدير بالعشر وهذا الاختلاف امارة الاستحباب والاختلاف في القيود مبني على اختلاف
مراتب الفضيلة احتج المانعون بالاجماع ادعاه الشيخ وبحصول يقين البراءة وضعفهما ظاهر وبما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي
حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة وان كان عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه
فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت
وفي الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن

يصلي الرجل

يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه
وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم
وتعيد المرأة وعد هذه الرواية بعضهم من الصحاح وفيه تامل لان طريقه جعفر بن محمد عن العمركي وجعفر مشترك بين الثقة وغيره
الا ان يقال طريق الشيخ الى علي بن جعفر صحيح فيكون الرواية من الصحاح وفيه تامل ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ادريس بن
عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبة فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت
تصلي فلا ويؤيده ما رواه الكليني باسناد ضعيف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي والمرأة
بحذاه يمنة او يسرة قال لا باس به اذا كانت لا تصلي والجواب عن الروايات بالحمل على الافضلية جمعا بين الادلة ويؤيد ذلك
اختلاف القيود في الاخبار السابقة بناء على اختلاف مراتب الفضيلة مع ان الامر بالاعادة في رواية علي بن جعفر لا يعلم كونه
بسبب المحاذاة اذ يجوز ان يكون وجهه اقتداؤها في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا يدل على احد الامرين صريحا
وزوال المنع كراهة وتحريما بين الرجل والمرأة او تباعد عشرة اذرع او مع وقوع الصلوة منها خلفه قال الشارح الفاضل بحيث
لا يحاذي جزء منها بجزء منه في جميع الاحوال ونحوه قال المدقق الشيخ علي وقال المحقق في المعتبر ولو كانت متاخرة عنه ولو بشبر او
مسقط الجسد او غير مشتغلة بالصلوة لم يمنع صلوته وقال المص في المنتهى لو صلت قدامه او الى احد جانبيه وبينهما قائل
اقل من عشرة اذرع فما زاد لم يبطل صلوة واحد منهما اجماعا وكذا لو صلت متاخرة عنه ولو بشبر او بقدر مسقط الجسد وفيه اشعار
بنقل الاتفاق عليه وظاهر الشيخ في التهذيب والاستبصار حصول الاكتفاء بالشبر وهو اقرب بقصر الحكم المخالف للاصل والادلة
على موضع الوفاق ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمرأة بحذاه
او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ورواه الكليني في الصحيح عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله ع
في رواية عمار اشعار بما ذكره الشارح الفاضل والظاهر انه لا خلاف في زوال المنع بتوسط الحائل او بعد عشرة اذرع وقد حكى
الاجماع عليه المص في المنتهى والمحقق في المعتبر وهو موافق للاصل ومقتضى ادلة الجواز واستدل عليه برواية عمار السابقة
والمذكور في الرواية اكثر من عشر اذرع فلا ينطبق عليه ولما زال المنع بصلوتها خلفه فمشهور بين الاصحاب والظاهر ايضا انه اجماعي
وينبغي التنبيه على امور الاول قال الشارح الفاضل المراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار وستر وغيرهما ولا

يخفى ان عبارة الاصحاب مطلق من غير تقييد وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كواء كله قبلته
وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وفيه اشعار بعدم التقييد الثاني قال المص في النهاية ليس المقتضي للتحريم
او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض عينيه وقريب منه كلامه في التذكرة
وقال الشهيد في البيان وفي تنزل الظلام او فقد البصر منزلة الحايل نظر اقربه المنع واولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الابصار
واستوجه المص في التحرير الصحة في الاعمى واستشكل في من غمض عينيه والى ذهب الشارح الفاضل والظ عدم زوال المنع بشيء
من ذلك لما دل على اعتبار الحاجز وعدم صدقه على شيء من ذلك الثالث المراد بالمرأة البالغ لانه المتعارف المتساق الى الذهن
ولانها مونث المرء يقال مرء وامرأة وامرء وامرأة والمرء هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة وعلى هذا لا يتعلق الحكم بالصغيرة وان
قلنا ان عبادتها شرعية فقصر الحكم على مورد النص وكذا القول في الصبي ونقل عن بعض حواشي الشهيد على القواعد ان الصبي
والبالغ يقرب حكمهما من الرجل والمرأة وعنى بالبالغ المرأة لان الصيغة تشترك فيها المذكر والمؤنث والاقوى عدم اللحاق
الرابع صرح جماعة من الاصحاب منهم المص والشهيدان بانه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة الآخر لولا
المحاذاة بان تكون جامعة لجميع الشرايط المعتبرة في الصحة سوى المحاذاة فلا يتعلق الحكم بالفاسدة بل يصح الاخرى من غير
كراهة فان الفاسدة كلا صلوة واحتمل الشارح الفاضل عدم الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسدة وهو غير بعيد على
الاول فالمعتبر في رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع ولو علم بعد الفراغ لم يؤثر في الصحة وهل يقبل قوله في الفساد فيه
وجهان الخامس اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احديهما في بطلان الكل
وذهب جماعة من المتأخرين الى اختصاص البطلان بالمقترنة والمتأخرة دون السابقة ورواية علي بن جعفر السالفة
وباقي الروايات الاول ويمكن ترجيح الاول ان قلنا بان الصلوة الفاسدة غير مؤثرة في البطلان بان يقال يجوز ان يكون
تخصيص الفساد بصلوة المرأة في رواية علي بن جعفر مبنيا على ان علة فسادها الابتداء في صلوة العصر من قبل الظهر
مع اعتقادها انها العصر وحينئذ يبقى اطلاق باقي الاخبار سالما عن المعارض ولو لم يعلم احدهما بالآخر الا بعد الفراغ صحت الصلوتان
جميعا وفي الاثناء فيتم لسبق الانعقاد ويحتمل قويا وجوب الابطال في سعة الوقت ان لم يمكن ازالة المانع بدون المبطل
السادس ظاهر كلام المص اختصاص المنع بالرجل والاولى تعميم الحكم لان الظ عدم القايل بالفصل وبعض الروايات الناطقة
تساعد

تساعد على تعميم الحكم السابع قال الشيخ في المبسوط فان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها
ولا يبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا يبطل صلوة غيرهم وحمله الشهيد على عدم علمهم بالحال الثامن
قيل التقدير بعشرة اذرع من موقف المصلي وهو ظاهر في صورة المحاذاة اما مع تقدمها فالظاهر انه كذلك لانه المفهوم عرفا ويحتمل اعتباره
من موضع السجود لعدم صدق التباعد بالقدر المذكور حال السجود قال الشارح الفاضل وليس في كلامهم تصريح بشيء
ولو كان احدهما على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقف الاسفل الى اساس ذلك المرتفع عشرة اذرع ولو قدر لامر من موقفه اماما الى
مثلا او ضلع المثلث الخارج من موقفه الى موقف الآخر بلغه ففي اعتبار ايهما نظر ولم يبعد اعتبار الضلع واحتمل بعضهم
سقوط المنع مع عدم التساوي في الموقف التاسع ما ذكرنا كله مخصوص بحال الاختيار اما مع الاضطرار فلا كراهة ولا
تحريم ولو اجتمعا في مكان لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ذكره جماعة من الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن مسلم
السابقة ولو كان المكان ملك المرأة عينا او منفعة لم يجب عليها التأخر ولو ضاق الوقت سقط الوجوب ويكره
الصلوة ايضا في الحمام هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في الحمام وتردد في الفساد
والاول اقرب لما رواه الكليني والشيخ عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج قال في
القاموس مسان الطريق مثلثة وبضمتين نهجه وجهته والروايتان كانت ضعيفة الا انها معتضدة بعمل
الاصحاب مع المسامحة في ادلة السنن وانما حملناها على الكراهة جمعا بينها وبين ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس وحمله
الصدوق على المسلخ وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في بيت الحمام
قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس وحمله الشيخ ايضا على المسلخ وظاهرهما نفي ثبوت الكراهة في المسلخ وبه صرح
الشهيدان واحتمل ثبوت الكراهة المص في التذكرة ومبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره وان كان
كشف العورة فيكون مأوى الشياطين كره وهذا الابتناء ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا او تكون العلة
غير ما ذكر اما سطح الحمام فلا يكره الصلوة فيه قطعا وفي بيوت الغايط اي المواضع المعدة لذلك هذا هو

بين الاصحاب وقال المفيد في المقنعة لا يجوز الصلوة في بيوت الغائط ولعله يريد الكراهة ومستند هذا الحكم كون بيوت الغائط
مظنة للنجاسة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال جبرئيل
يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ونفور الملائكة منه يؤذن
بعدم كونه موضع الرحمة فلا ينبغي ان يتخذ مكانا للعبادة وفي معاطن الابل وهي جمع المعطن قال الجوهري معاطن الابل مباركها
حول الماء لتشرب عللا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول وقال في القاموس العطن محركة وطن الابل ومبركها
حول الحوض وقريب منه كلام ابن الاثير وغيره والمستند في هذا الحكم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتكم الصلوة
وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها يقال شمخ الرجل
بانفه اذا تكبر قاله الجوهري وغيره وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم
فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل ورواها الشيخ
في الحسن بابراهيم بن هاشم وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل
فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس في مرابض الغنم ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم بادنى
تفاوت في المتن واعلم ان المذكور في الخبر المعطن وكذلك في كلام جماعة من الاصحاب منهم الشيخان وصرح المص والمحقق بان
المراد باعطان الابل مباركها وقد عرفت ان مقتضى تفسير اهل اللغة كونها اخص من المبارك قال ابن ادريس في السرائر
بعد تفسير المعطن بما نقلنا عن اهل اللغة هذا حقيقة المعطن عند اهل اللغة الا ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك
دون مبرك ولعل استنادهم في التعميم الى التعليل المستفاد من الخبر الاول ولا يخفى ان القول بالكراهة هو المشهور بين
الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في اعطان الابل وهو ظاهر المفيد في المقنعة وهو احوط وقوفا على
ظاهر الخبر وفي قرى النمل وهي جمع قرية وهي مجتمع ترابها والمستند فيه رواية عبد الله بن الفضل السابقة ولعدم انفكاك
انفكاك المصلي من اذاها او قتل بعضها وفي مجرى المياه وهو المكان المعد لجريانها فيه وان لم يكن فيه ماء والمستند فيه
ايضا الخبر المذكور وقيل يكره الصلوة في بطون الاودية لانه لا يؤمن فيها هجوم السيل وقال المص في النهاية فان
امن السيل

امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي وعدمها لزوال موجبها ولم اقف على النهي الذي ادعاه وفي ارض السبخة بفتح البا
وانما كان نعتا للارض كقولك الارض السبخة وبكسر الباء فلعل ذلك من كتاب العين للخليل قال الشارح الفاضل ويجوز ها هنا ان
يكون السبخة بكسر الباء فيكون اضافة الارض اليها من باب اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع والمعتمد ما قاله الخليل
والمستند في هذا الحكم ما رواه ابن بابويه في الصحيح في الفقيه عن الحلبي عن الصادق ع قال وكره الصلوة في السبخة الا ان
يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية ورواه في كتاب علل الشرايع في الصحيح بتفاوت في المتن وما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها
ارض مستوية فقال لا بأس وروى ابن بابويه في كتاب علل الشرايع في الصحيح عن ابان بن عثمن عن الحسن بن السري قال قلت
لابي عبد الله لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تمكن عليها ويحمل التحريم على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل
على الجواز وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس وحملها الشيخ على موضع يقع
الجبهة عليه مستوية وهو بعيد وفي ثلاث الرمل المنهال والبيداء قيل هو موضع مخصوص بين مكة والمدينة على ميل
من ذي الحليفة ونقل الشهيد عن بعض العلماء انها الشرف الذي امام ذي الحليفة مما يلي مكة سميت بذلك لانها تبيد
جيش السفياني والمستند فيه اخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال الصلوة
تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس بان يصلى بين
الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى في الجواد ورواه الكليني ايضا باسناد صحيح وفي الصحيح عن ابن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى
في البيداء في المحمل قال لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي
حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ورواها الكليني ايضا في الصحيح
وفي الصحيح عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة
ويسرة ويصلي قال ابن ادريس والبيداء لانها ارض خسف على ما روي في بعض الاخبار ان جيش السفياني ياتي اليها
قاصدا مدينة الرسول صلى الله عليه وآله فيخسف الله تعالى به تلك الارض وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي

هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث فرسخ فحسب قال وكذلك تكره الصلوة في كل ارض خسف ولهذا كره امير المؤمنين عليه السلم
الصلوة في ارض بابل وفي وادي ضجنان بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة جبل بناحية مكة وفي ذات الصلاصل جمع
صلصال قال ابن ادريس وهي الارض التي لها صوت ودوي وتبعه المصنف في المنتهى وقيل ان المواضع الثلثة مواضع خسف وقيل
انه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي يصوت وبه فسره الشهيد ونقله الجوهري عن ابي عبيدة ونحو منه
كلام صاحب القاموس حيث قال الصلصال الطين الحر خلط بالرمل او الطين ما لم يجعل خزفا والمستند في كراهة الصلوة
في الموضعين صحيحة معوية بن عمار السابقة وكذا يكره الصلوة بين المقابر من غير حايل او بعد عشرة اذرع المستند
في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع
عن يساره ثم يصلي ان شاء وقضية الجمع بينها وبين ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع
عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن الصلوة
بين القبور هل يصلح قال لا بأس تقتضي الحمل على الكراهة وخالف فيه المفيد حيث قال ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور
حتى يكون بينه وبينه حايل او قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع وابو الصلاح حيث حرمها وتردد في البطلان واحتج
في المختلف للمفيد برواية معمر بن خلاد عن الرضا قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والجواب بعد الاغماض
عن السند ان ثبوت البأس غير مستلزم للتحريم والتوجه الى القبلة اعم من اتخاذها قبلة وبالجملة هذه الرواية لضعف سندها
وخفاء دلالتها لا تصلح معارضة للاخبار السابقة واعلم ان الاصحاب ذكروا ان الكراهة تزول بالحايل او البعد
المذكور وان الحايل يحصل بالعنزة ونحوها ومستند ذلك غير معلوم وقال المفيد في المقنعة وقد روي انه لا بأس بالصلوة
الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه وقد اشار بهذه الرواية الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميري
قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم
ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن
على القبر

على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ولا يبعد العمل بهذه الرواية لصحتها وعلو
اسنادها ومطابقتها للاصل وما قال المحقق في المعتبر انها ضعيفة شاذة فغير واضح والحق جماعة من الاصحاب بالقبور القبر
والقبرين ومستنده غير واضح والحق بعضهم ايضا القبر الواحد وكره الصلوة الى القبر وحرمه ابن بابويه وفي بيوت النيران
فسر ذلك بما اعدت لاضرام النار فيها عادة كالفرن والاتون وان لم يكن مواضع عبادتها وعلل بان في الصلوة فيها تشبها
بعبادتها وفيه ضعف والتخصيص بمواضع عبادة النيران غير بعيد لا المسئلة ان لم تكن اتفاقية كان للكلام عليها مجال
وفي بيوت الخمور وساير المسكرات لقول الصادق ع في موثقة عمار ولا تصل في بيت فيه خمر او مسكر واطلاق الرواية يشمل
ما اذا كان البيت معدا لاحراز الخمر اولا وفي كلام المص في النهاية اشعار بالتخصيص بالاول وفي عطفها على بيوت النيران
اشعار بذلك ومنع الصدوق من الصلوة في بيت فيه خمر محرز في آنية مع انه حكم بطهارة الخمر ولا بعد فيه بعد ورود النص
لكن المتأخرون استبعدوا ذلك وفي بيوت المجوس علله المص بانها لا تنفك عن النجاسات وايده بما رواه الشيخ عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ولو اضطر الى الصلوة في بيت
المجوسي صلى فيه بعد ان يرش الموضع بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة
في البيع والكنايس وبيوت المجوس قال رشه وصله وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في
بيوت المجوس فقال رش وصل وفي جواد الطرق والقول بكراهة ذلك مشهور بين الاصحاب قال المص في المنتهى انه مذهب علمائنا
اجمع وذهب المفيد الى عدم الجواز ويدل على الكراهة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال لا بأس ان
يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ويوافق قول المفيد ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها
ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين اما بحمل النهي على الكراهة واما بحمل الكراهة في خبر معوية على التحريم ولعل الاول اقرب لموافقته
للاصل والشهرة ولا فرق في الكراهة بين ان يكون الطريق مشغولة بالمارة اولم تكن وقت الصلوة للعموم نعم لو تعطلت المارة
اتجه الفساد والتحريم والمراد بجواد الطرق العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها والاجود تعميم الكراهة لما رواه الشيخ في الموثق

بالحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه وباسناد آخر ضعيف عنه عليه السلم كل طريق يوطا
ويتطرق وكانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه وصلوة الفريضة في جوف الكعبة وسطحها اما الاول فقد مر مستنده
في مبحث القبلة واما الثاني فلما رواه ابن بابويه عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة وطريقها ضعيف ومرابط الخيل والحمير والبغال لما رواه الشيخ
في الموثق عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا
بأس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا والحمير غير موجودة في هذه الرواية وهي موجودة في رواية الكليني عن سماعة
والتوجه في حال الصلوة الى نار مضرمة هذا هو المشهور وذهب ابو الصلاح الى عدم الجواز والاصل في هذا الباب ما رواه
الشيخ والصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد قلت له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل
يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله والرواية الاولى غير واضحة الدلالة
على التحريم وكذا الثانية مع عدم صحة سندها فالحمل على الكراهة متجه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عمرو بن ابراهيم الهمداني
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من
الذي بين يديه وحكم الشيخ بشذوذ هذه الرواية وقال الصدوق بعد نقل رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به
فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع واشار الى المرفوعة المذكورة فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد
منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها
لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق رخصة والرخصة رحمة ولا يخفى ان اطلاق الروايات
يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى المضرمة وغيرها فوجه التخصيص بها غير واضح او الى تصاوير قد مر مستند هذا الحكم في مبحث
اللباس او الى مصحف مفتوح لما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم ومقتضى النص عموم الحكم بالنسبة الى القارئ وغيره سواء كان ثم مانع من الابصار

ام لا

ام لا واشترط الشارح الفاضل عدم المانع من الابصار كالعمى والظلمة وكذا لصحف في المبسوط والنهاية وعين التوجه الى كل شاغل من كتابة
ونقش وغيرهما نظرا الى اشتراك الجميع في العلة وهو ضعيف والصواب قصر الحكم على مورد النص والى حائط ينز من البالوعة لما رواه الكليني
عن ابن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان
ان كان نزه من غير ذلك فلا بأس به ولو نز الحائط من الغائط فالحكم بطريق اولى وتردد المصنف فيما ينز من الماء النجس والخمر نظرا الى
انسحاب العلة والى قوله ع وان كان من غير ذلك فلا بأس والحكم في الكل محل تردد وقصره على محل النص اوفق بالقواعد او التوجه
الى انسان مواجه او باب مفتوح ذكره الحلبي ومستنده غير معلوم قال المحقق في المعتبر وهو احد الاعيان فلا بأس باتباع فتواه ولا
بأس بالبيع والكنائس من غير كراهية على المشهور بين الاصحاب خلافا لابن البراج وابن ادريس فانهما ذهبا الى الكراهة على ما نقل
عنهما استنادا الى عدم انفكاكهما عن النجاسة وهو ضعيف ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم قال وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وفي الصحيح عن حماد الناب عن
حكم بن الحكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ابصلي
فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة
وغربهم وليستفاد من صحيحة ابن سنان المذكورة من قريب استحباب الرش واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
بين اذن اهل الذمة وعدمه واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على الاذن تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه تأمل
وكذا لا بأس بالصلوة في مرابض الغنم لما رواه ابن بابويه في الصحيح والشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة
في مرابض الغنم فقال صل فيها وفي صحيحة محمد بن مسلم لا بأس في مرابض الغنم والمرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم عند الشرب
كمعطن الابل وكذا لا بأس بالصلوة في بيت اليهودي والنصراني لما روى الشيخ عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت
فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي في بيت فيه يهودي او نصراني وروى الكليني عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال لا تصل
في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني والروايتان تشملان ما هما فيه سواء كان بيتهما ام لا
ولا تشملان بيتهما اذا لم يكونا فيه فتمنعه صلوة الفريضة في المسجد افضل من المنزل وذلك بين اهل الاسلام بل يكاد يكون
ذلك من ضروريات الدين والاخبار في فضل المساجد وثواب الاختلاف اليها والصلوة فيها وذم تاركها كثيرة

روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع
على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وعن الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد
اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة يدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة
ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وعن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجله على
رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من
دمه فاحب الله ان يذكر فيها فأدّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وعن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وعن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة
وعن السكوني عن جعفر عن آبائه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق
وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا
كان فارغا صحيحا قال ابن بابويه وروى ان في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته
ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزاير الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة
وعن علي عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي فيهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي الاقدام
الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم وروى الكليني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل اي البقاع احب الى الله قال المساجد واحب اهلها اليه اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا
منها وما ذكرنا انما هو في الرجال واما النساء فذكر الاصحاب انه المستحب لهن ان لا يحضرن المساجد لكون ذلك
اقرب الى الاستتار المطلوب منهن وعن ابي عبد الله عليه السلم خير مساجد نسائكم البيوت رواه الشيخ عن يونس بن
ظبيان منه ثم المساجد مع اشتراكها في مطلق الفضيلة تختلف بحسب مقدارها فبعضها افضل من بعض فمسجد
الحرام

الحرام افضل من غيره وفي اجزاء مسجد الحرام ايضا اختلاف في الفضيلة ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم مسجد الاقصى والكوفة والصلوة في المسجد
الاعظم افضل من مسجد القبيلة والصلوة في مسجد القبيلة افضل من الصلوة في مسجد السوق والصلوة في مسجد السوق افضل من
الصلوة في البيت ولنذكر طرفا من الاخبار الدالة على ما ذكرناه من غير استقصاء فروى الشيخ في باب تحريم المدينة وفضلها في الصحيح
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثماني ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وفي الصحيح
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه
افضل منه وفي الصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره
الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وفي الصحيح عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
كم تعدل الصلوة فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام وروى الكليني
في كتاب الزيارات في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف
صلوة وعن هارون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل عشرة آلاف صلوة وروى الكليني والصدوق عن خالد بن
ماد القلانسي عن ابي الصادق عبد الله انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بمائة الف
الصلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب فيها بعشرة آلاف صلوة و
الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن
الدرهم ولعل المراد الصلوة في مساجدها ويشهد لذلك ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته
عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان وقال ابن بابويه وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى
في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت ونقل العلامة
عن ابن بابويه انه روى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلم قال قال محمد بن علي الباقر عليه السلام صلوة في المسجد الحرام
افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وعن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة وروى الشيخ عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك
وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا
يفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدكم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل
حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له عز وجل وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة
من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل
بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه
فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل
جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة و
البركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين
وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا
انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج كربته قوله عليه السلم
ويساره مكر يعني منازل الشياطين كذا فسره عليه السلم في خبر آخر وروى ابن بابويه عن الاصبغ بن نباته انه قال بينما نحن ذات
يوم حول امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل
مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلم ومصلاي وان مسجدكم هذا احد الاربعة
مساجد التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم يشفع لاهله ولمن يصلي
فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي
ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه

في قضاء حوائجكم

في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج
قال ابن بابويه وقال ابو جعفر محمد بن علي الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام

في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد
الكوفة يا با حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وعن امير المؤمنين لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وروى الشيخ عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال لو يعلم الناس ما في مسجد
الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن الاصبغ بن نباته
عن امير المؤمنين ع قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله
وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وروى الشيخ عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع
ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق وقال ابن بابويه وقال علي عليه السلم صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة
في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثني عشرة
صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة والظاهر ان المراد بالمسجد الاعظم في هذا الخبر المسجد الحرام وفي بعض النسخ الحرام بدل
الاعظم وروى الشيخ هذا الخبر عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع لكن فيه وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وعلى هذا فالمراد به
المسجد الاعظم في البلد وتختص بالفضيلة مساجد اخرى كمسجد السهلة ومسجد الخيف ومسجد الغدير ومسجد قبا ومسجد الفضيخ ومسجد
براثا في غربي بغداد قال الشهيد وهو اليوم معلوم وقد صليت فيه الى غير ذلك من المساجد وقد ورد بفضلها اخبار مذكورة
في كتب الاصحاب وفي هذا المقام سؤالات الاول ان المستفاد من الاخبار السابقة ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وقد روى الشيخ في الحسن عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام
والصلوة في مسجد الرسول ع في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة فما وجه التأويل والجمع بين الاخبار
والجواب انه يمكن حمل هذا الخبر على ان المراد استوائهما في مجرد ثبوت الفضل وان اختلفا في مرتبته لكنه تأويل بعيد وقوله
والصلوة فيما بينهما اجمال ولو كان المراد الصلوة فيهما ازداد اشكال البعيد وما ولى بان المراد ثبوت المضاعفة المذكورة
فيهما جميعا وان اختص احديهما بالزيادة وبالجملة لا محيص الا التأويل المذكور او الاطراح حيث دلت الاخبار الكثيرة الصحيحة
المعمول بها على خلافه الثاني مقتضى الاطلاق في اثبات الفضيلة للمسجد الحرام يقتضي شمولها للكعبة ايضا لكونها من
اجزاء المسجد مع ان الصلوة فيها مكروهة فيلزم تساوي المكروه مع غيره في الفضل والجواب بعد التسليم صدق عنوان

المسجد الحرام على الكعبة ان المتبادر المنساق الى الذهن عند اطلاقه ما عدا الكعبة وشموله للفرد المعرف باللام لما عدا المتبادر
السابق الى الذهن غير واضح ولو سلم فنقول ما دل على ثبوت الافضلية لاجزاء المسجد مطلقا مخصص بما دل على النهي عن الصلوة
في الكعبة وقد اجيب عنه ايضا بان استواء اجزاء المسجد في الفضيلة المذكورة اعني المضاعفة بعدد معين لا يقتضي
استوائها في مرتبة الفضيلة اذ يجوز ان يكون العدد الذي بازاء الصلوة في بعض اجزاء المسجد مختصا بفضيلة وثواب
زايد على ما ثبت للعدد الذي بازاء الصلوة في البعض الآخر ويجوز ايضا اشتراك الكل في المضاعفة بالعدد المعين و
اختصاص بعض الاجزاء بزيادة على العدد المعلوم وفيه ان الظاهر من النهي عن الصلوة في الكعبة رجحان الصلوة خارج
المسجد ايضا بالنسبة اليها فلا يثبت لها المضاعفة المذكورة وما ذكر من جواز اختلاف العددين في الفضيلة خلاف الظ
اذ الظ ان المراد ان الصلوة الواحدة في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله مثل الف صلوة في غيرهما اذا فرضت
الصلوتان بوجه واحد من استجماع الشرايط والمكملات وعدمها الا باعتبار المكان وح لا وجه للتجويز المذكور الثالث
ان الصلوة الى قبر النبي صلى الله عليه وآله من غير حايل او بعد عشرة اذرع مكروهة ومقتضى اطلاق ثبوت الفضيلة المذكورة
يقتضي ثبوتها لها ايضا فيلزم تساوي المكروه مع غيره والجواب بعد تسليم كراهة الصلوة الى القبر ومساواة قبره صلى الله
عليه وآله لغيره من المقابر في اعتبار كراهة الصلوة اليه ان النسبة بين العامين عموم من وجه فيجوز تخصيص كل منهما
للآخر فان قلنا بتخصيص اخبار الكراهة باخبار المضاعفة يثبت المضاعفة بدون الكراهة وان قلنا بعكسه انعكس الحكم
وعلى التقديرين لا يلزم مساواة المكروه لغيره الرابع اجزاء المسجد الحرام مختلفة في الفضيلة وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وآله
فكيف الوجه في ثبوت المضاعفة بعدد معين للاجزاء جميعا والجواب ان المساواة في المضاعفة المذكورة لا يقتضي
المساواة في مرتبة الفضيلة بوجه كما اشير اليه في الجواب عن السؤال الثاني ويمكن ان يقال كل جزء من اجزاء المسجد
يثبت للصلوة فيها المساواة للعدد الكاين في غير المسجد لكن العدد الذي بازاء البعض ما كان في مكان غير شريف
والذي بازاء البعض الآخر ما كان في مكان شريف والذي بازاء البعض الآخر ما كان في مكان اشرف منه وهكذا فثبت
المساواة في المضاعفة المذكورة مع المخالفة في مراتب الفضيلة لكن استثنا المسجد الحرام في قوله صلى الله عليه وآله
صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ينافي هذا الوجه فتدبر الخامس المستفاد من بعضها انها افضل
من الف صلوة

من الف صلوة في غيره فما وجه الجمع والجواب انه يجوز ان يكون المعادلة باعتبار الثواب والافضلية باعتبار اخرى كالاحمزية والاسهلية
فان العملين اذا استويا في الثواب والاجر كان اخفهما واسهلهما افضل ويجوز ان يكون المراد بالمعادلة اشتمالها على ثواب العدد
ولا ينافيه الزيادة عليه في الفضيلة ولهذا اجاب عليه السلام في خبر جميل بالافضلية لما سئل عن المعادلة ويجوز ان يكون المساواة والا
فضلية مختلفة بحسب احوال اشخاص المصلين واحوالهم فيثبت كل منهما لبعض الاشخاص دون بعض وعلى بعض الاحوال دون بعض
السادس قد ظهر من بعض الاخبار الصحيحة ان صلوة في المسجد الحرام تعادل الف صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وقد ثبت ان صلوة
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعادل الف صلوة في غيره ويلزم من ذلك ان صلوة في المسجد الحرام تعادل الف الف صلوة في غيره وبعض
الاخبار السابقة الدالة على ان صلوة في المسجد الحرام تعادل مائة الف صلوة في غيره ينافي ذلك فما الوجه في ذلك وقد يقال
في جوابه ان المائة الف المذكورة في الخبرين ليس فيها تعيين موضع الصلوة فيمكن ان تقع في اماكن مختلفة الفضيلة بحيث تعادل
الف الف فان المائة الف يحتمل نقصانها عن الف الف كما هو الظاهر ويحتمل زيادتها عليه كما اذا اتفق مجموعه في مسجد النبي
صلى الله عليه وآله ويمكن فرضها على وجه تساوي الف الف فليحمل عليه جمعا بين الاخبار وفيه نظر لان مقتضى الخبر الذي
استفيد منه معادلتها لالف الف معادلتها لذلك العدد في اي مكان اتفق ذلك العدد الا مسجد النبي صلى الله عليه وآله
سواء كان شريفا او غيره كما يفهم من الاستثناء الواقع في ذلك الخبر وح لا يمكن التوفيق الا بان يفرض بعض المائة الف في
مسجد النبي صلى الله عليه وآله وبعضها في غيره ولا يمكن فرض ذلك على وجه يساوي الف الف لان اقرب الاحتمالات ان يفرض
تسعمائة وواحدة منها في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وما بلغ تمام المائة الف في غيره ويزيد على الف الف بتسعة وتسعين
الا ان يقال الامر مبني على التخمين والكثير مغتفر في مثله غير ملحوظ في الاطلاقات كما هو شايع في مجاري العادات وعلى هذا
يحصل الجمع بهذا الوجه ويمكن الجمع بان يقال الامر في ذلك يختلف بحسب الاشخاص او الاحوال او خصوصيات الصلوات
مثل الصلوة المشتملة على اقل الواجبات فيه يقتضي المضاعفة بعدد والمشتمل على المندوبات والمكملات يوجب
المضاعفة بعدد اكثر بناء على ان اصل ايقاع افعال الصلوة كما يقتضي المضاعفة وان زيادة الثواب يمكن ان يقتضي
وقوع الخصوصيات الصلوتية مثل ~~الصلوة المشتملة~~ المستحبة والمكملات المندوبة ازدياد الثواب ايضا بعدد معين
وبهذا الوجه يمكن تصحيح الاختلاف في عدد المضاعفة وكذلك يمكن ان يكون صلوة الصبح مثلا يقتضي المضاعفة

بمقدار وصلوة الظهر يقتضى ضعف المقدار الاول وعلى هذا القياس السابع ان المستفاد من بعض الاخبار السابقة ان الصلوة
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالف ومن بعضها انها بعشرة آلاف في الوجه فيه ويمكن ان يستفاد جوابه بما ذكرنا ذكره ويمكن
الجواب بوجه آخر وهو ان المستفاد من خبر الاقصى وانها الف صلوة في اي موضع اتفق الا المسجد الحرام واما اخبار العشرة
الآلاف فليس في اكثرها هذا التعميم فيمكن حملها على موضع لا يكون له مزيد فضيلة بحيث يساوي عشرة آلاف صلوة فيه لالف
صلوة وغيره من المواضع المتصفة بمزيد الفضيلة نعم لا يستقيم هذا الوجه في بعضها مما دل على التعميم المذكور الثامن
ان المستفاد من كثير من الاخبار السابقة ان الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالف والمستفاد من بعضها ان الصلوة في
مسجد الكوفة بالف ويلزم من ذلك تساويهما في الفضل مع انه نقل الاجماع على بطلانه وقد دلت الاخبار عليه وكذلك الكلام
فيما دل على ان الصلوة في المسجد الاقصى بالف والجواب ان الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالف صلوة في اي موضع اتفق
ان كان مسجد الكوفة والاقصى كما يفهم من الاستثناء المذكور في اخبار فضل صلوة مسجد فضل النبي صلى الله عليه وآله والصلوة
في مسجد الكوفة الف صلوة في غير مسجد النبي اذ لا تعميم فيه ولا تعيين فلا يلزم المساواة وكذا الكلام في مسجد الاقصى ومما
ذكرنا يعلم ان الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الف الف صلوة والصلوة في المسجد الحرام الف الف الف صلوة بل الف اعتبرنا
ما دل على ان الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف في غيره الا المسجد الحرام زاد عدد المضاعفة اضعافا
مضاعفة التاسع قوله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي كالف في غيره يدخل في اطلاق الغير باقي المساجد والاماكن التي
يستحب فيها الصلوة او يباح او يكره انه لم يذكره مكان خاص بل صرح بالتعميم ويلزم من ذلك مساواة الفاضل للمفضول والجواب
ان المراد ان المضاعفة بهذا القدر ثابت للصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة الى جميع المواضع فاضلا كان او غيره
ولا ينافي ذلك زيادة المضاعفة بالنسبة الى الصلوة في بعض الاماكن فلا يلزم مساواة الفاضل للمفضول والشريف للمشروف
وعلى هذا فلفظ المعادلة المذكورة في بعض الاخبار مصروف عن معناه الظاهر ولا ضير فيه العاشر المضاعفة المذكورة
للمسجدين هل يختص بما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله او يشمل ما زيد عليه والخبر مجمل فيه والتحقيق في هذا الباب والجواب
ان كلا الامرين محتمل ولا دليل على التعيين وبعض الاخبار يؤيد الاول روى الشيخ في الحسن بابراهيم عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان
فقال انما

فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس وفي الاخبار ان بيت
علي وفاطمة عليهما السلم افضل من ما بين القبر والروضة وفي الاخبار ايضا ان الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل من الروضة
وفي الاخبار ايضا ما يدل بظاهره على ان ما بين الروضة الى البقيع من رياض الجنة وفي الاخبار ايضا بعض التحديدات لمسجد النبي
عليه وآله ففي بعضها انه كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر وصلوة النافلة في المنزل هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ونسبه المص
في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال في المعتبر انه فتوى علمائنا وذكره الشيخ ونقل عن الشهيد الثاني انه رجح في بعض
فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة حجة الاصحاب على الاول ان العبادة في حال الاستتار ابلغ في الاخلاص وقد يبنى هذا
المعنى في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم يريد النوافل وما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وعن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وفي الكل ضعف والقول الاخير حسن وقد مر اخبار كثيرة دالة عليه في المسئلة التي تقدمت
كصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة معوية بن عمار ورواية هرون بن خارجة وعن ابي عبد الله بن يحيي الكاهلي ورواية ابي حمزة ورواية
بجم بن حطيم ورواية الاصبغ والعمومات الكثيرة وقد مر عند شرح قول المص وكلما قرب من الحجر كان افضل خبر صحيح دال على ان النبي صلى الله
عليه وآله يصلي صلوة الليل في المسجد ويستحب اتخاذ المساجد هذا اجماعي بين اهل الاسلام قال الله تبارك وتعالى انما يعمر
مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وروى الكليني والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجار المسجد فقلت
جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وقد ورد في بعض الروايات عن الباقر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة
في الجنة مفحص القطاة هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه قاله ابن الاثير وهذا التشبيه
مبالغة في الصغر ويمكن ان يكون اشارة الى عدم الاحتياج الى الجدران بل يكفي رسمه ويستحب اتخاذها مكشوفة ويدل
عليه روايات منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد

فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال
نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره
قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط
لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ومنها ما رواه الشيخ في الحسن بمحمد بن عيسى
الاشعري والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم
ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ومنها ما رواه ابن بابويه مرسلا
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش
موسى اذا عرفت هذا فاعلم ان ظاهر كلام الاصحاب كراهة التظليل مطلقا والاخبار لا تساعد على ذلك لان
المستفاد من الخبر الاول كراهة التسقيف خاصة دون التظليل بغيره وانها لا تزول بالاحتياج الى التسقيف
كذا المستفاد من الخبر الاخير كراهة التسقيف حسب والخبر الثاني وان كان بلفظ المظللة لكن لما كان المتعارف
الشايع منها المسقفة امكن انصراف المفرد المعرف باللام اليها قال الشهيد في الذكرى بعد ان ذكر كراهة التظليل
وقد سلف ان النبي صلى الله عليه وآله ظلل مسجده ولعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او في بعض البلاد
والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر ولا يخفى انه لو لم يحمل باختصاص الكراهة بالتسقيف وانها
لا تزول بالحاجة كان حسنا ووجهه بعضهم بان هذا القدر من التظليل يدفع اذى الحرارة والبرودة ومع المطر
لا ينافي كذا استحباب التردد الى المساجد كما يدل عليه اطلاق النهي عن التسقيف وما اشتهر من قوله ع اذا ابتلت
النعال فالصلوة في الرحال والنعال وجه الارض الصلبة قال الهروي في الغريبين وقال ابن الاثير النعال
جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلابة وانما خصها بالذكر لان ادنى بلل يبديها بخلاف الرخوة فانها تنشف
الماء وقال الجوهري النعل الارض الغليظة يبرق حصاها لا ينبت شيئا ويستحب جعل الميضاة وهي المطهرة للحدث
والخبث على بابها لما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم

صبيانكم

صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وايد بانه لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون
برائحتها وهو مطلوب الترك ومنع ابن ادريس عن جعل الميضاة في وسط المسجد قال في الذكرى وهو حق ان لم تسبق المسجد
وهو حسن وذكر المص والمتأخرون بعده كراهة الوضوء من البول والغائط في داخل المسجد لما رواه الشيخ عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول وحكم الشيخ في النهاية بعدم جواز ذلك وتبعه ابن ادريس و
منع في المبسوط عن ازالة النجاسة في المساجد عن الاستنجاء من البول والغائط قال في الذكرى وكانه فسر الرواية بالاستنجاء
ولعله مراده في النهاية وهو حسن وما ذكره غير بعيد وجعل المنارة مع حائطها مستنده غير واضح وعلله المص في النهاية

لتغير التوسعة ودفع الحجاب بين الصف
وفيه ضعف لاطلاق الشيخ في النهاية

المنع من جعل المنارة في وسط المسجد وهو حق ان سبق المسجدية وذكر اكثر الاصحاب كراهة تطويل المنارة زيادة عن سطح
المسجد لئلا يشرف المؤذن على الجيران وروى الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عليه السلام مر على منارة
طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ويستحب تقديم الرجل اليمنى دخولا وتقديم الرجل اليسرى خروجا
علله في المعتبر بان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج ويستحب الدعاء عندهما لان المساجد مظنة
الاجابة وروى الشيخ عن العلاء بن الفضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله
الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله
وفي الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون
على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وروى
ابن بابويه في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة وتعاهد النعل عند الدخول وهو استعلام حالها استظهارا
للطهارة والحق به ما كان مظنة للنجاسة كالعصا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم قال الجوهري
التعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به وهو افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين

وإعادة المستهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانه في معنى عمارتها فيدخل تحت عموم الآية وكنسها وهو جمع كناستها
بضم الكاف اي قمامتها واخراجها من المسجد لما فيه من تعظيم شعائر الله وترغيب الناس الى التردد اليه فيصان عن الخراب
ويتأكد الاستحباب في يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والتقدير بكون التراب ما يذر في
العين مبالغة في المحافظة على كنس المساجد وان كانت نظيفة او على فعل ما تيسر وان لم يستوعبها والاسراج فيها ليلا لكونه
احسانا بالنسبة الى المترددين ولما رواه الشيخ عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط تردد المصلين
لعموم النص ولا يتوقف على اذن الناظر اذا كان من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن للمسجد ناظر معين
استأذن الحاكم فان تعذر لم يبعد جواز ذلك لآحاد المسلمين ويجوز نقض المستهدم خاصة بل قد يجب اذا خيف من انهدامه
على احد من المترددين ولا يشترط في جواز النقض العزم على الاعادة لان المقصود منه دفع الضرر وهو حاصل بدون ذلك
واطلق جواز النقض للتوسعة لما مر في خبر عبد الله بن سنان عن امر النبي صلى الله عليه وآله بها قال الشهيد في الذكرى لو اريد
توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه احداث مسجد والاستقرار في الصحابة على توسعة مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار على علي السلم وقد وسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علما
ذلك العصر قال نعم الاقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو اخر النقض الى اتمامها كان اولى الا مع
الاحتياج الى الآلات وهو حسن وتردد فيه الشارح الفاضل وصرح الشهيد بانه يجوز احداث روزنة او شباك
او باب تأمل ونحوه لمصلحة عامة وتصرفا لانه في ذلك المسجد او غيره وهو غير بعيد لكن في صرف الآلة في غير المسجد مطلقا
وفي جوازه لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين وجهان واستعمال آلته كالفرش والسرج والاحجار ونحوها
في غيره من المساجد وقيده الشارح الفاضل ووافق الشهيد باستغنائه عنها بالكلية في الحال والمال لم يبعد جواز ذلك
او تعذر استعمالها فيه او كون الثاني احوج لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب عليه للمصلحة ولان المالك
واحد هو الله والتعليل ضعيف وفي هذا الحكم نظر من اصله نعم لو تعذر صرفه فيه او حصل الاستغناء بالكلية في الحال
والمال

والمال لم يبعد جواز ذلك قال الشارح الفاضل والاولى بالجواز صرف غلته وقفه ونذره على غيره بالشرط ولا يجوز لغير ذلك وقال في
شرح الشرائع وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد آخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا وفي الاولوية المذكورة
نظر لتعلق النذر او الوقف بمحل معين فكيف يجوز صرفها في غيره وفي الفرق بين المشهد وغيره بعد وعلة الفرق غير واضحة نعم
لم يبعد ما ذكره في صورة تعذر صرفه فيه وفي صورة الاستغناء التام حالا ومالا لما في ابقائه من التعريض للاتلاف لكن في تعيين
صرفها في مسجد آخر اشكال اذ لا دليل عليه بل لا يبعد جواز صرفها في وجوه القربات مع المقام على اشكال وتردد ويكره جعل الشرف
للمسجد بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهي ما يجعل في اعلى الجدران والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم انه راى مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف
بل تبنى جما والتعليل لانه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله في مسجده والمحاريب الداخلة في الحائط ذكر ذلك الشيخ وجماعة
من الاصحاب واحتج عليه في المعتبر وغيره بما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي ع انه كان
يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود والرواية غير واضحة الدلالة على كراهة المحاريب الداخلة
في الحائط بل في لفظ الكسر اشعار بان المراد فيها منها المحاريب الداخلة في المسجد والشارح الفاضل عمم الحكم بالنسبة اليهما
وقيد الدخول بكونه كثيرا او تسلكا ولعل للاجماع من الاصحاب والثاني لا الرواية المذكورة وجعلها طريقا الا لم يتضمن
تغيير صورة المسجد لا حرم والبيع والشراء فيها وتمكين المجانين لما رواه الشيخ في الحسن عن علي بن اسباط عن بعض رجاله
عن الصادق ع قال جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت
ويدل عليه ايضا رواية عبد الحميد السابقة عند شرح قول المص والميضاة على ابوابها وعن بعض الاصحاب ينبغي ان يراد
بالصبي من لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات واداء الصلوة فانه لا يكره
تمكينه لانه ينبغي القول باستحباب تمرينه على فعل الصلوة في المسجد وانفاذ الاحكام يدل عليه الرواية المتقدمة
وقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس انه غير مكروه واستقربه المص في المختلف محتجا بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها
في المساجد الموضوعة للطاعات وبان امير المؤمنين ع حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء معروفة
فيه الى يومنا هذا واجاب عن الرواية بالطعن في السند واحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على

للحقوق والملازمة لبيها عليها وقال الراوندي الحكم المنهي عنه ما كان فيه جدال وخصومة وربما قيل وأما الحكم فيها مكروه وأما

انما النفرة في بعض الاحيان فلا ويحتمل تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لاجل ذلك لا بما اذا كان الجلوس لاجل العبادة فاتفق

صدور الدعوى والقول بعدم الكراهة المطلقة غير بعيد وتعريف الضوال المنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط السابقة

وكذا يكره السؤال عنها فيها ايضا لما رواه ابن بابويه في الفقيه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا ينشد ضالة

في المسجد فقال قولوا لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وروى الشيخ باسناد فيه محمد بن احمد الهاشمي المجهول عن علي بن

جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة أيصلح ان ينشد

في المسجد قال لا بأس قال الشيخ لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية والاخر محمول على الجواز وانشاد

الشعر لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم وكأنه الجعفري عن علي بن الحسين عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد

للقرآن وقد مر رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام لا بأس بانشاد الشعر وهو لا ينافي الكراهة قال الشهيد في الذكرى

بعد نقل الرواية وليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه وتكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة

في كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وكان ينشد بين يديه

البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به المدقق الشيخ علي مدح النبي صلى الله عليه وآله ومراثي الحسين عليه السلام

وما ذكرا غير بعيد لما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان

من الشعر لا بأس به فلا بأس واقامة الحدود للنهي عنه في مرسلة علي بن اسباط السابقة ورفع الصوت اذا تجاوز

المعتاد للنهي عنه في المرسلة السابقة ولمنافاته للخشوع المطلوب في المسجد ولو في قراءة القرآن وعمل الصنايع لما رواه

الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل

في المسجد وقال انما بني لغير ذلك فان التعليل مشعر بكراهة عمل جميع الصناعات وقد مر ايضا عند شرح قول المصنف وتعريف

الضوال وانشاد الشعر تعليل مشعر بذلك ولو لزم منه تعطيل المسلمين حرم قطعا ودخول من في فيه رائحة ثوم

او بصل وكذا غيرهما من الروائح المؤذية لانه يؤذي المجاور ولما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه

عن امير المؤمنين

عن امير المؤمنين عليه السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد وينبغي كون الكراهة في الثوم لاستفاضة الروايات

بالنهي لا كلا عن قرب المسجد منها ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا

يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وفي الصحيح عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عن الثوم والبصل والكراث

فقال لا بأس باكله نيا وفي القدر ولا بأس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد

وروى الكليني في الموثق عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن

ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسن امشيت الى ها هنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج

ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ونقل الشيخ في

الاستبصار باسناد صحيح عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن الثوم فقال

اعد كل صلوة صليتها ما دمت تأكله ثم قال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي

يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاقه الذم والعقاب بدلالة الاخبار الادلة والاجماع الواقع من اكل هذه الا

شيئا لا يوجب اعادة الصلوة والتنخم والبصاق لما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

قال ان عليا عليه السلام يقول من ~~تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه~~ قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه

وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته

وعن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر نخامة المسجد لقي الله يوم القيمة

ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وبازائهما روايات اخرى روى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق

حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله وعن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة

قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وعن محمد بن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني

عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه وعن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا

عبد الله يقول كان ابو جعفر عليه السلام في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه ولا يخفى ان ما دل
على كراهة النخم سالمة عن المعارض واما البصاق فيعارضه الروايات المذكورة مع كونها اكثر واوضح سندا فالحكم بكراهته
على الهل وقتل القمل فيستره بالتراب لم اقف في ذلك على نص واسنده في الذكرى الى الجماعة لان فيه استقذارا يكرهه النفس
فيغطيه بالتراب وتدل الرواية السابقة على ستر البصاق ولا يبعد ان يكون الحكم في النخامة ايضا كذلك فيمكن ارجاع
الضمير الى الكل ورمي الحصى خذفا فهذا هو المشهور وحرمه الشيخ والاصل فيه ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه ان النبي صلى الله عليه واله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف
في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف والرواية ضعيفة السند
فحملها على الكراهة غير بعيد واستفيد من الخبر كراهة الخذف في غير المسجد ايضا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
في باب اللباس والمكان من الزيادات عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر في جملة حديث قال انه من الاوزار في
الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط قال الشارح الفاضل والمراد بالخذف
هنا رمي الحصاة بالاصابع كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في رمي حصاة الجمار قال في الصحاح الخذف
بالحصى الرمي به بالاصابع ولا يخفى ان كلام اكثر اهل اللغة يخالف ذلك قال في النهاية هو رميك حصاة او نواة تاخذها
بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة وقال في القاموس
الخذف كالضرب رميك بحصاة او نواة او نحوهما تاخذ بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة
وكشف العورة مع امن المطلع وعلله في المعتبر بان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل وقار ثم قال وقد روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ويحتمل ان يكون مراد المص من العورة
ما يجب ستره في الصلوة ويحتمل ان يكون مراده ما يستحب ستره فيها فيدخل هذه المذكورات وتحريم الزخرفة
هي النقش بالزخرف واطلق المص في غير هذا الكتاب النقش من غير تقييد بالذهب وكذا المحقق في المعتبر وتبعهما الشهيد
في الذكرى معللين بان ذلك لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه واله فيكون بدعة وهو استدلال ضعيف ونقش الصور
واحتج عليه الفاضلان بالتعليل السابق وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في المساجد
المصورة

المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك والرواية ضعيفة السند لاشتمالها
على عدة من المجاهيل ومع ذلك غير دالة على التحريم والشهيد في البيان حرم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره
غيره كالشجر وفي الدروس كره الجميع واتخاذ بعضها في ملك او طريق اي جعله ملكا او طريقا يحرم لتمحي صورة المسجدية
فان ذلك تغيير للوقف وتخريب موضع العبادة ويمكن ان يكون المراد جعلها في ملك الغير او في طريق مسلوك ومتى فعل ذلك وجب
اعادتها الى الحال الاولى وبيع آلتها مع عدم الحاجة الى بيعها لعمارته وان جوز نقل آلته في غيره من المساجد اما مطلقا او على الشروط
المنقولة عن بعضهم هناك اتجه الجواز هنا ايضا اذا كان المصلحة في ذلك وتملكها بعد زوال الاثار لان العرصة داخلة
في الوقف فلا يجوز تغييره وادخال النجاسة اليها سواء كانت متعدية ملوثة ام لا وهو ظاهر كلام جماعة منهم ابن ادريس مدعيا الاجماع
عليه والمشهور بين المتأخرين ان التحريم مختص بصورة التلويث وان التعليل فيها على ما قاله في المعتبر بان ذلك يعود اليها بالتنجيس
مقتضيا اختصاص التحريم بما اذا استلزم الازالة تنجيس المسجد وبالجملة لا ريب في تحريمها مطلقا ان قلنا بتحريم الادخال
مطلقا والا فالظاهر اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة التلويث واستقرب المدقق الشيخ علي عموم المنع
وان كانت الازالة فيما لا ينفعل كالكثير لما فيه من الامتهان المنافي لقوله صلى الله عليه واله جنبوا مساجدكم النجاسة
وهو ضعيف واخراج الحصا منها والصواب تقييده بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد او من الاته اما لو كانت قمامة
كان اخراجها مستحبا واختار المحقق في المعتبر كراهة اخراج الحصى والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها
تسبح والرواية ضعيفة جدا قال النجاشي في شان راويها انه كان كذابا وقال الشيخ انه كان عاميا فلا تعويل
على مثل هذه الرواية نعم اذا كان للحصى قيمة واعتداد بها عرفا اتجه التحريم ان كان متضمنا للتضييع او انفاذها
عن المسجد ومتى اخرجت على الوجه الممتنع فتعاد لو اخرج والتعرض للبيع جمع بيعة بالكسر وهو معبد النصارى والكنائس
جمع كنيسة وهي معبد اليهود ولاهل الذمة لاطلاق النهي عن التعرض لما في ايديهم المتناول لذلك ولو كانت في ارض الحرب
او باد اهلها جاز استعمال التها في المساجد ونقض ما لا بد منها في تحقق المسجدية ويدل عليه مضافا الى الاصل الاباحة
وعموم ما دل على جواز التصرف في هذين ما رواه الشيخ عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عيص بن القسم

قال سألت أبا عبد الله عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم المقصد الخامس في الأذان والإقامة
الأذان لغة الإعلام ومثله الأذين والإيذان ومنه قوله تعالى فأذنوا بحرب من الله ورسوله أي اعلموا وعلى قراءة المد
معناه أعلموا من وراءكم بالحرب فيفيد المد التعدية والإقامة مصدر أقام بالمكان والتاء عوض عن الواو المحذوفة لأن
أصله إقوام أو مصدر أقام الشيء بمعنى أدامه ومنه يقيمون الصلاة والأذان شرعا أذكار مخصوصة وضعت للإعلام
بأوقات الصلوات والإقامة أذكار مخصوصة عند إقامة الصلاة واتفق الأصحاب على أنهما وحي من الله تعالى وروى الكليني والشيخ
في الحسن بإبراهيم عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال لما هبط جبرئيل ع بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله
كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل ع وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال
حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه وروى الكليني في الحسن بإبراهيم عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر ع
قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وروى ابن بابويه في
الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله أنه قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فأذن جبرئيل
عليه السلام فقال الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة الله أكبر الله أكبر فلما قال أشهد أن لا إله إلا الله قالت الملائكة
خلع الأنداد فلما قال أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة
قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة أفلح من اتبعه وقد أجمعت العامة على نسبته
إلى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه ونقلوا موافقة عمر له في المنام وهو باطل عند الشيعة قال ابن أبي عقيل أجمعت الشيعة
عن الصادق ع لعن قوما زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم
فتزعمون أنه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد قال المحقق وما نقل عن أهل البيت عليهم السلام أنسب بحال النبي عليه السلام
فإن الأمور المشروعة منوطة بالمصلحة والاطلاع عليها مما يقصر عنه فطن البشر فلا يعلمها مفصلة إلا الله فلا يكون
للنبي فيه الخيرة ولأن الأمور المشروعة يصح خفضها وقد أذكارها مستفادة من الوحي الإلهي فما ظنك بالمهم منها
وهو حسن وفضل الأذان والإقامة فضل كثير وثواب بالغ فروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله قال إذا أذنت
في أرض فلاة وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وفي الصحيح عن محمد بن

إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله صح

مسلم نحوا

مسلم نحوا من السابق وروى الصدوق مرسلا أن حد الصف ما بين المشرق والمغرب وروى أيضا عن أمير المؤمنين أنه قال من صلى
بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن ذكريا صاحب السابري عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة في الجنة
على المسك الأذفر مؤذن أذن احتسابا وإمام أم قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وعن سعد الإ
سكاف قال سمعت أبا جعفر ع يقول من أذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له وعن علي ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال علي يا رسول الله
إنهم يجتلدون على الأذان قال كلا إنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار
وعن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع قال من أذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس
سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وعن العرزمي عن أبي عبد الله ع قال أطول الناس أعناقا
يوم القيامة المؤذنون والأخبار في هذا الباب كثيرة وفيما أوردناه كفاية وهما أي الأذان والإقامة مستحبان في الفرائض اليومية
والجمعة خاصة أما استحبابهما في الفرائض اليومية فهو قول أكثر الأصحاب وإليه ذهب الشيخ في الخلاف والسيد المرتضى في المسائل
الناصرية وابن إدريس وسلار وجمهور المتأخرين وأوجب المفيد الأذان في صلاة الجماعة وهو المنقول عن الشيخ وابن البراج
وابن حمزة وعن أبي الصلاح أنهما شرط في الجماعة وقال الشيخ في المبسوط ومتى صلى جماعة بغير أذان وإقامة لم يحصل فضيلة الجماعة
والصلاة ماضية وأوجبهما المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر وأوجبهما عليهم في سفر وحضر
في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة وأوجب الإقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وأوجبهما ابن الجنيد على الرجال للجمع والانفراد والسفر
والحضر في الفجر والمغرب والجمعة والإقامة في باقي الصلوات المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط كذا نقل عنه
وعن ابن أبي عقيل من ترك الأذان والإقامة متعمدا بطلت صلاته إلا الأذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فإن الإقامة
مجزية منه ولا إعادة عليه في تركه فأما الإقامة فإنه إن تركها متعمدا بطلت صلاته وعليه الإعادة كذا في المختلف ونقل
المحقق عنه وعن المرتضى أن الإقامة واجبة على الرجال دون الأذان إلا أنهما أوكد ويجبان عليهم في المغرب والغداة

ثم قال بعد ذلك باسطر وقال علم الهدى ايضا يجب الاذان والاقامة سفرا وحضرا والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر حجة المشهور
وجوه منها الاصل ومنها ان الصادق عم لما علم حماد الصلوة اتم ولم يؤذن ولم يقم بل قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل باصابع
رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع الله اكبر اذ الظاهر انه لو اذن واقام لنقله الراوي لانه في مقام ذلك ولو كانا واجبين لفعلهما
في مقام البيان وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة
ولم يؤذن وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد
وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وفي الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سأله عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان
سنة والاولى حمل هذا الخبر على المؤيدات وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يجزيك اذا خلوت في بيتك
اقامة واحدة بغير اذان ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم قال الاذان والاقامة
مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن
لم يجزه الا باذان وعن عبد الله بن بكير في الموثق عن الحسن بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عم وآله ابو عبد الله عم اذا كان
القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ومقتضى هذه الروايات استحباب الاذان مطلقا قال المص في المختلف
واذا كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة والا لزم خرق الاجماع احتج الشيخ في التهذيب على وجوب الاذان في الجماعة
بما رواه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته أيجزي اذان واحد قال ان صليت
جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان
يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات والجواب بعد استضعاف السند للقسم بن محمد وعلي
بن ابي حمزة انها محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة فانه كما يجوز ان يراد بالاجزاء الاجزاء في الصحة يجوز ان يراد به
الاجزاء في الفضيلة والقرينة عليه قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة وهذا الخبر لا يدل
لكلام الشيخ فانه لا يقول بوجوب الاقامة مع ويدل على القول بايجابهما في الصبح والمغرب ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وفي الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم

لا يصلي الغداة

لا يصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وفي الصحيح عن الصباح بن سيابة المجهول
قال قال لي ابو عبد الله لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح ا
لنهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات اقامة اقامة بغير اذان والجواب ان هذه الاخبار محمولة على تاكد الا
ستحباب جمعا بينها وبين الاخبار الاولة وينبغي قول من اوجبهما في السفر في الجماعة وفي الصبح والمغرب والجمعة مضافا
الى ما سبق ذكره ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة
في السفر وباسناد فيه علي بن السندي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سمعته يقول يقصر الاذان
في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع
انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان اذا عرفت هذا فاعلم ان الاقرب استحباب الاذان مطلقا واما الاقامة ففيه
اشكال لعدم التصريح بالترخيص فيها في شيء من الاخبار بل وقع الامر به في الاخبار كثيرة وفي كثير من الاخبار [illegible]
ظهور ما في وجوبها وذكر الشيخ اخبارا تدل على ان الاقامة من الصلوة لكن في طريقها كلها صالح بن عقبة
وهو ضعيف جدا والترجيح لاستحبابها للاصل بناء على انه خارج عن حقيقة الصلوة للاتفاق ولما دل على ان اول
الصلوة التكبير فلا يتوقف تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف بالصلوة عليه ولعدم القائل بالفصل كما
نقله المص في المختلف ولاشعار خبر زرارة وحماد بالاستحباب وعدم وضوح دلالة الاوامر والاخبار السابقة
على اكثر من التاكيد في الرجحان المطلق والاحتياط ان لا يترك بحال اداء وقضاء وان كان استحبابهما في الاداء
آكد للمنفرد والجامع اشارة للارداد لقائلين بوجوبهما في الجماعة للرجل والمرأة ان لم تسمع الرجال الاجانب
فلو اجهرت بحيث لا يصل الى هذا الحد لم يكن به باس وقد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان للنساء ويدل
عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تؤذن للصلوة
فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا
يتاكد في حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة اعليها اذان

واقامة فضلا لا ويجزى لهن الاكتفاء بالشهادتين لما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع النساء عليهن اذا
قال انما تشهد ان الشهادتين فحسبهن وتقييد المص بعدم اسماع الرجال مبنى على تحريم ذلك لكون صوتها بالنسبة الى الرجال
عورة وفيه خفاء فان سمعوا مع علمها حرم ولم يعتد به للنهى المفسد للعبادة مبنى على المقدمة المذكورة قال فى الذكرى
ظاهر المبسوط الاعتداد به لانه لا مانع منه مع انه نهى ان يرفعن اصواتهن بحيث يسمعن الرجال فان اراد به مع الاسرار
بعيد الاجزاء ومثله يسمع لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله ص اتقه والقه على بلال فانه اندى منك
صوتا وان اراد مع الجهر فابعد للنهى عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى
كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة
فى الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الاخر عورة انتهى والتحقيق انه ان قلنا بتحريم الاسماع
اتجه عدم الاعتداد وان قلنا بجوازه اما مطلقا او فى الصورة المذكورة كان فى الاعتداد اشكال لتوقف الامور الشرعية
على التوقيف ولم يثبت والظاهر انه لا خلاف فى انه يجوز ان تؤذن للنساء ويعتد به قال فى المنتهى وهو مذهب علمائنا وفى
المعتبر وعليه علماؤنا لما روى من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تؤمهن جاز ان يؤذن لهن لان منصب الامامة اتم قالوا
ولو اذن للمحارم فكالاذان للنساء فى الاعتداد لجواز الاسماع ولم اطلع على نقل اجماع فيه ولو لم يكن اجماعيا لكان للتامل
فيه مجال قال فى الذكرى وفى حكم المرأة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء وللاجانب النساء لا الاجانب
من الرجال ويتأكد فى الجهرية وهى العشاءان والصبح مستند غير واضح واسنده فى المعتبر الى الشيخ ووجهه بان فى الجهر
الجهر دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفى الاذان زيادة تنبيه فيتأكد فيها وتبعه المص وغيره وهو تعليل
ضعيف خصوصا الغداة والمغرب وقد مر ما يصلح للدلالة عليه وتسقط اذان العصر يوم الجمعة اختلف الاصحاب
فى اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ فى المبسوط سقوطه وتبعه جماعة من الاصحاب وهو ظاهر اختيار المفيد
على ما نقله الشيخ وقال فى النهاية انه غير جائز وقال ابن ادريس انه يسقط عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل
ذلك عن ابن البراج فى الكامل ونقل عن المفيد فى المقنعة والاركان الامر بالاذان لصلوة العصر والعبارة المنقولة عن
ابن البراج دالة على السقوط لمن صلى الجمعة فى صورة الجمع ولا يفهم منه حكم التفريق وذهب بعض المتأخرين الى استحباب الاذان
للعصر

للعصر الا فى صورة الجمع ونقل عن المفيد فى المقنعة انه قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واتم الصلوة احتج الشيخ
فى التهذيب على ما حكاه من كلام المقنعة المتضمن للسقوط بما رواه فى الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن م
عن ابى جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويرد عليه ان مقتضى الرواية
الاولى سقوط الاذان الثانى عند الجمع مطلقا وهو غير المدعا والرواية الثانية مع قصور اسنادها غير واضح الدلالة
على المدعا لما فيها من الاجمال الواضح وقد حملها المص وغيره على ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثانى للجمعة لان النبى
عليه واله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث بالنسبة اليهما احتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على استحباب
الاذان لكل صلوة من الخمس خرج عنه المجمع عليه فيبقى الباقى على العموم واعترض عليه بمنع الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة
لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا والتحقيق انه ان لم يتحقق الاجماع الذى نقله كما هو الظاهر كان القول بالاستحباب متجها
الا فى صورة الجمع للادلة الدالة على شرعية الاذان واستحبابها خرج عنه ما خرج بالدليل فيبقى غيره داخلا فى العمومات
لسلامته عن المعارض ولو جمع المسافر والحاضر بين الفرضين كان له ترك الاذان للثانية وهو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ
وجماعة منهم ونقله الشهيد عن ابن الجنيد ايضا ويدل عليه الرواية المتقدمة ويؤيده ما رواه الشيخ عن صفوان الجمال
قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال انى على حاجة فتنفلوا وذكر الشهيد فى الذكرى
والشارح الفاضل ان الجمع ان كان فى وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان فى وقت
فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم قام للثانية وليس فى الرواية هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط
الاذان للثانية مطلقا وهو ظاهر الشيخ والمص فى كتبه وذكر فى الذكرى ان الساقط مع الجمع الغير المستحب اذان الاعلام
ويبقى اذان الذكر والاعظام وهو غير واضح وهل سقوط الاذان هاهنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم فقيل
بالتحريم فى الجمعة وفى عصر عرفة وعشاء مزدلفة وقال المص والشهيد فى البيان وقال الشارح الفاضل لا قايل بالتحريم
فى غير الصور الثلثة وقيل بالكراهة فى مواضع استحباب الجمع دون غيرها وقيل بالرخصة ولا يبعد ان يقال انه يكره فى موضع
يستحب الجمع بالمعنى المستعمل فى العبادات بمعنى ان الاتيان به اقل ثوابا من الاتيان بالصلوة من غير تفريق واما فى غير مواضع

استحباب الجمع تركه مرخص فيه بمعنى عدم التاكيد في استحبابه كما في غيره لا انه مكروه او مباح ويدل عليه ان ما دل على شرعية الاذان
من النصوص دال على شرعيته مطلقا وما دل على السقوط لا يقتضي مرجوحيته لعله مطلقا لان المستفاد منها ان النبي صلى الله عليه وآله
تركها وجمع بين الصلوتين ويجوز ان يكون ذلك في موضع استحباب الجمع لغرض حصول الجمع او يكون ذلك لعلة وهو لا ينافي
الاستحباب وقد يستدل على التحريم بانه لم ينقل ذلك عن فعل النبي والائمة عليهم السلم ولم يفعل في عهدهم فيكون بدعة وبا
لروايتين المذكورتين وفيه نظر لان عدم النقل ليس دليل العدم وعدم فعله في عهدهم عليهم السلم ومجرد عدم النقل لا
يستلزم كونه بدعة اذا دلت الظواهر والعمومات على شرعيته واما الروايتان فقد عرفت الحال فيهما واما في الصورتين
الاخيرتين فالظاهر التحريم كما سنبين فان قلت لم يظهر القايل بالفصل بين المواضع الثلثة قلت تفصيل هذه المسئلة
غير مذكور في كلام القدما بل هو مستحدث بين المتاخرين فلا قدح في عدم ثبوت الموافق بقي الكلام في تحقيق معنى الجمع
لم اطلع على تصريح بذلك في كلام الاصحاب سوى ابن ادريس فانه قال في السرائر بعد ان ذكر استحباب الجمع في المواضع الثلثة
وحد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة واما التسبيح والادعية فمستحب ذلك وليس بجمع ويستفاد ذلك من كلام الشهيد في
الذكرى ايضا لكن لا يخفى انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا بحيث لا يقع بينهما فصل يعتد به ولا يتخلل عوارض خارجة
عن الامور المرتبطة بالصلوة قال المحقق نقلا عن الشيخ ومن جمع بين صلوتين في وقت الاولى او الثانية اذن واقام
للاولى منهما ويقيم للاخرى بغير اذان قال ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن
لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به ولو جمع بينهما في وقت الثانية اذن لوقت الثانية
ثم صلى الاولى لانها مترتبة عليها وتبعه في ذلك التوجيه المص في عدة من كتبه وهو مشعر بان مناط الاعتبار في الجمع
حصولهما في وقت فضيلة احديهما وهو على الاطلاق مشكل بل لا بد من اعتبار صدق الجمع عرفا واحتمل بعض المتاخرين
في شرح الشرايع تحقق التفريق بالتعقيب وهو بعيد لانهم يستحبون الجمع بين صلوة الجمعة والعصر واستحباب عدم التعقيب
بعد صلوة الجمعة بعيد وكذا يسقط اذان العصر في عرفة واذان العشا لمن يصلي العشائين في المزدلفة والمستند
في هذا الباب روايات كثيرة منها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه قال السنة في
الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء
بمزدلفة

بمزدلفة وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال صلوة المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامتين وهل سقوط الاذان هنا
على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم الظاهر الاخير كما اختاره المص والشهيد في البيان لان المستفاد من الخبر رجحان تركه
وكون السنة في خلافه ولا شيء من العبادات من هذا القبيل فيكون الاتيان به تشريعا وبدعة وقد صح عن الصادق عليه السلم
انه قال كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وكذا يسقط الاذان لغير الاولى عن القاضي للصلوات المتعددة
المؤذن في اول ورده لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا عبد الله عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم
واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان
حتى يقضي صلوته وروى بطريقين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نسيت صلوة او صليتها
بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والمشهور
بين الاصحاب ان الافضل ان يؤذن لكل صلوة قاله الشيخان والفاضلان وغيرهما واستدل عليه المص بقوله عم من فاته
فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكم الفايتة استحباب تقديم الاذان والاقامة عليها فكذا قضاؤها وبما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم وفيهما
نظر اما الاول فلان الظاهر من قوله فليقضها كما فاتته الاتيان باجزائها وصفاتها الداخلة فيها الا الامور الخارجة
عنها سلمنا لكن الاذان ساقط في صورة الجمع في الاداء غير ساقط في صورة التفريق فما الدليل على انه يعتبر حال التفريق
في اعتبار المماثلة لكن هذا الكلام انما يتم فيما صح له حالتا الجمع والتفريق كالظهرين والعشائين لا مطلقا فللمستدل اجراء
الكلام في غيره ثم التعدية والتعميم لعدم القايل بالفصل سلمنا لكن الخبر غير واضح الدلالة على صورة التعدد فانهما انصح
دلالته عليه حكم الفريضة الواحدة واما الثاني فلعدم دلالته على انه يعيدهما لكل صلوة صلوة وحكى الشهيد في الذكرى
قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي صلى الله عم والتشاغل يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من
الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام للاولى ثم اقام للبواقي من غير اذان وهذا القول حسن للروايتين السابقتين
بل الوجه القايل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوايت عند الجمع بينها كان القول به متجها لعدم ثبوت التعبد
به على ذلك الوجه مع اقتضاء الخبرين رجحان تركه المقتضي للفساد في العبادات قال الشهيد في الدروس باستحباب الاذان

للقاضي لكل صلوة ينافي سقوطه عن جمع في الاداء وفيه انه لا منافاة بين الحكمين اذا دل عليهما دليل لكن الكلام في ذلك ثم احتمل كون الساقط مع الجمع اذان الاعلام لا الاذان الذكري وهذا الفرق لا يرتبط بدليل والاذان مشتمل على الاذكار وغيرها كالحيعلات فاذا انتفى النص على شرعيته تعين سقوطه لعلم انهم جوزوا الاكتفاء بالاقامة لكل صلوة فاتته في الصورة المذكورة استنادا الى بعض الروايات العامية وبما روي في طريق الخاصة عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة وبان الاذان اعلام بدخول الوقت فلا معنى له بعد فواته وفيه منع واضح والرواية ضعيفة والعمل بمدلول الروايتين السابقتين اولى ويسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية اذا حضرت في مكان لاقامة الصلوة فوجدت جماعة اخرى قد اذنت واقامت وصلت ولم يتفرق الجماعة الاولى وهذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب كالفاضلين وغيرهما والاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وما رواه في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام ويؤيده ما رواه الشيخ عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان وليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان والحكم بالسقوط عن المصلي الثاني وقع في الرواية الاولى معلقا على عدم تفرق الصف وكذا في كلام الفاضلين وهو ظاهر الرواية الاخيرة وهو انما يتحقق ببقاء الجميع او اكثرهم بحيث لا يصدق التفرق عرفا والمستفاد من الرواية الثانية انه يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدا واختاره الشارح الفاضل وهو مشكل لضعف الرواية بناء على جهالة الراوي وفي المبسوط اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء عليه وكلامه يؤذن باستحباب الاذان سرا وان السقوط على

شمل التفرق

شمل التفرق وعدمه والاقرب التوقف في الحكم بالسقوط على القدر المتيقن وقد يتوقف في اصل الحكم استضعافا للمستند لاشتراك ابي بصير بين الثقة وغيره وليس بشيء لما قد حققناه سابقا ان الظاهر في ابي بصير في امثال هذه المواضع هو الثقة مع ان الرواية مشهورة بين الاصحاب معتضدة بغيرها فلا سبيل الى التوقف في مدلولها نعم يتجه قصر الحكم على المسجد كما ذكره المحقق في المعتبر والنافع واختاره الشارح الفاضل اقتصارا على مورد النص واستقرب الشهيد عدم الفرق بين المسجد وغيره فالعدم ذكره في الرواية بناء على الغالب والاول اقرب والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى المنفرد والجامع خلافا لابن حمزة وكيفيتهما الاذان ان يكبر اربعا بالتكبير المعهود وهو الله اكبر ثم يتشهد بالتوحيد بالمعهود بان يقال اشهد ان لا اله الا الله ثم يتشهد بالرسالة للنبي صلى الله عليه وآله بالمعهود ثم يدعو الى الصلوة بالدعاء المعهود وهو حي على الصلوة اي هلم اليها يعدى بعلى شرعا وبالى ايضا لغة ثم يدعو الى الفلاح باللفظ المعهود شرعا وهو حي على الفلاح اي هلم الى فعل ما يوجب الفوز بالثواب والبقاء والدوام في الجنة وهو الصلوة ثم يدعو الى خير العمل بلفظه المعهود شرعا وهو الصلوة ومن هنا يعلم ان الصلوة اليومية افضل الاعمال البدنية حتى الصلوة غيرها ويكبر بعد الدعاء الى خير العمل ثم يهلل كل فصل من هذه الفصول بعد التكبير الاول مرتين فيكون عدد فصوله ثمانية عشر حرفا هذا هو المشهور بين الاصحاب وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب تربيع التكبير في آخر الاذان والمعتمد المشهور ويدل عليه روايات روى الشيخ وابن بابويه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وفي بعض نسخ التهذيب اربع تكبيرات في آخر الحديث وعن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وفي الموثق عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله لا اله الا الله وروى الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان
باربع تكبيرات وتختمها بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم
وفي سند هذا الحديث في التهذيب خلل وفي التهذيب تختمه تختمها وهو اصوب وبعض الروايات يدل على خلاف ما ذكرناه
روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وروى الشيخ باسناد
فيه علي بن السندي عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت
المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
بين حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله
صلى الله عليه وآله واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بانه يجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل
كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات ولا يخفى بعد هذا التاويل
خصوصا في الرواية الاخيرة بل قيل انها لا تحتمله اصلا ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل اخبار التربيع على
الافضلية وحمل اخبار التثنية على الاجزاء ويوجه ترك العمل بها بين الاصحاب بان رجحان التربيع كان في الزمان المتقدم
العمل به وثانيهما حمل اخبار التثنية على الاجزاء للتقية فقد نسب القول بها الى بعض فقهاء العامة فلعله كان
رايا مستقرا في ذلك الزمان لكن تثنية التهليل يابى هذا الحمل لما يحكى من اتفاق العامة على خلافه ولا يجري هذا
التاويل في الخبر الثاني لاشتماله على خير العمل وهو متروك عندهم وفي صحيحة ابي همام السابقة والاذان والاقامة
مثنى مثنى وفي بعض الاخبار الاتية الاذان مثنى مثنى ويمكن تاويله بان هذا الاطلاق بناء على ان غالب فصوله

مثنى مثنى

مثنى مثنى والغرض منه الرد على من زعم انه واحدة واحدة ولم يكن الغرض متعلقا ببيان تفصيل اجزائه والاقامة كذلك فصولا
وترتيبا وعددا الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل في اخرها مرة فيسقط من العدد ثلثة فصول ثم يزيد
مرتين قد قامت الصلاة بعد حي على خير العمل فيكمل فصولها سبعة عشر وهذا هو المشهور بين الاصحاب ونسبه المحقق في المعتبر
الى السبعة واتباعهم وقال في المنتهى فصول الاقامة مثنى عدا التهليل في اخرها فانه مرة واحدة وذهب اليه علماؤنا ونقل ابن زهرة
اجماع الفرقة عليه واستدل عليه المحقق بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله يقول الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وهي غير منطبقة على المدعى لتضمنها تثنية التهليل في اخر الاقامة والصواب الاستدلال عليه
برواية اسمعيل الجعفي المتقدمة فانها تنطبق عليه وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان
وزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ويدل عليه روايتا ابي بكر الحضرمي وزرارة والفضيل السابقتان وروى الشيخ في الصحيح
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان واجاب عنهما في التهذيب بالحمل على حال التقية او عند العجلة او
استشهد بما رواه في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة
واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا قال الشيخ في النهاية هذا الذي ذكرناه من فصول الاذان هو المختار المعمول عليه
وقد روى سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات يضيف التكبير مرتين في اول الاقامة وفي بعضها ثمانية وثلثون
فصلا يضيف الى ذلك ايضا لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة وفي بعضها اثنان واربعون فصلا يضيف الى
ذلك ايضا التكبير في اخر الاذان مرتين وفي اخر الاقامة مرتين فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما
هذا محض كلامه ولا يخفى ان الحكم بالتعيين مع الاختلاف الكثير في الاخبار مشكل والقول بالتخيير ليس بذلك البعيد
لكن لا ريب ان العمل على المشهور اولى ويجوز النقص من المشهور في السفر عند الاصحاب وكذا عند العذر لما رواه الشيخ
باسناد معتبر عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحدا واحدا
والاقامة واحدة وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر ولصحيحة
ابي عبيدة السابقة وفي بعض الروايات المرسلة عن الصادق عليه السلام ان الاقامة التامة وحدها افضل منهما مفردين

اتمام وهل يتمم بها في الذكرى وهو غير بعيد واضافة ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية وامثال ذلك فقد صرح الاصحاب
بدعة وان كان حقا صحيحا اذ الكلام في دخولها في الاذان وهو موقوف على التوقيف الشرعي ولم يثبت ولا اعتبار
باذان الكافر وهو مذهب العلماء كافة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل
عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان
علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي بعض النسخ ولا يقتدي به ويؤيده
ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة وعن علي عليه السلام من طريق الخاصة الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وما نقل عنه
صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للمؤذنين وهل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان والصلوة مسلما يحتمل
ذلك كما اختاره المصنف في التذكرة لان الشهادة صريح في الاسلام وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماؤهم واموالهم الا بحقها والوجه العدم كما اختاره جماعة
من الاصحاب منهم الشهيدان لان الشهادتين في الاذان لم توضعا لغرض الاخبار بهما عن الاعتقاد وكذا في الصلوة
وكذا يجوز لمن لم يعرف معناهما او كان ذاهلا غافلا وبالجملة التلفظ بهما فيهما غير ظاهر في الاخبار عن الاعتقاد
اذ يجوز ان يكون اعجميا او ساهيا او حاكيا او قاصدا لعدم عموم النبوة كما عن طائفة من اليهود ان محمدا صلى الله عليه
وآله نبي العرب خاصة فلا يوجب مطلق التلفظ بهما الحكم بالاسلام اذ الامر الموجب للحكم بكونه مسلما انما هو التلفظ
بهما على وجه وضع عرفا للاخبار عن الاعتقاد وان لم يكن الاعتقاد متحققا في الواقع وعلى التقديرين لا يعتد باذانه
لوقوع اوله حال الكفر وظاهر كلام المصنف عدم اشتراط الايمان والاقرب الاشتراط كما اختاره جماعة منهم الشهيدان
لموثقة عمار السابقة ويؤيده في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي
عبد الله قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام
ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الحديث وكذا لا اعتبار باذان المميز لعدم الدليل على الاعتداد به والوظائف
الشرعية تحتاج الى التوقيف ويؤيده رفع القلم عنه فلا حكم لعبارته وعدم تصور الامانة في حقه وعدم
صدق العارف عليه وكذا المجنون ويمكن ادخاله في غير المميز وكذا الاعتداد باذان غير المرتب فان الترتيب
بين الاذان

بين الاذان والاقامة وفصولهما شرط لانها عبادة شرعية يجب ايقاعها على الوجه المعهود من الشارع ولما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال من سهى في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ويظهر من عموم الرواية عدم
الاعتداد بغير المرتب سواء كان على سبيل العمد او النسيان ويجوز الاذان من المميز بمعنى ترتب عليه اثره من الاجتزاء به في الصلوة و
قيام الشعار به في البلد والظاهر انه اجماعي بين الاصحاب نقل اتفاقهم عليه الفاضلان والشهيد رحمهم الله ويدل عليه ما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وعن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم والمرجع في التمييز الى العرف وقال الشارح الفاضل
المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما الالتباس بحيث يخفى على غالب الناس والامر فيه غير واضح
ويستحب ان يكون المؤذن المنصوب للاذان عدلا لما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم وما نقل عنه وعن علي ع
المؤذن مؤتمن ورواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ولانه يقلده ذوو الاعذار بل [illegible]
للتعويل عليه مطلقا فينبغي ان يكون مؤتمنا والاكثر على الاعتداد باذان الفاسق لانه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه فيعتبر
اذانه عملا باطلاق الامر بالاذان وهو الاعتداد به للسامع فلا يتخصص الا بدليل ونقل عن ابن الجنيد انه منع من الاعتداد باذان
الفاسق لفقد الامانة واستوجه بعضهم قول ابن الجنيد في منصوب الحاكم الذي يرزق من بيت المال فيحصل بالعدل كمال ال
لمصلحة والاستحباب المذكور متعلق بالناصب لا المؤذن وكذا يستحب ان يكون المؤذن صيتا اي رفيع الصوت ليكمل الغرض
المقصود من الاذان وهو الاعلام ويتم النفع ويحصل برفع الصوت المستحب وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار
وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل
الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة
وذكر جماعة منهم انه يستحب ان يكون مع ذلك حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وكذا يستحب ان يكون بصيرا بالاوقات
ليأمن الغلط فيقلده ذوو الاعذار ولو اذن الجاهل في الوقت صح واعتد به والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب
ويدل عليه العمومات وان يكون متطهرا من الحدثين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله حق وسنة ان لا يؤذن احد

الا وهو طاهر قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء وقال في المنتهى وعليه اجماع العلماء ولا يجب الطهارة لما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء وفي الصحيح عن
محمد هو ابن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وهو على غير طهور فقال نعم اذا كان
التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وعن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا
وهو على وضوء وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ويستفاد من اكثر هذه الروايات اشتراط الطهارة في
الاقامة كما ذهب اليه السيد المرتضى والمصنف في المنتهى والمشهور العدم للاصل واليه ذهب المصنف في المختلف والتذكرة
وهو غير بعيد لان غاية ما يستفاد من الاخبار رجحان الطهارة وتأكدها فيها قال الشارح الفاضل ولا
يجوز الاذان حين الجنابة في المسجد مع القدرة على الغسل فلو فعله لم يعتد به للنهي المفسد للعبادة وفيه نظر
لتعلق النهي بالامر الخارج وان يكون قائما على مرتفع اما القيام فلكونه ابلغ في الصوت ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
يا بلال قم فناد بالصلوة وروي عن الباقر عليه السلام لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض رواه الشيخ عن حمران عنه عليه السلام
ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على
الارض قائم واستحباب القيام في الاقامة آكد للرواية المذكورة ولما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس ان يؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة
الملصة ما كثر فيه اللصوص وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو
قائم وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب
ولا تقيم الا وانت على الارض الى غير ذلك من الاخبار ويؤيد كون ذلك على جهة الاستحباب ما رواه الشيخ عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس وقال
المفيد في المقنعة ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الامكان وظاهره اشتراط القيام فيها وقال
ابن بابويه لا بأس بالاذان قائما وقاعدا او مستقبلا ومستدبرا او ذاهبا وجائيا وعلى غير وضوء والاقامة على وضوء
مستقبلا

مستقبلا وان كان اماما فلا تؤذن الا قائما انتهى ولو اذن ماشيا الى الصلوة فلا بأس قاله الشهيد رحمه الله في الذكرى استنادا
الى رواية ضعيفة واما كونه على مرتفع فلكونه ابلغ في رفع الصوت فيكون به اتم واعم وقد تضمن رواية ابن سنان ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يقول لبلال اعل فوق الجدار والظاهر عدم استحباب الصعود على المنارة لعدم النص وما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلام في الارض ولم يكن يومئذ منارة ونقل المصنف في المختلف
والوجه استحبابه في المنارة للامر بوضع المنارة مع حائط غير مرتفعة وروي ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم
قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا ورواية ابن سنان السالفة عند
شرح قول المصنف وقد يقال قد ثبت وضع المنارة وهو لا يستلزم الاستحباب واما الرواية الثانية فليس فيها ذكر للمنارة
اصلا ووضع المنارة ممن يعتد بفعله غير ثابت وان يكون مستقبلا للقبلة باتفاق الاصحاب ويؤيده قوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل
به القبلة ويتأكد الاستقبال في الشهادتين لصحيحة محمد بن مسلم السابقة عند شرح قول المصنف ويتأكد في الاقامة لما رواه الشيخ
عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة
كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ونقل عن المرتضى انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة واوجبه المفيد
في الاقامة والاقرب الاستحباب ويكره الالتفات يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام على الارض خلافا لبعض العامة وان يكون
متأنيا في الاذان غير مستعجل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر قال ابن الاثير ترسل اي
تأنّ ولا تستعجل ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله قال الاذان ترتيل والاقامة حدر والمراد
بالترتيل التمهل محدرا في الاقامة لقول النبي صلى الله عليه وآله في الخبر المذكور واذا اقمت فاحدر اي اسرع وقال ابن الاثير وغيره
قال الجوهري حدر في قراءته واذا نحدر حدرا اي اسرع والمراد بالاسراع ههنا قصر الوقوف لا تركها اصلا لما سيجيء
من استحبابها ويدل على هذا الحكم اخبار منها ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر وفي الصحيح عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عن الاذان فقال اجهر وارفع صوتك فاذا اقمت فدون
ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وان يكون واقفا على اواخر الفصول
عند علمائنا ويدل عليه حسنة زرارة السابقة وما رواه ابن بابويه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله قال الاذان والاقامة

[margin note: ... الاذان فيها لكان عبثا ... وضع المنارة ...]

مجزيهان في خبر آخر مرفوعان وروى الشيخ في الصحيح عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان
مع الافصاح بالهاء والالف وان يكون قارئا كالكلام خلاء لهما اما ترك الكلام خلال الاذان فتستند غير واضح وعلل بان
فيه تفويتا للاقبال المطلوب في العبادة واما كراهته في اثناء الاقامة فلما رواه الشيخ عن عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وعن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله يا ابا هرون
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك والنهي في الروايتين محمول على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عثمن انه سأل ابا عبد الله عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعن محمد الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع
عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان يتكلم
الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وظاهر الشيخين في المقنعة والتهذيب المنع من الكلام في حال الاقامة
مع الاختيار مطلقا ويدفعه الاحاديث السابقة اذ لا تخصيص فيها بحال الضرورة وينبغي ان تتأكد الكراهة بعد قول المقيم
قد قامت الصلوة وقيل بالتحريم وسيجيء بيانه ولو تكلم في اثناء الاذان لم يعد عامدا كان او ناسيا الا ان يكون طويلا
بحيث يخرجه عن الموالاة وكذا السكوت ولو تكلم في اثناء الاقامة اعادها قاله جماعة من الاصحاب منهم المص ويدل عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وكذا
يستحب ان يكون فاصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة في المغرب بخطوة او سكتة قال في المنتهى ويستحب الفصل بين
الاذان والاقامة بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة الا المغرب فانه يفصل بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة
ذهب اليه علماؤنا وخالف الجمهور وعليه علماؤنا فكلام الفاضلين يشعر بدعوى الاجماع على ذلك وقال الشيخ في النهاية
ويستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة فانه لا يسجد
بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وقال ابن ادريس من صلى منفردا فالمستحب له ان يفصل بين الاذان
والاقامة بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة افضل الا في الاذان للمغرب خاصة فان الجلسة او الخطوة السريعة فيها افضل
واذا صلى في جماعة فمن السنة ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء من نوافله ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها الا صلوة
المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها ولم اطلع على نص في اعتبار الخطوة ولعرف به الشهيد في الذكرى ولا على اعتبار التسبيحة قال الشارح
الفاضل

لفاصل يمكن دخولها في حديث الجلوس فانها جلوس وزيادة وفيه ما فيه واما البواقي فالاصل فيها اخبار روى الشيخ في الصحيح عن
سليمن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال القعود
بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم تكن قبل الاقامة صلوة تصليها وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسين بن شهاب عن
ابي عبد الله ع قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن
ع قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر ووجه الاستناد الى هذا الخبر انه لو كمل نوافل الظهرين
ثمانية فيقتضي الامر بالاذان بعد الست تأخير الركعتين عن الاذان ولا ينبغي تأخيرها عن الاقامة لما ثبت من شدة ا
بتلطها او اتصالها بالصلوة فلا يناسب ذلك وقوع الفصل بينها وبين الصلوة فتعين كون الركعتين بينهما ولا
يخفى ان مقتضى الاخبار الثلثة الاولة عدم الفرق في مدلولها من استحباب الجلسة او الصلوة او الجلسة وحدها بين
المغرب وغيرها ويدل على استحباب الفصل بينهما في المغرب بالجلوس ما رواه الشيخ عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع
قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فوجه استثناء المغرب غير واضح
مع ان الذي ذكره الشيخ في النهاية استحباب الجلسة او الخطوة في المغرب وكذا ابن ادريس والظاهر ان مراد الفاضلين
من استثناء المغرب اثبات ما ذكروه على وجه الافضلية وان جاز غيره لكن اثباته مشكل ورواية اسحق عن ابي عبد الله
انه يدفعه روى الشيخ ابن بابويه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن
واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال
الحمد لله وروى الشيخ عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا
ولعل ذلك هو المراد بالسكتة والجمع بين هذا الخبر وبين روايتي اسحق ان يحمل هذا على ان المراد انه لا يجزي الاكتفاء في المغرب
بالسكتة بخلاف غيرها فانها يحتاج الى الجلسة وعن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان
وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ومعنى البار المحسن ومعنى
كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا من غير نفاد وانقطاع كما يدر اللبن والقرار والمستقر قيل هما مترادفان
وقيل القرار المقام والمستقر المكان قيل ويمكن المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كانه يتمنى ان يكون قبره في النشأتين

في جوار رسول الله صلى الله عليه وآله واختص الدنيا بالمستقر والاخرة بالقرار اقتداء بقوله تعالى ولكم في الارض مستقر وبقوله عز شانه
وان الاخرة هي دار القرار ولا ثانيا في استحباب الجلسة على سبيل التخيير ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وينبغي تقييد استحباب الركعتين بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة وقد
مر ما يصلح دليلا لهذا التقييد عند شرح قول المص والنوافل ما لم يدخل وقتها وان يكون رافعا صوته به المستند في ذلك اخبار
منها صحيحة معوية بن وهب السابقة عند شرح قول المص والحدر في الاقامة ومنها رواية عبد الله بن سنان السابقة عند
شرح قول المص صيتا ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك عن الاذان الا ما اسمعت
نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره
وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم قوله من غير ان تجهد نفسك
اي من غير مشقة تحملها وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين
صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
سقمه وانه لا يولد له فامره بان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد
وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل والاسقام هذا في الاذان واما الاقامة فلم اطلع على دليل يدل على استحباب رفع الصوت فيها ولعل المستفاد من
صحيحة معوية بن وهب السابقة وارفع بها صوتك واذا اقمت فدون ذلك وعمم الشارح الفاضل الحكم بالنسبة
اليهما وهو غير واضح والحكم المذكور مختص بالرجال واما المراة فالاولى بالنسبة اليها الاسرار كذا ذكره جماعة من
الاصحاب والادلة غير مساعدة على اثبات هذا التفصيل ويستحب الحكاية لسامع الاذان وهو موضع وفاق بين
العلماء قاله المص في المنتهى ويدل عليه ما رواه الصدوق في كتاب علل الشرايع في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال له يا ابن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل
وقل كما يقول وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وقد مر
ايضا خبران آخران منهما في كتاب الطهارة في آخر مبحث الاستنجاء قال ابن بابويه وروى ان من سمع الاذان فقال كما

يقول المؤذن

يقول المؤذن زيد في رزقه وظاهر الاخبار ان الحكاية لجميع الفاظ الاذان وقال الشيخ في المبسوط روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه كان يقول اذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله والرواية مجهولة الاسناد فالعدول عن ظاهر الروايات الصحيحة
اليها مشكل وقال ايضا من كان خارج الصلاة وسمع المؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما وان كان يقرا القران
فالافضل له ان يقطع القران ويقول كما يقول المؤذن لان الخبر على عمومه وهو حسن وصرح بانه لا يستحب حكايته في الصلاة وبه
قطع المص في التذكرة وقال ايضا متى قاله في الصلاة لم تبطل صلوته الا في قوله حي على الصلاة فانه متى قال ذلك مع العلم بانه
لا يجوز فانه يفسد الصلاة لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو من كلام الادميين المحض فان قال بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا
بالله لم تبطل صلوته وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب ولو فرغ من الصلاة ولم يحكه فالظاهر سقوطها لفوات محلها واختاره
الشهيد رحمه الله وقال الشيخ في المبسوط انه مخير واختاره المص في التذكرة وقال في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه اذانا بل
من حيث كونه ذكرا ولو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلاة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا للجمع بين الحقين
قاله المص وغيره وهو حسن وقال جماعة من الاصحاب ان المستحب حكاية الاذان المشروع فاذان العصر يوم الجمعة وعرفة والاذان
الثاني يوم الجمعة لا يحكى وكذا اذان المجنون والصبي غير المميز وعد الشارح الفاضل منها اذان الجنب في المسجد وفيه نظر
لان تحريم الكون لا يقتضي فسادا اذا نعم ليس منها اذان من اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجر لا الاذان وروى
ابن بابويه في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل
من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وروي عن الصادق عليه السلام
من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك
ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا
قال الشيخ في المبسوط وروي انه اذا سمع المؤذن يؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله يقول وانا اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين
ائمة ويصلي على النبي وآله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة و

ابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة والتثويب يطلق على ما يراد به قول المؤذن الصلوة خير من النوم
على المشهور بين الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط وابن ابي عقيل والسيد المرتضى وبه صرح جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري وقال ابن
الاثير الاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما
سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها
فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى وقال في المغرب التثويب القديم هو قول المؤذن
في اذان الصبح الصلوة خير من النوم والمحدث الصلوة الصلوة او قامت قامت وفسره في القاموس بمعان منها الدعاء
الى الصلوة وتثنية الدعاء وان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرير ا
لشهادتين والتكبير زايدا على القدر الموظف شرعا وقال ابن ادريس التثويب تكرير الشهادتين دفعتين لانه
مأخوذ من ثاب اذا رجع وفسره بعضهم بما يقال بين الاذان والاقامة من الحيعلتين مثنى في اذان الصبح واختلف الاصحاب
في حكم التثويب بالمعنى الذي ذكرناه والاحوال الاخبار من غير تقية فقال ابن ادريس وابن حمزة وجماعة من المتأخرين
بالتحريم وهو ظاهر الشيخ في النهاية وقال الشيخ في المبسوط والمرتضى في الانتصار بالكراهة وهو اختيار المحقق وعن ابن
الجنيد انه لا بأس به في اذان الصبح وعن الجعفي تقول في اذان الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين
وليستا من اصل الاذان حجة الاول ان شرعيتها موقوفة على ورود النقل بثبوته عن صاحب الشرع ولم يثبت فيكون بدعة
والروايات السابقة خالية عنها ولو كانت داخلة في الاذان لاشتملت عليها لاقتضاء مقام البيان ذلك وما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
وفيه واضح الدلالة على العموم لان الظاهر منه ما كان بين الاذان والاقامة قال محمد بن الحسن كان التثويب الاول الصلوة
خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم احدث به الناس بالكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما واما ما
رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس فحملهما الشيخ على التقية مستدلا على
اجماع الطايفة على ترك العمل بها قال المحقق في المعتبر وفي كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن
سنان

سنان عن ابي عبد الله ع قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان
الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من
النوم انما هو في الاذان ثم نقل عن الشيخ في الاستبصار انه حمل ذلك على التقية ثم قال لست ارى هذا التأويل شيئا فان في جملة
الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت
اشهرهما تركه وقد يجاب عنه بانه ليس في الرواية تصريح بانه يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد انه قال
ذلك في سر انه يقول بعده الصلوة خير من النوم فحمله على التقية غير بعيد وبالجملة يمكن الجمع بين الاخبار بوجهين
الاول حمل هذا الخبر على التقية والثاني حمل الاختلاف على التخيير والشهرة يعضد الاول ويؤيده كون هذا الخبر مخالفا لما
عليه عمل الاصحاب من تربيع التكبير اول الاذان وتثنية التهليل في آخره فالعمل على المشهور ويكره الترجيع لغير الاشعار
اختلف الاصحاب في تفسير الترجيع فقال الشيخ في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال المص في
المنتهى انه تكرار الشهادتين مرتين وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وهو مناسب لما ذكره بعض
اهل اللغة من انه ترديد القراءة وذكر جماعة من اهل اللغة منهم صاحب القاموس وصاحب المغرب انه تكرار الشهادتين
جهرا بعد اخفاتهما وهو مناظر للقول الثاني وحيث استحب الترجيع بهذا المعنى تعويلا على حجة ضعيفة ومن العامة من منه
وقال معناه ان يخفض مرة ويجهر اخرى من غير زيادة تمنع فصول الاذان واختلف الاصحاب في حكم الترجيع ايضا فقال
الشيخ في المبسوط والخلاف انه غير مسنون وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر الشيخ في النهاية وذهب آخرون
الى كراهته قال في المنتهى الترجيع مكروه ذهب اليه علماؤنا وهذا مشعر بالاتفاق ولعله يريد بالكراهة المعنى الشامل
للتحريم حجة القول بالتحريم لا يخلو عن رجحان لان الاذان سنة متلقاة من الشارع كساير العبادات فيكون الزيادة
فيه تشريعا محرما والمراد بالزيادة المحرمة زيادة بناء على انها من الاذان معتبرة فيه لا مطلقا واما الترجيع لاشعار
المصلين فجوزه الشيخ ومن تأخر عنه ونقل المص في المختلف الاتفاق عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على
الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس والخبر المذكور بعد

انضمامه الى الاجماع المنقول كاف في حصول الظن بمدلوله وكذا يكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت
الصلوة كراهة مغلظة واليه ذهب الاكثر وقال الشيخان في النهاية والمقنعة والمرتضى في المصباح اذا قال الامام
قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ما يتعلق بالصلوة من تسوية صف او تقديم امام واحتجوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام
على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وفي الموثق
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام والجواب
ان هذه الاخبار معارضة بصحيحة حماد بن عثمن ورواية الحسين بن شهاب السالفتين عند شرح قول المصنف ما دام للكلام فيجب
حمل التحريم فيها على الكراهة الشديدة جمعا بين الادلة ولا التفات يمينا وشمالا في فصول الاذان بل يلزم سمت القبلة بعموم
ادلة الاستقبال وهذا رد على الشافعي حيث استحب ان يلتفت عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على
الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث استحب ان يدور بالاذان في المئذنة ويقدم مع التشاح الاعلم ومع التساوي يقرع اي لو اجتمع اثنان
فصاعدا وكل منهم يريد الاذان قدم الاعلم والظاهر ان المراد به الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات كما صرح به جماعة
من المتاخرين ومع التساوي يقرع وفي الذكرى قدم الاعلم بالاوقات وقال الشيخ في المبسوط اذا تشاح الناس في الاذان
اقرع بينهم لقول النبي صلى الله عليه واله لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا
فدل على جواز الاستهام فيه ولم يذكر الشيخ الترجيح بالاعلمية قال المصنف في التذكرة وهو القول جيد مع فرض التساوي
في الصفات المعتبرة في المؤذنين وان لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن ترتضيه
الجيران واعف عن النظر وقريب منه كلامه في المنتهى وقال الشهيد في الذكرى ومع التشاح يقدم من فيه صفة كمال واعتبار
صفة الكمال مطلقا محل اشكال وذكر المدقق الشيخ علي في اعتبار الاوصاف ومراتب تقديم بعضها على بعض تفاصيل لا ترتبط
بدليل وذكر جماعة من الاصحاب ان الكلام انما يختص بصورة الارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد والا
اذن الجميع والتحقيق ان اطلاق الصفات ان كان بحيث يختلف به مصالح المسلمين كان تقديم الراجح منهما وان لم يحصل
التشاح

التشاح والا فاثبات التقديم بهذه المرجحات محل اشكال لفقد النص الدال عليه وعدم استقلال العقل باثبات هذه الامور ويجوز
مع الاجتماع ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر وينبغي تقييد الافضلية المذكورة بسعة الوقت
كما صرح به في غير هذا الكتاب وفاقا للمحقق رحمه الله والمراد بها عدم اجتماع الامام والمأمومين لا اتساع اجزاء وقت الصلوة
فان تاخير الصلوة عن وقتها المطلوب شرعا لامر غير موظف مشكل جدا ومع ذلك فاثبات الافضلية المذكورة محل
اشكال وقال الشيخ في الخلاف لا ينبغي ان يزاد على اثنين واستدل باجماع الفرقة على ما روي من ان الاذان الثالث بدعة
ونقل عن ولده الشيخ ابي علي انه قال في شرح نهاية والده ان الزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال الشيخ في المبسوط
ويجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس
ذلك بمسنون ولا مستحب وفسر المصنف في المنتهى والمحقق في المعتبر اذان الواحد بعد الاخر بان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو
المعبر عنه بالتراسل وفيه بعد بل الظاهر من كلامه وقوع المجموع بعد تمام الاول كما فهمه المصنف في التذكرة وعلل كراهته
بانه يتضمن تاخير الصلوة عن اول وقتها من غير موجب وهو حسن ويمكن الاستدلال على ما اختاره الفاضلان في هذه
المسالة بعموم الادلة الدالة على شرعية الاذان وشمولها لمحل النزاع فلا يلزم كونه بدعة ولقائل ان يقول لعدم
تمكين النبي صلى الله عليه واله عن ذلك مع توفر الدواعي عليه شاهد بالكراهية او التحريم واعلم انهم ذكروا ان الاذان
الثاني يوم الجمعة بدعة وعللوه بانه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه واله وهذا التعليل يقتضي حكم التحريم هاهنا ويمكن
الجواب بان المراد بتحريم الاذان الثاني تحريمه على وجه كونه وظيفة شرعية بهذا الوجه كما زعمه العامة لا من حيث كونه
ذكرا صرح به المدقق الشيخ علي في شرح القواعد ويجزي الامام اذان من تقدم من الاصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله كثيرة
عليه واله والائمة عليهم السلام وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة
فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر
عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلنا له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار
ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو
يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي طريق الروايتين ضعف لكنهما مؤيدتان بالشهرة وبما رواه الشيخ في الصحيح

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو
من اذانه وهذا الخبر غير دال على عموم الحكم بل المستفاد منه جواز الاجتزاء في الجملة ومقتضى اطلاق النص والفتاوى
عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفردا وخصه الشارح الفاضل بمؤذن الجماعة والمصرح
به في شرح الشرايع ومنعه من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد باذانه ووجه هذا التخصيص غير واضح وهل الحكم مختص بالامام
ظاهر عبارات جمع ذلك وصرح بعضهم بالعموم اما العموم فلقوله عليه السلام يجزيكم اذان جاركم واما الدعوى الاولوية
وفيه نظر اذ لا عموم لقوله عليه السلام يجزيكم اذان جاركم فيمكن تخصيصه بما لا يشمل محل النزاع مع ان الخبر ضعيف فالاستناد
اليه مشكل والاولوية ممنوعة فالاقتصار على موضع الاتفاق اولى ويستفاد من الروايتين الاكتفاء بالاقامة ايضا
ومقتضى رواية ابي مريم عدم الكلام بعد الاقامة وهو موافق لما سبق من ان التكلم موجب لاعادة الاقامة وهل
يستحب اعادة الاذان والاقامة وعدم الاكتفاء بالمسموع لم يبعد ذلك تمسكا بالعمومات فان مقتضى الاخبار المذكورة
جواز الاكتفاء بها لا رجحانه وفي رواية ابن سنان السابقة دلالة على التخيير لكن يستثنى من ذلك المؤذن للجماعة
والمقيم لهم فانه معه لا يستحب الاذان والاقامة لهم واستدل عليه باطباق المسلمين كافة على تركه وهو دليل عدم
الاستحباب ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة على ما ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط وتبعه
جماعة ممن تاخر عنه محتجا بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم
ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن
يؤذن ويقيم قال الشهيد في الذكرى وبها افتى الاصحاب ولم ار لها رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها
بانهم فطحية قال الفاضلان في المنتهى والمعتبر وفي الطريق ضعف لان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة
وهو ذكر الله وذكر الله حسن ثم اختار الاجتزاء بالاذان والاقامة الواقعين في حال الانفراد اعتمادا على ما دل من
الاجتزاء باذان الغير اذا كان منفردا فباذانه اولى وانت خبير بان الاولوية محل نظر واستضعاف رواية عمار ثم التمسك
بما دل على الاجتزاء باذان المنفرد مع كونه اضعف منها سندا محل تامل وعلى كل تقدير فالاعادة اولى ويؤذن المصلي
خلف غير المرضي ويقيم لنفسه لما سبق من عدم الاعتداد باذان المخالف واقامته ويؤيده قول الصادق عليه السلام
في رواية

في رواية محمد بن عذافر اذن خلف من قرأت خلفه فان خاف الفوات والظاهر ان المراد به فوات الركعة بحيث لا يلحق الامام راكعا اقتصر
من فصول الاذان على التكبيرتين الاخيرتين وقد قامت الصلاة وهذا الحكم ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب واستدلوا عليه
بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه
وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله وينبغي العمل على مدلول الرواية وكلام المصنف وغيره قاصر عن افادة المراد موهم لخلاف المقصود والراوي ضعيف لكن
صحة الرواية الى ابن ابي عمير لا يوجب الاعتماد عليه كما سبقت الاشارة اليه في كتاب الطهارة ثم استشكله بعضهم بانه متضمن
لتقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة ومن ثم حمل الشهيد الثاني في بعض حواشيه عبارة المحقق على ان المراد بفوات
الصلاة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها والامر في هذا الاشكال هين بعد وضوح دلالة النص عليه واما الحمل
المذكور فمدفوع بالنص السابق والرواية السابقة صريحة في فوات الركوع ونقل عن جماعة منهم الشهيد انهم عبروا بخوف
فوت الصلاة ويأتي بما يتركه المؤذن من التعجيل التهليل والتكبير الاخير لحرمة لشعار الايمان ويدل عليه رواية ابن
سنان السابقة عن قريب ومقتضى عدم الاعتداد باذان المخالف استحباب الاتيان به خلفه عدم الفائدة في الاتيان
بما تركه ويمكن حمله على صورة تعذر الاتيان بالجميع او يقال ان هذا ايضا مستحب براسه ويمكن حمل المسئلة منفصلة عن
السابق وانها محمولة على غير المخالف لكن لعل بعض الفصول ناسيا وينبغي ان يلحق بهذا المقام مسائل الاولى اختلف الا
صحاب في تارك الاذان والاقامة في الصلاة فقال السيد المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف يمضي في صلاته ان كان
متعمدا وليستقبل صلاته ما لم يركع ان كان ناسيا والى هذا ذهب ابن الجنيد وقال الشيخ في النهاية بعكسه وهو قول ابن ادريس
قال في النسيان بل لا يجوز الرجوع كما جاز في العمد واطلق الشيخ في المبسوط الاستيناف ما لم يركع من غير فرق بين العمد والنسيان
وقال ابن ابي عقيل من نسي الاذان في صلاة الصبح والمغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلاة وان ذكر بعدما دخل
في الصلاة انه قد نسي الاذان قطع الصلاة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلاته والاعادة عليه الا
ان يكون تركه متعمدا او مستخفا فعليه الاعادة وقال ابن الجنيد من نسي الاذان والاقامة في الفجر والمغرب والاقامة
في غيرهما يرجع حتى بذلك ما لم يركع فان كان ناسيا للاقامة وحدها ما لم يقرأ لعامة السورة وان كان لما ثبت المؤذن

قال فليصل فان اجزاه ذلك ولم يبطل الصلوة ولو كان في آخر الوقت بحيث يخاف ان قطع ورجع الى الاذان والاقامة ان يفوته الصلوة او بعضها
او خاف على نفسه ما اجزاه ان يكبر بالفرد ويشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مرة مرة ويمضي في صلوته بحجة الاول
اما على وجوب الاستمرار في صورة العمد ضميمة ما دل على تحريم ابطال الصلوة واما على الاستقبال ما لم يركع فما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك احتج الشيخ بما رواه زرارة عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر
قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد والجواب عن
الاول بعد استضعاف السند انه محمول على الجواز جمعا بينه وبين الخبر السابق وعن الثاني انا نقول بموجبه فانه لا يعيد
الصلوة بعد الفراغ منها كذا قال المصنف في المختلف هذين الخبرين واما ما يدل على الخبر الاول فما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة
وفي الصحيح عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه
شيء والجواب انهما محمولان على الجواز لاطلاق جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فاعلم ان لاعادة الصلوة ما لم يركع في صورة
النسيان يتجه للخبر المذكور وانما حملناه على الاستحباب لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة واما عدم جواز الاعادة
في صورة العمد فمبني على عدم جواز ابطال الصلوة مطلقا وفيه كلام سيجيء في موضعه واعلم ان هاهنا روايات اخرى
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة
قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحملها المص في المختلف على ان المراد
بما قبل الفراغ ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وهو بعيد جدا وحملها الشيخ على الاستحباب وقال المحقق في
المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه
وآله ثم ليقم ويصل وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته ومنها ما رواه الشيخ باسناد فيه محمد بن اسمعيل
عن الفضل

عن الفضل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان
يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ونحوه روى زيد الشحام في الصحيح عن الصادق ع
وهذه الروايات محمولة على تأكد الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة وان جاز قبل الركوع مطلقا وروى الشيخ عن زكريا بن آدم
قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك والرواية ضعيفة
السند قال في الذكرى وهو مشكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار والمستفاد من الرواية السابقة استحباب الرجوع
الى تدارك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها ولا دلالة فيها على الرجوع لاستدراك الاذان اذا اتى بالاقامة ولم اطلع
على تصريح بذلك الا من المحقق وابن ابي عقيل فيما حكي عنه وابن الجنيد على التفصيل المنقول عنه سابقا وحكى فخر المحققين الاجماع
على عدم الرجوع الى الاذان مع الاتيان بالاقامة والشهيد الثاني حكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة
الثانية لا يجوز تقديم الاذان على دخول الوقت الا في الصبح فيجوز تقديمه عليه مع استحباب اعادته بعده اما الاول فعليه
اتفاق علماء الاسلام نقل ذلك جماعة من الاصحاب واما الثاني فهو مشهور بين الاصحاب وقال ابن ابي عقيل الاذان
عند آل الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها بذلك
تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان للرسول صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن
قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان عليه السلام يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب احتج ابن بابويه بما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران
لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعن
ابن سنان في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر
وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ويستفاد من قوله ع واما السنة مع الفجر ان الاذان المقدم لمجرد التنبيه فلا
يعتد به للصلوة وخالف في الحكم المذكور ابن ادريس فمنع من تقديم الاذان في الصبح ايضا وهو المنقول عن ظاهر
اختيار المرتضى في المسائل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي واستند السيد الى ان الاذان دعاء الى الصلوة

نفعله قبل وقتها وضع للشيء في غير موضعه وبما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه واله ان يعيد الاذان
واجيب عن الاول بمنع انحصار فائدة الاذان فيما ذكر بل له فوائد اخرى كامتناع الصائم من الاكل والشرب والتاهب للصلوة
واغتسال الجنب واتمام النوافل الليلية ونحوها وعن الرواية بالقول بالموجب كاملا والاقرب في المسئلة القول الاول
ولا حد لهذا التقديم عندنا والاولى ان يجعل في ذلك ضابطا ليصح التعويل عليه ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين
كون المؤذن واحدا او اثنين الثالثة يجوز ارتزاق المؤذن من بيت المال اذا اقتضته المصلحة لانه من مصالح المسلمين
واما اخذ الاجرة عليه ففيه خلاف فذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف الى عدم الجواز وذهب المرتضى الى الكراهة
وهو ظاهر المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى احتج الاولون بما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن
علي عليه السلم قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا
يأخذ على اذانه اجرا والرواية ضعيفة السند فالتعويل عليها مشكل وهل الاقامة كالاذان فيه وجهان وحكم المص
في النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها
بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت وهو ضعيف النظر الثاني في الماهية اي ماهية الصلوة الاعم من الواجبة
والمندوبة وفيه مقاصد الاول في كيفية الصلوة اليومية يجب على المكلف معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها
يجب على المكلف معرفة كيفية الصلوة وما يعتبر في ماهيتها ليتمكن من الاتيان بها على جهة الامتثال ولا بد من ان يكون تلك
المعرفة مستندة الى دليل تفصيلي ان كان مجتهدا اهلا للاستدلال او دليل اجمالي ان كان مقلدا لم يبلغ مرتبته كما تقرر
في الاصول ولا يكفي تقليد غير المجتهد وكل ذلك مشروط بكون المكلف مستجمعا للفهم والعقل والتمكن بمقدار
ما يصح تكليفه بما ذكرنا فلو كان المكلف بحيث لا يتمكن بنفسه من التامل في المقدمات المنتجة لان معرفة الصلوة
لا بد ان يكون لها مستند صحيح يجوز التعويل عليه وهو اما الاخذ عن دلائلها او الاعتماد فيها على الاخذ منها كما هو
شان المجتهد والمقلد ولم يحصل له هذه المعرفة بالاستماع والتعلم ايضا فهل يجب عليه معرفة افعال الصلوة على الوجه
المذكور ومع هذا لا يسقط عنه التكليف بالصلوة اذ لم يكن منسلخا عن العقل الذي هو مناط التكليف بالكلية
بل يجب عليه الاتيان بها على وجه زعمها واذعنها وتفصيل الامر الذي يجب عليه والحال هذه متعسر الضبط لا
خلاف الامر

خلاف الامر في هذا الباب اختلافا فاحشا لكن الذكي المتامل بعد ما اتقن قواعد العدل لا يخفى عليه شيء من ذلك ان شاء الله
ثم لو كان المكلف مستجمعا للشرائط المصححة لتكليفه بالمعرفة المذكورة على احد الوجهين المذكورين وخالف في ذلك
ولم يحصل له الاستيفاء فكونه انما مستحقا للذم وح اذا دخل الوقت وهو عاجز من تحصيل المعرفة المذكورة فالظاهر انه
يجب عليه ح الاتيان بالصلوة حسب ما يعلمه وظنه من افعالها وكيفياتها وح فان طابق الواقع اتفاقا فهل يجب عليه
القضاء ام لا المشهور بين المتأخرين نعم وظاهر الدليل لا لان ايجاب القضاء معلق بفوات الصلوة الواقعية ولم يتحقق
ولو كان في سعة الوقت متمكنا عن تحصيل المعرفة المذكورة فخالف ولم يحصل حتى ضاق الوقت فالظاهر وجوب الصلوة
بالوجه المذكور عليه وهل يسقط القضاء لو طابق الواقع فالظاهر من الدليل ذلك وان كان هذا الحكم ههنا اخفى
من السابق كما يظهر بالتامل والتدقيق والمشهور خلاف ذلك ووجوب المعرفة المذكورة ثابت بالنسبة الى القدر الذي
يحصل بمعرفتها التمكن من الاتيان بالصلوة والامور المعتبرة فيها على وجه الامتثال بحيث يحصل البراءة من التكليف
وهل يعتبر في ذلك التمييز بين واجبات الافعال ومندوباتها حتى يقع يوقع كل منهما على وجهه كما حكم به المص اثبات ذلك
متعسر مع ان الاصل عدمه وظهور امثال هذه التدقيقات الا بين المتأخرين من غير ان يكون لها اثر في الاعصار
السابقة عليهم يقتضي عدمه ولهذا المقام دقائق وتفاصيل مبنية على المقدمات الكلامية ولا يناسب شرحها
المقام فان ساعد التوفيق يعمل فيه رسالة مفردة وافية بجميعها في استقصائها والمراد بالمعرفة المذكورة
في كلام المص اعم من العلم اليقيني لان غالب الاحكام ثابتة بالظن ويمكن ان يكون المراد بها المراد باليقيني والمراد
من الواجب والمندوب الواجب والمندوب بالنسبة الى المكلف وان خالف الحكم الاصلي اليقيني لو تفرع الخطاء والمسئلة
وظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم وما ذكره المص من وجوب معرفة واجب افعال الصلوات من مندوبها المراد فيه
بقوله ليوقع كلا منهما على وجهه ذكر الشارح الفاضل ها هنا تفصيلا محصله انه لو نوى بالواجب الندب عمدا
او جهلا بطلت الصلوة للاخلال بالواجب مع ذلك الوجه المقتضي للبطلان لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه
فلم يطابق فعله ما في ذمته لاختلاف الوجه ويمتنع اعادته لئلا يلزم زيادة افعال الصلوة عمدا وان جبر بانه
لم يقم دليل على وجوب الاتيان بالفعل على وجهه بمعنى ان يقصد ايقاعه بالجهة التي عليها في الواقع من الوجوب

اما الندب ولا على وجوب المطابقة لما في الذم بهذا المعنى ثم لا نسلم ان الزيادة في الافعال عمدا مطلقا موجب للبطلان لابد لذلك
من دليل ثم قال ولو عكس بان نوى بالمندوب من الافعال الوجوب فان كان الفعل ذكرا بطلت الصلوة ايضا للنهي المقتضي
للفساد لانه كلام في الصلوة ليس منها ولا استثني فيها وان كان فعلا اعتبر في الحكم بابطاله الكثرة التي تعتبر في الفعل الخارج
عن الصلوة وان لم يكن كثيرا لم تبطل ويقع لغوا مع احتمال البطلان به مطلقا للنهي المقتضي للفساد وفيه نظر لانا لا نسلم ان الذكر
المستحب لو قصد به الوجوب كان منهيا سلمنا لكن النهي ح غير متعلق بعين الصلوة ولا جزئها فلا يلزم بطلان الصلوة بذلك
ثم الفرق للمسلم ان الكلام الذي لا يكون ذكرا ولا دعا اذا اصدر في اثناء الصلوة يلزم بطلانها مطلقا ثم حكمه بابطال الفعل
المندوب الذي قصد به الوجوب اذا كان كثيرا محل نظر لان الفعل الكثير انما يبطل اذا لم يكن مندوبا في الصلوة واما اذا
كان مندوبا فلا ثم انه يبطل الصلوة سواء قصد به الوجوب او الندب ثم احتماله البطلان به مطلقا معللا بالنهي المقتضي
للفساد محل تامل لتعلق النهي بالامر الخارج واستقرب الشهيد في البيان الصحة في القسم الذي قصد بالمندوب الواجب
مطلقا استنادا الى ان نية الوجوب افادت تاكيد الندب وهذا الفرق غير مرتبط بدليل صحيح وقد اطال الشارح الفاضل
الكلام على هذا واذ قد عرفت ضعف مستند الحكم من اصله كان الاعراض عنه اولى والواجب من الصلوة اليومية سبعة
بناء على عدم وجوب التسليم ويعجبني ان اورد هاهنا حديثين مشتملين على معظم افعال الصلوة احدهما ما رواه
الصدوق في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله يوما يا حماد تحسن ان
تصلي يا حماد قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها
الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل يأتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال
الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ما او دهن لم تزل لاستواء ظهره

ورد

ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني
الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه
من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود
وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك
ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وثانيهما ما رواه الشيخ والكليني باسانيد ثلثة بعضها من الصحاح وبعضها
من الحسان بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا
اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك و
ليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على
ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان
تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضع ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما
على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن
بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف

ابهامك اليمنى على الارض وايّاك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعا الاول من واجبات الصلوة القيام ولا خلاف في وجوبها به بين علما الاسلام
ونقل الاجماع عليه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة والشهيد في الذكرى ونقل اجماع الفرقة عليه ابن زهرة
في الغنية وهو ركن في الصلوة تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا مع القدرة عليه ونقل الاجماع عليه الفاضلان
في المعتبر والمنتهى واستدل لواله على الوجوب والركنية بوجوه الاول قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين فان الظاهر المراد به قوموا لله في الصلوة قانتين ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان تذكر الله قائما
كما ذكره صاحب الكشاف او داعين والقنوت هو الدعا في الصلوة حال القيام كما ذكره الشيخ الطبرسي ناقلا عن ابن
عباس قال وهو المنقول عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم الثاني ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة
انه قال لرافع بن خديج صل قائما فان لم تستطع فقاعدا الثالث صحيحة حماد بن عيسى السابقة ووجه الاستدلال انه
كان في مقام بيان الواجب لانه اتى فعله عم بعد التقبيح والتوبيخ على ما يفعله ثم امره بمثل ما فعله بقوله هكذا صل فيكون
ما اتى به واجبا الا ما خرج بالدليل الرابع ان المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ذلك مع قوله صلى الله
عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي الخامس ما رواه الشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل
الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالسا السادس ما رواه الشيخ باسناد بن احدهما من الصحاح والآخر من الحسان بابراهيم بن
هاشم عن جميل انه سأل ابا عبد الله ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه
ولكن اذا قوي فليقم ولا يخفى تطرق الخلل الى اكثر هذه الادلة اما الصحيحة حماد فلان الامام عليه السلم بصدد بيان
الواجب يرشد اليه اتيانه عم بكثير من المستحبات والتقبيح والتوبيخ المذكور لا يدل لان الغرض متعلق بحال الواجب لجواز
ان يكون ذلك مبنيا على ما ورد في عدة مواضع على ترك السنن والفضايل واهمال المستحبات المؤكدة ومثل
هذا التاكيد في شان الفضايل والنوافل غير عزيز في كلامهم عليهم السلم ويؤيده انه عم لم يامره باعادة ما صلى
من الصلوات واما الاستدلال بقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي فضعيف لانه عم كان يواظب على السنن والمندوبات
في الصلوة

فيكون امره بالتأسي والمتابعة محمولا على الاستحباب واما رواية ابي حمزة وجميل فلا دلالة لهما على الوجوب غير واضحة واما الاية
فيمكن المناقشة فيها لا دلالة على الوجوب بان الظاهر من قوله تعالى حافظوا على الصلوات ارادة العموم بالنسبة الى الواجب والمندوب
وهو مقتضى حمل الامر بالمحافظة على الاستحباب لا يرجح لحمل الامر على الوجوب على تخصيص الصلوات بالفرايض وان حملنا
الامر المذكور على الاستحباب يمكن ان يجعل ذلك قرينة لارادة القيام في جميع الصلوات من قوله تعالى قوموا وحمل الامر به
على الاستحباب وانصراف القنوت الى الامر المعين بتبادره الى الذهن بعد ثبوت استحبابه كما سيجيء يؤيد هذا الحمل لكن الحق
ان حمل المعرف باللام على المعهود المنساق الى الذهن وهو الصلوات اليومية اولى من حمل الامر على الوجوب وتبادر القنوت
بالمعنى المعلوم انما نشا من استقرار الاصطلاح فالمناقشة ساقطة ولا يخفى ان دلالة هذه الادلة على الركنية
بالمعنى الذي ذكر غير واضحة وان سلمنا دلالتها على الوجوب المستفاد منها على التقدير المذكور بطلان الصلوة بترك
القيام عمدا لان الصلوة قاعدا ضد للواجب فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد واما سهوا فالامر
فيه غير واضح ويمكن الاستدلال على الوجوب والركنية بما رواه الصدوق في باب القبلة في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عم ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله
في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
من لم يقم صلبه فلا صلوة له الحديث والمراد باقامة الصلب هو نظم فقرات الظهر الكاهل الى العجب وهو اصل الذنب فالمراد
على وجه الانتصاب كما هو معناه اللغوي ثم نفي الصحة للتعليل بوجه مع توقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت
عليه لكن هذا المعاضد لا يفي بلزوم القضاء انما يختص بحال الاعادة لانتفاء الدلالة في رواية زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهذا دليل على عدم ركنية القيام و
في الصحيح عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال
صلوته صلوة القائم وهذا يدل على عدم وجوب القيام حال التكبير والقراءة لا يقال الجزء الاول غير معمول به بين الاصحاب
فلا تعويل عليه واما الجزء الثاني فمحمول على المريض او الصلوة المندوبة صيانة للجمع وعدم انحصار طريق الجمع فيه غير
ضاير اذ ارجح هذا الجمع اتفاق الاصحاب وكذا الكلام في الاخبار المواقعة لكل منهما في المعنى اذا عرفت هذا فاعلم ان القيام

ليس من كن في جميع الحالات لان من نسي القراءة او ابعاضها او جلس في موضع القيام لا يجب عليه اعادة الصلوة و لهذا
ذكر جماعة من الاصحاب ان الركن هو القيام المتصل بالركوع ونقل عن الشهيد انه ذكر في بعض فوايده ان القيام با
لنسبة الى الصلوة على انحاء القيام الى النية فانه لما وجب وقوع النية في حال القيام اتفاقا وجب تقديمه عليها فما لم يتيسر المقطع
بوقوعها حال القيام وشرط للصلوة لتقدمه عليها واعتباره فيها والقيام في النية وهو مردد بين الشرط والركن كحال النية
والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت
صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب وبعض عليه الشهيد
الثاني بدعوى ان الاول وابتنا ركنية القيام حال النية عسرا واشكالا واما ركنية القيام حال الافتتاح والقيام المتصل
بالركوع فيمكن استفادتهما من الخبر السابق بادنى تامل فان الظاهر منها اعتبار القيام في جميع حالات الصلوات الا ما استثني
والمراد بالقيام المتصل بالركوع الجزء الذي يركع عنه وليس من لوازم الركوع كما ذهب اليه كثير من الاوهام لجواز الركوع
منحنيا بعد الجلوس والقدر الموصوف بالركنية ما يصدق عليه انه قيام متصل بالركوع سواء انضم مع القراءة فيصدق
عليه انه جزء قيام القراءة ام لا والزايد عليه اما متصف بالوجوب او الاستحباب حسب والقيام في حال القنوت
متصف بالاستحباب والجزء الذي متصل بالركوع متصف بالوجوب والركنية ولا اشكال فيه واستشكل المدقق الشيخ علي
استحباب قيام القنوت بانه متصل بقيام القراءة وفي الحقيقة كله قيام واحد فكيف يوصف بعضه بالوجوب وبعضه
بالاستحباب ولا وجه له اذ لا اشكال في اتصاف بعض اجزاء الامر الممتد بالوجوب واتصاف بعضها بالاستحباب ويجب الاستقلال
والمراد به ان يكون قائما بنفسه غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد سقط ويعتبر في القيام الانتصاب ويتحقق بنصب
فقار الظهر فلا يخل بالانتصاب اطراق الراس وان كان الاولى اقامة النحر لبعض الاخبار الدالة عليه ويخل به الميل يمينا
وشمالا الا انه اخرجه عن كونه منتصبا عرفا وكذا الانحناء فلا يجزي القيام من تلك الحالات اختيارا والقول بوجوب الاستقلال
هو المشهور بين العلماء وذهب ابو الصلاح الى جواز الاستناد على كراهة حجة الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا الخمر بالخاء المعجمة
واللام المفتوحتين ما وارك من شجر ونحوه وكون ذلك هو المتبادر من معنى القيام وصحيحة حماد فيه لبيان التاسي وتوقف
اليقين

اليقين بالبراءة عليه وحجة الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل هل يصلح له
ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في
صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير
ضعف ولا علة فقال لا بأس ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي
متوكيا على عصا او على حايط فقال لا بأس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحايط وعن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم
عن التكاءة في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا بأس واجاب الشهيد في الذكرى عن الخبر الاول بالحمل على الاعتماد وحينئذ لا ان
الاستناد يغايره وليس بمسلم له ولا يخفى بعد هذا التأويل والاقرب في الجمع حمل رواية ابن سنان على الكراهة واما في
ادلة المشهور فضعف بعضها يظهر مما ذكرناه سابقا وبعضها يدفعه الروايات المذكورة فاذن قول ابي الصلاح لا يخلو
عن قوة وينبغي ان لا يترك الاحتياط في امثال هذه المواضع ثم ان عملنا بخبر ابن سنان وقلنا بان مدلوله التحريم هل يلزم
اشتراط الصلوة وبالاستقلال كما هو المشهور فيحكم بالبطلان لو خالف الظاهر ذلك في صورة العمد لان مدلول الخبر يرجع
الى النهي عن الاستناد المقارن للصلوة فيكون المنهي عنه مجموع الامرين من الصلوات والاستناد مجتمعا لان النهي
عن الشيء مع وصف اعتباري يرجع عند التحقيق الى النهي عن مجموع ذلك الشيء وبسبب ذلك الامر الاعتباري لان
التكليف بالسبب تكليف بالمسبب حقيقة فالمكلف به حينئذ ترك مجموع الامرين وهو انما يتحقق بترك الصلوة وحدها او ترك
الاستناد وحده او تركهما معا لكن لما ثبت ان ترك الصلوة ليس فرد المراد لعدم كونه مأذونا فيه تعين ان يكون
المطلوب هاهنا من انتفاء المجموع لكن نحو اخاما من انحاء وهو ترك الاستناد وحده فثبت ان المطلوب الصلوة المقارنة
لعدم الاستناد والصلوة في حال الاستناد ضد لها والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فيكون الصلوة
في حال الاستناد منهيا عنها فتكون باطلة هذا في ضيق الوقت واما في السعة فيقول الصلوة المقارنة للاستناد
لا يبرئ الذمة عن التكليف بالصلوة لوجوب المقارنة الصلوة المقارنة لعدم الاستناد والاتفاق على عدم وجوب
ظهرين مثلا ومتى لم يكن مبرئة للذمة عن الصلوة الواجبة عليه كالظهر مثلا كان دا فعلها وجه غير مشروع
فتكون باطلا واما في صورة النسيان فلا يتم فيها هذا الوجه فتدبر وقد صرح بعض المتأخرين بان حكم الاستعانة

بيتى ونيا والمحال النهوض حكم الاستناد لكن لا يخفى ان الحكم بالتخيير هاهنا اضعف من السابق والظاهر انه يجب الاعتماد
على الرجلين لكونه المتبادر من الامر بالقيام منتصبا وانه يجب ان لا يتباعد بما يخرج عن حد القيام عرفا فان عجز اعتمد
وهو مقدم على الجلوس والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار السابقة وبعض العمومات الدالة
على اعتبار القيام ولو عجز عن القيام في جميع الحالات وقدر على البعض لم يسقط عنه بل وجب عليه القيام بقدر مكنته
سواء كان مستقلا او متكيا منتصبا او منحنيا ويدل عليه قول الصادق ع في صحيحة جميل بن دراج السابقة وليكن انا اوى
فليقم ويؤيده قوله ع اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وقوله ع لا يسقط الميسور بالمعسور ولو عجز عن الركوع
قائما او السجود وامكنه القيام لم يسقط عنه فرضه بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود قال المص في المنتهى
وعليه علماؤنا وعلى هذا لو قدر على الانحناء جالسا ولم يقدر عليه قائما يومي قائما ويدل عليه ان القيام معتبر في جميع
الحالات الا ما خرج بالدليل ولا دليل على سقوطه هاهنا فيكون واجبا وحيث حصل العجز عن الركوع وجب الايماء بدله
لعموم ما دل على بدليته الايماء عند العجز عن الركوع ولا يلزم سقوط القيام وللقائل ان يقول تدل الاية على وجوب الركوع
وهو مطلق الانحناء ولا دليل على ارادة معنى خاص شرعي هاهنا فيكون باقيه على المعنى اللغوي لان القران نزل بلسان
العرب ولم يدل دليل على صرف بعض الالفاظ عن المعنى لغة كان باقيا على الحقيقة اللغوية وعلى هذا فالانحناء ايضا
واجب كما ان القيام واجب فاذا تعذر فالانحناء جالسا ولا ترجيح لاعتبار القيام عليه لكن هذا لا يتم في صورة يتمكن من الايماء
بالراس فايماء الصدق في الركوع لغة قال في القاموس وكل شيء يخفض رأسه فهو راكع ويمكن ترجيح اعتبار القيام
بالشهرة واتفاق الاصحاب فان عجز قعد وهو اجماعي بين العلماء نقل الاجماع على ذلك جماعة منهم المص والمحقق ويدل عليه
روايتا الحمزة وجميل السابقتان وما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم عمن اخبره عن الصادق ع قال يصلي المريض قائما فان
لم يقدر على ذلك صلى جالسا واسنده في الفقيه الى الصادق ع ونقل مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه واله قال المريض
يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا ونقل الشيخ عن محمد بن ابراهيم ايضا عمن حدثه عن ابي عبد الله قال يصلي المريض قاعدا
الحديث وينقح هذا البحث انما يحصل ببيان امور الاول المشهور بين الاصحاب ان حد العجز المسوغ للقعود هو العجز عن
القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه ونقل عن المفيد في بعض كتبه ان حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان
الصلوة

الصلوة وقال الشيخ في المبسوط وقد روى اصحابنا انه اذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة قرأ جالسا فاذا اراد الركوع نهض وركع
عن قيام حجة الاول صحيحة جميل السابقة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم
انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال
ذاك اليه هو اعلم بنفسه وجه الاستدلال انه لو كان للعجز تحديد معين كما هو مقتضى القول الاخير لبينه عليه السلم في مقام
الجواب ويدل على قول المفيد ما رواه الشيخ عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا
اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ويرد عليه انها مع ضعف سندها معارضة بما
ذكرنا من الادلة وما تضمنه القيام بمقدار من التحديد غير موافق للاعتبار فان المصلي قد يتمكن للقيام بمقدار من
الصلوة ولا يتمكن من المشي وقد يكون الامر بالعكس والترجيح للقول الاول لما ذكرنا من الخبرين مع اعتضادهما بالشهرة
وتمامه من الادلة على اعتبار القيام الثاني اذا قدر على الصلوة متكيا مستقرا وعلى الصلوة ماشيا ولم يقدر عليها مستقرا
مستقلا رجح الانحناء وقال جماعة من الاصحاب للاحاديث الدالة على نفي البأس مع سلامتها عن المعارض هاهنا وتعضده
قول الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان لا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ويؤيده كونه اقرب الى الهيئة
المنقولة ونقل عن المص انه رجح القيام ماشيا مع الاستقلال الثالث اذا عجز عن القيام مطمئنا وقدر عليه ماشيا
ففي ترجيحه على القعود خلاف فذهب المص والشارح الفاضل برواية سليمن بن حفص السابقة فانه نزلها على ان
الجلوس انما يسوغ اذا لم يقدر على القيام بمقدار الصلوة وان كان ماشيا ولان القيام ماشيا يفوت معه وصف
من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية
والوجهان ضعيفان اما الاول فلكون الرواية ضعيفة السند غير واضحة الدلالة على المعنى الذي فهمه مع انها على
هذا الحمل يقتضي جواز القعود مع القدرة على القيام في بعض الصلوة وهو غير قائل به الفاضلان الا ان يؤول ذلك بهذه
واما الثاني فلان الاستقرار ليس من اوصاف القيام بل هو وصف من اوصاف المصلي معتبر في صحة صلوته من غير
اختصاص له بحال القيام او القعود ومرجح القيام عليه يحتاج الى دليل احتج الشهيد بان الاستقرار ركن في القيام
اذ هو المعهود من صاحب الشرع معتبر في القيام حال الاختيار فلم لا يكن واحتج الشيخ على ان الطمأنينة اقرب

الى ترجيح القيام ماشيا وعمل الشيخ
القعود وان فات الاستقرار الى حكم

الى حال الصلوة من الاضطراب عرفا وشرعا او الخشوع الذى هو روح العبادة بها يتحقق فيهما نظر اما الاول فلان نمنع ان المراد ان الاستقرار
معهود من صاحب الشرع معتبر فى القيام حال الاختيار مسلم لكن لا يجدى نفعا وان اراد غير ذلك فمم ويمكن توجيهه بان
المعهود من صاحب الشرع الصلوة فى حال القيام مستقرا اختيارا او الصلوة جالسا حال الاضطرار بالمرض واما الصلوة ماشيا
حال المرض فغير معهود من صاحب الشرع فلو كان المشى سائغا للمريض احيانا لوقع البيان والتعليم لكنه بعد محل التامل واما الثانى
فلانا نقول سلم ان الطمانينة مع الجلوس اقرب الى هيئة الصلوة من الاضطراب لكن تاسيس الحكم الشرعى بمثل هذا الوجه مشكل
ويمكن تقوية القول الاول بقول الصادق فى صحيحة زرارة السابقة المنقولة عن الفقيه ثم منتصبا معللا بقول النبى ص
عليه وآله من لم يقم صلبه فلا صلوة له لعموم التعليل وبقول الصادق ع فى مرسلة محمد بن ابراهيم السابقة يصلى المريض قائما
فان لم يقدر صلى جالسا ونقل ابن بابويه ما يقرب منه عن النبى صلى الله عليه وآله كما مر فان قلت يصدق على من لم يقدر على الصلوة
مطمئنا انه لم يقدر على الصلوة قائما لان السكون من الهيئات المعتبرة فى الصلوة وعدم القدرة على الجزء يستلزم عدم
القدرة على الكل فعلى هذا الحديث مساعد لهذا القول قلت المتبادر من الصلوة فى امثال هذه المواضع ماهية الصلوة
بما يعتبر فيها من حيث هى ولهذا يصح انقسامها الى الصلوة مستقرا او ماشيا وقاعدا او اخفاتا فان الاستقرار ليس معتبرا
فى ماهية الصلوة بهذا المعنى نعم يخدش الوجهين ان اعتبار العموم بالنسبة الى غير الفرد المتبادر الشايع [illegible] نوع
الى الذهن لا يصفو عن شوب التردد والتثبت ويمكن تقوية القول الثانى بقول الصادق ع فى مرسلة محمد بن ابراهيم
السابقة يصلى المريض قاعدا وبقول ابى جعفر ع فى حسنة ابى حمزة السابقة المريض يصلى جالسا وضعف الاول بعد تسليم
السند ان وقوع الروايتين على الوجهين يرشد الحدس السليم الى ان الجزء على هذا الوجه تتمة لما على الوجه الثانى ومن ثمة
تمامه ومن بعضه بحد الاجماع وضل هذا الغير باد بضعف الثانى بانه يفيد الدال على العموم كما لا يخفى على المتامل فى سياق
الحديث وهذه المسئلة عندى محل تردد الرابع يتحقق العجز عن القيام بحصول الالم الشديد الذى لا يتحمل عادة
ولا يعتبر العجز الكلى ولا يختص القعود بكيفية وجوبا بل يجلس كيف شاء نعم يستحب له ان يتربع قاريا ويثنى رجليه راكعا
ويتورك بين السجدتين وعند التشهد وفسر التربع هاهنا بنصب الفخذين والساقين وتثنية الرجلين بان يفترشهما
تحته ويجلس على صدورهما بغير اقعاء واستدل على الاولين بما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم
قال كان ابى ع

قال كان ابى عليه السلم اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وليس فى ذلك دلالة على الاصل ولما رواه الصدوق عن معوية بن ميسرة
انه سئل ابا عبد الله ع قال يصلى الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وروى الشيخ فى الموثق عن جماعة
من فضلاء الاصحاب عن الصادق ع فى الصلوة فى المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك واما التورك فبيان منه
واستحبابه مذكور علله بعض اصحابنا المتاخرين فى كيفية ركوع القاعد وجهين احدهما ان ينحنى بحيث تصير بالنسبة الى القاعد على
المنتصب كالراكع القائم بالنسبة الى القائم المنتصب وثانيهما ان ينحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده وادناه ان ينحنى بحيث
يحاذى جبهته قدام ركبتيه كما ان ادنى ركوع القائم ان يصل راحتاه الى ركبتيه وهو مستلزم لمحاذاة بعض الوجه قدام ركبتيه
واكمل ركوع القائم ان يستوى ظهره وعنقه وهو يستلزم محاذاة الجبهة لموضع السجود ولا ريب فى كون كل منهما محصلا للبراءة
لكن فى الحكم بوجوب احدهما تامل والظاهر عدم وجوب رفع الفخذين عن الارض واوجبه الشهيد فى بعض كتبه استنادا الى
انه واجب حال القيام والاصل بقاؤه لعدم دليل على اختصاص وجوبه بحال القيام واعترض عليه بان ذلك غير مقصود حال
القيام بل انما حصل تبعا للهيئة الواجبة فى تلك الحالة وهى منتفية هنا وبانه ينتقض بالصاق البطن فانه يحصل فى حال
القعود اكثر مما يحصل فى حال القيام ولم يحكم باعتبار التجافى نعم لو قدر على الانحناء زيادة على حال الجلوس دون الحال التى
يحصل بها مسمى الركوع قائما او ما زاد ذلك تحصيلا للواجب بقدر الامكان اتجه وجوب رفع الفخذين لكن الامر غير منقح
ح بحيث انما زاد بل يجب ما امكن من الرفع لكن فى الوجوب المذكور تامل ولو قدر على اقل ما يتحقق به الركوع دون الزايد عليه
لم يكن له ان ينقص منه لحصول القدرة المستلزمة للوجوب وح يسقط اعتبار الفرق بينه وبين السجود للعجز المستتبع
للسقوط ولو قدر على اكمل حالات الركوع دون الزايد عليه ففى وجوب الاكتفاء بالاقل منه تحصيلا للفرق بينه وبين السجود
كما ذهب اليه المدقق الشيخ على نظر لعدم ثبوت وجوب اعتبار الفرق كلية وذهب الشهيد الى عدم الوجوب استبعادا
للمنع من الركوع الكامل قال فى الذكرى ولو قدر على اكمل الركوع وزيادة فيجب هنا ايثار السجود بالزايد قطعا لان الفرق
بينهما واجب مع الامكان ولو قدر على زيادة الخفض فى السجود فلا ريب فى كونه وجوبه حتى لو امكنه السجود على الجبينين
او الصدغين او الذقن او عظم الراس وجب ولا يجب ابداء راسه من الارض بحسب الطاقة وعندى فى كل هذه الاحكام نظر فان
عجز عن الصلوة جالسا صلى مستلقيا [illegible] مستوجها القبلة ويومى بالركوع والسجود والظاهر انه لا خلاف فيه بين

ويدل عليه حسنة ابي حمزة السابقة وظاهر كلام المص هاهنا وفي كلام المحقق في الشرائع التخيير بين الاضطجاع على الايمن والايسر وهو المستفاد
من كلام الشيخ في بعض مواضع المبسوط وبه صرح المص في النهاية وجعل الاضطجاع على الايمن افضل وقال في الذكرى ولو اضطجع
على الايسر جاز الوجه الجواز والذي ذكره في عدة من كتبه انه ينتقل من القعود الى الاضطجاع على الايمن قال في المنتهى لو عجز عن القعود
صلى مضطجعا على جانبه الايمن بالايماء مستقبل القبلة بوجهه ذهب اليه علماؤنا وبنحو منه كلام المحقق في المعتبر وهو المنسوب الى
جماعة من المتأخرين منهم الشهيدان واليه ذهب ابن ادريس وهو المستفاد من كلام الشيخ في النهاية وفي موضع من المبسوط
ويدل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه
كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز
ويستقبل القبلة بوجهه ثم يومي بالصلوة ايماء وفي متن هذه الرواية اضطراب ونقلها في المعتبر بوجه آخر وتبعه على
ذلك الشهيدان وهو هكذا المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
وهي على هذا الوجه تسلم عن الاضطراب واسندها الى حماد وهي كذلك في بعض نسخ التهذيب وما رواه الصدوق مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما وان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع
صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ويدل على الاول لاطلاق ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو
مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ويمكن الجمع بين الروايات
اما بحمل المطلق على المقيد او بحمل الروايتين الاوليين على الاستحباب والترجيح مشكل لان وجوب تحصيل البراءة اليقينية
من التكليف الثابت يرجح التأويل الاول والمصير الى القول الثاني فان عجز عن الصلوة مضطجعا ايضا استلقى و
الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه رواية عمار السابقة والمرسلة المنقولة عن الصدوق وبعض
الروايات يدل على انه ينتقل الى الاستلقاء بعد العجز عن القعود وهو ما رواه الشيخ عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه
عن ابي عبد الله قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح
ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون

فتح عينيه

فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف واسنده ابن بابويه الى الصادق ع قال المحقق في المعتبر بعد نقل هذه الرواية
وهذه يدل على انتقاله بعد العجز عن الصلوة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اظهر واشهر بين الاصحاب ولانها
مسندة وهذه مجهولة الراوي وقوله الرواية الاولى اشارة الى رواية عمار السابقة لكنه اسنده الى حماد كما قلنا سابقا
وبالجملة رواية عمار مع ما ذكر من الروايات معتضدة بقوله تع الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وبحسنة
ابي حمزة السابقة لكن يستفاد منهما الانتقال من الاضطجاع على الايمن الى الاستلقاء ولم اجد به قائلا صريحا وان كان كلام
الشيخ وابن ادريس والمص في كثير من كتبه وكلام المحقق في المعتبر لا يأبى عن الحمل عليه فانهم قالوا يضطجع على الايمن ثم قالوا ان
عجز عن الاضطجاع استلقى ولم يذكروا حديث الاضطجاع على الايسر والجمع بين الروايتين بحمل المرسلة المذكورة على التقية
غير بعيد ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بان يقال الانتقال من القعود الى الاستلقاء جائز لكن تقديم الاضطجاع
افضل وكذا الانتقال من الاضطجاع الى الايمن على الايسر افضل لكنه متوقف على وجود القائل وهو غير ظاهر وينبغي التنبيه على
امور الاول لو قدر المريض على رفع موضع السجود والسجدة عليه وجب لصدق السجود عليه وكانه لا خلاف فيه بين الاصحاب
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن لثعلبة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل بوجهه القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء اورده في باب المضطر من زيادات التهذيب وفي الاستبصار ايضا ويؤيده ما رواه ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت
لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع الى السجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع
الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء واستدل عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود
على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لا نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على عود وعن
ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس
شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وفي الاستدلال بهما نظر الثاني هل يجب ان يضع على جبهته شيئا حال الايماء
لم يتعرض لذلك اكثر الاصحاب وربما نقل عن بعضهم القول بالوجوب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته

عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزي عنه الوجوب قال الشهيد في الذكرى
بعد نقل هذه الرواية يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء ويمكن ان يراد به مطلق الاطلاق اما مع الاعتماد فظاهر واما مع عدمه
فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد فاذا تعذر ذلك وملاقاة الجبهة ممكنة
وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان قلنا به امكن استحبابه في المستلقي انتهى وفيه نظر لان الواجب ملاقاة الجبهة
للارض وما يقوم مقامها باعتماد حال الانحناء فاذا تعذر ذلك لم يثبت وجوب شيء آخر بدله الا بدليل فان استند الى نقل
لا يسقط الميسور بالمعسور كان للقائل ان يقول بعد تسليم صحة الرواية والاغماض عن الاجمال الذي فيها انها انما تجري
في الجزء عند تعذر الكل لا الاتيان بفرد آخر من الطبيعة عند تعذر الفرد الواجب وعرجاف ان الامر هاهنا كذلك ويدل على
الاول خلو اكثر الروايات عنه في مقام البيان وكذا كلام الاصحاب وضعف رواية سماعة سنداً ودلالة فان
حملها على الاستحباب غير بعيد والمسألة محل تردد وان كان الترجيح للاول الا انه يمكن الاستدلال على الوجوب بحسنة
عبد الرحمن السالفة لانا نقول لا فرق بين وضع الشيء على الوجه ووضع الوجه على الشيء والمذكور في الرواية الثاني ويحمل
البحث الاول على ان المعنى المستفاد المتبادر منها الوضع باعتماد فالتعميم لا يصفو عن كدر الاشكال وذهب بعض المتأخرين
الى الاستحباب واستدل عليه بما رواه الشيخ والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ولصحيحة زرارة
السابقة عن قريب ولا يخفى ان مدلولهما في محل البحث الاستحباب لا وجه له ويمكن توجيهه بان حملهما على ظاهرهما
مصادم لوقوع الشهرة على خلافهما فيجب صرفهما عن ظاهرهما وحملهما على وضع الارض وما يجري مجراها على الجبهة ويكون المراد
من الارض ما اعم منها لكن هذا التأويل في رواية زرارة متناه في البعد ولو حمل على ان المريض يسجد على الارض كما هو في صورة
التمكن من ذلك او برفع المروحة والسواك ونحوهما على الجبهة كما في صورة العجز عن الاول بان يحمل الرد في شيء اعتبار الحالتين
لا انه حكم للمريض في حالة واحدة فلا اشكال للبعد فتدبر الثالث ذكر الفاضلان ومن تأخر عنهما ان الايماء بالرأس مقدم
على الايماء بالعين والثاني منوط بالعجز عن الاول ولم يذكروا خلافاً في هذا الباب ولم اطلع على تصريح بخلافه الا ان كلام المبسوط
خال عن هذا التفصيل وبعض الروايات بلفظ الايماء من غير تعيين وبعضها يشتمل على الايماء بالعين فقط كمرسلة محمد بن
ابراهيم

ابراهيم السابقة وبعضها مشتمل على الايماء بالرأس كحسنة الحلبي وروايتي ابراهيم بن ابي زياد السابقتين وما رواه ابن بابويه
مرسلاً عن امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله
كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع فان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤوا عنده واسمعوه والجمع بين الروايات بالقول بالتخيير ممكن الا ان المرسلة
ضعيفة مع مخالفة المشهور ويشكل التعويل عليه في تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقيناً والمصنف لم يتعرض
للتفصيل المذكور بل ذكر الايماء بالعين فقط فقال ويجعل قيامه للنية والتكبير والقراءة وما يتبعها فتح عينيه وركوعه
تغميضهما ورفعه من الركوع فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانياً تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا
في الركعات وذلك كله مع امكان التغميض والفتح والا اجرى القصد واجرى الاذكار على اللسان وهل يشترط ان
يقصد بها كونها تلك الافعال فيه وجهان وهل يلحقها حكم المبدل فيبطل الصلوة بزيادة ما كان ركناً فيها اما مطلقاً
او عند قصد البدلية ام لا فيه اوجه ولو تجدد عجز القائم قعد واي فصل كان للعجز المسوغ للجلوس فان كان قبل القراءة
قرأ قاعداً وان كان في الاثناء بنى على ما مضى من غير استيناف وهل يقرأ في حالة الهوي قيل نعم وهو اختيار الاكثر
تحصيلاً للقراءة في الحالة العليا واوقف الشهيد بعض كتبه المشهور واستشكل في الذكرى قال فيه قال الاصحاب
ويقرأ في انتقاله الى ما هو ادنى لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة
ولم يحصل وينبه عليه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى
يتقدم ثم يقرأ وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية انتهى وفيه نظر لانا لا نم ان الاستقرار شرط كلية حتى في الصورة
المذكورة والرواية مع ضعف سندها مبني على مختصر المثنى وقد يستدل على وجوب الاستقرار بقول الصادق عليه السلام
وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة والرواية ضعيفة السند و
مع هذا في شمولها لمحل النزاع تأمل وقد يرجح اعتبار الاستقرار بانه اقرب الى هيئة الصلوة والغرض المقصود بها
وقد يستدل على المشهور بان ترك القراءة يستلزم فوات الحالة العليا بالكلية والاتيان بها يستلزم
فوات وصف القيام محل نظر لان الثابت اليقيني هو الاستقرار وفوات الوصف اولى من فوات الاصل وفيه نظر لانا لا نم

وجوب اعتبار حالة العليا لجلية وكانا قد اشرنا اليه سلمنا لكن قوله الايتان بها يستلزم فوات وصف القيام محل نظر قد اشرنا اليه في نظيره والمسئلة محل تردد ويمكن ان يقال الحالة العليا على قسمين قسم منه داخل تحت القيام وقسم منه داخل تحت الجلوس ففي الاول يجب القراءة لوجوب اعتبار القيام مهما امكن وينسحب الحكم في الثاني لعدم القايل بالفصل في المشهور اقوى ولو ثقل بعد الفراغ من القراءة ركع جالسا ولو كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر لم يبعد وجوب الجلوس مستقرا لتحصيل الفصل بينه وبين السجود ويكون بدلا عن القيام من الركوع وان كان قبل الذكر ففيه وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء الى ان يصل كفاه ركبتيه والباقي منا للذكر والطمانينة واللواحق افعال خارجة عن حقيقته ام لا فعلى الاول لا يجب الركوع جالسا وعلى الثاني يجب والظاهر الاول وسيجيء الكلام فيه ثم الظاهر انه ان تمكن من الذكر في حال الهوي على هيئة الراكع او الاستمرار عليه حتى يصير ركوع قاعد وجب والحاله كذلك والا سقط ويجيء على القوم تقديم الاستقرار على اعتبار الحالة العليا وجوب النزول والاتيان بالذكر حالة الركوع جالسا مستقرا والحكم المذكور وكذا الحكم الاتي لا يختصان بالقيام والقعود بل يجريان في جميع المراتب ولو تجددت قدرة العاجز عن القيام عليه قام سواء في ذلك القاعد والمضطجع والمستلقي تاركا للقراءة ان كان قبلها او في اثناءها ليحصل الحالة العليا وبنى على ما قرأ في الحالة الدنيا واستحب بعضهم الاستيناف واستشكل ذلك بانه مستلزم لزيادة الواجب مع حصول الامتثال ولو خف بعد القراءة وجب القيام ليركع عن قيام وهل يجب الطمانينة فيه قال المصنف لا واحتمل الشهيد في الذكرى الوجوب معللا بان الحركتين المتضادتين في الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغي مراعاته ليتحقق الفصل ويرد عليه ان الكلام في الطمانينة العرفية وهي زائدة على القدر الضروري بين الحركتين مع ان الكلام في الوجوب الشرعي لا الضرورة العقلية التي لا يكون مؤثرة في اناطة التكليف به وبان ركوع القائم يجب ان يكون على طمانينة وهذا ركوع قائم ويرد عليه انه بمنزلة اعادة الدعوى لان الخصم لا يسلم ان ركوع القائم يجب ان يكون طمانينة كليه وبان معه يتيقن الخروج من العهدة واجيب بانه احتياط لا يجب المصير اليه وفيه نظر اذ الحكم بكونه مجرد احتياط انما يستقيم اذا دل دليل على عدم اعتباره او لم يكن رعايته منوطا بالخروج عن عهدة تكليف ثابت والامر هاهنا ليس كذلك لان التكليف بالصلوة ثابت وعند عدم الطمانينة المذكورة لا يحصل الامتثال

يقينا

يقينا فيجب الطمانينة ليحصل اليقين بالامتثال وقد حققنا هذا الاصل في غير هذا الكتاب ولو خف في الركوع قبل الطمانينة وجب ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع ليكملها ولا يرفع الى الانتصاب لئلا يزيد الركن ثم ياتي بالذكر الواجب منه او ما بقي منه وحصل فصل طويل ان اوجب التسبيح واحدة او لم يستوف منه كلام تام فلا يجوز البناء وان اوجب التعدد التسبيح اعاد ان كان في اثناء تسبيحه وحصل فصل طويل والا بنى على السابق ولو خف بعد الذكر وقد تم ركوعه فيقوم معتدلا مطمئنا ولو خف بعد الاعتدال من الركوع لم يبعد وجوب القيام ليسجد عن قيام والطمانينة ان لم يحصل سابقا واستشكل المصنف وجوب القيام لو كانت الخفة بعد الطمانينة للشك في كون الهوي الى السجود قائما واجبا براسه او وجوبه من باب المقدمة فيسقط ولو تمكن المصلي قاعدا او ماديا من القيام للركوع خاصة وجب لكونه ركنا في الصلوة واجبا براسه فلا يسقط بالعجز عن غيره والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الواجب الثاني من واجبات الصلوة النية ووجوبها في الصلوة ثابت باجماع المسلمين نقل ذلك المصنف وغيره وحقيقتها العزم على الفعل والقصد اليه بان لا يكون صدور الفعل عنه على سبيل السهو والنسيان قال بعضهم النية عند الفقهاء القصد المقارن للفعل ولا يخفى ان هذا امر سهل الحصول لا يكاد ينفك عنه المكلف حين ارادة الفعل ولهذا يحكى عن علمائنا المتقدمين انهم كانوا لا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الافتتاح الى غير ذلك وكانه لهذا السبب لم يذكر النية في الاخبار الواردة في بيان حقائق العبادات في مقام التعليم مع تاكد الحاجة اليها وعموم البلوى بها وهذا من اقوى الحجج على سهولة الخطب في امر النية وانها امر لا ينفك منها العقلاء بحيث لا يحتاج المكلفون الى التنبيه عليها والارشاد اليها ومن هاهنا قال بعض الفضلاء لو كلفنا الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وقال آخر لولا قيام الادلة على اعتبار القربة والا لكان ينبغي ان يكون هذا اسكت اعما سكت الله عنه وبما ذكرنا يظهر ان التدقيقات الناشية بين الناس في امر النية من متحدثات المتاخرين ومبدعاتهم من غير ظهور ان يكون لها كلا او بعضا في الصدر الاول وعلم الوغل فيها اولى واشد وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا والمراد بالركن ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا كالركوع والسجود او ما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية الملاحظة

مع القيد المذكور والتقييد بالامور الوجودية لاخراج التروك كترك الكلام والفعل الكثير فانها لا يعد ان كانا عندهم
ويمكن ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلوة بتركها مطلقا فيكون اعم من الشرط وبالجملة لا طائل فيه كثيرا بهذا
المعنى ونقل المصنف وغيره اتفاق العلماء على ذلك واحتجوا على وجوبها بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين وقول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقول الرضا عليه السلام لا عمل الا بنية وبان
الاعمال تقع على وجوه مختلفة بعضها غير مراد لله تعالى فلا يتخصص المراد الا بالنية وللنظر في كل واحد من تلك الوجوه
طريق كما لا يخفى على الفطن بعد الاحاطة بما ذكرنا في كتاب الطهارة واختلف الاصحاب في كون النية جزء الصلوة
او شرطا فيها فقيل بالاول وقيل بالثاني وتردد بعضهم وادلة الطرفين مدخولة والفائدة في تحقيق ذلك
قليلة وقد فرع على القولين اشياء وبعضها لا يتفرع عليهما وبعضها قليل الفائدة فالاعراض عن الاطالة في
هذا الباب اولى والاشتغال الى تحقيق حقيقة النية اتم فاعلم ان ههنا امورا الاول ملاحظة الذات على الوجه
الاجمالي والمراد بالذات الامور المعتبرة في ماهية صلوة معينة كالظهر مثلا بحيث يكون الاخلال بشيء منها
موجبا لعدم الامتثال الثاني القصد المتعلق بالشيء الملحوظ على الوجه المذكور قبل الاشتغال به الثالث
ملاحظة اتصاف الفعل الملحوظ على الوجه المذكور ببعض الاوصاف المميزة له مثل كونه ظهرا مثلا وكونه واجبا
او ندبا وكونه اداء او قضاء ليتميز بذلك الرابع ارادة التقرب بالفعل المذكور وجعل القربة غاية للفعل الخامس
اقتران القصد المذكور باول الافعال بحيث لا يحصل بينهما فصل السادس الاستدامة الحكمية اما الاول فلا
ريب في اعتباره وكذا الثاني واما الرابع فلا شك في وجوبه واما اشتراطه في ترتب الثواب فلا خلاف فيه
بين الاصحاب واما في الصحة بمعنى سقوط القضاء وسقوط العقاب التابع للترك فمشهور بين الاصحاب وخالف
فيه السيد المرتضى وقد مر الكلام في ذلك في كتاب الطهارة وفسر الشارح الفاضل النية بارادة الفعل المخصوص
المتعبد به مقارنة له لله تعالى ثم نقل الاجماع على توقف الصلوة عليها وكانه غفل عن خلاف المرتضى ويمكن
تاويل كلام الشارح بوجه ما واما الخامس والسادس فسيجيء الكلام فيه عن قريب واما الثالث فقد
اشار اليه المصنف بقوله ويجب ان يقصد فيها اي في النية تعيين الصلوة مثل كونها ظهرا او عصرا اذكر ذلك

الشيخ

الشيخ ومن تبعه ونفى المصنف في المنتهى الخلاف فيه وادعى في التذكرة اجماع علمائنا عليه واحتج الشيخ في الخلاف على وجوب التعيين
والوجه والاداء او القضاء بوجهين احدهما حصول الامتثال يقينا عند ذلك وثانيهما ان الفعل يقع على وجوه مختلفة
فيحتاج الى التعيين فالتحق الى اعتبار تعيين الظهر مثلا ليتميز عن العصر وقصد الوجوب ليتميز عن المعادة وقصد الاداء ليتميز
عن القضاء وفي الاخير نظر لانه ان قصد ان الفعل يقع على وجوه مختلفة صحيحة شرعا في زمان واحد فمم لان العصر انما يجب بعد الظهر
خصوصا في الوقت المختص بالظهر ومع هذا لا يجري في المغرب وكذا الكلام في الوجوب والندب لان الاعادة انما يتصور
بعد الاتيان بالفعل واما الاداء والقضاء فانما يجري الكلام فيهما عند اشتغال الذمة بهما لا مطلقا مع امكان البحث
على ذلك التقدير ايضا وان قصد ان الفعل يقع على وجوه ونيات مختلفة مؤثرة في انصراف الفعل الى ما قصد وان لم
يكن صحيحة شرعا كما اذا قصد العصر حين اشتغال الذمة بالظهر ففيه ان اعتبار التاثير المذكور اول البحث وان
قصد المعنى المذكور بدون التقييد بالتاثير المذكور فغير نافع كما لا يخفى وبالجملة في تمام هذا الاستدلال نوع خفاء
مع انه عول عليه الاكثرون واما الاول فلا يخلو عن قوة بناء على ما ذكرنا من عدم ثبوت شرطية النية واما ان رجحنا شرطية
النية فنقول الامر بالصلوة مطلق لا يختص بشرط الا بدليل ولا دليل على اشتراط الامور المذكورة واليقين بالامتثال
لا يتوقف عليه بعد اطلاق التكليف وهذا الكلام لا يتم على تقدير ترجيح الجزئية او التردد فيها فيتجه القول بالرجحان
لا يقال قد دل عدم ظهور الامر بذلك منهم عليهم السلام وعدم اهتمام السلف بذلك وايراده مع تاكد الحاجة اليه وعموم
البلوى به على عدم الوجوب لانا نقول لعل ذلك لقلة احتياجه الى التنبيه فان التعيين وقصد الفرضية والاداء و
القضاء لا يكاد ينفك عن المكلف غالبا فيمكن ان يكون ذلك لغناهم عليهم السلام عن التاكيد والتنبيه وتبعهم السلف
في ذلك والحق ان طريق التامل غير منسد بالكلية في هذا المقام الا ان الرشد في العمل بما اشتهر بين الاصحاب وان فصل
فيها الوجه او الوجوب حكى ذلك الشيخ ومن تبعه وظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب عليه وطريق الاستدلال غير ما
السابق ونقل عن بعض العامة اعتبار الوجوب التعليلي مع الوجوب الوصفي والاول اشارة الى ما ذكره المتكلمون
من انه لا بد من فعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه وفي الذكرى نسب الجمع بين الامرين الى المتكلمين قال وهذا انظر
في جميع نيات العبادات لكن معظم الاصحاب لم يتعرضوا له في غير الصلوة وقد بينا معنى وجه الوجوب في مبحث الوضوء

وان يقصد فيها التقرب فلم يحقق ذلك في كتاب الطهارة وان يقصد فيها الاداء او القضاء لكن الشيخ ومن تبعه
وظاهر الذكرى اتفاق الاصحاب عليه واستدلوا عليه بالدليلين السابقين وقد مر التحقيق في هذا الباب وحكى
عن بعض الاصحاب انه اعتبر في النية ملاحظة الافعال على الوجه المفصل ثم العود الى اعتبار الاوصاف والقصد
الى الافعال الملحوظة ثانيا والظاهر ضعفه لانه لم يعهد ذلك عن الائمة عليهم السلام ولا عن السلف ولو كان ذلك
معتبرا لجاء به اثر الى ما مع ان الملاحظة المفصلة لا يبقى عند الفراغ من التعداد والشروع في النية المذكورة فان كان
الغرض التفصيل فقد فات وان كان الغرض الملاحظة الاجمالية فهي غير موقوفة على التعداد المذكور مع ان جميع ما عدده
انما يفيد التصور الاجمالي وان قصد اعتبار ملاحظة جميع الواجبات جزءا جزءا كان او تركا فهو مفض الى العسر البالغ وامر النية
اسهل خطبا من ذلك وبالجملة الظاهر فساد هذا القول ولا يعتبر في النية التلفظ بل الاعتبار بالعقد القلبي وكثير من العامة
استحبوا التلفظ ومنهم من اوجبه وهو فاسد وهل يجزيه ان ينوي فريضة الوقت من غير تعرض للظهر مثلا منعه المص
في التذكرة وجوزه في النهاية وقال الشهيد في الذكرى هذا اذا كان في الوقت المختص اما في المشترك فيحتمل المنع لا
شتراك الوقت بين الفرضين ووجه الاجزاء ان قضية الترتيب يجعل هذا الوقت للاولى ولو صلى الظهر ثم نوى بعدها
فريضة الوقت اجزا وان كان في المشترك انتهى وللتأمل في هذه المسئلة مجال والاحتياط في المنع والظاهر عدم الا
فتقار الى نية فرض صلوة الظهر بل يكفي فرض الظهر وقربه الشهيد في الذكرى وخالف فيه بعض العامة ولا يشترط
تعيين عدد الركعات ولا نية القصر والاتمام وان كان في مواضع التخيير فقد جزم كثير من الاصحاب بعدم اشتراط التعيين
واحتمل الشهيد في الذكرى وجوبه لان الفرضين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية قال وعلى الاول لو نوى
احدهما فله العدول الى الاخر وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر
دون العكس كيلا يقع الزائد بغير نية ويجب استدامتها اي النية حكما ولاجزء من التكبير قال في المنتهى ويشترط
في النية مقارنتها لتكبيرة الافتتاح ذهب اليه علماؤنا وقال في التذكرة الواجب اقتران النية بالتكبير بان يأتي بكمال
النية قبله ثم يبتدي بالتكبير بلا فصل وهذا تصح صلوته اجماعا قال ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان
ثم فرغ منهما معا فالوجه الصحة انتهى ونقل الشهيد عن بعض الاصحاب انه اوجب ايقاع النية باسرها بين الالف والراء
قال وهو

قال وهو مع العسر مقتض لحصول اول التكبير بغير نية وهذا القول ضعيف مخالف للاجماع المنقول في التذكرة وهل يشترط بقاء النية
فعلا الى اخر التكبير الظاهر العدم وقيل بالاشتراط واليه ذهب المص في التذكرة ونقل الشهيد في الذكرى اسناده الى ان
الصلوة لا تنعقد الا بتمام التكبير ولهذا لو رأى المتيمم الماء قبل تمام التكبير بطل تيممه وفيه نظر لان القدر المسلم وجوب مقارنة
النية لاول جزء من الصلوة حتى يكون الاتيان بالصلوة باسرها بنية والمقارنة المذكورة حاصلة بالمقارنة لجزء من التكبير لان
جزء الجزء جزء وعدم حصول العقد بدون انتهاء التكبير لا يستلزم ان لا يكون جزء من التكبير جزءا للصلوة فالمقارنة للصلوة
لا يستلزم الا المقارنة لجزء من التكبير والحاصل ان الزائد على المقارنة المذكورة يحتاج الى دليل ويجب استمرارها حكما الى الفراغ
فلا يجب الاستمرار الفعلي الى اخر الصلوة اجماعا بل الواجب الاستمرار الحكمي الى اخر الصلوة بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى ونقل
المص في التذكرة الاجماع عليه فلو نوى الخروج من الصلوة مطلقا او في الحال او في ثانية او الرياء ببعضها او نوى ببعض
افعال الصلوة غير الصلوة فقد بطلت وتنقيح المقام يتم ببيان امور الاول قال الشيخ في الخلاف اذا دخل في صلوته ثم نوى انه
سيخرج منها قبل اتمامها او شك هل يخرج منها او يتمها فان صلوته لا تبطل ثم قال بعد الاستدلال على الاول ويقوى في نفسي
انها تبطل ورجحه على الاول واستدل عليه بما استدل به على الاول والى الاول ذهب الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب منهم المحقق في الشرايع
والى الثاني ذهب كثير من المتأخرين منهم المص في عدة من كتبه وذهب المص في المختلف الى البطلان ان نوى قطع الصلوة او انه خرج
منها دون ما اذا نوى انه سيخرج منها وقال في القواعد ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض
القصد قبل البلوغ الى الثانية وتردد فيه في التذكرة ولعل الترجيح للقول الثاني لانه مكلف بالصلوة يقينا ومتى لم يتم
على حكم النية الاولى لعدم المنافي كان حصول الامتثال مشكوكا فلا يبرء ذمته عن التكليف الثابت كما حققته في محله
نعم ان ثبت كون النيات والقصود شرطا للصلوة خارجا عن حقيقتها اتجه عدم البطلان بناء على ان تخصيص المطلق بالا
شتراط بشيء منوط باقتضاء الدليل مقدار دلالته فلا يتم فيما لا يقوم عليه دليل احتج الشيخ على ما اختاره في الخلاف بان
صلوته قد انعقدت صحيحة بلا خلاف وابطالها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه قد روي ما ينقض
الصلوة وقواطعها ولم ينقل في جملة ذلك شيء مما حكيناه ويرد على الاول ان الاستناد في الصحة الى عدم الدليل على
الابطال انما يتم على القول بالاستصحاب المحدود الذي قد اشرنا الى ضعفه مرارا او على القول بكون النية مما يتعلق بها

خارجة من حقيقة الصلوة ولم يثبت فلا نعول على هذا الدليل ويرد على الثاني انه لم يثبت في النصوص ما يدل على حصر المبطلات
والقواطع وعدم ظهور ما دل على كونه قاطعا في الروايات لا يدل على عدم كونه قاطعا واستدل على ما اختاره ثانيا بان من شرط
الصلوة الاستدامة الحكمية ولم يتحقق وبالاخبار الدالة على النية وفيه ضعف لمنع كون الاستدامة الحكمية شرطا للصحة
والاخبار غير دالة على اشتراط حصول النية المطلقة ومنهم من استدل على هذا القول بان نية الخروج يقتضي وقوع ما بعدها من
الافعال بغير نية وبان الاستمرار على حكم النية الاولى واجب اجماعا ومع نية الخروج او التردد يرتفع الاستمرار وفيه نظر لان
نية الخروج لا يستلزم ما ذكر لجواز الرجوع الى النية الاولى قبل حصول المنافي وعند عدم الاتيان بما كان استداركه موجبا
لزيادة مبطلة والاجماع المذكور يستلزم الاثم بترك الاستمرار لا بطلان الصلوة به واما التفصيل الذي ذكره المص فلا ينتهض
الى ما يصلح للتعويل بما قيل في توجيهه وجه ضعيف والظاهر انه تحكم لا يصلح للاعتماد الثاني اذا علق الخروج بامر متحقق الثبوت
في ثاني الحال فالظاهر انه مثل ما اذا قصد الخروج في ثاني الحال كما صرح به المص فيتبعه في الحكم واما اذا علق الخروج بامر ممكن
الوقوع كدخول زيد فقال في التذكرة احتمل البطلان في الحال كما لو قصد ترك الاسلام ان دخل فانه يكفر في الحال وعدمه
لانه ربما لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فان دخل احتمل البطلان تحقيقا للتعليق وعدمه لانه اذا لم يبطل حالة التعليق لم
يكن للتردد اثر وقال في النهاية وعلى تقدير البطلان حين وجود الدخول يحتمل البطلان من وقت التعليق لا بوجود
الصفة لعلم ان التعليق خالف مقتضى النية المعتبرة في الصلوة من وقت وجود الصفة وفي كلامه في القواعد نوع اضطراب والتحقيق
يقتضي عدم الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى وان ادعى الاختلاف بتحقق الوقوع وعدمه نوع فرق في الحكم والترجيح
في المسئلتين البطلان للتقريب الذي اشرنا اليه الثالث لو نوى فعل ما ينافي الصلوة كالحدث او الكلام ولم يفعل فالمشهور
بين الاصحاب عدم بطلان الصلوة بذلك والى ذهب الشيخ والمحقق والمص في المنتهى والتحرير والشهيد وغيرهم وقيل بالبطلان
واستشكله المص في القواعد ووجه الاشكال في التذكرة والنهاية بالبناء على ان ارادة الضدين هل تتنافيان ام لا
فعلى الاول يلزم البطلان لرفع النية الاولى دون الثاني وفيه نظر لان المنافاة بين نية الصلوة وارادة المنافي
انما هي عند عدم الذهول عن المنافاة ولا نجوز عدم التنافي بين ارادة الضدين في بعض الموارد مما لا ينبغي ان يتوقف فيه
لان المعتبر في نية الصلوة القصد الجازم لا القصد المطلق فاذا قصد المنافي لم يبق النية الفعلية ولا الحكمية البتة ولا يبعد
على تقدير

على تقدير المنافاة فالحكم بالبطلان محل تأمل لجواز الرجوع الى النية الاولى قبل الاتيان بما لا يمكن استداركه فلا يلزم ان يكون
بعض الافعال بغير نية وعلل في الكتاب عدم البطلان بان المنافي للصلوة فعل المنافي كالكلام عمدا لا العزم عليه وتبعه الشهيد
في الذكرى ويشكل بانهما افترقا لان نية الخروج يوجب البطلان مع ان نية المنافي في قوة نية الخروج عند عدم الذهول عن المنافاة
الا ان يحمل الكلام بصورة الذهول عن المنافاة بما بينا لك سابقا يظهر عليك دليل القول بالبطلان الرابع ذكر الشيخ وا
لفاضلان وغيرهم ان من قصد بالصلوة او ببعضها غير الصلوة بطل صلوته واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ما اذا
كان ذلك بطريق الاستقلال او الانضمام ولا بين ان يكون ذلك على سبيل العمد او السهو ولا بين ان يكون الفعل مما يقدح
زيادته في صحة الصلوة ام لا والحكم بهذا التعميم مما في صحته خفاء لان اقصى ما يستفاد مما ذكروا في توجيه كلامهم ان اقتران
القصد المذكور بالفعل يقتضي عدم صحته وعدم الاعتداد به في الصلوة وذلك لا يقتضي بطلان الصلوة الا اذا كان
الاتيان به ثانيا بدون القصد الفاسد موجبا للخلل في الصلوة كما في الاركان واما اذا لم يكن الامر كذلك ففي الحكم بالبطلان
خفاء والى هذا نظر بعض المتأخرين فاختار ان قصد الافهام خاصة بما يعد قرآنا بتضمنه اسلوبه لا يبطل الصلوة وان لم
يعتد به فيها لعدم التقرب به وكذا الكلام في الذكر ولكن دليل على جواز الافهام بالذكر مضافا الى الاصل وعدم الخروج
بذلك عن كونه ذكرا روايات منها صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عم الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي بيده ويشير
برأسه ويسبح ووجه المدقق الشيخ علي كلامهم بان المراد انه قصد الفعل المنوي به الصلوة غير الصلوة والحكم بالبطلان
لعدم تشخصه للقربة فلا يقع مجزيا وعدم جواز الاتيان بفعل آخر غيره لاستلزام الزيادة في افعال الصلوة عمدا والفرض
ان الاول مقصود به الصلوة ايضا وحكي عن ولد المص انه نقل الاجماع على ذلك ولا يخفى ان اتمام هذا التوجيه يتوقف
على اثبات ان تكرار الفعل الذي قصد به الصلوة مبطل للصلوة وهو غير واضح الا ان يثبت عليه الاجماع وهو
ايضا غير واضح ثم ان المص وغيره صرحوا باستحباب حكم الابطال في الذكر المستحب ايضا ونظر فيه المدقق الشيخ علي
فقال من نوى بالذكر المندوب الصلوة وغير الصلوة معا كان قصد افهام الغير بتكبير الركوع او زجره لا يبطل به
الصلوة اذ لا يخرج بذلك عن كونه ذكر الله ويصير من كلام الآدميين وعدم الاعتداد به في الصلوة حتى
لو تحقق لم يقدح في الصحة لعدم توقف صحة الصلوة عليه قال اما لو قصد الافهام مجردا عن كونه ذكرا فانه

يبطلها وفي كلامه الاخير نظر والظاهر في المسألة ان القران والذكر والدعاء لو قصد به غير الصلوة لم يبطل الصلوة لعموم
ما دل على جوازها في الصلوة من غير دليل على التخصيص واما غير ما ذكر فالحكم بالبطلان قوي لتوقف الامتثال عليه كما اشرنا
اليه لكن لا يثبت بهذا المسلك وجوب القضاء فتدبر الخامس ذكر المص وغيره ان من قصد بالصلوة او ببعض
اجزائها الرياء بطلت صلوته وصرح المص بانسحاب الحكم في الذكر المندوب ايضا والكلام في هذه المسألة كما في المسألة
السابقة غير ما دل على ان جواز القران والذكر في الصلوة مخصص هاهنا بتحريم العبادة التي قصد بها الرياء
فلعموم الحكم بالبطلان هاهنا وجه قوي لما اشرنا اليه والمدقق الشيخ علي فرق في الذكر المندوب بين قصد الرياء وغيره
فحكم بالبطلان في صورة قصد الرياء لكونه منهيا عنه فيخرج عن كونه ذكرا قطعا فيبطل به الصلوة وفي هذا التعليل
نظر لان التحريم لا يستلزم خروجه عن كونه ذكرا كما لا يخفى السادس ذكر المص وغيره ان قصد الرياء والوجوب
او غير الصلوة في الزائد على القدر الواجب من هيئات الصلوة كالطمانينة لا يوجب الابطال الا مع الكثرة و
الحكم بالبطلان في صورة الكثرة مبني على ما سيجيء من ان الفعل الكثير موجب للبطلان وان الكثرة متحققة بمثل
هذا الفعل وسيجيء تحقيقه في محله وقد يقال انه مبني على ان الاكوان غير باقية وان الباقي محتاج الى المؤثر
فعلى القول ببقاء الاكوان واستغنائه الباقي لا يتحقق الكثرة بزيادة الطمانينة اذ هي بعد حدوثها باقية
مستغنية عن المؤثر انما يعقل وجود الكثرة اذا لم يصدر من الفاعل شيء وضعفه ظاهر الثالث من واجبات
الصلوة تكبيرة الاحرام سميت بذلك لان بها يحرم ما كان محللا قبلها على المكلف كالكلام وسميت تكبيرة
الافتتاح لان بها تحصل الدخول في الصلوة وهي ركن في الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا والظاهر
انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل عليه اجماع المسلمين الا الشاذ منهم جماعة من الاصحاب ويدل عليه
مضافا الى الاتفاق وكون الجزئية مقتضية لذلك لتوقف الامتثال عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وفي الصحيح عن محمد هو
ابن مسلم عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن
كيف يستيقن وفي الصحيح باسناد عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر
حتى قرأ

حتى قرأ قال يكبر وعن ذريح باسناد اخرى صحيح ما يقرب منه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان
يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وفي الصحيح عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
صلى ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ورواه الكليني بادنى تفاوت
في المتن وفي الصحيح عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح
الصلوة قال يعيد فان قلت قد روى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وفي الصحيح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه
وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل
الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان
ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه ورواه الصدوق ايضا في الفقيه في الصحيح عن زرارة وفي المتن
مخالفة وفي مواضع منها ان فيه كبرها في مقامه في موضع التكبير وهو انسب وروى الشيخ في الصحيح عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان
يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فما وجه الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة قلت اما الخبر الاول فالظاهر
من السؤال عما كان في نية المصلي فرض المسألة في حكم الشك والتعبير بالنسيان مبني على المسامحة فالمراد به
فان نسيان الفعل كما يطلق على تركه ناسيا كذلك يطلق على ذهابه عن الذهن بعد حصوله فيه والعلم به واما الخبر
الثاني فقد حمله الشيخ على الشك ايضا ولا يخلو من بعد بالنسبة الى السابق وقد يقال لو حمل على ارادة التكبير
المستحب نظرا الى عدم الوثوق بصحة اثبات الناسخ لفظ التكبير لقلة الضبط في امثاله كما يعرفه الممارس
ولتركها في حديث اول الباب مع مناسبتها للمقام لم يكن بعيدا عن الصواب وهو حسن وقد يحمل على المأموم اذا
نسي ان يكبر للافتتاح حتى اذا اخذ الامام في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع فانه يجزيه وهو تأويل
بعيد جدا واما الرواية الثالثة فقد حملها الشيخ في الاستبصار على الشك ايضا وهو بعيد عن سياقها

وذكر في التهذيب ان ضمير فليقضها عايد الى الصلوة لا الى التكبيرة وان قوله ولا شيء عليه يريد به نفي العقاب لانه لم يتعمد
تركها قال بعض الاصحاب وهذا الذي ذكره هو اقصى ما يقال في تأويل الحديث وينبغي ان يضاف اليه حمل قوله وبعد القراءة
على ارادة ما كان قد قرأ المصلي قبل ذكر التكبير وحاصله انه يستأنف الصلوة حين ذكر لنسيان التكبير قال ولو شك
في استقامة هذا الحمل لم يكن الا اطراح الخبر فانه لا يقاوم ما ورد بالاعادة انتهى وهو جيد واما الرواية الرابعة
فحملها الشيخ ويمكن حملها على نسيان التكبير المستحب ايضا وفيه بعد ويمكن حمل هذه الاخبار جميعا على التقية لموافقتها
لمذهب بعض العامة وبالجملة فارتكاب التأويل في هذه الاخبار متعين لكثرة الاولة واعتضادها بعمل الاصحاب و
اتفاقهم وتأيدها بالاخبار الدالة على اعتبارها في حقيقة الصلوة وصورتها الله اكبر يجب مراعاتها وهو المشهور بين
الاصحاب ونقل ابن زهرة الاتفاق عليه وخالف في ذلك جماعة من العامة حتى جوز ابو حنيفة ان يقال الله العظيم الله
الجليل وان يأتي بالرحمن وان يقال لا اله الا الله وسبحان الله الى غير ذلك وقال الشافعي وجماعة منهم ينعقد بقوله
الله اكبر معرفا واليه ذهب ابن الجنيد منا والمعتمد الاول لان العبادات توقيفية يجب تلقيها من الشارع فما لم
يكن معهودا منه لم يحصل به الامتثال والمعهود في التكبير الصورة المذكورة فلا يحصل الامتثال بدونه وما دل على
اجزاء التكبير لا ينافي ذلك لان المعهود المتبادر من التكبير العبادات المذكورة والظاهر كونه حقيقة فيها مجازا في غيرها
مع انه لو شك في ذلك لكفى الاستدلال لوجوب تحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت واستدل على
المشهور بما رواه الجمهور في حديث رفاعة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ويقول الله اكبر ولصحيحة حماد السابقة
وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم عليه وهو دليل على تعينه وجوبا والكل محل نظر لا يخفى على المتدبر واذا ثبت
وجوب الاتيان بالصيغة على الوجه المعهود فلو عكس المكلف وغير ترتيبها او اتى بمعناها بان يقال الله اعظم واجل
ونحو ذلك مع القدرة على الاتيان بالصورة المعلومة او اتى بها لا على ما معها اي مع القدرة على القيام او اتى بها
وهو اخذ في القيام بحيث وقع قبل استيفاء القيام او وهو هاو الى الركوع وفيه رد على الشيخ حيث جوز في الخلاف
الاتيان ببعض التكبير منحنيا ومستندة غير معلوم او اخل بحرف واحد بطلت الصلوة لعدم الاتيان بالمأمور به
على وجهه ويتحقق الاخلال بالحرف بوصل احدى الهمزتين في الكلمتين اما همزة اكبر فظاهر لانها همزة القطع واما همزة الله
فلانها

فلانها وان كانت همزة وصل يقع في الدرج عند اتصال الكلام بكلام سابق الا انه لا كلام قبل التكبير اذ النية امر قلبي لا مدخل
للسان فيها ولو فرض تلفظ المصلي كان كلامه لغوا مخالفا للمعهود المنقول عن صاحب الشرع فلا عبرة به فحينئذ وصل
التكبير بها يوجب مخالفة المعهود من صاحب الشرع من القطع ونقل عن بعض المتأخرين جواز الوصل حملا على نظام
القانون العربي وفيه ان ايراد الكلام المتصل به امر مستحدث مبتدع لم يعهد عن الشارع فلا يوجب سقوط التكليف
بما ثبت وجوبه من قطع الهمزة كما لا يخفى ومن هاهنا يظهر ان اتصال التكبير بكلام آخر بحيث يوجب الدرج لغة
غير جائز لاستلزام ذلك اما مخالفة الشرع او مخالفة اللغة ويعتبر في التكبير الهيئة فلو قاله على هيئة اسماء العدد
لم ينعقد ويعتبر فيه عدم الفصل بما يعد فصلا عرفا سواء كان سكوتا او لفظا فلو قال الله ثم اكبر لم ينعقد ويجب
عدم المد بين الحروف في غير موضعه فلو مد همزة الله بحيث يصير استفهاما فانه مع القصد يبطل وبدونه وجهان
ناشيان من ان الكلام الله غير متوقف على القصد وخروج ذلك عن المعهود ومن ان الاشباع بحيث يحصل
به الحرف شايع في كلام العرب غير عزيز بينهم والاول ارجح عملا بوجوب تحصيل البراءة اليقينية وكذا الكلام
في لفظة اكبر فلو تلفظ بحيث صار اكبار وهو الطبل كان فيه الوجهان عند عدم القصد هذا اذا كان الاشباع
كثيرا بحيث يحصل منه حرف صحيح والا لم يضر واما اللام الثاني من الجلالة فيعرض بلا بد من الفصل الطبيعي منه وا
شتهر بين الاصحاب انه يشترط القصد الى الافتتاح فلو قصد به تكبير الركوع لم ينعقد وهو حسن لصحيحة عبد الله بن
ابي يعفور والفضل بن عبد الملك ولو قصد بهما معا كما في المأموم فالاجزاء مذهب ابن الجنيد والشيخ في
الخلاف محتجا باجماع الفرقة وروى الشيخ عن معوية بن شريح عن الصادق ع اذا جاء الرجل مبادرا والامام
راكع اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومنع المص ومن تبعه استنادا الى ان الفعل الواحد لا
يتصف بالوجوب والاستحباب وفيه نظر لان الاجزاء عنهما لا تقتضي اتصافها بالجهتين بل يجوز ان يكون
المراد حصول ثواب المجموع ويمكن ان يقال ما دل على استحباب تكبيرة الركوع مخصوص بصورة لم يعرض على الوجوب
وذلك لا ينافي رجحانها مطلقا في الصورة المذكورة باعتبارين فيحصل له ثواب المجموع فاذن قول الشيخ متجه
ولو نذر تكبيرة الركوع لم يجز عنهما عندنا لا نعين استنادا الى ان تغاير الاسباب يوجب تغاير المسببات وان الاصل

عدم التأمل وفيه نظر لان العلل الشرعية معرفات لا اسباب حقيقية فلا ضير في توارد ها على امر واحد والاصل المذكور
والعاجز عن العربية يتعلم واجبا لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق واشتهر بينهم انه لو تعذر احرم بلغته مراعيا
في ذلك المعنى العربي قاله الشيخ ومن تأخر عنه واستدل جماعة منهم عليه بان التكبير ذكر فاذا تعذر اللفظ اتى بمعناه
تحصيلا لفائدة المعنى وفيه نظر لانه ثبت بالادلة وجوب التكبير وهو لا يصدق على الترجمة كما ترى فاذا تعذر لزم سقوطه
للعجز المستتبع له واثبات شيء آخر بدله يحتاج الى دليل ولا دليل على وجوب تحصيل فائدة المعنى لكن لم يظهر خلاف في هذه
المسئلة ومع وجوب تحصيل البراءة اليقينية المتوقفة على الاتيان بالترجمة فما ذكره الاصحاب متجه والظاهر تساوي
الالسنة واللغات في الترجمة واحتمال تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية ولا حجة عليه اعلم انه ذكر كثير
من عباراتهم قيد الاتيان بالترجمة بضيق الوقت وفي هذا التقييد تأمل لان مناط اعتبار الترجمة العجز بالكلية
وهو يحصل في سعة الوقت اذا علم العجز في تمامه وبهذا صرح المص في النهاية بجواز الصلوة في اول الوقت اذا علم انتفاء
التعلم في الوقت والاخرس يأتي منها بالمقدور فان عجز عن اللفظ اصلا وجب عليه ان يعقد قلبه بها مشيرا بها [illegible]
اختلف عبارات الاصحاب في بيان القدر الواجب على الاخرس فقال الشيخ في المبسوط والمص في التحرير يكبر بالاشارة
باصبعه ويومي بها وارتضاه المحقق في المعتبر وقال في النهاية وقراءة الاخرس وشهادته الشهادتين ايماء بيده
مع الاعتقاد بالقلب وقريب منه كلام المص هاهنا وكلام المحقق في الشرائع الا انهما اطلقا الاشارة من غير تقييد
باليد وزاد على الامرين جماعة من الاصحاب منهم المص في القواعد والشهيد في البيان تحريك اللسان وذكر في الذكرى
تحريك اللسان والاشارة باليد بدون عقد القلب وقال في النهاية حرك لسانه واشار باصبعه او شفته ولهاته
مع العجز عن حركة اللسان وفي بعض عباراتهم ان الاخرس يعقد قلبه بمعنى التكبير والظاهر انهم لم يريدوا بالمعنى
مدلول اللفظ كما ذكره جماعة من الاصحاب استنادا الى ان ذلك لا يجب على غير الاخرس بل المراد قصد كونه
ذكر الله وثناء عليه واحتجوا على اعتبار تحريك اللسان بانه كان واجبا مع القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز
عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه نظر لان تحريك اللسان انما كان واجبا عند القدرة من باب المقدمة
لا اصالة وسقوط وجوب ذي المقدمة مستتبع لسقوط وجوبها والحق عند التأمل الصحيح لا دليل الا على ان سقوط
بعض الواجبات

بعض الواجبات بالاصالة لا يستلزم سقوط البعض الآخر لعدم ظهور عموم بالنسبة الى افراد الواجب مطلقا وعلى اعتبار
الاشارة وتحريك اللسان ايضا بما رواه السكوني عن ابي عبد الله انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن
في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وفيه نظر لضعف الرواية وعدم شمولها لمحل البحث واحتج جماعة من الاصحاب
على اعتبار العقد بالقلب بان الاشارة لا اختصاص لها بالتكبير فلا بد لها من مخصص وهذا مبني على ثبوت وجوب الاشارة
وقد عرفت ما فيه ولهذا احتمل بعض الشارحين للشرايع سقوط الفرض للعجز عنه كما ذكره بعض العامة الا انه لم
يظهر الموافق من الاصحاب بضعف هذا الاحتمال وتوقف تحصيل البراءة اليقينية على الاتيان بالتلبية يقتضي و
جوبها فتدبر ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح سيأتي انه يستحب للمصلي التوجه بست تكبيرات مضافة
الى تكبيرة الافتتاح بينها ادعية والمصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة واتى بالست قبلها وان شاء جعلها الاولى
واتى بالست بعدها وان شاء جعلها الوسطى والكل جائز وذكر الشهيد في الذكرى عن بعضهم ان الافضل جعلها
الاخيرة ومستنده غير واضح فان كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك اي بنية الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثا
كذلك اي بنية الافتتاح صحت صلوته ولا فرق في البطلان بما ذكر بين قصد الخروج من الصلوة قبل الاتيان بالثانية
ام لا على القول بان قصد الخروج غير مبطل واما على القول بانه مبطل فينبغي تقييده بعدم حصول القصد المذكور سابقا
ام لا اذ انعقاد الصلوة بالثالثة مشروط باقتران النية بها وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ ومن
تبعه واحتج عليه المص بانه فعل منهي عنه فيكون باطلا ومبطلا وفيه نظر وان لم يكن المسئلة اجماعية كان
للمناقشة فيه مجال ويمكن تصحيحه بالتقريب الذي اشرنا اليه مرارا فتدبر ويستحب رفع اليدين بها هذا
هو المشهور بين الاصحاب حتى ان المص في المنتهى نفى عنه الخلاف بين اهل العلم وقال المحقق في المعتبر انه سنة
بغير خلاف ونقل عن السيد المرتضى القول بوجوب رفع اليد في تكبيرات الصلوة كلها ويجوز ان يكون
مراده تأكد الاستحباب فانه يطلق الوجوب على ذلك كثيرا ويؤيده ذلك انه لم ينقل عنه القول بوجوب تكبير
الركوع والسجود ويدل على رجحان الرفع اخبار مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال رأيت ابا
عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي الصحيح عن ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله ع

يرفع يده حيال وجهه حين استفتح وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا
قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة والظاهر
انه لا قايل بالفصل بين الامام وغيره فعلم وجوبه على غير الامام يوجب تعدي الحكم اليه ولهذا ذكر الشيخ ان المعنى في هذا الخبر
ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل ويؤيده عدم ذكر الرفع في تكبير الافتتاح
وتكبير السجود في صحيحة حماد السابقة وفي جعله في رواية الاصبغ الاتية من الزينة والخشوع تاييد ما للاستحباب
احتج السيد باجماع الفرقة وبان النبي والائمة عليهم السلم فعلوه وللامر به في قوله تعالى فصل لربك وانحر روى الشيخ في
الصحيح عن ابن سنان عن الصادق ع في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وروى
عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله يقول في قوله فصل لربك وانحر وهو رفع يديك حذاء وجهك وروى عن جميل قال
قلت لابي عبد الله فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في استفتاح الصلوة
وهاتين الروايتين قد اوردهما الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان واورد بعض المتأخرين رواية اخرى عن
حماد بن عثمان عن الصادق ع في معنى الروايات المذكورة وروى عن مقاتل بن حسان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع
قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه
يأمرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا
وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وزينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة وقال النبي
عليه وآله رفع الايدي من الاستكانة قلت وما الاستكانة قال الا تقرأ هذه الاية فما استكانوا لربهم وما
يتضرعون واوردها الثعلبي والواحدي على ما نقل عنهما الشيخ الطبرسي ويؤيد قول السيد وقوع الامر بوضع
الايدي في حسنة زرارة السابقة ولا يخفى ان بعض هذه الروايات مطلق وبعضها مخصوص بتكبير الافتتاح فمن
اراد اثبات تعميم حكم الوجوب في تكبيرات الصلوة كلها احتاج الى الاستعانة بعدم القايل بالفصل والجواب منع
ثبوت الاجماع فيما اشتهر خلافه وفعلهم عليهم السلم اعم من الوجوب ولم يثبت كونه بيانا للمجمل الموقوف على عدم
تحقق

تحقق البيان القولي وهو مم وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي محمول على الاستحباب كما اشرنا اليه سابقا والاية غير واضحة الدلالة
على هذا المعنى مع اختلاف المفسرين في تفسيرها فقد قيل ان اناسا كانوا يصلون وينحرون لغير الله فامر الله نبيه ان
يصلي وينحر لله عز وجل اي فصل لوجه ربك اذا صليت لا لغيره وانحر لوجهه وباسمه اذا نحرت وقيل هي صلوة الفجر بجمع و
النحر بمنى وقيل صلوة العيد فيمكن ان يراد نحر الابل ويمكن ان يعم الذبح فيشمل الشاة والمراد الهدي الواجب كما في المعالم
او الاضحية كما في الكشاف وح يمكن اختصاص الوجوب به ع بناء على المشهور من عدم وجوبها على الامة وقيل صل صلوة
الفرض لربك واستقبل القبلة بنحرك من قول العرب منازلنا تتناحر اي تتقابل وعن الكليني والشيخ في الصحيح
عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه
ونحره قال في القاموس نحر الدار كمنع استقبلها والرجل في الصلوة انتصب ونهد صدره او وضع يمينه على شماله
اذا انتصب بنحره ازاء القبلة وقال ابن الاثير نحروها نحرهم الله اي صلوها في اول وقتها من نحر الشهر وهو اوله وبالجملة الاية
ذو وجوه غير متعينة فيما ذكره مع ان الخطاب متوجه الى النبي صلى الله عليه وآله وشموله للامة موقوف على ثبوت وجوب
التاسي وهو لا يصفو عن شوب التأمل والنظر واما الاستعانة الى الاية بانضمام الاخبار المعتبرة لها فجوابها ان حملها
على الاستحباب او الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وآله طريق الجمع ولعل الشهرة والقرب يرجح هذا الجمع وان كان طريقه غير
منحصر فيه لجواز حمل رفع اليد في صحيحة علي بن جعفر على رفعها حال القنوت ووقوع الامر برفع الايدي في بعض الاخبار محمول
على الاستحباب جمعا وينبغي ان لا يترك الاحتياط في امثال هذه المواضع لان قول السيد ليس بذلك البعيد اذا
عرفت هذا فاعلم ان عبارات الاصحاب فيها نوع اختلاف في بيان حد الرفع فقال الشيخ في الرفع المعتبر بتكبيرة
الافتتاح وغيرها يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن ابي عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما
اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب وجعل الفاضلان
مدلول قول الشيخ اولى وقال في صحيحة ابن بكير الركوع برفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وبها قال الشيخ
وقال الشافعي الى منكبيه وبه رواية عن اهل البيت ايضا وقال المحقق بعد هذا الكلام لكن الاشهر ما رواه حماد بن
عيسى الى اخر ما نقل واحتج في المنتهى على ما اختاره برواية حماد ورواية ابن سنان السابقة والاصل في هذا الباب

اخبار كثيرة كصحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابن سنان وحسنة زرارة وقد سبقت هذه الاخبار الاربعة وروى الشيخ في الصحيح
عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي الصحيح عن فضالة عن حسين عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة
فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع
افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وروى الكليني في الحسن بابراهيم عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك والظاهر ان المطلوب
رفع اليد بحيث يكون شيء منها محاذيا للنحر وشيء منها محاذيا للوجه والاذن ولا ترفعهما بحيث يتجاوز الوجه
والاذن وبهذا يحصل الجمع بين الكل ويؤيده ما نقل عن بعض صحاح العامة انه صلى الله عليه وآله رفع يديه
حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى ابهامه اذنيه ثم كبر وقال في رواية اخرى حتى رايت ابهاميه قريبا من
اذنيه ويكره ان يتجاوز بهما راسه قال ابن ابي عقيل قد جاء امير المؤمنين ع ان النبي صلى الله عليه وآله مر برجل
يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها آذان خيل شمس ويستفاد
هذا الحكم من بعض الاخبار السابقة ويستحب ان يكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن كفيه القبلة لرواية
منصور بن حازم وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب ضم الاصابع حين الرفع استنادا الى رواية حماد
السالفة لكن لا يخفى ان حديث رفع اليد في تكبيرة الافتتاح غير موجود في الرواية نعم ذكر فيها الرفع في
تكبير الركوع والظاهر ان ضم الاصابع المنقولة في اول الخبر مستمر الى تلك الحالة والا لنقل الراوي وح تعديته الحكم
وتعميمه يحتاج الى الاستعانة بعدم القائل بالفصل ونقل الفاضلان عن المرتضى وابن الجنيد تفريق
الابهام وضم الباقي ونقله في الذكرى عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وجعله اولى واسنده الى الرواية
والمشهور بينهم انه يبتدئ برفع يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ومرسلهما
بعد ذلك قال المحقق في المعتبر وهو قول علمائنا ولم اعرف فيه خلافا ولانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير الا
كذلك وقريب منه كلام المص في المنتهى ويخالف ذلك ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي
عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الى آخر الخبر ولو كانت يداه تحت
ثيابه ولم يخرجهما رفعهما تحت الثياب عملا بعموم الادلة دينا كذا الاستحباب في تكبيرة الاحرام وكذا في التكبيرات كلها
للامام ويستحب اسماع الامام من خلفه تكبيرة الاحرام قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا والمستند في ذلك اخبار
كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها
وتسر ستا لكن المستفاد من هذه الرواية مجرد الجهر والمدعى اكثر منه ويستحب للماموم الاسرار لقوله عليه السلم
لا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ويتخير المنفرد عملا باطلاق الادلة ونقل في الذكرى عن الجعفي
انه اطلق رفع الصوت بها ويستحب عدم المد بين الحروف كمد الالف الذي بين اللام والهاء ابدا على القدر الضروري
او الهمزتين بحيث لا يخرج اللفظ الى لفظ آخر فالواو ويستحب ايضا ترك الاعراب في آخره لما روي عن النبي ص
عليه وآله انه قال التكبير جزم الرابع من واجبات الصلوة القراءة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوبها واليه ذهب
اكثر المخالفين وليست بركن في الصلوة عند الاكثر حتى ان الشيخ نقل الاجماع عليه وحكى في المبسوط القول بركنيتها
عن بعض الاصحاب والاول اصح للروايات الكثيرة المستفيضة الدالة على عدم اعادة الصلوة بتركها نسيانا
منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر
في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها
وفي الصحيح عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود
وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وقد روى الشيخ والكليني باسناد معتبر عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا
اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه الى غير ذلك من الاخبار كرواية منصور بن
حازم ورواية سماعة وحسين بن حماد وغيرها واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر او اخفات فيحمل على صورة العمد
دون النسيان جمعا بين الادلة وتجب في الفريضة الثنائية كالصبح وفي الاوليين من غيرها اي غير الثنائية
الحمد عند علمائنا اجمع على ما نقله جماعة من الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة وما رواه الشيخ عن
محمد بن مسلم ايضا قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في
جهر او اخفات وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن
وعن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات
فانه اذا ركع اجزاه وهل تتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة عبادة متلقاة من الشارع
متوقفة على النقل منه فيجب الاقتصار فيها على المنقول وقال المص في التذكرة لا تجب قراءة الفاتحة فيها
للاصل فان اراد نفي الوجوب بالمعنى المصطلح فصحيح لان وجوب الفاتحة فيها تابع لوجوبها وان اراد عدم
الاشتراط في صحتها فهو ممنوع ويجب فيما ذكر مع الحمد قراءة سورة ولا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار
على الحمد وحدها في النوافل مطلقا وفي الفرائض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت ونقل
الاتفاق على ذلك المص في المنتهى والمحقق في المعتبر واختلفوا في وجوب السورة عند عدم الضرورة الى
الاقتصار فذهب الاكثر منهم الشيخ في عدة من كتبه والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن ادريس
الى وجوب السورة واختاره كثير من المتأخرين وذهب الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلار والمحقق
في المعتبر الى الاستحباب واختاره جماعة من المتأخرين ومال اليه المص في المنتهى وهو اقرب لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب وحدها يجوز في
الفريضة والاستدلال بهذا الخبر مبني على عموم المفرد المعرف باللام وفي امثال هذه المواضع كما حققنا
مرارا وعن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف
سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة

وعن زرارة

وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه و
يمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها قال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع
بها ركع وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وعن عبيد الله بن علي واخيه محمد بن علي الحلبيين
في الصحيح عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء
سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا [illegible] حمل هذا الحديث على التقية اولا لان ظاهره ولام
نفي رجحان قراءتها مع السورة الاخرى وليس الامر كذلك وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله في الرجل يسمع السجدة
في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة
سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي
فيها السجدة فيرجع الى غيرها ويؤيد استحباب السورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا
ابو عبد الله او ابو جعفر عليهما السلم فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اني
انما اردت ان اعلمكم وهذا الخبر اصلح مما استدل به جماعة من الاصحاب على الاستحباب وهو غير بعيد لكنه ليس
اصلح لقيام احتمال ان يكون ذلك في صلوة مندوبة يصح فيها الجماعة او يكون الغرض من قوله انما اردت ان
اعلمكم تعليم طريق التقية لكن الاحتمالين بعيدان كما لا يخفى عند التدبر ومما يؤيده ايضا قوله عليه السلم
في صحيحة علي بن يقطين بعد سؤاله عن تبعيض السورة اكره ولا بأس به في النافلة فان اطلاق الكراهة على امر واجب
في الصلوة بعيد واستدل بعضهم بهذه الرواية على وجوب السورة وهو فاسد ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال
لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فانها وان احتمل فيها ان يكون المراد تكرارها لكن التقييد بكونها
اكثر من ثلث آيات مشعر بارادة التبعيض ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود

قلت فيقطع السورة فقال لا بأس ويؤكد الاستحباب ما رواه الشيخ عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما في الصحيح قال سألته
هل يقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن السورة ايصلي الرجل
بها في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة
الثانية وهذه الرواية نقلها المحقق عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير ولعل نقله عن كتاب حريز فيكون صحيحة وفي
الصحيح عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قرأ بسورة اخرى وفيه تأييد ما لكنه ضعيف لاحتمال ان يكون جهة الترك الضرورة والتقية والمستفاد مما
ذكرنا من الخبرين الاولين جواز تبعيض السورة ويلزم منه جواز الاقتصار على الحمد وحدها بناء على ما يظهر من كلام المصنف
في المختلف من عدم القائل بالفصل لكن قال الشيخ في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب على ان قراءة بعض السورة
لا يحكم ببطلان الصلوة وقال ابن الجنيد ولو قرأ بام الكتاب وبعض سورة في الفرائض اجزأ احتج الموجبون بوجوه
منها قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وجه الاستدلال ان الامر للوجوب وقوله تعالى ما تيسر عام فيجب قراءة كل ما تيسر لكن
وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة في الصلوة منفي بالاجماع فيبقى وجوب السورة سالما عن المعارض ومنها ما رواه
الشيخ عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ومنها ما رواه عن يحيى بن
عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده
في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها
مرتين على رغم انفه يعني العباسي ومنها ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ومنها ما رواه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به
حاجة او تخوف شيئا وفي معناها ما رواه باسناد فيه محمد بن سنان الضعيف عن الحسن الصيقل قال قلت لابي
عبد الله ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس

ومنها

ومنها ما رواه عن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع واستدل ايضا
على وجوب السورة بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة
فقال لا لكل سورة ركعة وبما دل على تعيين السورة في كثير من المواضع وبما دل على عدم العدول من سورة الى اخرى بعد [illegible]
في الصلوة البيانية وكأنه اشارة الى رواية حماد المشهورة وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يواظب على هذا فيكون واجبا لان فعله
صلى الله عليه وآله بيان للمجمل ولقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فهذا اقصى ما استدل به على وجوب السورة والجواب عن الاول ان
مورد الآية صلوة التهجد كما يعلم من سياقها فيكون خارجا عن محل البحث وايضا يجوز ان يكون لفظة ما نكرة موصوفة
لا موصولة حتى يفيد العموم فيكون المعنى شيئا تيسر اي اقرؤا مقدارا ما اردتم واحببتم ولعل ذلك اظهر لكونه المتبادر
عرفا كما يقال اعطه ما تيسر ولكونه انسب بسياق الآية وغرض التخفيف والامتنان المقصود ببيانه والتفريع على
قوله فتاب عليكم واستلزامه التفصي والخلوص عن مثل ذلك التخصيص الذي يمتنع عند التحقيق اذ هو في غاية البعد و
يحتمل ان يكون المراد صلوا ما تيسر من الصلوة في الليل بان يكون المراد من القراءة الصلوة تسمية للكل باسم الجزء وهذا
الاحتمال نقله الشيخ الطبرسي عن اكثر المفسرين وهذا الاحتمال ليس ابعد مما بني عليه كلام المستدل من ذلك التخصيص المستبعد
وان سلم رجحان التخصيص على المجاز ولو سلم ان المراد بالقراءة معناها الحقيقي وانها للعموم لكن حمل الامر على الرجحان المطلق
احتمال قريب مناسب لسياق الآية وغير خفي رجحانه على التخصيص الذي بني عليه كلام المستدل وعن الثاني بعد الاغماض
عن ضعف السند المشتمل على محمد بن عبد الحميد فانه غير موثق في كتب الرجال صريحا نعم قد يعد امثال الرواية المشتملة عليه
من الصحاح ويعد طريق الصدوق الى منصور بن حازم من الصحاح مع اشتماله عليه ان النهي وقع عن قراءة الاقل من
سورة والاكثر والمستفاد من العبارة ان النهي فيهما بمعنى واحد ويتساند في الاكثر بمعنى الكراهة كما سيجيء فيكون في
الاقل كذلك مع ان وجود ما يقتضي الجواز من النصوص السابقة سبب واضح للحمل على الكراهة وان سلم كون ذلك
خلاف الظاهر في نفسه اذ لا خفاء في ان حمل اخبار الجواز على كثرتها وقوة اسانيدها على حال الضرورة مرجوح بالنسبة
الى هذا التأويل جدا وعن الثالث بعد الاغماض عن ضعف السند بيحيى ان قوله يعيدها محمول على الاستحباب جمعا بينها
وبين ما سبق من الادلة خصوصا صحيحتا محمد بن مسلم والحلبيان والاقرب ارجاع ضمير يعيدها الى البسملة وكانه

قال عليه ان يعيد البسملة اذا اراد قراءة السورة والاعادة ترجع الى الثنى ثانيا ولا يعتبر فيه اشتمال الاول على خلل الا
في عرف خاص باصحاب صناعته واما ارجاعه الى الصلوة فيقتضي الامر باعادة الصلوة لاجل ترك فعل مندوب وهو لا يخلو عن
بعد وان كان نظيره متحققا وعن الرابع بعد استضعاف السند لان فيه محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق عن شيخه
ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعمل به ان التحقيق ان مفهوم الصفة انما يكون حجة
اذا حصل الظن بان ذكر الصفة بخصوصها لا فائدة له سوى التخصيص والامر ها هنا ليس كذلك لاحتمال ان يكون فائدة
تخصيص الحكم بالمريض وعدم التعميم حذرا عن اجتراء المكلفين على المسامحة في امر هذه الفضيلة المؤكدة وجريهم
على مقتضى التخصيص ومن مارس الاحاديث وتصفحها يجد نظير ذلك من الكثرة والشيوع بمكان ويرشد اليه قوله عليه السلم
ويجوز للصحيح في قضاء صلوة النوافل اذ لا يختص الجواز بالقضاء اتفاقا ولو سلم ظهورها فيما ذكر وسلم صلاحية المفهوم
لتخصيص العمومات في بعض الصور كما هو التحقيق وان منعه جماعة من الاصوليين نقول قد وقع التعارض بينها وبين
الاخبار السابقة الدالة على جواز الترك ويمكن الجمع بينهما بوجهين احدهما حمل اخبار الجواز على حال الضرورة
وثانيهما ارتكاب التاويل في الخبر المذكور اما بان يقال المفهوم فيه غير ملحوظ او يقال المراد من الجواز فيه الاباحة
لا المعنى الشامل للكراهة واطلاقه عليه شايع مشهور حتى يمكن القول بكونه على سبيل الحقيقة لا ريب في رجحان
الثاني على الاول ومن هنا يظهر ان ما ذكره بعض افاضل الشارحين من لزوم حمل اخبار الجواز على حال الضرورة
اسنادا الى ان المطلق والعام يحمل على المقيد والخاص محل نظر وعن الخامس بانه غير دال على المطلوب صريحا لكون
دلالته دلالة مفهوم وقد عرفت الامر فيها بل للقائل ان يقول بالدلالة على نقيض المدعا اشبار تقتضاها
جواز اقتصار المصلي على الفاتحة اذا اعجلته حاجة والحاجة اعم من الضرورة مع ان مفهومه ثبوت الباس وهو غير
واضح الدلالة على التحريم وان كان المعنى الاصلي للباس هو العذاب الشدة في الحرب بسبب معنى التحريم هذا
مع ما عرفت من ان قاعدة الجمع تقتضي ارتكاب التاويل فيها وما ذكرنا يظهر الجواب عن الخبر الموافق لها
في المعنى وعن السادس ان الرواية محمولة على الاستحباب او الارشاد اذ لا قائل لوجوب قراءة التوحيد
والحال هذه مع ان ضرورة الجمع بينه وبين الاخبار السابقة ايضا خصوصا صحيحة زرارة تقتضي ذلك
وعن السابع

وعن السابع ان ظاهر الحديث المنع من القران بين السورتين واين هذا من ايجاب السورة الاترى انه ع قال لكل سورة ركعة
ولم يقل لكل ركعة سورة ولعل ذلك يستفيد هذا المعنى صريحا في بعض الاخبار وعن الثامن ان الامر بالسورة المعينة في موضعه
ليس محمولا على الايجاب مطلقا عند اكثر القائلين بوجوب السورة وفي اكثر المواضع بالاتفاق بل على الاستحباب مع ان وجود ما هو
اقوى منه يقتضي هذا الحمل وعن التاسع ان منع العدول عن سورة الى غيرها لا ينافي شيئا من المذهبين كما لا يخفى على المتدبر
وعن العاشر بما عرفت من عدم دلالة رواية حماد على وجوب ما اشتملت عليه وعن الحادي عشر بان الاثم ان فعله ع بيان للمجمل
انما يكون ذلك اذا لم يتحقق بيان قولي وهو تم والخبر بعد تسليم صحته غير محمول على الوجوب كما اشرنا اليه سابقا مع ان
معارضة الاقوى يقتضي التاويل فيه ويؤيد ذلك ان المنقول من فعل النبي صلى الله عليه واله خصوص بعض السور ولا قائل
بوجوبه على التعيين قال المحقق في المعتبر وفعل النبي صلى الله عليه واله الذي استدل الشافعي به على الوجوب يعارضه قوله عليه السلم
للاعرابي وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو دليل الاجزاء وفيه تامل ويتخير المصلي في الزايد على الركعتين
الاوليين وهو ثالثة المغرب واخيرتا الرباعية بين قراءة الحمد وحدها من غير سورة او اربع تسبيحات اتفق الاصحاب
على جواز التسبيحات فيما ذكر نقل الاتفاق على ذلك جماعة منهم والاخبار بذلك مستفيضة او متواترة واختلفوا في
مقدار التسبيحات قال الشيخ في النهاية والاقتصار انه ثلث مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات فيكون اثنى عشر تسبيحة وهو المنقول عن ظاهر كلام ابن ابي عقيل ونقل عن السيد المرتضى
انه عشر تسبيحات بحذف التكبير في الاوليين دون الثالثة وهو اختيار الشيخ في المبسوط والجمل وابن ادريس
وسلار وابن البراج وابن ادريس ايضا لانه قال يجزي المستعجل اربع وعشر وذهب ابن بابويه الى انها
تسعة بحذف التكبير في الثلث واسنده في المعتبر الى حريز بن عبد الله السجستاني من قدماء الاصحاب وهو منسوب
الى ابي الصلاح لكن المصنف في المنتهى اسند الى ابي الصلاح القول بثلث تسبيحات ونقل عن ابن الجنيد انه قال
والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء وقال المفيد اقله اربع تسبيحات وهو مختار
الاتية مرة واحدة واختاره الشيخ في الاستبصار وجماعة من المتاخرين وقال المحقق في المعتبر بعد نقل الروايات
زرارة م الاربعة الاتية وهي صحيحة عبيد والحلبي وعلي بن حنظلة والاوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح

وان كانت الرواية الاولى واشار بالرواية الاولى الى رواية زرارة التي هي مستند قول المفيد وظاهر هذا القول جواز
الاكتفاء بمطلق الذكر لان ذلك مقتضى رواية علي بن حنظلة واسند هذا القول في الذكرى الى صاحب البشرى وعزاه اولا الى العلامة
في المنتهى الاقرب عدم وجوب الاستغفار وهو مشعر بتردده في القول بوجوبه فهذه ستة اقوال في هذه المسألة او سبعة او ثمانية
واختار المصنف مذهب المفيد فقال صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولم اطلع على مستند للقول الاول
والثاني واما الثالث فيدل عليه ما رواه ابن بابويه عن حريز عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا تقرأ في الركعتين
الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك
فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وهذه الرواية مما اورده
الشيخ محمد بن ادريس في آخر كتاب السرائر نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله في جملة الاخبار التي استطرفها و
انتزعها من كتب المشيخة المتقدمين ولفظة او وحدك غير موجود فيها وكذا قوله تكمله تسع تسبيحات
وعلى هذا الوجه نقلها المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن كتاب حريز ونقل في السرائر والمنتهى تتمة لهذا الخبر
وهي هذه وان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقولن شيئا في الاخيرتين فان الله
عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخريان
تبع الاوليين وهذه التتمة مروية في الفقيه في الصحيح عن زرارة وفيه بدل قوله ولا تقولن شيئا في الاخيرتين
ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين ويدل على الرابع ما رواه الشيخ عن عبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ويدل على الخامس ما رواه الكليني
والشيخ باسناده عنه عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع وهذه الرواية فيها ضعف لان في طريقها
محمد بن اسمعيل عن الفضل وقد عرفت جهة التوقف فيه وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان
شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وهذه الرواية اسندها المحقق في المعتبر الى زرارة ولم يذكر
فيها قوله

فيها قوله وان شئت الى آخره والظاهر ان العمل بكل واحد من هذه الاخبار جائز متسع كما هو مقتضى مذهب ابن الجنيد
المحكي عن صاحب البشرى ولا ينافي ذلك ضعف الاسناد في الخبر الثالث لاعتضاده بالخبرين من الاخبار الآتية مضافا الى انه
العامل به في الحقيقة عامل بصحيحة الحلبي وزيادة التهليل غير قادح لاشتمال الكثير من الاخبار المعتبرة عليه مع ما دل
على الاذن في الكلام بالدعاء والذكر ومن وجه اختلاف هذه الاخبار يجب بحسب الجمع بين الصحيحين خصوص ترتيب
معين غير معتبر ويرشد الى ذلك صحيحة زرارة الآتية المصدرة بذكر المسبوق وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم
عن زرارة عن ابي جعفر ع في جملة حديث فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما
هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء الى آخر الخبر وقوله ع في صحيحة عبيد بن زرارة فانها تحميد ودعاء مشعر بالتوسعة ايضا ومما
ذكرنا ايضا يظهر ان زيادة التكبير على التسبيحات التسع كما هو مذهب ابي الصلاح غير ضار وينقل عن بعض المتأخرين
التوقف في ذلك بناء على عدم الوقوف في ذلك على نص بالخصوص وعمل بمجرد مطلق الذكر يحتمل ذلك لاطلاق رواية علي بن
حنظلة مع كون اسنادها معتبرا الى ابن بكير اذ ليس فيه من يتوقف في شأنه الا الحسن بن علي بن فضال وهو بمكان من
الجلالة وكذا ابن بكير والواسطة بينه وبين الامام وان كان مجهولا الا ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه فلا يضر جهالة حال الواسطة وفي التعليل المذكور في خبر عبيد بن زرارة نوع اشعار بجواز الاكتفاء بمطلق ا
لتحميد والدعاء وان لم يكن دالا عليه بناء على ان عدم مدخلية خصوص المادة في العلية ليس بذلك الواضح والاشعار
المذكور مضافا الى رجحان دعوى عدم القائل بالفصل يؤيد جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ويحتمل العدم لنوع
تأمل في اسناد الخبر وعدم صراحتها في المدعا وعدم مخالفة ظاهرها لما استحقه من تفضيل التسبيح و
عدم قائل بهذه التوسعة صريحا مع ان التكليف اليقيني يقتضي البراءة اليقينية وروى ابن بابويه بالاسناد فيه
ضعف عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات يقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا في افضلية التسبيح او القراءة في الركعتين
الاخيرتين فالذي يظهر من كلام الصدوق افضلية التسبيح مطلقا وهو منسوب الى ابن ابي عقيل وابن
ادريس ونقل عن ظاهر الشيخ في اكثر كتبه المساواة ويظهر من كلامه في الاستبصار التخيير للمنفرد وافضلية

القراءة للامام ونقل عن ابن الجنيد انه قال يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق
او جوزه قرا ليكون ابتداء الصلوة للداخل بقراءة يقرا فيها والمنفرد يجزيه حمهما وقال المصنف في المنتهى الافضل للامام القراءة
وللمأموم التسبيح وقواه في التذكرة والروايات مختلفة في هذا الباب اختلافا كثيرا فبعضها يدل على افضلية
التسبيح للامام وغيره كصحيحة زرارة السابقة وبعضها يدل على افضلية التسبيح من غير تفصيل فمنها ما رواه
الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان وساق الحديث الى
ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث ورواه
الشيخ في الصحيح ايضا عن زرارة وفي موضع الحاجة اختلاف وحيث قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما
لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح
وتهليل وتكبير ودعاء ليس فيهما قراءة ومنها ما رواه الصدوق باسناد معتبر عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران انه
سال ابا عبد الله فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله
لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقد تضمن هذا الخبر علة الجهر ايضا قبل ان يسال عن علة التسبيح وفي الجواب عن
علة الجهر تصريح بانه صلى الله عليه وآله كان اماما يصلي بالملائكة وهذا الخبر اورده في كتاب علل الشرايع باسناد
اخرى ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى كان يقرا في الاوليين
من صلوته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقول اول صلوة
احدكم الركوع ومنها حسنة زرارة السابقة عن قريب ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الفقيه مرسلا عن الرضا ع
انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده
وبين ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله واورده في كتاب علل الشرايع في جملة العلل التي نقلها عن الفضل بن
شاذان ويؤيده ايضا ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله
على العباد

على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس قراءة و
اورده الكليني باسناد ظاهر كونه صحيحا ونقل ابن ادريس في السرائر عن كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة قال ابو جعفر ع كان الذي
فرض الله على العباد من الصلوة عشرا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة ونقل ايضا عن كتاب
حريز قال يعني الفضيل وقال يعني ابا جعفر ع انما فرض الله عز وجل كل صلوة ركعتين وزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم
وليس فيهن قراءة وبعضها يدل على افضلية التسبيح للامام وهو ما رواه الشيخ باسناد لا يخلو عن ضعف عن سالم ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح
مثل ما يسبح في الركعتين الاخيرتين وبعضها يدل على افضلية القراءة للامام مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل
وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام
يقرا فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وبعضها يدل على افضلية القراءة للامام والمنفرد مثل ما رواه الشيخ عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عما يقرا الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل اذا صلى
وحده فيهما بفاتحة الكتاب وفي طريق هذه الرواية علي بن السندي وليس في شانه توثيق يعتد به وبعضها يدل على
افضلية القراءة مطلقا من غير تفصيل وهو ما رواه الشيخ باسناد ضعيف عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام
ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل وبعضها يدل على افضلية القراءة في الجملة وما
رواه الشيخ في باب الجماعة عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ
وكان الرجل مأموما على القران فلا تقرا خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال
اقرا فاتحة الكتاب وحكي عن بعض المتاخرين انه اقتطع عجز هذا الخبر من الصدر وجعله حديثا مستقلا فاورده في
تحقيق جميع قراءة الحمد للامام ويرد عليه ان الاحتمالات غير منحصرة في ذلك بل ههنا احتمالان ان يكون من تتمة
الحكم الذي ذكر في الصدر وفصل بينهما بقوله وقال لا بين الاوليين والاخيرتين من الاختلاف لا للانفصال

من مسئلة الراجح فيكون محصله ان المأموم يسبح في الاخيرتين لكن الافضل له ان يقرأ والتحمل المذكور وان كان غير معروف بين
المتأخرين الا انه ذهب اليه السيد المرتضى وابو الصلاح وابن زهرة والعلامة في المختلف كما سيجيء بيانه مع ما دل عليه من الاخبار وقد
يرجح الاحتمال الاول بان الاستفهام عن حال الامام في الايتمام لا يخلو عن بعد وان جاز ذلك على سبيل الفرض وقصد السائل
جعله وسيلة الى استعلام ما هو الراجح لانه الذي يفعله الامام عند فرض وقوع الايتمام مع احتمال وقوع الايتمام للامام تقية
ويرجح الثاني بانه ليس بين المسئلتين على التقدير الاول علاقة تحسن باعتبارها الجمع بينهما في افادة الحكم ابتداء من غير تقدم
سؤال عنهما لكن يمكن ان يكون الجمع من الراوي ولا يخفى ان الجزء على الحمل الثاني وان كان يوافق خبر سالم ابي خديجة الا انه يخالف
صحيحة معوية بن عمار وصحيحة زرارة وغيرهما من العمومات السابقة فالترجيح للاحتمال الاول وثانيهما ان يراد منه بيان حال
المسبوق وانه يجزيه تسبيح الامام في الاخيرتين وان كان المأموم مصليا للاوليين او للثانية في تلك الحال غير ان الاولى للمأموم
قراءة الحمد فيما شهد لهذا الاحتمال قوله فصلى الحديث حتى يفرغ وان الكلام كونه بصيغة الخطاب للغائب يخلو عن الفائدة
وانه كناية عن ادراك المأموم الصلوة من اولها فيحتاج الى بيان حكم من دخلها في الاثناء وافاده بذلك الكلام وعند
هذا الاحتمال وان كان جايزا الا انه مرجوح اذا المتلاقي هذا الحكم وارادة المسبوق مع كونه ليس من الافراد المتبادرة
الى الذهن لا يخلو عن بعد وقوله حتى يفرغ فصدر الحديث لا يكون صحيحا لهذا الاطلاق فيظهر ذلك عند التدبر ومما ذكرنا يظهر
ان حمل هذا الخبر منه وكذا اثبات افضلية القراءة للامام متجه لان الظاهر انهم عليهم السلم كانوا يداومون على صلوة الجماعة
والاخبار عن حاله بالقراءة مخصوص بحال الامامة لبعد الايتمام بالنسبة اليهم وبعض الاخبار يدل على التسوية بينهما وهو
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله قال سألته عن
الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قلت فاي ذلك افضل
قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت والجمع بين هذه الروايات بحيث يرتفع الخلاف بالكلية في
غاية العسر لكن الظاهر هو الترجيح للقول بافضلية التسبيح مطلقا اما في حق المنفرد فظاهر لصحيحتي زرارة
وحسنة زرارة ورواية محمد بن حمران ومحمد بن قيس وصحيحة زرارة المنقولة عن الفقيه وغيرها ولا يعارضه
الا رواية محمد بن حكيم وعلي بن حنظلة وهما ضعيفان لا يصلحان للمقاومة للاخبار المذكورة مع كونهما اقبل من معارضهما
ولما

ولما رواية جميل فيمكن تأويله بان السائل سأل عن الشيء الذي يقرأ الامام والتسبيح ليس بداخل في القراءة على ما يعلم من موارد اطلاقها
في الاخبار فكان السائل يقول لما قرأ الامام فاي شيء يقرأ فاجاب عليه السلم بما اجاب ثم اردفه ببيان حال المنفرد فكانه قال
الذي يقرأ المنفرد اذا اختار القراءة فاتحة الكتاب الفاتحة مع السورة ولا يلزم من هذا نفي افضلية التسبيح مع قبولها
للحمل على التقية لموافقتها المذهب كثير من العامة واما اخبار التسبيح فانها مخالفة لقول اكثر العامة لان الشافعي واحمد يوجبان القراءة
في الركعتين الاخيرتين ومالك يوجبها في ثلث ركعات من الرباعية واما ابو حنيفة فانه خير بين الحمد والتسبيح وجوز السكوت
واما في حق الامام فاخبار الطرفين وان كانت قوية الا ان الترجيح لما ذكرناه لكثرة الاخبار الدالة على افضلية التسبيح مع
التصريح لشمولها للامام او ظهوره فيه كروايات زرارة ومحمد بن حمران ومحمد بن قيس وغيرها والمعارضة القوية منحصرة
في صحيحة منصور ورواية محمد بن حكيم والثانية ضعيفة مع كونها اقبل للتأويل بالحمل على التقية والاول لا يقاوم تلك الاخبار
مع كونها قابلة للحمل على التقية دون الاخبار المرجحة للتسبيح فان ابا حنيفة ذهب الى التخيير بين القراءة والسكوت ولعل القراءة
عنده للامام افضل وحمل الرواية عليه صحيح واضح ولعل في قوله فعلت او لم تفعل اشعارا ما بهذا المعنى فانه ظاهر في التخيير
بين الفعل والترك لا التخيير بين الشيء وبين بدله كما يجده السليقة واما رواية معوية بن عمار فيمكن تأويله بما ذكرنا
في تأويل رواية جميل ولما رواية جميل فقد مر التأويل فيها ولما صحيحة ابن سنان فظاهر ترجيح القراءة للامام الا انه
يمكن تأويله بما سبق ذكره مع احتمال ان يكون قراءة الامام للتقية ولما رواية علي بن حنظلة فمحمول على التقية جمعا
بين الاخبار وقد يظن ان صحيحة الحلبي السابقة تدل على ترجيح افضلية التسبيح للامام بناء على ان الظاهر قوله ان يكون الامر
نهيا لا نفيا لكن جماعة من الاصحاب جعلوه نفيا فيكون المعنى اذا قمت في الركعتين غير تاركين وابدى وزيادة كلمة الفاء
على ما دون الانفراد فان الظاهر دخولها على جواب الشرط ويحتمل ان يكون ذلك من باب سهو الناسخين بناء على قلة
الانضباط في امثال ذلك في كتب الحديث فقد تبدل الواو فاء وبالعكس والظاهر ان الخبر المذكور يحتمل الوجهين وترجيح
احد الاحتمالين لا يخلو عن اشكال واما في حق المأموم فالظاهر مثل الباقي لكلا الفعلين زرارة ومحمد بن حمران ومعوية بن عمار
وغيرها عليه ولا يعارضه الا رواية سالم ابي خديجة ومحمد بن حكيم وهما لا يكونان من مقام للمعارضة والاولى من روايات
زرارة على ما نقل من كتاب حريز ان يدل على ان السكوت بالنسبة اليه اولى راجح فالجمع بينها وبين غيرها من الاخبار لا يتفاوت

افضلية التسبيح بالنسبة الى قراءة الحمد لان السكوت فانه اولى بمقتضى الخبر المذكور لكن يخالفه ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وصحيحة معوية بن عمار السابقة ورح فالاولى ان يقال النهي
وقع عن القراءة لا عن مطلق القول كما في رواية الصدوق ولعل في نقل ابن ادريس والمنتهى سهوا فتدبر ومما ذكرنا ظهر
ان الترجيح للقول بافضلية التسبيح مطلقا واما ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج في جملة الاجوبة التوضيح
من الناحية المقدسة وجواب مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال سال عن الركعتين الاخراوين قد كثرت
فيهما الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد فيهما افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله
فالجواب قد نسخت قراءة ام الكتاب التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم ع كل صلوة لا قراءة فيها فهو خداج
الا العليل ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه فغير واضح السند وظاهره مطروح بين الاصحاب وما
هذا شانه لا يصلح المعارضة ما ذكرنا من الاخبار ومن المتاخرين من زعم افضلية القراءة مطلقا استنادا الى صحيحي
منصور والحلبي وانه جبر عما فيه منهم ومن زعم اولوية القراءة للمنفرد استنادا الى صحيحة معوية بن عمار ورواية
جميل دراج وابن حكيم والى فضيلة الفاتحة ووجود الخلاف في التسبيحات وفيه ما فيه قال بعض الافاضل اذا ضم
الاستغفار الى التسبيح فينبغي القطع بكونه افضل من القراءة لاشتماله على الدعاء الذي هو افضل من القراءة
وذكر بعض الروايات الدالة على ان الدعاء افضل وفيه ان الفاتحة ايضا مشتملة على الدعاء لا سيما مع التصريح به في بعض الاخبار
السابقة فلا يتم ما ذكره وينبغي التنبيه على امور الاول من نسي القراءة في الركعتين الاولتين فهل يتعين عليه
القراءة في الركعتين الاخيرتين المشهور انه لا يتعين بل التخيير بحاله باق وقال الشيخ في المبسوط باولوية القراءة
حينئذ وقال في الخلاف ان نسي القراءة في الاولتين في الاخيرتين تعين لنا على المشهور عموم الروايات الدالة على جواز
التسبيح وبما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل قلت نعم قال اني اكره
ان اجعل اخر صلوتي اولها قال الشيخ في التهذيب وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة يدل على اولوية التسبيح
حجة القول الاخر ما رواه الحسين بن حماد عن ابي عبد الله قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا
فالثانية

في الثانية قلت اسهو بالثانية قال اقرا في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد
تمت صلوتك وصحيحة محمد بن مسلم السابقة فاول مبحث القراءة الدالة على عدم صحة الصلوة بدون القراءة وبما
نقل عن النبي صلى الله عليه واله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واجيب عن الاول بالقدح في السند وبان الامر بالقراءة لا ينافي
التخيير فان الواجب المخير مامور به وعن الثاني والثالث انهما غير باقيين على العموم بل مخصصان بالعامد فلا كلام ونظر
اما الاستدلال على الاول بعموم الروايات فلانهما معارض بما دل على اشتراط القراءة في الصلوة خرج ناسيه القراءة في جميع
الصلوة لدليل مخصص به فيبقى غيره داخلا تحت مقتضى الاشتراط هذا مع المعارضة بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن
ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي
فاته في الاولتين ولا شيء عليه واما الاستدلال لصحيحة معوية بن عمار فلانه يجوز ان يكون المراد بقوله ع اكره
ان اجعل اخر صلوتي اولها قراءة الحمد والسورة معا لا القراءة مطلقا ترشد الى هذا مرسلة احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر
قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا
يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة فظهر ان ما ذكره المص وتبعه
بعض الفضلاء المتاخرين من ان صحيحة معوية دالة على افضلية التسليم محل نظر واما الاستدلال على الثاني فبالمعارضة
لاخبار التخيير وقول المص الامر لا ينافي التخيير محل تامل لان ظاهر الامر الايجاب عينا والحمل على خلافه يحتاج الى دليل اخر مرجح له على ظاهره
وقد عرفت حال الجواب عما دل على اشتراط القراءة بانه مخصص بالعامد والتحقيق انه وقع التعارض بين ما دل على اشتراط
القراءة والامر بالقراءة للناسي وما دل على التخيير ويجوز تخصيص كل منهما بصورة التذكر وعدم النسيان وحمل الامر
على الاستحباب او الارشاد ولا استبعاد في ارتكاب التاويل في الاول بالنسبة الى المعارضة ومخالفة المشهور مع تطرق التخصيص اليه
بخروج بعض افراد الساهي فظهر ان الترجيح للمشهور والرواية المنقولة عن ابن بابويه غير واضح في خلاف ما ذكر بالجواز
ان يكون المراد انه يقضي القراءة بعد الفراغ من الصلوة اذ ليس فيها تعيين زمان القضاء فتدبر الثاني الاقرب عدم
اشتراط الترتيب في التسبيحات وفاقا للمحقق في المعتبر لاختلاف الروايات وهو اقوى دليل على ذلك وخالف فيه المص
والشهيد الثالث هل يجب الاخفات فيها قال نعم تسوية بين البدل والمبدل وهو قول الشهيد رحمه الله وقيل لا

استنادا الى الاصل واليه ذهب ابن ادريس وهو اقرب عملا باطلاق الادلة وعدم ما يوجب التقييد قال في الذكرى عموم الاخبار
في الفريضة كالنص وفيه تامل لان هذا غير مسلم الا في القراءة والرابع لو شك في عدده بنى على الاقل اخذا بالمتيقن وتحصيل
البراءة اليقينية ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم الموقوف للواجب المطلق والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وغيرهم
ممن قال بوجوب القراءة ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب فان ضاق الوقت عن التعلم يجب عليه الايتمام ان امكنه او القراءة من مصحف
ان احسنه وفي المبسوط والخلاف يجوز ان يقرأ في الصلوة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرها وظاهرهم جواز الاكتفاء بها للتمكن
من الحفظ وبه صرح الفاضلان معللين بان الواجب مطلق القراءة ومنع ذلك الشهيد ومن تبعه للمتمكن من الحفظ
والاول اقرب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الرجل
يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا بأس بذلك ولا يضر جهالة حال الحسن بعد صحة الرواية عن ابان
وكونه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما اشرنا اليه مرارا مع اعتضادها باطلاق الامر بالقراءة ودعوى كون
المتبادر منه القراءة من الحفظ ثم نعم هي من اشهر افراد القراءة في حال الصلوة وهذا لا يكفي لتقييد المطلق واما ما رواه
الحميري باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال
لا يعتد بتلك الصلوة فيمكن الجمع بينه وبين الخبر السابق بالحمل على الكراهة والظاهر ان تتبع القارى كالقراءة من المصحف
ولو توقف تحصيل المصحف على شراء او استيجار او استعارة وجب تحصيله للواجب بقدر الامكان وكذا الاحتياج
الى المصباح في الظلمة لاجل القراءة وان لم يمكنه شيء مما ذكرنا فان احسن منها شيئا قرأ ما يحسن منها فان كان ما يحسن
مجموع الفاتحة وانما يجهل السورة او بعضها اقتصر على ما يحسن من غير تعويض عن المتروك بقران ولا ذكر بلا خلاف
في ذلك وان كان ما يحسن بعض الفاتحة فان كان آية قرأه بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب وان كان بعض الاية
ففي قراءته قولان الاول الوجوب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان معك قران فاقرأ به الثاني عدمه
استنادا الى ان النبي صلى الله عليه وآله امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله بعض آية ولم يأمره بتكرارها
ولا اقتصر عليها واستحسن هذا المحقق في المعتبر الثالث وجوب قراءتها ان كان قرانا وهو المشهور بين المتأخرين
والترجيح في امثال هذه المواضع لجانب الاحتياط بالتقريب الذي اشرنا اليه مرارا وهل يقتصر على الاية التي يعلمه من
الفاتحة

الفاتحة او يعوض عن الغائب بتكرار قراءتها او بغيرها من القران والذكر عند تعذره فيه قولان وظاهر عبارة المص الاول
واليه ذهب المحقق في المعتبر والمص في المنتهى واختار المص في بعض كتبه على ما نقل عنه وجوب التعويض عن الغائب ونسبه الشارح الفاضل
الى اكثر المتأخرين واستدل عليه بعموم قوله تع فاقرؤا ما تيسر من القران خرج عنه ما قام الدليل على عدم وجوب قراءته فيبقى الباقي
وفيه نظر يظهر مما ذكرنا في المباحث السالفة وهذا الدليل على تقدير تمامه لا يفيد وجوب الذكر عند تعذر القران ثم ان علم غيرها
من القران فهل يعوض عن الغائب بقراءة ما يعلم من الفاتحة مكررا بحيث يساويها ام يأتي ببدله من سورة اخرى فيه قولان
وعلل الاول بانه اقرب اليها من غيرها والثاني بان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا والتعليلان ضعيفان وهل يراعى في البدل
المساواة في الايات او في الحروف او فيهما جميعا فيه اقوال وان لم يحسنها لم يأت بها متفرقة واوجب مراعاة الترتيب فان
علم الاول اخر البدل وعلى هذا القياس ولو لم يعلم من القران غيرها قيل يقتصر عليه وقيل يجب تكرار ما علمه بقدرها وقيل يأتي با
الذكر بدل الباقي ولو لم يحسن شيئا من الفاتحة فالمشهور انه يجب عليه ان يقرأ بدلها من غيرها ان علمه وقيل انه مخير بينه وبين
الذكر وهو اختيار المحقق في الشرايع ويمكن الاستدلال على الاول بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزأه ان يكبر ويسبح
ويصلي وهل يجب مساواة البدل للمبدل فلو قرأ بدلها من غيرها فهل يجب مساواتها لها ظاهر الشيخ في المبسوط والمحقق في
المعتبر عدم الوجوب والمشهور بين المتأخرين وجوب المساواة وعلى هذا القول يجب المساواة في الحروف والايات او فيهما جميعا
فيه اقوال وهل يجب ان يكون العوض سورة كاملة فيه قولان فلو لم يحسن شيئا من القران سبح الله وهلله وكبره هذا هو
المشهور في عباراتهم وذكر الشيخ في الخلاف الذكر والتكبير وذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير والموجود في الرواية
السابقة التكبير والتسبيح قال في الذكرى ولو قيل بتعيين ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته
عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر بدل الحمد في الاوليين عنهما بقدر القراءة وجوبا كما هو الظاهر من كلامه وهو المشهور بين
المتأخرين ونفاه المحقق في المعتبر قال وقولنا بقدر القراءة نريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة
سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا ولو لم يحسن الذكر قال المص في النهاية انه يقوم بقدر القراءة
ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط واجب سقوط غيره ثم يتعلم بعد ذلك بحسب القدرة واعلم ان اكثر الخلاف التي اوردناها

في هذا البحث ترجيح طرف منها مشكل لفقد النص وعدم استقلال العقل بامثال هذه الامور لكن القاعدة التي اشرنا اليها
مرارا من وجوب تحصيل اليقين ببراءة الذمة من التكليف الثابت عند الشك والاشتباه في حقيقة المكلف به وما يعتبر فيه
تقتضي العمل بطريقة الاحتياط في امثال هذه المواضع لكن في وجوب القضاء عند الاخلال به تأمل والاخرس يحرك لسانه
بها ويعقد قلبه بها لم يذكر الشيخ سوى تحريك اللسان وزاد عليه الفاضلان عقد القلب استنادا الى ان التحريك لا
يكون بدلا الا مع النية وفيه تأمل واحتج عليه في الذكرى بانهما واجبان على القادر وفيه ايضا تأمل والظاهر ان المراد
بعقد القلب قصد كونه قراءة ويحتمل على بعد ان يكون المراد احضار الالفاظ على ترتيبها في الذهن ويفهم من الذكرى
ان المراد به فهم المعاني وهو بعيد اذ لا دليل على وجوب ذلك على الاخرس وغيره وزاد بعض المتأخرين على تحريك اللسان وعقد
القلب الاشارة باليد ولعل مستنده رواية السكوني السابقة في حكم التكبير وهي رواية ضعيفة فالتعويل عليها مشكل
الا انها موافقة لضابط تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت كما اشرنا اليه مرارا ولا فرق بين الاخرس ومن عجز
عن النطق لعارض وكذا من عجز عن النطق ببعض القراءة ويجب عليهم وعلى من يبدل الحرف بالحرف اصلاح اللسان بحسب المقدور
والظاهر انهم لا يصلون في اول الوقت مهما بقي رجاء الاصلاح وامكان التعلم فان ضاق الوقت صلوا بحسب الممكن ولا يجزي الترجمة
مع القدرة بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ووافقنا عليه اكثر العامة خلافا لابي حنيفة فانه جوز الترجمة مع القدرة
استنادا الى تعليل عليل وتقييد عدم الاجزاء بالقدرة اشارة الى الجواز عند العجز من الذكر بالعربية ولو عجز عن العربية
فيهما معا وجبت الترجمة ففي ترجيح ايهما اولى وجه ترجيح ترجمة القران انها اقرب اليه من ترجمة الذكر ووجه الاخر
فوات الغرض من القران وهو نظمه المعجز بخلاف الذكر ولا يجزي القراءة مع الاخلال بحرف منها فضلا عن الازيد حتى التشديد
فانه حرف مع زيادة والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب والاعراب المراد به الرفع والنصب والجر والجزم ومثله صفات
البناء هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل الاتفاق عليه المحقق في المعتبر ونسبه في التذكرة الى اقوى القولين ويحكى
عن السيد المرتضى المخالفة في هذا الحكم في الاعراب الذي لا يتغير المعنى بتغييره نحو تغييره حجة المشهور ان قراءة الفاتحة
واجبة في الصلوة شرط في صحتها ولا شك في ان الفاتحة اسم للمجموع المركب من الكلمات والحروف المعلومة على الهيئة
المخصوصة من الاعراب والبناء والاتيان بالكل انما يتحقق عند الاتيان بكل جزء منه فيلزم وجوب الاتيان بكل كلمة
منها على

منها على الهيئة المعتبرة فيها ولعل السيد نظر الى ان من قراءة الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسمى عرفا والظاهر ان امثال تلك
التغييرات مما يقع فيه التسامح والتساهل في الاطلاقات العرفية فالاطلاق العرفي مستند الى التساهل في العبارة والتأدية به
لا انه يطلق اللفظ حقيقة وعلى هذا فالترجيح للمشهور وقد عد مما يشترط في صحة القراءة المد المتصل دون المنفصل وكانه بناء
على ان الواجب المقرر عند القراء ولعل ان المراد بالاعراب ههنا الاعراب الذي تواتر نقله في القران لا ما وافق قانون العربية
مطلقا وقد حكي عن جماعة من الاصحاب دعوى الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكى الشارح الفاضل ان بعض محققي القراء افرد
كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كل طبقة وهم يزيدون على ما يعتبر في التواتر واما الثلثة الباقية وهي
تمام العشر فقد حكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب المنع منه ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع وقال المدقق
الشيخ علي بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد واورد عليه ان المقرر في الاصول اشتراط التواتر لان
فيما يثبت قرانا ومجرد نقل واحد ولو كان عدلا لا يفيد حصول التواتر ثم لا يخفى ان تواتر القراءات السبع مما قد نوقش فيها حتى
قيل ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل من هذه
القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم لكن الظاهر انه لا خلاف في جواز القراءة بما تداولته القراء
بها قال الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره الكبير الظاهر من مذهب الامامية انهم اجمعوا على جواز القراءة بما تداولته القراء
بينهم من القراءات الا انهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء وكرهوا تجريد قراءة منفردة والشايع في اخبارهم ان
القران نزل بحرف واحد ثم ذكر في تأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله نزل القران على سبعة احرف تأويلين
ثانيهما ان المراد سبعة اوجه من القراءات وذكر ان الاختلاف في القراءات على سبعة اوجه وفصل تلك الوجوه
ثم نقل عن الشيخ السعيد ابي جعفر الطوسي قدس الله روحه ان هذا الوجه اصلح لما روي عنهم عليهم السلم من جواز
القراءة بما اختلف القراء فيه وقال المص في المنتهى احب القراءات الي ما قرأه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش و
طريق ابي عمرو بن العلاء فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله
تكلف فلو قرأ به صحت صلوته بلا خلاف وكذا لا يجزي القراءة مع مخالفة ترتيب الايات على الوجه المنقول بالتواتر
لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وان المتبادر من قراءة الفاتحة مثلا قراءتها بترتيبها ونظمها المعهودة

واولى منه بعدم الاجزاء اذا خالف فى ترتيب كلماتها فلو خالف الترتيب قال الشيخ لا صلوة له وحكى الفاضلان وغيرهما انه
يعيد الصلوة ان كان عامدا او القراءة ان كان ساهيا ما لم يتجاوز المحل انه يبطل ولعل مرادهم باستيناف القراءة استينافها
على وجه يحصل معه الترتيب كما صرح به المص فى النهاية والحكم بوجوب اعادة الصلوة فى صورة المخالفة عمدا مشكل لان المقر
وعلى هذا الوجه وان لم يعد من القراءة المعتبرة فى الصلوة لكنه لم يخرج عن كونه قرانا فيشمله عموم ما دل على جواز قراءة القران
فى الصلوة لا بد لنفيه من دليل نعم يحتاج الى التدارك وقال المص فى النهاية لو قدم مؤخرا او اخر مقدما عامدا بطلت قراءته
وعليه الاستيناف لاخلاله بالجزء الصورى فان كان ساهيا عاد الى الموضع الذى اخل منه بالترتيب فقراه منه ومراده
من الاستيناف اعادة القراءة من راس وهو مبنى على ان الاخلال بالموالاة عامدا موجب لاعادة القراءة وسيجئ تحقيقه
وكذا لا يجزى القراءة مع قراءة السورة لا لوجوب السورة بعد الحمد عند القائلين بوجوبها فلم يجز قبله فلو قدم السورة
عمدا فظاهر الشيخ والمحقق عدم وجوب اعادة الصلوة وقد قطع جماعة من الاصحاب منهم المص بوجوب اعادة الصلوة
استنادا الى انه فعل منهى عنه فى العبادة وفيه نظر لانه لو سلم كونه منهيا عنه فانه لا يلزم من ذلك الابطال بها وعدم
الاعتداد بها فى الصلوة لابطلان الصلوة بها ولو قدم السورة ناسيا فظاهر المص فى عدة من كتبه انه يعيد الحمد والسورة
وظاهر المحقق والشهيد فى الذكرى انه يعيد السورة وهو حسن على القول بوجوب السورة ولا مع الزيادة على سورة بعد الحمد فيما
يجب فيه السورة اختلف الاصحاب فى جواز القران بين سورتين فى ركعة واحدة من الصلوة فقال الشيخ فى النهاية والمبسوط
انه غير جائز بل قال فى النهاية انه مفسد ونحوه كلامه فى الخلاف واليه ذهب المرتضى فى الانتصار ونقل اجماع الفرقة عليه و
اختاره فى المسائل المصرية الثالثة ايضا لكن نقل فى الذكرى عن المرتضى القول بكراهة القران وذهب الشيخ فى الاستبصار
الى الكراهة واختاره ابن ادريس والمحقق وجمهور المتأخرين لكن اختلف اختيار المص فى كتبه وقال ابن بابويه لا
يفرق بين سورتين ولم ينص بتحريم ولا كراهة احتج الاولون بما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين فى الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وعن منصور بن حازم عن ابى عبد الله قال لا
تقرأ فى المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وبرده ما رواه عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله اقرأ سورتين فى ركعة
قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك فى الفريضة فاما النافلة فليس به باس وبان
الصلوة

الصلوة الثانية بها يأتيا من النبى صلى الله عليه واله لا يخلو عن احد الامرين من الوحدة او التعدد لا محالة واياهما كان تعين وجوبه ولما كان وجوب
التعدد منتفيا يلزم وجوب الوحدة وفيه نظر لان هذه الروايات يجب حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كما سيجئ
واشتمال صلوة النبى صلى الله عليه واله على شئ لا يقتضى تعين وجوب ذلك الشئ على انا نمنع ما ادعاه واحتج القائلون بالاستحباب بما
رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القران بين السورتين فى المكتوبة والنافلة قال لا باس وفى
الصحيح عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة واما النافلة فلا باس والتحقيق انه وقع
التعارض بين الاخبار ويمكن الجمع بينها بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الاستحباب وثانيهما حمل اخبار الجواز على التقية
ولعل الاول ارجح وما العمل بالاحتياط اولى واما الاستدلال على بطلان الصلوة بان القارن يعترف بالمأمور به على وجهه
فيبقى فى عهدة التكليف فللتامل فيه مجال قال الشارح الفاضل ويتحقق القران بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية
بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها ومثله تكرار الحمد وفيه نظر لانه يشكل فى تجويزهم العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز
النصف من غير خلاف فى ظاهر فيه وايضا كثير من الروايات يدل على جواز قراءة اكثر من سورة وقد مر نبذة من ذلك ولما رواية
منصور بن حازم فغير نقى السند قال بعض الاصحاب وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزائد على انه جزء من القراءة المعتبرة
فى الصلوة اما الظاهر انه لا خلاف فى جواز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القران والاذن للمستأذن بقوله
ادخلوها بسلام ونحو ذلك واعلم ان محل الخلاف الفريضة واما النافلة فلا خلاف فى جواز القران فيها ويدل على ذلك رواية
زرارة السابقة وغيرها من الروايات ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا
باس ان يجمع فى النافلة من السور ما شئت وعن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ فى صلوة الليل با
السورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا
بسورة وفيه دلالة على رجحان ترك القران فى النافلة النهارية واستثنى من الفريضة فى الحكم الذى ذكر صلوة
الكسوف لما سيجئ من تعدد السورة فيها ويجب الجهر بالقراءة فى الصبح واولى المغرب واولى العشاء والاخفات
فى البواقى وهو الظهران مطلقا واخيرة المغرب واخيرتا العشاء المشهور بين الاصحاب ما ذكره المص وانه تبطل الصلوة
بتركهما عامدا او نقل الاجماع عليه الشيخ فى الخلاف وابن زهرة فى الغنية والمنقول عن السيد المرتضى رحمه الله انه من

وكيد السنن وعن ابن الجنيد القول باستحبابهما وقال ابن ادريس لا خلاف بيننا في ان الصلوة الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها
بالقراءة مع انه قال في موضع آخر والجهر فيما يجب الجهر فيه واجب على الصحيح من المذهب واهل الخلاف فيه عن السيد حجة المشهور
ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته ولا اشكال في دلالة هذا الخبر على تفصيل مواضع الجهر والاخفات بمعونة ان المذكور المواضع التي لا ينبغي الاجهار فيه والتي
لا ينبغي الاخفاء فيه معلوم من خارج بغير نزاع ولان النبي صلى الله عليه واله كان يداوم على هذا فيجب للامر بالتاسي ولكونه بيانا
للمجمل ويرد عليه ان الرواية معارضة بالرواية الآتية ومداومة النبي صلى الله عليه واله لا يقتضي الوجوب كما ذكرناه مرارا
حجة القول الآخر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة
هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل قوله هل عليه ان لا يجهر معناه هل عليه في ذلك حرج ام لا وحملها الشيخ
على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال المحقق في المعتبر وهو تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه
مؤكدا وحملها بعضهم على الجهر العالي والمسألة محل اشكال لوقوع التعارض بين الخبرين مع صحة اسنادهما وهو بعيد ويمكن الجمع
بينهما بوجهين احدهما حمل الخبر الاول على الاستحباب بان يحمل نقض بالصاد المهملة لعدم الانضباط في امثال ذلك
او يحمل بالضاد المعجمة ويكون ذلك مبنيا على ما كان الاستحباب وكذا الامر بالاعادة وثانيهما حمل الخبر الثاني على التقية
ويرجح هذا شهرة مدلول الخبر الاول بين الاصحاب ومخالفته للعامة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الفقيه باسناده
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران انه سأل ابا عبد الله ع فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء
الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما قال لان النبي صلى الله عليه واله لما اسري به الى السماء
كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه صلى الله عليه واله
ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليها احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن
وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذا العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل
فرض الله عز وجل عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها ورواه
في كتاب

في كتاب العلل باسناد اخرى وباسناده عن الفضل بن شاذان فيما ذكره من العلة في ذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات
دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي
صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي تعلم من جهة الرؤية
فلا يحتاج فيها الى السماع ويرجح الاول لوضوح دلالة الخبر الثاني على التوسعة وعلو اسناده واعتضاده بظاهر القرآن قال الله
تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اذ ليس المراد والله تعالى اعلم النهي عن حقيقة الاجهار والاخفات
اذ لا واسطة بينهما بل المراد بها النهي عن الجهر العالي والاخفات الشديد والامر بالتوسط بينهما وهو شامل للجهر والاخفات بالمعنى الذي
هو محل البحث والآية وان قيل في تفسيرها وجوه مشكلة لكن الترجيح لما ذكرنا فمن تلك الوجوه ان المعنى لا تجهر باشاعة صلوتك
عند من يؤذيك ولا تخافت بها عند من يلتمسها منك ومنها لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك
بان تجهر في صلوة الليل وتخافت في صلوة النهار ومنها ان يكون المراد بالصلوة الدعاء ومنها ان يكون خطابا بالكل واحد من
المكلفين او من باب اياك اعني واسمعي يا جارة او لا تعلنها اعلانا يوهم الرياء ولا تسرها بحيث يظن بك تركها او اغماضا بمجان
المعنى الذي ذكرناه للتحويل في المعاني الاخر اما الاول والرابع فلان الاجهار والاخفات صفتان يعتضبان القراءة
واستعمالها في غيرها على ضرب من التوسع كما اوما اليه صاحب الكشاف ويستفاد من كلام اهل اللغة ان الاخفات مخصوص
بالالفاظ حقيقة فيقع التردد بين حذف المضاف والقرينة عليه ما ذكر او ارتكاب المجاز في اطلاق لفظ الاخفات
وليس للثاني مرجح فان قلنا بترجيح الاول فذاك والا تمسكنا في ترجيحه بما سيجيء في الخبرين واما الثاني فلان الظاهر
ان متعلق النهي فيهما واحد مع ان هذا المعنى يستلزم الاجمال والبيان مرجح عليه واما الثالث فلان الآية على هذا الحمل
منافية لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وما يدعى من النسخ لم يثبت مع كونه خلاف الاصل على ان دعوى تبادر الاركان
المخصوصة عن لفظ الصلوة غير بعيد ويرجح ما ذكرناه ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن سماعة قال سألته عن قول الله
عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وروى الكليني
باسناد فيه شيء عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ
قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وبهذه الرواية وظاهر الرواية الاولى

برتفع احتمال الاختصاص بالنبي صلى الله عليه وآله ومما يؤيد عدم وجوب الجهر والاخفات ظاهر قول الامام ع في صحيحة محمد بن
مسلم السابقة لا صلوة الا بقراءة بها في جهر او اخفات اذ محتملها ان المراد لا صلوة الا بقراءة بها سواء كان في صلوة جهرية
او اخفاتية خلاف الظاهر وصحيحة زرارة الاخرى لا صلوة الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات وقوله ع في صحيحة الحلبيين
نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا بعد سؤال السائل عن قراءة البسملة لان كل من قال بوجوب الجهر في القراءة قال بوجوبه
في البسملة كما قال المص في المنتهى فان قلنا بترجيح احد الجانبين كان العمل بمقتضاه والا تعين المصير الى مقتضى القول المشهور
تحصيلا للبراءة اليقينية وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان
لا يتصادقان في محل واحد كما صرح به المص في النهاية وربما يظن خلاف ذلك وهو توهم واما تفسيرهما فقال المص في التذكرة
اقل الجهر ان يسمع غيره القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعا باجماع العلماء
ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة وقريب منه كلام المحقق في المعتبر وقال في المنتهى اقل الجهر الواجب ان يسمع غيره القريب
او يكون بحيث يسمع لو كان سامعا بلا خلاف بين العلماء والاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وهو وفاق
لان الجهر هو الاعلان والاظهار وهو يتحقق بسماع الغير القريب فيكتفى به والاخفات السر وانما حددناه بما قلناه
لان ما دونه لا يسمى كلاما ولا قرآنا وما زاد عليه يسمى جهرا او نحوه ما ذكره في سائر كتبه وكذا الشهيد رحمه الله وقال ابن
ادريس وادنى حد الجهر ان يسمع من عن يمينك او شمالك ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات
اعلاه ان يسمع اذناك القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عامدا بطلت صلوته
وقال المدقق الشيخ علي في شرح القواعد وينبغي ان يزاد في الجهر قيد آخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك بان يتضمن
اظهار الصوت على الوجه المعهود وقال في تفسير الاخفات ولا بد من زيادة قيد آخر وهو تسميته مع ذلك اخفاتا
بان يتضمن اخفاء الصوت وهمسه قال وليس المراد اسماع نفسه خاصة لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب
ولا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا وقال الشارح الفاضل اقل السر ان يسمع نفسه لا غير واقل الجهر ان يسمع من قرب منه
اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا وقريب منه كلامه في الروضة والمسالك
وقال الفاضل الاردبيلي بعد نقل التفسير المص الظاهر انه لا بد مع ذلك من انضمام العرف بان يسمى جهرا او اخفاتا
وقيل لا بد

وقيل لا بد من ظهور جوهر الحروف وعدمه ليتحقق التباين الكلي ولا يخفى ان كلام هؤلاء الفضلاء الثلثة مخالف لما نقلناه عن الفاضلين
وابن ادريس مع ادعاء الفاضلين الاجماع عليه لكنه مرتبط بالدليل فانه قد لا يسمع القريب ولا يسمى جهرا عرفا والاحالة الى العرف
من الحكمة في امثال هذه الاحكام مع ان ضبط التحديد الذي ذكروه يقتضي الحرج والضيق الشديد المنافي للحال انهم لم يعهد منهم عليهم السلم
المضايقة في امثال هذا الا انك اذ قد سمعت دعوى الفاضلين الاجماع على التحديد الذي ذكر كان التعدي عنه في غاية الاشكال
ثم الدليل على ان اقل الاخفات المجزي ان يسمع نفسه ظاهر الاية على التفسير الراجح المعتمد بحجية سماعة وابن سنان وما رواه
الكليني والشيخ عنه في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه اذ الظاهر من السماع
سماع جواهر الحروف والظاهر انه لا خلاف في هذا الحكم وقد سمعت نقل الاجماع عليه فتعين التأويل فيما خالفه وهو ما رواه
الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه
بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما وحملها الشيخ على من كان مع امام لا يقتدى
به في الصلوة ويخاف من اسماع نفسه القراءة واستشكل فيه باباحة في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وقريب منهما ما رواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس اوردها
الشيخ في التهذيب في احكام الجماعة ولا يخفى بعد التأويل الذي ذكره الشيخ الا انه لا معد لاعتبار تكلف التأويل في الخبر الذي ذكر
بعد مخالفته للاخبار الاولة وغيرها من الاخبار الدالة على وجوب القراءة والاتفاق عليه وتوقف اليقين بالا
متثال عليه واما ما رواه المشايخ الثلثة باسانيد مختلفة صحيحة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في
صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فلا ينافي ما ذكرناه لان الهمهمة الصوت
الخفي على ما قاله صاحب القاموس ولا يعتبر فيه عدم الفهم وان كان كلام ابن الاثير يقتضيه الثاني وجوب الجهر في
موضعه مختص بالرجال ولا جهر على النساء قاله الفاضلان والشهيدان عليه اجماع العلماء لكن لا يقصر عن الاخفات
عن اسماع نفسه ولو جهرت ولم يسمعها الاجنبي فالظاهر الجواز لحصول الامتثال ولو سمعها الاجنبي فالمشهور
بين المتأخرين بطلانها للنهي في العبادة المستلزم للفساد وهو مبني على ان صوت المرأة الاجنبية عورة

ولم يظهر لي الآن دليله ومايقال من انه يجوز ان يكون النهي هاهنا راجعا الى الزيادة في الجهر بحيث يحصل الجهر والقراءة الواجبة
يتحقق بدونه وكان النهي في غير العبادة ضعيف جدا لان الظاهر من كلامهم حيث خصوا استثناء حكم المراة بالجهر وجوب الاخفات
من موضعه عليه ولم اطلع على تصريح منهم بذلك وربما اشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا وقال الفاضل الاردبيلي
ولا دليل على وجوب الاخفات على المراة في الاخفاتيه والامر على ماذكره لولا ان اليقين بالبراءة عن التكليف يقتضي وجوب
اخفاتها وهل الخنثى كالرجل او كالمراة فيه قولان الثالث ان حكم القضا حكم الاداء في وجوب اعتبار الجهر والاخفات والظاهر
انه لا خلاف فيه بين الاصحاب الرابع ذهب الاصحاب الى ان جاهل الحكم معذور في الجهر والاخفات ويدل عليه صحيحة
زرارة السابقة ولو ذكر في اثناء القراءة لم يجب عليه الاستيناف صرح به المص ويمكن استنباطه من الصحيحة المذكورة
الخامس قال في المنتهى يستحب للامام ان يجهر بقراءته بحيث يسمعه المأموم ما لم يبلغ صوته العلو المفرط وهو اجماع العلماء كافة ويدل
عليه الاخبار السادس الجهر انما يجب في القراءة خاصة ولا يجب في شيء من اذكار الصلوة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان
شاء جهر وان شاء لم يجهر نعم يستحب للامام الجهر بجميع ذلك السابع يستحب في صلوة الليل الاجهار وفي صلوة النهار الاخفات
لما رواه الشيخ عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل
بالاجهار ونقل في المنتهى اتفاق الاصحاب عليه ويجب اخراج الحروف من مواضعها المنقولة بالتواتر وهو مشهور في كلام
الاصحاب ولم يحضرني مخالف من الاصحاب فيه فلو اخرج حرفا من مخرج غيره كالضاد الذي مخرجه اول حافة اللسان
وما يليها من الاضراس فجعله من مخرج الظاء وهو ما بين طرف اللسان والطرف الاعلى من الثنايا بطلت الصلوة
واما مراعات الصفات المقررة في العربية كالجهر والهمس والاستعلاء والاطباق ونظايرها فظاهرهم عدم وجوب مراعاتها
والبسملة من اول الحمد والسورة عدا سورة براءة لكونها جزءا من السورة ولا يتأتى الاتيان بالكل الا بالاتيان بكل جزء
منه وكونها جزءا من الحمد ومن كل سورة قال في المنتهى انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلم ونقل جماعة عليه الشهيد
ايضا في الذكرى وهو ظاهر المحقق في المعتبر لكن نقل الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد انه يرى ان البسملة في الفاتحة
بعضها وفي غيرها افتتاح لها لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن السبع المثاني
والقرآن العظيم

والقرآن العظيم هي الفاتحة فقال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ
في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ولا يخفى عدم دلالتها على المدعى بوجه وبما رواه باسناد لا يخلو
عن ضعف لمكان محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
الكتاب القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وهذه الرواية
ايضا غير دالة على المدعا وبرواية يحيى بن عمران السابقة وقد عرفت ما في دلالتها وبان الله تعالى قال ولقد اتيناك سبعا من
المثاني قال المفسرون انها الفاتحة وانما يكون سبعا بالبسملة وفيه طريق للتأمل وبان السلف حافظوا على اثباتها في المصاحف
مع مبالغتهم على تجريد القرآن عن غيره وهذا دال على كونها اية من القرآن في المواضع المثبتة فيه كما هو احد الاقوال لا انها جزء من
السورة ولنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فقال لا يضره ولا بأس محمول على حال التقية جمعا بين الادلة ويجوز ان يكون محمولا على النسيان وابن الجنيد يحتمل ان يكون مستمسكه
الخبرين السابقين الدالين على عدم وجوب البسملة مع السورة ولا دلالة لهما على عدم كون البسملة جزءا من السورة لجواز
ابتنائهما على عدم وجوب السورة والموالات بان لا يقرأ من غيرها ولا يسكت بحيث لا يعد قاريا ويجوز له ان يقطع القراءة
بسكوت ودعاء ونحوه لا يخرج به عن اسم القاري قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين الاصحاب وقد نص الشيخ ومن تبعه
على انه لا يقدح في الموالاة الدعاء المباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ورد السلم والحمد عند العطسة
ونحو ذلك وسيجيء لذلك زيادة تفصيل وبيان ان شاء الله ووجوب الموالات مشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ ومن
تبعه واستدل عليه بان النبي صلى الله عليه واله كان يفعله فيكون واجبا لبعض التقريبات التي اشير اليها مرارا ويرد
عليه انه لم يثبت ملتزما من فعل النبي صلى الله عليه واله وعدم النقل ليس دليل العدم سلمنا لكن لا يلزم الوجوب كما اشرنا اليه مرارا
ويمكن الاستناد فيه الى قاعدة وجوب تحصيل اليقين بالبراءة لكن عموم ما دل على جواز قراءة القرآن في اثناء الصلوة يضعف
التمسك بها وان اوجب الموالات فتعمد القراءة لو قرأ خلالها اطلاق العبارة يشمل صورتي العمد والنسيان وهو
موافق لما ذهب اليه المحقق في الشرايع واختاره الشهيد في الدروس وفي المسئلة قولان آخران احدهما بطلان الصلوة

فى صورة العمد وبطلان القراءة فى صورة النسيان واليه ذهب المص فى القواعد وهو ظاهر كلام فى التحرير واختاره الشهيد فى
الذكرى والمدقق الشيخ على وثانيهما استيناف القراءة فى صورة العمد والبناء على ما مضى منها فى صورة النسيان وهو قول الشيخ
فى المبسوط واختاره المص فى التذكرة والنهاية حجة الاول ان الموالاة شرط لصحة القراءة واذا انتفى الشرط انتفى المشروط
اما الثانية فظاهرة واما الاولى فلما ثبت من فعل النبى صلى الله عليه وآله وان جنى عليه حجة القول الثانى اما على بطلان
الصلوة فى صورة العمد فهى ان القراءة على هذا الوجه منهى عنها لوجوب الموالاة فتكون مفسدة للصلوة وتوجيهه بعد
تسليم وجوب الموالاة ان قراءة الشىء خلالها كلام منهى عنها وقد ثبت ان الكلام بحرفين عامدا موجب لبطلان الصلوة
وما دل على جواز قراءة القران فى اثناء الصلوة لا يشمل هذا بعد تسليم تحريمه لكن الشان فى اثباته واما بطلان
القراءة فى صورة النسيان فدليله ما مر فى حجة القول الاول واما القول الثالث فحجته غير واضحة والمسئلة
عندى محل اشكال ولو نوى القطع اى قطع القراءة وسكت اعاد قال الشيخ فى المبسوط وان نوى ان يقطعها ولم يقطعها
بل قراها كانت صلوته ماضية وان نوى قطعها ولم يقراء بطلت صلوته ويرد عليه ان السكوت اما ان يكون منافيا
للصلوة ام لا فعلى الاول كان البطلان مستندا اليه من غير افتقار الى انضمام القصد اليه وعلى الثانى لا يلزم بطلان
الصلوة لانه اما ان يستند البطلان الى نية قطع القراءة او الى السكوت او الى المجموع لا سبيل الى الاول لان قطع القراءة
اما ان يكون منافيا للصلوة ام لا وعلى الثانى كيف يكون نيته منافية للصلوة وعلى الاول انما يستقيم استنادا
البطلان اليه على قول من يجعل نية المنافى مبطلا للصلوة والشيخ لا يقول به ولا الى الثانى لان المفروض عدم منافاة القطع
للصلوة ولا الى الثالث لبعد تاثير الاجتماع فى ذلك وفى المسئلة قول آخر وهو انه يعيد القراءة فى الصورة المذكورة
وهو قول المحقق وكلام المص يحتمل القولين وتفصيل المقام ان نية قطع القراءة اما بان يقصد عدم الرجعة اليها ام لا
فعلى الاول فهو فى قوة نية قطع الصلوة او نية المنافى لها فيبتنى على كون ذلك مبطلا للصلوة ام لا فان
قلنا بالاول يلزم البطلان سواء انضم اليه السكوت ام لا وان قلنا بالثانى فان كان معه سكوت طويل يخرج به
عن كونه قاريا فيلزم منه اعادة القراءة بناء على ما قطع به المتاخرون من ان السكوت المذكور موجب لبطلان القراءة
وان كان السكوت قليلا لم يضر وعلى الثانى فان سكت طويلا على الوجه المذكور كان حكمه ما ذكروا الاقراء الباقى

وحين

وحينئذ فظهر ان القول بان مجرد نية قطع القراءة مبطل لها لا يخلو عن بعد والاطلاق كلام المص يقتضى عدم الفرق فى نية القطع
بين ان ينوى قطعها ابدا او بنية العود وفى السكوت بين الطويل والقصير والاشكال فى هذا الاطلاق ثابت بخلاف ما لو قصد احدهما
فلو نوى القطع ولم يسكت فيجرى فيه بعض التفاصيل السابقة ويعلم حكمه مما قد بيناه وان سكت بدون النية فان كان سكوتا
طويلا يخرج به عن كونه مصليا فيلزم بطلان الصلوة على ما صرح به المتاخرون وان كان سكوتا طويلا يخرج به عن كونه قاريا
فيلزم بطلان القراءة عندهم وان كان سكوتا قليلا لم يضر وادلة هذه الاحكام غير واضحة عندى وربما يستشكل حكم المص
بان نية القطع غير ضار بناء على ان نادى قطع القراءة اذا قراء كانت قراءته غير محسوبة من الصلوة فان كل فعل من افعال
الصلوة وانما يحتاج الى نية تخصها لكن يشترط عدم وجود نية ينافيها لان نية القطع لا يستلزم ان يكون المقرو بنية
المنافى لجواز الرجوع الى النية الصحيحة قال الشهيد فى الذكرى من سكت فى اثناء القراءة بما يخرج عن العادة فان
كان لا لتفارج عليه فطلب المذكور لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا وان سكت عمدا لا لحاجة حتى خرج عن كونه قاريا
استانف القراءة وتقييده بالعمد يدل على ان حكم السهو عنده غير ذلك وظاهر المص استواء الحكم فى الصورتين والادلة الكل
غير واضحة عندى لفقد النص وعدم استقلال العقل فى امثال هذه الاحكام والعمل بالاحتياط فى امثالها اولى وبينهنا
عليه من ان تحريم العزايم الاربع فى الفرايض هذا مذهب اكثر الاصحاب ونقل المرتضى والشيخ وابن زهرة والمص فى الانتصار
والخلاف والغنية والنهاية اتفاق الاصحاب عليه وخالف فيه ابن الجنيد فقال لو قراء سورة من العزايم فى النافلة
سجد وان كان فى فريضة اوما فاذا فرغ قراها وسجد حجة المشهور ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرا
فى المكتوبة بشىء من العزايم فان السجود زيادة فى المكتوبة وما رواه فى الصحيح عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قراء اقرا
باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك
الايماء والركوع ولا يقرا فى الفريضة اقرا فى التطوع واستضعفت الروايتان اما الاولى فلمكان ابن بكير والقسم بن عروة
فى الطريق وفيه انا قد اشرنا مرارا الى صحة الاعتماد على ابن بكير واما القسم فيمكن الاعتماد عليه ايضا بالتقريب الذى
اشرنا اليه فى كتاب الطهارة واما الثانية فلمكان عثمن بن عيسى وسماعة مع ان الخبر موقوفة وقد مر هنا وفى المباحث
السابقة ما يقوى هذا الكلام وبالجملة التوقف فى العمل بمثل هذين الخبرين المعمولين عند الاصحاب لا وجه له ويعارض

هذا الخبر في الجملة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال
سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت
صلوتهم وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم
يقوم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وحملها الاصحاب على النوافل وهو متجه في الخبر الاول والثالث بلا بعد
اذ ليس في كلام السائل ما يدل على وقوعه في الفريضة حتى يلزم من تقرير الامام عليه السلم جوازه دون الخبر الثاني اذ الامامة
في غير الفريضة نادرة جدا وح يقع التعارض بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين ويمكن الجمع بوجهين احدهما حمل الخبرين
الاولين على الفضيلة ويعضده ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل
يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وثانيهما حمل الخبر على صورة يكون الامام مخالفا فان الاقتداء في الصلوة بالمخالفين
على سبيل التقية كان شايعا في زمن الائمة عليهم السلم ويؤيده اعتضاد الخبرين الاولين بالشهرة بين الاصحاب
وتوقف تحصيل البراءة اليقينية عليه ولزوم كون العبادة مرجوحة وعلى هذا ينبغي ان يرتكب التأويل في رواية علي بن
جعفر الاخيرة بالحمل على الناسي ومما ذكرنا يظهر ما يصلح حجة لابن الجنيد ويمكن حمل كلامه على ان المراد بالايماء ترك قراءة
السجدة بجملتها وهو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن اطلاق الايماء على هذا المعنى بعيد جدا
ومنع القول المشهور ان قراءة العزيمة مستلزمة لاحد المحذورين اما ترك السجدة الواجبة واما زيادة السجدة في
الصلوة وكلاهما محرمان فيكون قراءة العزيمة محرمة وصحة هذا الاستدلال موقوفة على ان السجدة بعد العزيمة واجبة
فورية مطلقا بحيث يخل به الفصل القليل وعلى ان زيادة السجدة في الصلوة محرمة مطلقا واثبات الامرين لا يخلو
عن اشكال لا يقال قد ثبت في مسئلة المتوسط في الارض المغصوبة ان الخروج واجب عليه وليس بمحرم ولا يمكن ان يكون
امر واحد متعلقا للايجاب والتحريم معا فعلى تقدير قراءة العزيمة كان احد الامرين من السجدة او تركها متعلقا للتكليف
دون مقابله فلو سلمت المقدمتان الممنوعتان لا يلزم المدعا وهو تحريم قراءة العزيمة لانها غير مستلزم للحرام بناء
على ما ذكرنا

على ما ذكرنا ولو جبر التحريم بسوء ذلك لانا نقول قد يكون الشيء حراما مطلقا وواجبا مشروطا ولا منافاة بينهما وكذلك قد يكون الشيء
واجبا مطلقا وحراما مشروطا ولا منافاة بينهما فعلى تقدير تسليم المقدمتين الممنوعتين كان السجود الزايد في الصلوة مثلا حراما
مطلقا وتركه مشروطا بشرط ان يترك قراءة العزيمة ومقدمة الواجب واجبة فيكون ترك العزيمة واجبا ثم ان خالف المكلف
وقرأ العزيمة امكن وجوب السجود عليه ح اذ لا منافاة بين التحريم المطلق والوجوب المشروط وذلك غير مناف لتحريم الشرط
وتحريم السجود تحريما مطلقا لا يستلزم تحريمه على تقدير قراءة العزيمة وبعد هذا هو الكلام في تحريم العزيمة في الصلوة
وقد صرح المصنف ومن تبعه من المتأخرين ببطلان الصلوة بها ولم اجد تصريحا لاحد من القائلين بالتحريم بعدم البطلان
ويمكن توجيه الاستدلال على البطلان بعد القول بالتحريم بوجهين الاول ان قراءة العزيمة منهي عنها والنهي في العبادة
مستلزم للفساد وغايته ما يلزم منه بطلان قراءة تلك السورة وعدم الاعتداد بها في الصلوة فيصح لو تدارك بقراءة
سورة اخرى فلا يلزم بطلان الصلوة وهذا الاستدلال انما يتم على القول بوجوب السورة وتحريم القران الثاني انه اذا
قرأ سورة العزيمة فاما ان يسجد او يركع فعلى الاول يلزم زيادة السجدة وهي مستلزمة لبطلان الصلوة وعلى الثاني يلزم بطلان
ركوعه لانه مأمور بضده اعني السجود ويرد عليه ان المتعين عليه في الصورة المفروضة احد الامرين من السجود او تركه لامتناع
التكليف بالضدين فيجوز ان يكون المأمور به الركوع ولا يلزم بطلانه لانه غير مأمور بضده ويجوز ان يكون المأمور به
السجود ولا يلزم بطلان الصلوة لمنع ان زيادة السجود مطلقا موجب لبطلان الصلوة ويمكن توجيهه بوجه آخر وهو انه
يقال اذا ثبت تحريم قراءة العزيمة كانت مبطلة للصلوة بمقتضى العمومات الدالة على ان تعمد الكلام في الصلوة مبطل
لها وانما نخرج منها ما جاز من القران والدعا فيها بمقتضى العمومات الدالة عليه فيبقى غيره داخلا في عموم المنع وقد يحكم
ببطلان الصلوة بمجرد الشروع فيها وان لم يبلغ موضع السجدة وهو ضعيف اذ لم يثبت ان الزيادة على سورة في الصلوة
مبطلة ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزايم
فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها المحقق
في المعتبر والتحقيق انا ان قلنا بوجوب سورة مضافة الى الحمد ومنعنا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزيمة ولو اجزنا
احدهما لم يمنع ذلك اذا لم يقرأ موضع السجود قال في الذكرى بعد نقل هذا الكلام من المعتبر قلت وكذا لو لم يوجب السجود فورا

الحال المانع منه وهو التلبس بالصلوة التى ينافيها زيادة السجود ولم يحكم بالبطلان كما قال ابن الجنيد و فى بعض الروايات ايماء اليه مثل
رواية ابى بصير عن الصادق عم انه صليت مع قوم فقرا الامام اقرأ باسم ربك او شيئا من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاوم ايماء و
لا يخفى ان هذه الرواية رواية معتبرة اوردها الشيخ فى التهذيب لكن لا يستفاد منه جواز قراءة العزيمة وتأخير السجود اما التسفاد
منه جواز تأخير السجود بعد سماعها من الغير قال الشهيد فى الذكرى لو قرا العزيمة سهوا فى الفريضة ففى وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز
النصف وجهان مبنيان على ان الدوام كالابتداء او لا والاقرب الاول وان تجاوز ففى جواز الرجوع وجهان ايضا من تعارض عمومين
احدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا والثانى النهى عن زيادة سجدة وهو اقرب وان منعناه اومأ بالسجود ثم ليقضها ويحتمل وجوب الرجوع
ما لم يتجاوز السجدة وهو اقرب انتهى وقال لا يخفى ان الحكم بجواز الرجوع بعد تجاوز النصف غير بعيد كما اختاره المص فى النهاية لقوة
عمار السابقة ولا ينافيه الاخبار الدالة على المنع لان الخاص مقدم على العام واذا اتم السورة ناسيا فظاهر الشهيد انه
يومى ثم يقضى وبه قطع الشارح الفاضل وللمص فى النهاية خبر بين الايماء والقضاء وقال ابن ادريس مضى فى صلوته ثم قضى وفى
الكل اشكال لصراحة بعض الاخبار السابقة فى انه يسجد فى اثناء الصلوة مع انهم يقولون بالفورية ولا دليل على سقوطه بالاخفاء
ولو استمع فى الفريضة قال المص فى النهاية اومأ او يسجد بعد الفراغ وتعليله غير واضح وقرب المص تحريم الاستماع فى الفريضة كالقراءة
وفيه تأمل ويجوز قراءة العزيمة فى النوافل فيجب السجود ثم يقوم فيتم القراءة ولو كانت السجدة آخر السورة استحب له بعد القيام
قراءة الحمد ليركع عن قراءة لرواية الحلبى المتقدمة وقال الشيخ يقرأ الحمد وسورة او آية معها ولو نسى السجدة حتى ركع سجد او
ذكر لصحيحة محمد بن مسلم السابقة ولو كان مع امام ولم يسجد امامه ولم يتمكن من السجدة اومأ للروايتين سماعة وابى بصير
المتقدمتين وكذا يحرم ما يفوت الوقت بقراءته وهذا انما يتم على القول بوجوب السورة وتحريم الزايد فانه على هذ
التقدير يلزم الاخلال بالصلوة او ببعض اجزائها عمدا بخروج الوقت عمدا او قول آمين ويبطل اختيارا قال فى القاموس
آمين بالمد والقصر وقد يشدد الممدود ويمال ايضا عن الواحدى فى البسيط اسم من اسماء الله تعالى او معناه اللهم
استجب لى كذلك فليكن او كذلك فافعل وقال ابن الاثير وهو اسم مبنى على الفتح ومعناه اللهم استجب لى وقيل
معناه كذلك فليكن يعنى الدعاء وقال فى المغرب معناه استجب وقال صاحب الكشاف انه صوت سمى به الفعل الذى
هو استجب كما ان رويد وحيهل وهلم اصوات سميت بها الافعال التى هى امهل واسرع واقبل والقول بتحريمه وبطلان الصلوة
بعو لا شهور

به وهو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخان والمرتضى وابن زهرة والمص فى النهاية اجماع الاصحاب عليه وقال ابن بابويه لا يجوز
ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه جوز التأمين عقيب الحمد وغيرها
ومال اليه المص فى المعتبر واليه ذهب بعض المتأخرين والاقرب الاول لنا ما رواه الكلينى والشيخ فى الحسن بابراهيم بن هاشم عن جميل عن ابى
عبد الله قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وعن الحلبى باسناد
فيه محمد بن سنان عن ابى عبد الله انه اقول لها اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ونقل المحقق هذه الرواية من جامع احمد بن
محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم عن محمد الحلبى ويستفاد من هاتين الروايتين تحريم فعلها بمعونة فهم الاصحاب والشهرة بينهم
او بعموم النصوص عن الكلام فى الصلوة خرج عنه ما دل النص على رجحان فعله فيبقى على المنع وبعد ثبوت التحريم يثبت البطلان
بنحو هذا التقريب مضافا الى عدم العلم بالفضل وتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت على تركه قال المحقق فى المعتبر ويمكن
ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله قال سألته عن قول الناس فى الصلوة
جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها ويطعن فى الروايتين الاوليين يعنى رواية جميل الاولى ورواية الحلبى
بان احديهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه وليس عبد الكريم فى النقل والثقة كابن ابى عمير فيكون رواية الاذن اولى
لسلامة سندها من الطعن ورجحانها ثم لو تساوت الروايتان فى الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا ولان رواية
المنع يحتمل منع المنفرد والمبيحة يتضمن الجماعة ولا يكون المنع فى احدهما منعا فى الاخرى وفيه نظر لان الرواية المبيحة وهو جميل راويهم
روى المنع مع ايضا ان رواية المنع معتضدة بالروايتين المذكورتين فلا يرجح لرواية الترخيص بل الامر بالعكس
لكثرة الروايات والشهرة بين الاصحاب ومخالفة جمهور العامة مع ان الرواية المبيحة غير قابلة للحمل على الكراهة بل هى
دالة على نقيضها فالاولى ان الاستحسان الاستحباب وحملها على التقية اقرب من تخصيص رواية المنع بالمنفرد لان
تخصيص بعيد مع ان رواية جميل الدالة على المنع لا يحتمل هذا التأويل وبالجملة حمل رواية الرخصة على التقية اقرب قيل
وربما فهم ذلك من طرز الكلام وهو غير بعيد ويشهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن وهب قال قلت
لابى عبد الله اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فان عدوله ع
عن الجواب الى تفسير الآية قرينة على التقية وربما حمل قوله ع هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد

[illegible library stamp]

ان الذين يقولون امين في الصلوة مندرجون في عداد اليهود والنصارى فلا تتبعهم في ذلك فيكون كناية عن منع الامتثال
بهم وللقايلين بالتحريم والابطال وجوه اخرى منها اجماع الفرقة على ما نقله جماعة منهم وقد عرفت الكلام عليه مرارا قال المحقق
في المعتبر والمشايخ الثلثة مدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها ونسب المحقق ما ادعوه ومنها انه نقل عن النبي
صلى الله عليه واله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتامين من كلامهم لانها ليست بقران ولا دعاء وانما
هو اسم للدعاء والاسم غير المسمى وفيه نظر لانه لا نسلم انه اسم للدعاء بل الظاهر انها دعاء كقولك اللهم استجب فان نجم الائمة المحقق الرضي
وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشيء لان
العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلنا انه اسم لاصمت او امتنع او كف عنه
الكلام او غير ذلك مما يودي هذا المعنى لصح فعلمنا منه ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى ومنها ما نقل عن النبي صلى الله عليه واله
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وانما للحصر وليس التامين احدها وفيه ان الحصر مخصص بالدعاء ومنه التامين ومنها
انه عمل كثير خارج عن الصلوة وفيه منع ظاهر ومنها ان التامين يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع القصد فعند عدم
القصد يكون لغوا ولذا لم يجز عند عدم القصد لم يجز مطلقا والا لزم القول بالفصل لانه لو كان النطق بها تاميا لا اشترط
بالقصد وهو خلاف الاجماع وفيه نظر لان الدعاء باستجابة الدعاء لا يلزم ان يكون متعلقا بما قبله ولو تعلق به جاز سواء قصد
به الدعاء ام لا لان عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء فلو منها ان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته
فكذا ما قام مقامه ذكر ذلك المحقق في المعتبر والمصنف في جملة من كتبه وفيه نظر لان الدعاء في الصلوة جايز بلا خلاف وهذا دعاء
عام في طلب استجابة الدعاء فلا وجه للمنع منه ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات للامام والمنفرد في الاوليين والاخيرتين
على المشهور بين الاصحاب ونقل السيد المرتضى وابن ادريس عن بعض اصحابنا القول باختصاص ذلك بالامام دون
غيره ونقله المصنف عن ابن الجنيد وخص ابن ادريس بالاوليين بل قال بعدم جواز الجهر بها في الاخيرتين ونقل الاجماع
على جواز الاخفات بها فيهما واوجب ابو الصلاح الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي يليها و
اوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه واطلق والاول اقرب لنا على جواز الجهر والاخفات في البسملة الا فيما خرج
بالدليل صحيح الحلبيين السابقة في مسئلة وجوب السورة وعلى استحباب الجهر بها مطلقا ما رواه الشيخ في المصباح عن
الى الجزء الثالث

الى الجزء الثالث انه قال ان علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيادة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وما رواه الكليني في روضة الكافي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين ونقل كلامه عليه السلم
في الخطبة الى قوله والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث مضافا الى ما اشتهر من ان من شعار الشيعة الجهر با
لبسملة لكونها بسملة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم ان لا تقية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مع صحة المسانيد محله
في ادلة السنن فلا يضر عدم ظهور مستند الرواية الاولى وعدم بلوغ الثانية حد الصحة واما ما رواه الشيخ عن صفوان في
الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله اياما فكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك فهو مخصوص بالامام فلا يشمل غيره مع ان في اثبات استحباب التاسي بالائمة عليهم السلم
نوع خفاء ولا يفهم منه حال الركعتين الاخيرتين اذ يعلم انه عليه السلم قرا او سبح وكذا ما رواه في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال
صلى بنا ابو عبد الله في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم بل دلالتها على العموم اخفى من الاول وكذا ما رواه باسناد
فيه ضعف عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلم يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل
ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران
قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بل الظاهر منها الجهر بها في اول الصلوة قال بعض فاضل الشارحين
بعد نقل رواية صفوان ورواية ابي حمزة وهذه الرواية تنفي ولا اطلاقها جميع الصلوات الاوليين والاخيرتين والثانية تقتضي
شمول الامام وغيره وفرع عليه ضعف قول ابن الجنيد وابن ادريس غير مستقيم احتج ابن الجنيد بان الاصل وجوب المخافتة با
لبسملة فيما يجب الاخفات فيه ولم يثبت كون البسملة فيما يخافت به كلها بعض الفاتحة خرج عنه الامام بالنص والاجماع
فيبقى المنفرد على الاصل والجواب منع ان الاصل وجوب المخافتة بها بل الاصل عدمه ورعاية تدارك التي هو الاصل في هذا الباب
انما يدل على وجوب الاخفات فيما يجب الاخفات ولم يثبت كون البسملة منه حتى يشملها حكم الوجوب واما قول ابن ادريس لاختصاص
الحكم بالاوليين فاعترض عليه انه تحكم لا دليل عليه وكانه نظر الى ان الاصل في استحباب الجهر بالبسملة التاسي بهم
عليهم السلم ولذلك كان في الاخيرتين انه لم يثبت انهم عليهم السلم يقرؤن في الاخيرتين ام يسبحون فكيف يثبت جهرهم
بالبسملة فيهما لكن بما ذكرناه من الدليل على ما اخترناه يندفع هذا الكلام احتج الموجبون بانهم عليهم السلم كانوا ايداوموا

عليه ولو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاوقات والجواب منع دلالة ملازمتهم عليهم السلم على الوجوب لانهم عليهم السلم كانوا يلازمون
على السنن والمندوبات ثم ان صيغته الحليين السابقة يليق هذا القول والترتيل قال في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل
فيها والتبيين بغير بغي وقال في القاموس رتل الكلام ترتيلا احسن تأليفه وترتل فيه ترسل وقال في النهاية ترتيل
القراءة التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وقال في المغرب
الترتيل في الاذان وغيره ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم
ثغر رتل ورتل مفلج مستوي النبتة حسن التنضيد وقال في الكشاف ترتيل القران قراءته على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف
واشباع الحركات حتى يجيء المتلو منه شبيها بالثغر المرتل وهو المفلج المشبه بنور الاقحوان وان لا يهذه هذا ولا يسرده سردا حتى
يشبه المتلو في تتابعه الثغر الالص هذا ما قاله اهل اللغة واما الفقهاء فقال المحقق في المعتبر ويعني بالترتيل في القراءة تبيينها
من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها في بعض وبنحوه العلامة في المنتهى وقال في
النهاية ويعني به بيان الحروف واظهارها ولا يمد بحيث يشبه الغناء وقال الشهيد في الذكرى انه حفظ الوقوف واداء الحروف
والاصل في هذا الباب قوله تعالى ورتل القران ترتيلا وفي الكافي عن علي عليه السلم بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره
نثر الرمل ولكن افزع به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم آخر السورة وعن ابن عباس لان اقرا البقرة ارتلها احب الي من ان
اقرء القران كله وعن الصادق عم في الترتيل هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وعنه عم ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته
واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين
امنوا قال لبيك ربنا والوقوف على مواضعه فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز على ما هو مقرر عند القراء تحصيلا لتحسين
النظم وتسهيل الفهم ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح بل القاري مخير في ذلك حتى حافظ على النظم وما ذكره القراء قبيحا
او واجبا لا يعنون به المعنى الشرعي كما صرح به محققوهم على ما نقل عنهم وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
في الرجل يقرا فاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره ثم يكره قراءة التوحيد
في نفس واحد وروى الكليني عن الصادق عم ما يدل عليه وقراءة قصار السور من المفصل في الظهرين والمغرب قال الشارح
الفاضل المسموع كونه من سورة محمد صلى الله عليه واله الى آخر القران سمي بذلك لكثرة الفصول بين سورة وقصاره

من الضحى

من الضحى الى آخره ومتوسطاته وهو من عم الى الضحى في العشاء ومطولاته ومن اوله الى عم في الصبح وقال في القاموس المفصل كمعظم من القران من
الحجرات الى آخره في الاصح او من الجاثية او القتال او ق عن النووي او الصافات او الصف او تبارك عن القصيف او انا فتحنا عن
الدزماري او سبح اسم ربك عن الفركاح او الضحى عن الخطابي وهذا التفصيل مذكور في كلام جماعة من الاصحاب وليس في اخبارنا تصريع
بهذا الاسم ولا تحديد فيما اعلم وانما رواه الجمهور والذي عليه العمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
القراءة في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الآخرة يقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر وعشاء
الآخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة
فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وفي الصحيح عن ابان
عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث
الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بلا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث
الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما
يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وقال ابن بابويه في الفقيه وافضل ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ثم قال وانما يستحب قراءة القدر
في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله
لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثره مستجاب وهو القنوت انتهى ويشهد له ما رواه الكليني عن ابي
علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك انما كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله
احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي التوقيع المنسوب
الى الثقة المعظم محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الامر عم قال وروي في ثواب القران في الفرايض وغيرها ان العالم عليه السلم
قال عجبا لمن لم يقرا في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف يقبل صلوته وروى ما زكت صلوة لم يقرا فيها قل هو الله احد وروي
ان من قرا في فرايضه الهمزة اعطي من الدنيا فهل يجوز ان يقرا الهمزة ويدع هذه السورة التي ذكرناها وانا نرى ترك سورة
مع ما قد روي لا يقبل ولا يزكى الا بهما هذا سؤال الحميري وذكر بعده التوقيع والثواب في السور على ما قد روي واذا ترك

فيجانبني ... قال ... الجهر
فيها بالجهر والنافقين وعلته فاي
السورة ويقرا في الصلوة

سورة مما فيها الثواب فاقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ
غير هاتين السورتين ويكون صلاته تامة ولكن يكون قد ترك الافضل وقراءة سورة هل اتى على الانسان حين
من الدهر في صبح الاثنين والخميس قاله الشيخ واتباعه ممن تأخر عنه لعدواه للصدوق وقراءة الغاشية في الركعة الثانية
وقال من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكي عن صاحب الرضا الى خراسان انه كان
يقرأهما في الجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب
قال الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد وقال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الاخرة ليلة الجمعة
سورة المنافقين مستند الاول ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا انه قال يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد
ومستند الثاني ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة
الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة
يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة
العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل هو الله احد ومستند الثالث ما رواه في الصحيح عن حريز وربعي رفعاه الى ابي
جعفر قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل
ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك والمقام مقام الاستحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات
والجمعة والتوحيد في صبحها اي صبح الجمعة هذا قول الشيخين واتباعهما وقال ابن بابويه يقرأ المنافقين في الثانية
واليه ذهب السيد المرتضى وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية المنافقون والاخلاص والاقرب لنا ما رواه
الكليني عن الحسين بن ابي حمزة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله بما اقرأ في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى
بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى تكونا سواء ورواية ابي بصير المتقدمة ورواية ابن ابي
نصر وابي الصباح المتقدمتان ويدل على قول ابن بابويه مرفوعة حريز وربعي المتقدمة والترجيح للروايات الاول
والجمعة

والجمعة والمنافقين في الظهرين في يوم الجمعة هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن بابويه لا يجوز ان تقرأ في ظهر يوم الجمعة
بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة
الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم الصلوة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد
صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا
استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة والظاهر من كلامه وجوب السورتين في ظهر يوم الجمعة
واما ابو الصلاح فنقل المحقق في الشرائع قولا بوجوب السورتين في الظهرين يوم الجمعة ولم اطلع على قائله والعبارة التي
نقلها المحقق في المعتبر عن ابن بابويه في كتابه الكبير تختص بالظهر فكان القائل بذلك غيره او توهم المحقق من اول كلامه
وحكى في الذكرى في المعتبر نسبة هذا القول فيه الى ابن بابويه ولم اجده في المعتبر فكانه وهم وقال السيد المرتضى اذا دخل الامام
في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين لا يجزيه غيرهما والاقرب الاول ويدل على رجحانهما
في صلوة الجمعة ما رواه الشيخ باسنادين صحيحين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله القراءة في الصلوة فيها شيء موقت
قال لا الا في الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين وما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال ليس في القراءة
شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين ورواية ابي بصير ورواية ابي الصباح ومرفوعة حريز وربعي المتقدمات
وعلى عدم وجوبهما فيهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يقرأ في صلوة
الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وعن سهل الاشعري قال سألت ابا الحسن عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس وعن يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم
ربك وقل هو الله احد قال اجزأه وروى ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ويدل على رجحانهما في صلوة الظهر
يوم الجمعة ما رواه الكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله من صلى الجمعة
بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر والثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة وما رواه الكليني في الحسن
بابراهيم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ

سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ويدل على عدم وجوبهما فيها ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة
في السفر ما اقرء فيهما قال اقرءهما بقل هو الله احد ويؤيد عموم صحيحة محمد بن مسلم السابقة ويدل على رجحان فعلهما في العصر
مرفوعة ربعي وحريز ويعارضه رواية ابي الصباح وضعف السند غير قادح للمسامحة في ادلة السنن واما ما رواه الكليني
والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له
واما رواه الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرء في الجمعة بالجمعة والمنافقين
فلا جمعة له فادل جمعا بين الاخبار والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف هذا هو المشهور بين
الاصحاب ذكره الشيخان وابن بابويه وعلم الهدى ومن تبعهم ونسبه المحقق الى رواية الاصحاب وقال الشيخ في
التهذيب وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة وهو مشعر بالاتفاق عليه وقال الشيخ
في الاستبصار هاتين السورتين يعني الضحى والم نشرح سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلم وينبغي ان يقرءهما
موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض وما نسبه المحقق الى رواية الاصحاب ففيه خفاء
اذ لم اطلع على رواية دالة عليه في كتب الحديث ولا في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه في هذا الباب روايتان
الاولى ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله الفجر فقرء الضحى والم نشرح في ركعة الثانية
ما رواه المصنف في المنتهى والمحقق في المعتبر عن كتاب البزنطي عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين
في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف قريش وهاتان الروايتان غير دالتين على المدعى كما اعترف به المصنف
وغيره وهو ظاهر وكذا الاولى لا تدل على وجوب قراءتهما في ركعة اما الاولى فلان فعل الامام اعم منه واما الثانية فلانه
ما يدل عليه الجواز استثناء وهذه السورة من التي نهي عنها القران فيكون اللازم من ذلك نفي التحريم او الكراهة في الجمع بين
هذه السور وهو لا يستلزم الوجوب ولا الرجحان بوجه والقول بكونهما سورتين غير بعيد للاتفاق على وضعهما
في المصاحف سورتين وفي رواية المفضل دلالة ما نعم قال المحقق في المعتبر بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قراءتهما
في الركعة ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم يكونا سورتين وان لم نقرأهما في الركعة الواحدة على ما

ادعوه

ادعوه ونطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية
المفضل تسميتهما سورتين ونحن فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهة انتهى
كلامه وهو حسن وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله ع فقرأ في الاولى والضحى
وفي الثانية الم نشرح وحملها الشيخ على النافلة وهو غير بعيد وفي الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرأ بنا بالضحى
والم نشرح وحملها الشيخ على ان المراد انه قرأهما في ركعة لكن ذلك خلاف الظاهر كما لا يخفى ويجب البسملة بينهما كما افاده الشيخ
في التبيان ضعف الحكم بالوحدة ولان الشاهد على الوحدة اتصال المعنى والبسملة ينفيه واستعظم منع ذلك ابن ادريس
استنادا الى تواتر البسملة بينهما وكتابتهما في المصحف مع مبالغة السلف في تجريده عن الزوائد ولا ينافي ذلك الوحدة كما في
سورة النمل قال المحقق في المعتبر وان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانتا سورة واحدة فلا اعادة للاتفاق
على انها ليست آيتين من سورة واحدة ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا
يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين تنقيح هذا المقام انما يتم برسم مسائل الاولى المشهور جواز العدول عن سورة الى اخرى
في غير التوحيد والجحد ما لم يتجاوز النصف ذكره الشيخان والفاضلان وغيرهم واعتبر ابن ادريس والشهيد في الذكرى
والدروس عدم بلوغ النصف واسنده في الذكرى الى الاكثر ونسبه المدقق الشيخ علي الى المصنف في النهاية لكني وجدت كلام المصنف
في النهاية موافقا للاول والتحديد بمجاوزة النصف او بلوغه غير موجود في النصوص كما اعترف به جماعة من الاصحاب
بل الروايات مطلقة بجواز العدول منها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرء سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة
الا قل هو الله وقل يا ايها الكافرون وما رواه الشيخ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قرأ في الغداة سورة قل
هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد ولا يرجع منها
الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون وهذه الرواية جعلها جماعة من الاصحاب منهم المصنف في المنتهى من الصحاح
وللتوقف فيه مجال لان في طريقه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان والحال ان احمد ممن كان في طبقته بل من
كان فوقها لا يروون عن ابن مسكان الا بالواسطة وكثيرا ما يكون الواسطة محمد بن سنان وملاحظة هذه المقدمة

مضافا الى ما علم من طريقة الشيخ من اسقاط بعض الوسائط في اثناء الاسانيد احيانا يوجب الشك في اتصال اسناد هذا الخبر فلا
يبقى الوثوق بصحة الخبر واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد
ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها فدال على التحديد بالثلثين وهو غير المدعا وحمله
على الشروع في الثلث الثاني كما ارتكبه بعض الاصحاب مع كونه تكلفا بعيدا يعارض مفهومه منطوق الجماعة الا ان يأول بان يقال
العدول بعد الشروع في الثلث الثاني مكروه وقد يقال وقد يوجد هذا الخبر هكذا ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها وحق هذا ان
يحمل عليه الرجوع ما لم يركع لانه اتى به لا بعد قراءة الصلوة الا ان يحمل على من قصد سورة ثم ذهل فقصد اخرى وفيه كلام سيجيء
عن قريب واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي والكناني وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى
فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره فلا دلالة فيه على شيء من التحديدين اصلا لانه ليس في كلامه
عليه السلام تحديد والمستفاد من كلامه مجرد صحة الصلوة مع العدول بعد النصف في صورة النسيان ولا يفهم منه غير ذلك
وربما يقدح في دلالتها بعدم حجية مفهوم اللقب وهو ضعيف اذ مفهومها يرجع عند التحصيل الى مفهوم الغاية كما لا يخفى
على المتامل وبالجملة لا دلالة في النصوص على شيء من التحديدين نعم ان ثبت اجماع على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف
ثبت ذلك وينضم اليه جواز العدول قبل ذلك لمقتضى عموم الاخبار فيثبت قول الشيخين ومن تبعهما لكن الظاهر عدم
ثبوت اجماع عليه ووجهه المص في النهاية بالنهي عن تحريم القران قال وكما لا يجوز القران بين سورتين فكذا بين السورة
ومعظم الاخرى وانت خبير بما فيه واستدل عليه الشارح الفاضل وفاقا للمدقق الشيخ علي على التحديد الثاني بقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال من سورة الى اخرى ابطال للعمل خرج ما قبل النصف بالاجماع فبقي غيره داخلا في عموم
المنع وفيه نظر لانا لا نسلم ان الانتقال المذكور ابطال للعمل اذ يجوز ان يكون المراد بابطال العمل تضييع العمل واحباطه
عن جملة الانتفاع واثبات ان استعماله في هذا المعنى على خلاف الحقيقة مشكل على انه لو سلم كونه مجازا فانه اقرب
من ارتكاب التخصيص البعيد اللازم للمعنى الذي حملوه عليه وعلى هذا لا يتم الاحتجاج بالاية الا اذا ثبت ان الانتقال
من السورة يوجب انقطاع ثوابها بالكلية وهو غير ظاهر بل الظاهر خلافه وهذا المعنى يناسب ما قال بعض المفسرين
عن ان المراد ابطال الاعمال بالكفر والنفاق وما نقل عن بعضهم من ان المراد ابطاله بالرياء والسمعة وعن بعضهم
ان المراد

ان المراد ابطاله بالمعاصي والكبائر وهذه الوجوه الثلثة مذكورة في مجمع البيان وفي غيرهما ما يقرب منها ولم ينقل المعنى الذي
استند اليه المستدل عن احد من المفسرين في شيء من التفاسير المشهورة فالاستناد اليه مشكل هذا مع ان الاستدلال
بالاية انما يتم على القول بعدم تخصيص الاية باخبار الاحاد واما على القول بتخصيص الاية بها كما هو الظاهر من مذهب المستدل
فالمصير الى مقتضى النصوص السابقة متعين لانها خاصة بالنسبة الى الاية وح فان ثبت اجماع على عدم جواز العدول بعد
التجاوز عن النصف كان الخبر مخصصا بقدره والا فلا وعلى التقديرين ينفلج التقدير ببلوغ النصف الذي رام المستدل اثباته
الثانية لا يجوز العدول عن سورة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الى غيرهما الا ما استثني متى شرع فيهما عند الاكثر
كالمرتضى والشيخ وابن ادريس والمص في جملة من كتبه وهو ظاهر المفيد ونقل المرتضى في الانتصار اجماع الفرقة عليه وذهب المحقق
في المعتبر الى الكراهة وتوقف فيه المص في المنتهى والذكرى والاصل في هذا الباب الروايتان السابقتان اعني رواية عمرو بن ابي
نصر ورواية الحلبي لكن دلالتهما على التحريم ليس بواضح واحتج المحقق بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن قال ولا يبلغ الرواية
قوة في تخصيص القرآن وفيه كلام يعرف مما ذكر في المباحث السابقة والتوقف في هذا المقام في موقعه الا ان مقتضى عدم
العدول تحصيلا للبراءة اليقينية كما نبهناك عليه مرارا الثالثة يجوز العدول عن التوحيد والجحد الى الجمعة
والمنافقين في يوم الجمعة ما لم يتجاوز النصف او لم يبلغه على المشهور بين الاصحاب وربما يشعر بعدم الخلاف فيه وقال
المحقق في الشرايع في احكام الجمعة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف
السورة الا في سورة الجحد والتوحيد وهو ظاهر اطلاق كلام ابن الجنيد وقال السيد المرتضى في الانتصار ومما انفردت
به الامامية حظر الرجوع عن سورة الاخلاص وروي قل يا ايها الكافرون ايضا اذا ابتدأ بها ثم نقل الاجماع
وظاهره عموم المنع والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله
احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين فيها
ومما يختص بسورة الجمعة ما رواه باسنادين في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة
الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ورواها الكليني في الصحيح ثم قال وروي ايضا يتمها ركعتين
ثم يستانف وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة
فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله قال يعود الى سورة الجمعة واشترط المدقق الشيخ علي والفاضل الشارح
في جواز العدول عن السورتين ان يكون الشروع فيهما نسيانا استنادا الى رواية محمد بن مسلم وفيه نظر لان الرواية
غير واضحة الدلالة على ان المصلي شرع في التوحيد سهوا لجواز ان يكون المراد انه يريد قراءة الجمعة ثم بدا له
سورة التوحيد وعلى تقدير التسليم يجوز ان يكون التخصيص في كلام السائل فلا يفيد نفي الحكم فيما عداه وبالجملة
رواية الحلبي عامة وما ذكر لا يوجب تخصيصها فالقول بالتعميم اظهر ولا يخفى ان المذكور في هذه الروايات سورة
التوحيد والحق به الاصحاب سورة الجحد وهو مشكل لفقد النص الموجب لتخصيص الروايتين الدالتين على النهي عن
العدول عنهما كما ستعرف وربما يتمسك في ذلك بعدم القائل بالفصل وثباته لا يخلو من اشكال ثم اعتبار النصف في
جواز العدول من السورتين في يوم الجمعة مصرح به في كلام كثير من الاصحاب منهم ابن بابويه وابن ادريس والمص
في النهاية والشارح الفاضل وغيرهم وكثير من عبارات الاصحاب مجمل من غير تصريح فيه بذلك واثباته بالدليل
مشكل لان النصوص السابقة كما عرفت خالية عن هذا التفصيل واسند علية المدقق الشيخ علي والشارح الفاضل بالجمع
بين ما رواه الشيخ عن الصباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها
ركعتين ثم يستأنف وبين الروايات السابقة فان العدول عن الفريضة الى النافلة بغير ضرورة غير جائز وانه
في حكم ابطال العمل المنهي عنه فحملت هذه الرواية على بلوغ النصف والاولى على عدمه وهذا هو التفصيل الذي صرح
به ابن بابويه وابن ادريس وفيه نظر لان تعيين هذا التفصيل من غير نص آخر شاهد عليه ولا وجه له مع انه
يستلزم ارتكاب تخصيص بعيد في كلام المتعارضين والجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير اقرب كما يشعر به كلام
الكليني رحمه الله ولا فساد في العدول من الفريضة الى النافلة بعد تحقيق النص ثم اعلم ان المذكور في كثير من
عبارات الاصحاب في هذه المسئلة ظهر الجمعة وفي كثير منها اجمال والظاهر اشتراك الحكم عندهم بين الظهر والجمعة
بلا خلاف في عدم الفرق بينهما لكن ان لم يثبت ذلك كان تعميم الحكم محل تامل للشك في ان الجمعة في الاخبار
حقيقة في صلوة الجمعة مجاز في صلوة الظهر ام هي مشتركة بينهما اشتراكا معنويا والمص في التذكرة عمم الحكم في
الظهرين

الظهرين وتبعه الشارح الفاضل ومستنده غير ظاهر بل الظاهر عدمه وقصر التخصيص في النصوص المانعة من العدول
على مورد اليقين ونقل عن الجعفي تعميم الحكم في صلوة الجمعة وصبحها والعشاء ليلة الجمعة ودليله غير معلوم ولو تعسر
الاتيان ببقية السورة للنسيان او حصول ضرر بالاتمام جاز العدول مطلقا كما صرح به الاصحاب نظرا الى الاخبار
الدالة على رجحان قراءة السورة الكاملة في الصلوة وحمل الاخبار المانعة من العدول على الافراد الغالبة بل يجب
العدول حينئذ على القول بوجوب السورة ووجهه ظاهر وكذا لو ظن سعة الوقت لسورة طويلة ثم بان فساد الظن مع العدول
يعيد البسملة هذا الحكم ذكره المص في كتبه وتبعه جماعة من المتأخرين وعلل بان البسملة آية من كل سورة وقد قرأها
اولا بنية السورة المعدول عنها فلا تحسب من المعدول اليها ومبناه على ان البسملة لا تتعين كونها من سورة الا
بالقصد وفيه نظر لانا لا نم ان للنية مدخلا في صيرورة البسملة جزءا من السورة نعم اذا اتى بمجرد البسملة فقد اتى بشيء
يصلح لان يكون جزءا لكل سورة وليس لها اختصاص بخصوص سورة معينة فاذا اتى ببقية الاجزاء فقد اتى بجميع
اجزاء هذه السورة المعينة ولا فساد في ذلك وهذا واضح مما ذكر وكذا يعيدها اي البسملة لو قرأها بعد قراءة
الحمد من غير قصد سورة معينة بعد القصد لان البسملة صالحة لكل سورة فلا يتعين لاحدى السور الا بالتعيين
وهو القصد بها الى احدها فلا بد ان يعيدها بعد القصد وفيه نظر لان البسملة من الاجزاء المشتركة بين السور والتمييز
بين السور انما يتحقق ببقية الاجزاء المختصة ببعضها ولا دليل على انه يشترط ان يتميز بسملة هذه السورة
عن بسملة سورة اخرى ولو تم ما ذكروه يلزم الاحتياج في كل كلمة مشتركة بين السور بين الا القصد مثلا الحمد لله مثلا
والظاهر انه لم يقل به احد والمتأخرون ذكروا ههنا تفاصيل لمحققه بهذا الاصل فقالوا لا يشترط في الحمد القصد
بسورة معينة لتعينها ابتداء فيحمل الاطلاق النية على ما في ذمته وكذا لو تعين عليه سورة معينة بنذر او شبهه
او ضاق الوقت الا عن اقصر سورة او لا يعلم الا تلك السورة وهل يكفي القصد المتقدم على تلك السورة او قبل الصلوة
لحصول
نظر فيه التعيين بذلك وعدم المخاطبة بالسورة بعد فلا يؤثر التعيين ولعل الاول اوجه واختاره الشهيد
رحمه الله ولو كان معتادا قراءة سورة معينة بحيث يسبق لسانه اليها فهل يكفي ذلك عن القصد فيه
وجهان ولو جرى لسانه على بسملة وسورة فهل يجزي المضي عليها ام يجب الاعادة بعد القصد على القول بوجوب

السورة واختار الشهيد الاجزاء استنادا الى رواية ابي بصير المتقدمة في المسئلة السابقة قال الشارح الفاضل ومن تم
مع الشك في قصد الثانية في حال الذهول عن الاول فانه لا يجب الالتفات لفوات محله اما مع العلم بعدمه كما صرح بعض محققي
الرواية لكونها اعم من ذلك فلا يجب العمل به لان عموم الرواية مخصص بالقاعدة المقتضية لوجوب القصد وانحصر عنده
ان المكلف ان قصد اولا الاتيان بسورة ما اي سورة اتفق من غير تعيين فالظاهر ان الاتيان بالسورة الثانية ناسيا
غير ضائر لحصول الامتثال بالرواية المذكورة ولم يثبت قاعدة وجوب القصد للسورة معينة وكيف كان يجب تخصيص الرواية
وان قصد ترك السورة المعدول اليها اما مرجحا او في ضمن ارادة السورة المعدول عنها ففي الاجتزاء اشكال لحصول
السورة الثانية بدون نية التقرب فلا يعتد بها لكن عموم الرواية المذكورة يقتضي الاجزاء وكذا رواية عبيد بن
زرارة المتقدمة في المسئلة السابقة والوجه عدم العدول عن مقتضى النص الصحيح بامثال هذه التعليلات فاذن
ما ذكره الشهيد رحمه الله متجه ولعل مبنا الروايات على عدم وجوب السورة كما هو التحقيق واعلم ان قراءة البسملة
بغير قصد لما لم يكن من القراءة المعتد بها كانت من قبيل قراءة الشيء الخارج في خلال القراءة فيكون موجبا لبطلان
الصلوة او بطلان القراءة على رأي المص كما مر في مسئلة الموالات فالاكتفاء بمجرد اعادة البسملة محل اشكال وكان
قد حكم الشهيد في البيان ببطلان الصلوة في صورة العمد وقد يتكلف في دفع الاشكال بان للمصلي لما كان في نيته
ان ذلك من قراءة الصلوة لم يكن من غيرها فلا يقدح في الموالات كما لو اعاد آية او كلمة للاصلاح ويؤيده ما رواه
البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف والرواية
مقطوعة الخامس من واجبات الصلوة الركوع ووجوبه ثابت بالنص والاجماع في كل ركعة مرة الا في صلوة الكسوف
والآيات كما سيجيء في محله وهو لغة مطلق الانحناء وشرعا انحناء مخصوص وهو ركن يبطل الصلوة بتركه
عمدا وسهوا وكونه ركنا في الصلوة في الجملة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والاخبار الدالة عليه مستفيضة منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى
لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وفي الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وفي الصحيح عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال اذا

قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة في كل ركعة مرة الا الكسوف كما سيجيء وذهب الشيخ في المبسوط الى انه ركن في الاولتين وفي ثالثة المغرب
دون غيرها وسيجيء تحقيق ذلك في محله ان شاء الله تعالى ويجب فيه الانحناء بقدر ما يصل راحتاه عين ركبتيه ووجوب
الانحناء ثابت بالنص والاجماع بلا ريب فيه واما التحديد المذكور فقد نقل عليه الفاضلان والشهيد وغيرهم
انه اجماع العلماء كافة الا من ابي حنيفة واستدلوا عليه بوجوه الاول التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله الثاني صحيحة حماد
السابقة الثالث قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك الرابع قوله ع في صحيحة زرارة وتمكن راحتيك
من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ونقل المحقق في المعتبر والمص في المنتهى عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اناملك
عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت
ان تسجد فارفع كفيك بالتكبير وخر ساجدا وفي الادلة الثلثة الاول نظر اما الاول فلتوقفه على ثبوت مداومة النبي صلى الله
عليه وآله على ذلك ووجوب التأسي وذلك محل النظر واما الثاني فلما اشرنا اليه سابقا من عدم دلالة الرواية على وجوب ما اشتملت
عليه واما الثالثة فلكون الرواية محمولة على الاستحباب بتسليم مخالفة ما نقل عليه الاجماع من عدم وجوب وضع اليد في
حال الركوع واما الروايات الاخيرة فلها ظهور ما في المدعا يجده الطبع السليم وان امكن المناقشة في دلالتها ايضا ولكن
في ذلك هين بعد ثبوت الاتفاق على هذه المسئلة وتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه واعلم ان اكثر عبارات
الاصحاب دال على ان المعتبر وصول شيء باطن من كل من اليدين الى محاذاة الركبتين بحيث يتمكن من وضعه عليهما و
بعضها كعبارة المنتهى والذكرى دال على وجوب بلوغ اليدين من غير تقييد وهو يتحقق بوصول رؤس الاصابع وصرح
المدقق الشيخ علي والشارح الفاضل بان وصول شيء من رؤس الاصابع غير كاف وانبائه لا يخلو من اشكال لظهور
صحيحة زرارة والرواية المنقولة في المعتبر والمنتهى في خلافه واثبات اجماع من عدا ابي حنيفة مع ما يخ عن اشكال
لاختلاف عبارات الاصحاب في نقله فما نقل في المعتبر والتذكرة ينطبق عليه والمذكور في المنتهى والذكرى

نقل اجماع من عدا ابي حنيفة على وجوب وصول اليد ولعل في عبارة المنتهى والذكرى مسامحة في التعبير والمراد ما ذكر في غيرهما بناء
على ان الذي يقع في الخاطر من وصول اليد وصول شيء من الراحة ويشعر بذلك الادلة التي ذكرت في الكتابين سيما الذكرى
فانه قال فيه بعد نقل قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك وهو دليل على الانحناء وهل
القدر لان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين فاذن لا معدل عن العمل بما ذكره المدققان لتوقف البراءة اليقينية
عليه ولا نعول بل على ظاهر الخبر اذا خالف فتاوى الفرقة ولا يشترط وضع اليد بل هو مستحب نقل الاجماع عليه الاكثر ولا
يعتد بمخالفة جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان وقد مر نقل الشهيد الاجماع على عدم وجوب وضع اليد ويدل
على الاستحباب الرواية السابقة وظاهر قولهم فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك
يقتضي الوجوب لان الاصول لا يتحقق بدون الوضع الا ان الاجماع المذكور يصرفه عن الظاهر فيحمل الوصول على الاعم من ذلك
واعلم ان الانحناء واجب الا ان يجلس ويخرج ركبتيه وهو مايل بنصب فانه لا يجزيه وكذا الجمع بين الانحناء والانخناس
بحيث لولا الانخناس لم يبلغ الراحتان ولم يجز ويجب الذكر فيه ولا يتعين فيه لفظ مخصوص منه بل يكفي الذكر مطلقا
من تسبيح او تهليل او تكبير او غيرهما من الاذكار المشتملة على الثناء على الله تعالى اي اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في
وجوب الذكر في الركوع وخالف فيه بعض العامة والاخبار الدالة على الوجوب مستفيضة من طرق اصحابنا واختلف
الاصحاب في موضعين الاول لعله انه هل يكفي مطلق الذكر ام يتعين فيه التسبيح الثاني هو المشهور وذهب اليه معظم
الاصحاب ونقل السيد المرتضى والشيخ وابن زهرة في الانتصار والخلاف والغنية اجماع الفرقة عليه والاول مذهب الشيخ
في المبسوط والجمل واليه ذهب الحليون الاربعة وكثير من المتأخرين وجوز الشيخ في النهاية ان يقال بدل التسبيح
لا اله الا الله والله اكبر حيث قال فيه التسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا فلا صلوة له وظاهره كونه قوله
ما لنا لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في
الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وعن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله
مثله وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله تكلم من كلمه ثم على اللسان
منها ولا الكلمة من سبحان الله قال يجزي في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال
نعم كل

نعم كل ذا ذكر الله وما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات
او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وعن مسمع في الحسن ايضا عن ابي عبد الله قال لا يجزي الرجل في صلوته
اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وانما جعلناها بين الروايتين من الحسان وفاقا لصاحب المنتقى لان مسمع
لم يثبت توثيقه نعم روى الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن بن علي بن فضال توثيقه وابن فضال فطحي ولا
يبعد تصحيح الخبر كما فعله صاحب المدارك وصاحب حبل المتين لجلالة شأن ابن فضال والاعتماد التام على نقله على كل
تقدير في الجرح من الاخبار المعتبرة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الكليني عن هشام في الصحيح قال سألت ابا عبد الله يجزي
عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم احتجوا بما رواه عقبة بن عامر انه لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم وما رواه هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة
من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل في سبع وبما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعن
علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح
فقال ثلثة ويجزيك واحدة واذا امكنت جبهتك من الارض وعن الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة وعن معوية بن عمار
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وقريب منها روايات غير نقية الاسانيد منها ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة
قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده

وتحميد والدعا والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وعن داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال ادنى التسبيح
ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث
تسبيحات ومنها رواية ابي بكر الاتية والجواب عن الاول انه خبر ضعيف السند على فلا يصلح معارضا للاخبار الثقة
ولو سلم صحته فيجب حمله على الاستحباب جمعا بين الاخبار وعن الثاني ان المراد بقوله الفريضة من ذلك انما الفريضة
يتادى بها لكونها احد افراده لا انها متعلقه فرضا ولو سلمنا معنى هذا المعنى جمعا بينه وبين الاخبار السابقة
وما دل على جواز مطلق التسبيح او تسبيح لخبر المذكور في الخبر مع ان في طريقه الحكم بن عروة وليس في شانه توثيق
صريح فلا يقاوم الاخبار السابقة وعن الثالث انا قصى ما يستفاد منه اجزاء التسبيح لا عدم اجزاء غيره ان السؤال
وقع عن الشيء المجزي لا حصر المجزي وعن الرابع ان السؤال فيه انما هو عن القدر المجزي من التسبيح والجواب مطابق له فلا
دلالة فيه على عدم اجزاء غير التسبيح وبه يعلم الجواب الخامس وعن السادس بانه لا دلالة فيها على عدم اجزاء غير
التسبيح وقوله اخف محمول على مرتبة لها فضيلة ما جمعا بينه وبين ما دل على جواز الاقتصار على اقل مما ذكر فيه ومما ذكرنا
سهل استخراج طريق الجواب عن بقية الاخبار الثاني القائلون بوجوب التسبيح اختلفوا على عدة اقوال الاول
جواز التسبيح مطلقا واليه ذهب المرتضى في الانتصار الثاني وجوب تسبيح واحدة كبرى وهي سبحان ربي العظيم و
بحمده واليه ذهب الشيخ في النهاية الثالث التخيير بين واحدة كبرى وثلث صغريات وهي سبحان الله وهو منسوب
الى ظاهر ابن بابويه وهو الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب الرابع وجوب التسبيح ثلث مرات على المختار واحدة
على المضطر وهو منسوب الى ابي الصلاح فمذهبه وجوب الثلث ونقل عنه انه قال الافضله سبحان ربي العظيم
بحمده ويجوز سبحان الله قال الشهيد رحمه الله وظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
كانت واجبة يعني التخيير الخامس في التذكرة القول بوجوب ثلث تسبيحات كبريات الى بعض علمائنا
وهو موذن بوجوبها عينا فيكون قولا خامسا والاقرب الاول على القول بتعين التسبيح لنا صحيحتا الحسين بن
علي بن يقطين ابيه علي بن يقطين السابقتين فانهما دالتان على جواز الاكتفاء بواحدة ويحمل الاخبار
المعارضة لهما على الاستحباب جمعا بين الادلة لا يقال الاخبار الدالة على عدم اجزاء اقل من ثلث تسبيحات
اكثر مما

اكثر مما ذكرتم وهي صحيحة معوية بن عمار وحسنة مسمع ورواية ابي بصير وداود الابزاري ومضمرة سماعة فيجب ابقاءها
على ظواهرها وارتكاب التاويل في الاخبار الدالة على الاجزاء او حملها على حال الضرورة لانا نقول حمل الخبرين على حال
الضرورة من غير امر مشعر به تخصيص في نهاية البعد حتى كاد ان لا يكون مجوزا وحمل الاخبار الاخرى على الفضيلة
حمل قريب وهذا امر لا يقاومه الكثرة اذا كانت اخبار الطرفين معتبرة على ان الكثرة في الاخبار الدالة
على عدم الاجزاء ممنوع لان صحيحة ابن عمار معارضة لصحيحة علي بن يقطين مع علو اسنادها واسنادها الى الامام
الاخير وحسنة مسمع معارضة لصحيحة زرارة السابقة الدالة على جواز واحدة تامة فانها وان حملت على الكبرى
كانت اقل من ثلث تسبيحات في المقدار والترجيح معها بقي الروايات الثلثة الضعيفة وهي معارضة لصحيحة
ابن يقطين وخبر هشام بن سالم الدال على جواز الاكتفاء بسبحان ربي العظيم فانه اقل من ثلث تسبيحات فالروايات
المذكورة لا يقاوم ما رجحناه مع اعتضاد ما رجحناه بالاخبار الصحيحة الدالة على جواز الذكر مطلقا حجة المذهب
الثاني رواية هشام بن سالم السابقة والجواب ان الرواية بتمامها قابلة بالتأويل الذي ذكرناه سابقا جمعا بين
الادلة ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى مطلق التسبيح المسئول عنه وهو غير بعيد في مقام الجمع على ان هذا الخبر
غير منطبق على المدعا لعدم اشتماله على لفظة وبحمده حجة المذهب الثالث صحيحة زرارة السابقة وصحيحة معوية بن
عمار السابقة والجواب ان رواية زرارة غير دالة على المدعا فان الواحدة التامة يصدق على مثل سبحان الله
ان لا ظهور لها في الكبرى مع انه لو سلم ظهورها فيها تعين حملها على ما ذكرناه فضلا عن الجمع واما رواية معوية بن
عمار فغير دالة على التخيير مع انه يجب تأويلها بما ذكرناه سابقا جمعا بين الاخبار وقد يستدل للمذهب الرابع
بما رواه الشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له والجواب عنه مع قطع النظر عن القدح في السند عدم ايضا
عدم الدلالة على الوجوب بل دلالة على الاستحباب اظهر خصوصا اذا اقتضته قاعدة الجمع بين الادلة ولا يخفى ان
مقتضى هذه الرواية استحباب سبحان ربي العظيم وبحمده وفي المنتهى اجماع الاصحاب عليه وهي مذكورة في

صحيحة حماد وصحيحة اخرى لزرارة فلا يقدح خلو كثير من الروايات عن لفظه بجملة كرواية هشام بن سالم السالفة
وحسنة الحلبي في ذكر التسبيح وكذا بعض عبارات الفقهاء ويجب الطمانينة بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي
سكون الاعضاء واستقرارها في هيئة الراكع بقدره اي بقدر الذكر الواجب ووجوب الطمانينة بهذا القدر مما لا خلاف
بين الاصحاب نقل اتفاقهم عليه الفاضلان وغيرهما وقال الشيخ في الخلاف انها ركن والمشهور خلافه وهو الاصح لما سيبين
من عدم بطلان الصلوة بتركها سهوا ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه ولو تمكن من مجاوزة الانحناء اقل الواجب
والابتداء بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج عنه فهل يجب ذلك قيل نعم واستقرب به الشهيد في الذكرى للاصل
وقيل لا لان استدامة الذكر في حال الركوع واجب والطمانينة واجب آخر ولا يسقط احد الواجبين لسقوط الآخر وهو حسن
ولو اتى بالذكر من دون اكمال الهوي او رفع قبل اكماله فان تداركه صح كما صرح به العلامة والشهيد رحمه الله ويتحقق التدارك
في الاخيرة بالاتيان به مطمئنا قبل الخروج عن حد الركوع ومنعه الشارح الفاضل استنادا الى كون ذلك منهيا عنه
وفيه منع ورفع الراس منه اي من الركوع فلا يجوز ان يهوي للسجود بدونه الا مع العذر وهو اجماعي بين الاصحاب
نقل الاجماع عليه جماعة منهم ويدل عليه ورود الامر به في كثير من الروايات كقول الصادق عم في رواية ابي بصير اذا
رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه والطمانينة فيه اي في الرفع ولا حد لها بل يكفي مسماها
وهو ما يحصل به الاستقرار والسكون ولا خلاف في وجوبه بين الاصحاب ونقل اجماعهم عليه جماعة منهم وجعلها
الشيخ في الخلاف ركنا والمشهور خلافه ويدل عليه قوله عم في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود والظاهر عدم الفرق في اعتبار الرفع بين الفريضة والنافلة وقال العلامة في النهاية لو ترك
الاعتدال في الركوع والسجود في صلوة النفل عمدا لم يبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو ضعيف
ولو عجز المصلي عن الانحناء الى حد الركوع اتى بالممكن منه ذكره جماعة من الاصحاب ولم اطلع على خلاف فيه بينهم
واستدلوا عليه بوجهين احدهما ان الزيادة على المقدور ممتنعة بالنسبة اليه فلا يكون التكليف به منفيا ويجب
الاتيان بالمقدور لانه بعض الواجب وفيه نظر لان اجزاء الواجب وجوبها تابع لوجوب الكل وليس لها وجوب
اصالة فاذا انتفى وجوب الكل استتبع ذلك انتفاء وجوب الجزء التابع لوجوب الكل واثبات وجوب آخر بالنسبة

اليه

اليه اصالة يحتاج الى دليل وثانيهما قوله عم لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه تامل لما فيه من الاجمال الموجب لخفاء مدلوله
فيشكل الاستناد اليه ويمكن الاستدلال عليه بالاية لان الركوع في اللغة بمعنى الانحناء ولم يثبت حقيقة شرعية للفظ
الركوع حتى يحمل عليه وما ذكره جماعة من العلماء ان من الركوع حقيقة شرعية في الانحناء الخاص لم يثبت فيجب مطلق الانحناء مهما
امكن لهذا لكن هذا الاستدلال مبني على ان الحقيقة الشرعية اذا لم يثبت يجب حمل الكلام على المعنى اللغوي او العرفي انه
يثبت بناء على ان الاصل عدم النقل وفي عموم هذا الحكم تامل وتفصيله متعلق بفن آخر ومع ذلك القدر المستفاد من هذا الدليل
وجوب مطلق الانحناء لا الانحناء بحسب الممكن فلا يتم الاستدلال بمجرد الاية على المدعى ويمكن الاستدلال بقوله عم اذا امرتكم
بشيء فأتوا منه ما استطعتم والامر في ثبوت هذه المسئلة ونظائرها هين بعد توقف البراءة اليقينية عليه وعدم
ظهور خلاف فيه ولو عجز اصلا اومأ برأسه والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار التي اشرنا اليها مرارا
والراكع خلقة لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا وجوبا عند العلامة والمحقق في الشرائع واستحبابا على قول اختاره المحقق في المعتبر و
هو المنقول عن الشيخ حجة الاول وجوب تحصيل الفرق بين الركوع والقيام وفيه منع واضح وحجة الثاني الاصل وفيه تامل
والاول اقرب لتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه ويمكن ان يتكلف في الاستدلال عليه بالاية بان يقال
الامر بالركوع في الاية امر بالركوع بمعنى الانحناء بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فالامتثال لا يحصل الا بالاتيان
بفرد من الانحناء ولا يكفي في ذلك حصوله اضطرارا فيجب تحصيل فرد من الانحناء غير حاصل بالاضطرار ليحصل الامتثال
فيه كلام اشرنا اليه مع ان التكليف بالانحناء منصرف عرفا الى من لم يكن منحنيا فتدبر ويحني طويل اليدين وقصيرهما
ومقطوعهما كالمستوي والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم حملا للامر على الغالب ويسقط الطمانينة في الحالين مع
العجز وقد سبق ما يدل على بيانه ويستحب التكبير له اي للركوع هذا هو المشهور بين الاصحاب واوجب ابن ابي عقيل تكبير الركوع وقال
سلار بتكبير الركوع ~~عن بعض اصحابنا وان تركهما~~ والسجود والقيام والقعود كذا نقل في المختلف ونقل الشيخ في المبسوط
عن بعض اصحابنا القول بوجوب تكبير الركوع عن بعض اصحابنا وان تركها عمدا ابطل الصلوة حجة الاول ما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وهذه الرواية عدها جماعة
من الاصحاب من الموثقات مع ان في طريقها محمد بن سنان وهو ضعيف فالتعويل عليها لا يخلو عن اشكال والتمسك

بالاصل في عدم وجوب التكبير بعد ثبوت التكليف باصل الصلوة الموقوف براءة الذمة الاتيان به لا يخلو عن اشكال كما وقعت الاشارة
اليه في المباحث السابقة ويمكن ان يقال حديث ابي بصير وان كان ضعيف السند الا ان شهرة مدلولها بين الاصحاب يكفي في العمل
بها وقد قال الشهيد في الذكرى قد استقر الاجماع على خلاف قول ابن ابي عقيل وسلار والاصل ايضا يمكن الاستناد
بها هاهنا لان التكبير ليس جزء للصلوة معتبرا في ماهيتها لظاهر قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الى آخر الخبر السالف واذا لم يكن جزء للصلوة يحصل امتثال التكليف بالصلوة واليقين بذلك بدونه وح يصح ان يقال
الاصل عدم وجوبه كما لا يخفى والظاهر ان القايل بالوجوب انما يقول بوجوب اعادة الصلوة اذا تركها المكلف عامدا
وح تضعيف زرارة حجة عليه ويدل على رجحان فعلها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت الى آخر الحديث وفي صحيحة حماد المتقدمة
في وصف صلوة الصادق ثم انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع ويستحب كون التكبير للركوع
قايما للروايتين المذكورتين وقال الشيخ في الخلاف ويجوز ان يهوي بالتكبير فان اراد الجواز المطلق فهو متجه
وان اراد المساواة في الفضيلة فلا ذكر ذلك جماعة من المتأخرين ولا نعلم دليله والقول باستحباب هذا هو المشهور بين
الاصحاب ونقل المرتضى اجماع الامامية على وجوب الرفع وجعله من منفرداتهم قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه رحمه الله
وظاهر ابن الجنيد وجوب الرفع في تكبيرة الاحرام خاصة ويدل على مطلق الرجحان صحيحة حماد المذكورة وما رواه الشيخ
عن معوية بن عمار في الصحيح قال رايت ابا عبد الله يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا
رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية وعن صفوان الجمال في الصحيح قال رايت ابا عبد الله في الرجل
يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود وقال هي العبودية وعن زرارة قال قال ابو
عبد الله رفعك يديك في الصلوة زينتها ونقل في الذكرى عن الحسين بن سعيد انه نقل في كتابه عن علي عليه السلم
باسناده رفع اليدين في التكبير هو العبودية ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ويلزم عدم الوجوب على الامام لعدم القايل بالفصل وقوله
على الامام ان يرفع يده محمول على تاكد الفضيلة كما مر وقد مر تمام الكلام في هذا الباب في تكبيرة الاحرام وقدم هناك
ايضا

ايضا بيان كيفية الرفع فارجع اليه واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان استحباب الرفع انما هو في حال التكبير وانه ليس في
حال الرفع من الركوع تكبير ولا رفع حتى قال المحقق في المعتبر رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع
فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو مذهب علمائنا ثم قال بعد مباحثة ذكرها وقد روي في بعض
اخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ايضا ونقل روايتي ابن عمار وابن مسكان وكلامه الاول
ظاهر في نقل الاتفاق على ما ذكره وهو مشكل بعد تصريح ابن بابويه وغيره بخلافه وقال الشهيد في الذكرى بعد
بعد نقل روايتي ابن عمار وابن مسكان وظاهرهما مقارنة الرفع للرفع وعدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترك التكبير
فظاهرهما استحباب الرفع والحديثان اوردهما في التهذيب ولم ينكر منهما شيئا وهما يتضمنان رفع اليدين
عند رفع الراس من الركوع ولم اقف على قايل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل
والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع
زينة الصلوة واستكانة من المصلي وح يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة
من العامة انتهى كلامه ويستحب ايضا رد الركبتين الى خلف وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء المستند فيها
روايات كثيرة ولنكتف بايراد رواية واحدة تتضمن الجميع روى الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك
آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك
وتجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين
قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا والتسبيح بعد الدعاء ثلثا او خمسا او سبعا
يدل على استحباب الثلث وافضلية السبع رواية هشام بن سالم السابقة في ذكر الركوع واما خصوص الخمس

فلم اطلع على رواية دالة عليه وظاهر كلام المص وجماعة من الاصحاب ان منتهى الفضيلة السبع كما هو ظاهر رواية
هشام لكن روى الشيخ عن ابان بن تغلب في الصحيح قال دخلت على ابي عبد الله وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود
ستين تسبيحة وروى الكليني عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله وعنده قوم فصلى
بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما
في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء وذكر جماعة من الاصحاب منهم المص والمحقق في المعتبر ان الوجه استحباب ما
يتسع له العزم ولا يحصل به السام الا ان يكون اماما فان التخفيف اليق لئلا يلحق السام وقد روى ان النبي صلى الله عم
واله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح لذلك وهو حسن ويدل عليه رواية سماعة السابقة
في ذكر الركوع ويقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع اماما كان او ماموما او منفردا ونقل المص في المنتهى اجماع
علمائنا عليه واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة زرارة السابقة عن قريب
وصحيحة حماد السابقة ويستحب الدعاء بعد التسميع بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة لله رب العالمين سواء كان اماما او ماموما قال المص انه فتوى علمائنا ويدل عليه صحيحة زرارة
السابقة وقال في المعتبر ويستحب الدعاء بعده بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة نقله عن الشيخ
وقال انه مذهب علمائنا ونقل في الذكرى عن الحسين بن سعيد انه روى باسناده الى ابي بصير عن الصادق ع
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة وا
لجبروت ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للمأموم لم يكن بعيدا لما رواه الكليني عن جميل بن دراج في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين
ويخفض من الصوت اذ الظاهر ان الضمير في قوله اذا قال سمع الله يرجع الى الامام ولا يبعد ارجاعه الى المأموم لئلا
ينافي مدلول الخبر الذي ادعى عليه الاتفاق لكن نقل الشهيد في الذكرى عن الحسين بن سعيد انه روى باسناده
الى محمد بن مسلم عن الصادق ع اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما
او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين قال الشيخ ره ولو قال ربنا لك الحمد لم يفسد صلوته
لانه نوع

لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلم الحمد وجعل في المنتهى تركه اولى مؤذنا بنسبته الى الاصحاب ونقل في الذكرى
انكار القول المذكور للمأموم وان المروي ما ذكره الشيخ ثم قال والدعاء مذكور في المعتبر بعينه قضية الاصل والخبر حجة عليه
وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيده بالمأموم واستحب ايضا في الذكر هنا بالله اقوم
واقعد واعلم ان في رواياتنا ربنا لك الحمد بدون الواو والعامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها فمنهم من اسقطها
لانها زيادة لا معنى لها وهو منسوب الى الشافعي والاكثر على ثبوتها فمنهم من زعم انها واو العطف والمعطوف هاهنا مقدر و
الواو يدل عليه وتقديره ربنا احمدناك ولك الحمد فيكون ذلك ابلغ في الحمد وزعم بعضهم ان الواو قد يكون مقحمة في كلام
العرب وهذا هيهنا لورود اللفظين في الاخبار الصحاح عندهم والظاهر ان اثباتها جائز لغة لان الواو قد يزاد في
كلام العرب كما ذهب اليه الاخفش والكوفيون وجماعة وقال ابن هشام في المغني والزيادة ظاهرة في قوله فما بال من اسعى
لاجبر عظمه حفاظا وينوي من سفاهته كسري وقوله ولقد رمقتك في المجالس كلها فاذا وانت تعين من يبغيني ثم المشهور
بين الاصحاب ما ذكره المص من كون التسميع بعد الانتصاب وكلام المص والمحقق دال على ان ذلك اجماعي بينهم وذهب
ابو الصلاح وابن زهرة الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال رفعه وباقي الاذكار في حال الانتصاب ونقله في الذكرى
عن ظاهر ابن ابي عقيل وابن ادريس روايتا زرارة وحماد حجتان عليهم ويستفاد من رواية زرارة استحباب
الجهر بها قال في الذكرى ولعله لغير المأموم اذ يستحب الاخفات له في جميع اذكاره ثم اعلم ان سمع من الافعال المتعدية
الى المفعول بانفسها وعدي هاهنا باللام لتضمينه معنى استجاب فعدي بما عدي به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ
الاعلى ضمن معنى يصغون فعدي بالى قال ابن الاثير سمع الله لمن حمده اي اجاب حمده وتقبله يقال اسمع الله دعائي
اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول ومنه الحديث اللهم اني اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب ولا
يعتد به فكانه غير مسموع ومنه الحديث سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا اي ليسمع السامع وليشهد الشاهد
حمدنا لله انتهى وهذه اللفظة يحتمل بحسب اللفظ للدعاء والثناء والاظهر كونه دعاء وروى الكليني في كتاب الدعاء
باسناده الى المفضل قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي
الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه بل يكون بارزة او في كمه ذكر الشيخ في المبسوط

وتبعه كثير من الاصحاب وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس وقال ابو الصلاح ويكره
ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب ومستند اطلاق القول بالكراهة غير واضح ولعله ما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس وفيه اشعار
ما بالكراهة لكن ليس له دلالة واضحة عليه وذكر جماعة من الاصحاب كراهة اشياء اخرى في الركوع كالتدبيح وهو ان
تقبب الظهر ويطاطئ الرأس والانخناس الذي يكون معه تمام الانحناء الواجب وهو تقويس الركبتين والتراجع
الى وراء والتطبيق وهو جعل احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين ركبتيه وظاهر الخلاف وابن الجنيد التحريم والسادس
وهو تسريح الظهر جعله كالتسريح واخراج الصدر السادس من واجبات الصلوة السجود وهو لغة الخضوع وشرعا
وضع الجبهة على الارض ونحوها فهو خضوع خاص ويجب في كل ركعة سجدتان هذا اجماعي بين المسلمين بل كاد ان
يكون من ضروريات الدين ويدل عليه النصوص المعتبرة وهما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا او سهوا نقل الاتفاق
في الذكرى الاجماع وقال المحقق انه مذهب العلماء كافة ويدل عليه ان السجود جزء من الصلوة قطعا والاخلال
بالجزء يستلزم الاخلال بالكل فالاخلال بالسجود يستلزم عدم الاتيان بالمأمور به فيبقى المكلف تحت العهدة
الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق والشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة وعد منها السجود والمشهور انه لا فرق في ذلك بين الاوليين والاخريين وذهب الشيخ في المبسوط الى
انهما ركن في الاوليين وثالثة المغرب دون الاخريين بناء على ان الناسي فيهما لا يعيد الصلوة وسيجيء تحقيق
ذلك في محله ان شاء الله تعالى ولا تترك احديهما سهوا هذا المذهب الاكثر ونقل في الذكرى الاجماع عليه ونقل عن
ابن ابي عقيل ان نسيان السجدة الواحدة مبطل وان كان سهوا والمعتمد الاول لروايات كثيرة نذكرها ان شاء الله تعالى في
احكام السهو واستند ابن ابي عقيل الى رواية ضعيفة سيجيء في محلها واستدل له المتأخرون بان الاخلال با
السجدة اخلال بالركن الذي يوجب اخلاله بطلان الصلوة سواء كان ذلك عمدا او سهوا لان مجموع السجدتين
ركن والاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالكل والجواب منع كون المجموع ركنا بهذا المعنى وقد اطال المتأخرون
الكلام

الكلام ها هنا بلا فائدة في ايراده ولا تحصيل الا بالتزام عدم ركنية المجموع بعد تفسير الركن بهذا المعنى ويجب في كل سجدة
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد تقدم بيانه في المكان فلو سجد على كور العمامة وهو دورها لم يجز والمانع منه كونه
من غير جنس ما يصح السجود عليه غالبا لا كونه محمولا واطلق الشيخ في المبسوط المنع عما هو حامل له ككور العمامة قال الشهيد
في الذكرى فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب
بالدليل ويجب فيها وضع ما يصدق عليه الاسم منها على المشهور بين الاصحاب وحده ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه بمقدار الدرهم وكذا في المقنع على ما نقل عنه ونقله قال ابن ادريس وصدر المسئلة اذا كان في جبهته علة
فكانه يرى ان الاجزاء بالدرهم مع تعذر الاكثر والمعتمد الاول لانه يصدق معه مسمى وضع الجبهة والتكليف بالمطلق
يقتضي الاكتفاء بالمسمى ولما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال قلت له الرجل يسجد
وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيئا من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا
عنه وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب
الارض منه فقد اجزاك وعن زرارة في الصحيح عنه مثل ذلك وما رواه الشيخ عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي
قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك وهذا الخبر من الاخبار المعتبرة
اذ ليس في طريقه من يتوقف في شانه الا الحسن بن علي بن فضال وهو من الثقات الجلالة بمكان وما رواه ابن
بابويه والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة
او على سواك يرفعه اليه وهو افضل من الايماء انما كره من السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود في الفقيه والتهذيب اختلاف في الفاظ الحديث
وانما اوردناه من الفقيه ويؤيده ما رواه الشيخ باسناد لا يخلو عن اعتبار عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى
الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وما رواه باسناد فيه ضعف لمكان
عبد الله بن بحر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما
وضعت منه اجزاك ولعل مستند ابن بابويه وابن ادريس ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك
مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وغالب استعمال الاجزاء في اقل الواجب والجواب ان طرف الانملة اقل من مقدار الدرهم
فلا دلالة فيه على التقابل مع ان الدلالة على نقيضه اشبه سلمنا لكنها محمولة على الفضيلة والاستحباب جمعا بين الادلة
وبه قطع الشهيد في الذكرى في باب المكان ثم رجع عنه بعد ذلك وقال الاقرب انه لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح
الخبر وكثير من الاصحاب فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وليس بجيد وربما يحتج لهما بما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها
على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض والقصة شعر الناصية والجواب ان هذه
الرواية غير دالة على مطلوبهم اذ ليس فيها التحديد بالدرهم اصلا وما تضمنته من السجود على جميع الجبهة محمول على الا
ستحباب جمعا بين الادلة اما بحمل الجواب المنفي في الخبر على ما لا مرجوحية فيه او حمل قوله لا على الكراهة لا على النفي ولا على
التحريم ويجب ان لا يكون موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة بفتح اللام وكسر الباء او بكسر اللام وسكون الباء
والمراد بها المعتادة في زمان ظهور المعصومين عليهم السلم وقدرت باربع اصابع مضمومة ذكر هذا التقدير الشيخ
ومن تبعه من المتاخرين عنه والحكم بعدم جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بهذا المقدار معروف بين الاصحاب
واسند في المنتهى هذا التحديد الى الشيخ ثم قال وهو مذهب علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واسنده في الذكرى الى الا
صحاب وقال المص في المعتبر ولا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا
لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقريب منه كلام المص في التذكرة ونسب في المعتبر التحديد باللبنة الى الشيخ
واحتجوا على ذلك بما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السجود على الارض المرتفعة فقال
اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس وجه الدلالة تعليق نفي الباس على هذا المقدار
فيكون الباس ثابتا في القدر الزائد عليه وعندي هذه الرواية من الحسان لان في طريقها النهدي والظاهر كونه
هيثم بن ابي مسروق بقرينة رواية محمد بن علي بن محبوب عنه وليس في شانه الا ما نقل الكشي عن حمدويه عن اصحابه
انه فاضل وله كتاب يرويه جماعة من الثقات كمحمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار
فيه ايضا

فيه ايضا اشعار بحسن حاله والظاهر ان مثل هذه الاخبار اذا اشتهر بين الاصحاب يكفي لصحة التعويل عليه وحينئذ تعين
التأويل فيما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد ا يكون ارفع
من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا بالحمل على الرجحان المطلق ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح على الظاهر
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه
والحق الشهيد الانخفاض بالارتفاع وتبعه على ذلك الشهيد الثاني ولم اجده في كلام غيرهما من المتقدمين عليهما
بل المستفاد من كلامهم استحباب المساواة وعدم جواز الارتفاع بالمقدار المذكور حسب وصرح المص في النهاية
بجواز الانخفاض ونقل في التذكرة الاجماع عليه ويدل عليه صدق السجود معه فيحصل الامتثال واستدل
الشهيد بما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا
كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وهي غير نا
هضة باثبات التحريم ولا فرق في اعتبار عدم العلو بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق النص والفتوى وانسحابه في عدم
الانخفاض على القول باعتباره مشكل لعدم العموم في النص الذي هو مستنده واعتبر الشهيد رحمه الله ذلك في بقية
المساجد ولم اجده في كلام من تقدم عليه الا ان المص في النهاية قال يجب تساوي الاعالي والاسافل او انخفاض الاعالي
وهو ظاهر فيما ذكره والاحتياط فيه وان كان اثبات وجوبه محل اشكال مع ان التقريب الذي اشرنا اليه سابقا يقتضي
نفيه ولو وقعت جبهته على ارض مرتفع بازيد من اللبنة فقد قطع الفاضلان وغيرهما بانه يرفع راسه ويسجد
على المساوي لعدم تحقق السجود فلا يترتب حصول التكرار ولا مانع عنه ويؤيده ما رواه الشيخ عن الحسين بن حماد قال
قلت لابي عبد الله ع اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه والحسين راوي هذه الرواية غير
موثق في كتب الرجال لكن يروي عنه بعض من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفيه اشعار ما بحسن حاله وعلى كل
تقدير للتأييد وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض قال في القاموس النبكة محركة وتسكن اكمة محددة الراس وربما كانت حمراء او ارض فيها
صعود وهبوط او التل الصغير وفي الصحيح عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع وجهي

السجود فيقع على حجر او على شيء مرتفع او على وجه لا يمكن مستويا قال نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وحمل المص هذين الخبرين
على ما اذا كان المرتفع قدر لبنة فما دون وحملهما على الاستحباب وحمل الخبر الاول على الجواز المطلق بان يكون الامر فيه محمولا
على الارشاد غير بعيد وجمع المص في المعتبر بحمل رواية ابن عمار على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود
وهو بعيد والاحوط عدم العدول عن مدلول الروايتين الاخيرتين مع الامكان ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح
السجود عليه ولم يكن مرتفعا بالقدر المنهي فهل يجوز الرفع ثم السجدة ظاهر المص في التذكرة نعم ومنعه المدقق الشيخ
علي بل اوجب جرها الى ما يصح السجود عليه وتبعه عليه الشارح الفاضل لئلا يحصل الزيادة في السجود وهو احوط وان
كان اثباته مشكلا والذكر فيه مطلقا على اي حال البحث في هذه المسئلة كما مر في الركوع خلافا واستدلالا ومختارا والسجود
على سبعة اجزاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين هذا مذهب الاصحاب بل نقل المص في التذكرة والشهيد
في الذكرى اجماع الاصحاب عليه الا المرتضى فانه جعل عوض الكفين المفصل عند الزندين ووافقه على ذلك ابن ادريس
ويدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما
الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما رواه حماد بن عيسى في الحسن ان الصادق عليه السلم لما علمه
الصلوة سجد على الثمانية الاعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها
فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة واعلم ان المراد بالكفين ما يشمل الاصابع وقد صرح
الفاضلان ومن تبعهما من المتأخرين بانه يكفي في وضع الكفين وغيرهما المسمى ولا يجب الاستيعاب ولم اجد قائلا
بخلاف ذلك ويدل عليه حصول الامتثال بذلك وعموم صحيحة زرارة المشتملة على حصر ما يعاد منه الصلوة
مضافا الى الاصل والمص مع تصريحه بما ذكرنا في غير واحد من كتبه تردد في المنتهى فقال فيه هل يجب استيعاب
جميع الكف بالسجود عندي فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل لورود النص في خصوصية الجبهة والتعدي
بالاجزاء في البعض يحتاج الى دليل والاحوط اعتبار باطنهما لكون ذلك هو المعهود وصرح المص في النهاية
والشهيدان

والشهيدان بعدم الاجزاء بالظاهر ونقله في الذكرى عن الاكثر ونقل في النهاية عن ظاهر علمائنا الا المرتضى وجوب تلقي الارض
بباطن راحتيه وتوقف فيه المص في المنتهى وجوز المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس القاء زنديه وتوقف فيه المص في المنتهى والظاهر من
الخبرين الاعتبار بالابهامين وهو المذكور في اكثر عبارات الاصحاب واستقرب المص في المنتهى جواز السجود على ظاهر ابهامي الرجلين و
هو غير بعيد عملا بعموم الرواية وذكر ابن ادريس طرف ابهامي الرجلين وفي المبسوط ان وضع بعض اصابع رجليه اجزأه
ابن زهرة يسجد على اطراف القدمين وابو الصلاح اطراف اصابع الرجلين واستوجه الشهيد تعيين الابهامين وهو
ظاهر الاكثر قال نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او قصرهما اجزأ على بقية الاصابع وهو حسن ويجب الاعتماد على
مواضع الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل عنها لم يجز على ما صرح به جماعة من الاصحاب وعلل بان الطمأنينة
لا تحصل بدون ذلك ولعل ذلك هو المتبادر من الامر بالسجود على الاعظم وروى علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم
يجزيك واحدة اذا امكن جبهتك من الارض يعني تسبيحة اوردها الشيخ في التهذيب وروى الشيخ عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته
حتى يمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه والروايتان مع عدم صراحتهما في الوجوب لا يعمان الاعضاء السبعة
والمناقشة الى التعليل لا تتطرقه الى الصواب ان العمل على ما وافق المشهور والاحتياط وعلى هذا فلو سجد على مثل
الصوف والقطن يجب ان يعتمد عليه حتى يثبت الاعضاء ان امكن والا لم يصل عليه مع امكان غيره ولا يجب المبالغة
في الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الاعضاء ولا استواء الاعضاء في مقدار الثقل ويجب ان يجافي بطنه عن الارض
فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجزه على ما صرح به المص وغيره لانه لا
يسمى ذلك سجودا ولو تعذر وضع بعض المساجد وضع ما بقي والطمأنينة فيه اي في السجود بقدر الذكر الواجب
هذا قول علمائنا اجمع واحتجوا عليه بوجوب التأسي ورواية حماد وغيرها وللتأمل فيها مجال الا ان الظهور لا
ينافي مع توقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه وانضمام ما ذكر من الادلة اليها يقتضي القطع
بوجوبها وذهب الشيخ في الخلاف الى انها ركن وهو ضعيف وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ولو لم يعلم الذكر الواجب
فان الظاهر وجوب الطمأنينة بقدره لعدم سقوط احد الواجبين بسقوط الآخر ورفع الراس منه

والجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى هذا مذهب علمائنا كافة ونقل ذلك جماعة من العلماء ويدل عليه توقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت
عليه ولا اخلال بهذه الطمانينة بل يكفي مسماها والعاجز عن السجود بمرض ونحوه اقتصر على ما يتمكن منه وظاهر المص في المنتهى والمحقق
في المعتبر انها اجماعية فان عجز عن ذلك يومي برأسه فان تعذر فبعينيه ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل وقد تحقق
هذه الاحكام في مبحث القيام وذو الدمل والجرح والورم ونحوها اذا لم يمكنه وضع الجبهة على الارض يحفر لها حفيرة
او يعمل لها شيئا مجوفا من طين او خشب ونحوه ليقع السليم من الجبهة على الارض فان تعذر لاستغراق الجبهة او غير
ذلك سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه هذا هو المشهور بين الاصحاب قال الشيخ في المبسوط ان كان هناك دمل
او جراح ولم يتمكن من السجود عليه سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل لموضع الدمل حفرة يجعلها فيها
كان جائزا وفيه تصريح بعدم الوجوب ونحوه قال في النهاية وقال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان
لم يتمكن فعلى ذقنه وقال علي بن بابويه يحفر حفيرة ذو الدمل وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه
الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه وتبعه ولده الصدوق
رحمه الله والاول اقرب اما وجوب الحفيرة فلان الواجب امساس شيء من الجبهة وهو يحصل بذلك فيكون واجبا
من باب المقدمة والعدول عنه الى غيره يحتاج الى دليل ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله ع اثره فقال
ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل
في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض واما وجوب السجدة على احد الجبينين عند تعذره فالظاهر انه لا خلاف فيه
بين الاصحاب وتوقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه يقتضي المصير اليه واحتج عليه الفاضلان
بانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها وبان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة
من الايماء وبان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى وفي هذه التعليلات ضعف واما
السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل الفاضلان عليه بقوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا فاذا
صدق عليه السجود وجب ان يكون مجزيا في الامر بالسجود وفيه نظر لان المراد بالسجود المامور به غير هذا المعنى
بدليل

بدليل عدم صحة الاجتزاء به في حال الاختيار فلا يحصل بذلك امتثال الامر بالسجود وبما رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلم
انه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا
وضعف الرواية منجبر بشهرة مدلولها بين الاصحاب ولا ترتيب بين الجبينين لاطلاق الرواية لكن الاولى تقديم الايمن
خروجا عن خلاف ابن بابويه حيث اوجب تقديم الايمن والمراد بالذقن مجمع اللحيين وهل يجب كشفه من اللحية قال الشارح
الفاضل نعم استنادا الى ان اللحية ليس من الذقن فيجب كشفه ليصل البشرة الى ما يصح السجود عليه مع الامكان وقيل لا
يجب لاطلاق الخبر ولعله اقرب والمراد بالعذر هاهنا المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر ولو تعذر
جميع ما ذكرناه اومأ وقد مر دليله في مبحث القيام ويستحب التكبير له اي للسجود قائما قبل السجود ثم يهوي اليه قال في المنتهى
وعليه علماؤنا اجمع ورفع يديه به نسبه في التذكرة الى علمائنا وقد مر سابقا الخلاف في وجوب التكبير والرفع وبيان الراجح
ويدل على رجحان فعلهما ما مر في صحيحة حماد ان الصادق ع كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وقال ابن ابي عقيل
يبدأ بالتكبير قائما ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا وخير الشيخ في الخلاف بين هذا وبين التكبير قائما وروى الكليني باسناده
عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اهوى عليه فتوى علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة
زرارة السابقة في اول مبحث ماهية الصلوة وغيرها من الاخبار مثل ما رواه الشيخ عن محمد وهو ابن مسلم قال رأيت ابا
عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وعن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم الى غير ذلك من الاخبار وليس ذلك واجبا
لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ابدأ يضع
يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول منه وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا بأس
اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وحملها الشيخ على حال الضرورة وهو بعيد قال في الذكرى ويستحب
ان يكونا ساعدا وروي السبق باليمنى والارغام بالانف وهو الصاقه بالرغام ولعل مرادهم وضع الانف على ما يصح
السجود عليه صرح به الشارح الفاضل ونسب المص استحباب ذلك الى علمائنا اجمع وقال الصدوق في الفقيه
سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له ويدل على رجحانه صحيحة حماد وزرارة السابقتين وما روا

الشيخ في الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل لما رواه الشيخ عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ويجزي اصابة الارض بما حصل من الانف لاطلاق الادلة
واعتبر السيد المرتضى رحمه الله اصابة الطرف الذي يلي الحاجبين وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف وحديه
اذا امكن ذلك للرجل والمراة والمغافيه للدين والدنيا لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه
قال قلت لابي عبد الله ع ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لهم اللهم رد على فلان
ناقته فقال محمد فدخلت على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا وهذا الخبر
دال على جواز الدعاء في السجود مطلقا ويستحب ان يدعو امام التسبيح بما روى الشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي
عن ابي عبد الله قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني
لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا وقد مر تحقيق ذلك في الركوع
والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض
وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا تفسير الشيخ ومن تبعه من المتاخرين
ويدل عليه صحيحة حماد السابقة ونقل عن المرتضى في المصباح انه قال يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر
فخذه اليسرى للارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل
بركبتيه معا القبلة وعن ابن الجنيد انه قال في الجلوس بين السجدتين يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على
مقدم رجليه واصابعهما ولا يقعى اقعاء الكلب وقال في تورك التشهد يلزق اليتيه جميعا ووركه الايسر
وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك ولو كان في طين ويجعل بطن ساقه الايمن على رجله اليسرى

وباطن

وباطن فخذه الايمن على عرقوبه الايسر ويلزق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها
ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة والمعتمد الاول ولا ينبغي عندنا الاقعاء وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس
عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها ليكون اطرافها الى القبلة و
الدعاء ايضا اي عند التورك بين السجدتين بما مر في خبر الحلبي وفي خبر حماد ان الصادق ع قال بين السجدتين استغفر الله
ربي واتوب اليه وجلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية واستحباب هذه الجلسة مذهب اكثر الاصحاب وذهب
المرتضى في الانتصار الى وجوبها وجحد الجمهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر
عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ويؤيده ما رواه عن علي بن الحكم
عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا ع جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة
تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون احتج السيد المرتضى بالاجماع و
الاحتياط وقد مر الكلام في نظائرهما مرارا فلا نعيده هاهنا واحتج له في المختلف بما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم والجواب
ان الامر فيها محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل على رجحان فعلها مضافا الى ما سبق ما رواه الشيخ عن
عبد الحميد بن عواض في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية الركعة من الاولى جلس
حتى يطمئن ثم يقوم وعن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم
فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض
الابل فقال امير المؤمنين انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة وان يقول عند الاخذ
بالقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد لما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلام اذا نهض

من الركعتين الاولتين قال بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي الصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله اذا قمت من الركعتين
فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك وفي المعتبر يقول ذلك في جلسة الاستراحة
والاكثر كالصدوقين والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار وابي الصلاح وابن حمزة على الاول وهو ظاهر الشيخ رحمه الله
كذا نقل عنهم الشهيد رحمهم الله ويظهر من هذه الرواية عدم توظيف التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ
واكثر الاصحاب وذهب المفيد رحمه الله الى انه يقوم من التشهد بالتكبير فيجعله مضافا الى ما ذكرناه ما دل على ان
تكبيرات الصلوة منحصرة في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي للركوع والسجود والقيام والقعود
روى الكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال التكبير في صلوة الفرض في
الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة
وفسرهن في الظهر احد وعشرون تكبيرة وفي العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة
احد وعشرون تكبيرة وفي الفجر احد عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات وعن صباح المزني قال قال امير
المؤمنين ع خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوة منها تكبير القنوت ويستفاد من هذه الروايات استحباب
تكبير القنوت كما هو المشهور بين الاصحاب ونفاه المفيد قال الشيخ في الاستبصار هذه الروايات التي ذكرناها
ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديما ثم عن له في اخر عمره ترك العمل بها والعمل
على رفع اليدين بغير تكبير والاولى الاولى لوجود الروايات بها وما عداها الساعة به حديثا اصلا والاعتماد
على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة عن قريب
ويكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله الفاضلان
في المعتبر والمنتهى ونقلا عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب ورجحا الاول
لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره واختلف في حكم الاصحاب فذهب الاكثر الى كراهته وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع
عليه ونقله المص في المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من القدماء وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى الى عدم كراهته
وقال ابن بابويه لا بأس بالاقعاء بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز
الاقعاء

الاقعاء في التشهدين وتبعه ابن ادريس الا في التشهد قال وتركه افضل وفي التشهد اكد والاقرب الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن
الحلبي وابن مسلم وابن عمار قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا
تقع بين السجدتين اقعاء ويعضده قوله عليه السلم في صحيحة زرارة السابقة فاذا قعدت في تشهدك وفي الصلوة اياك والقعود
على قدميك فتتأذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء فان
العلة التي ذكرها في التشهد يحصل في غيره فيسحب الحكم فيه اما النافون للكراهة فلعل مستندهم ما رواه الحلبي في الصحيح
عن ابي عبد الله انه قال لا بأس بالاقعاء بين السجدتين والجواب ان البأس فيها محمول على التحريم جمعا بين الادلة
واعلم ان الروايات المذكورة في النهي عن الاقعاء مخصوص بالجلوس بين السجدتين وكذا كثير من عبارات الاصحاب
صرح الشهيد رحمه الله بتعميم الحكم بالنسبة الى جلسة الاستراحة وظاهر كلامه كون ذلك قول الاكثر ونسب المص في النهاية
كراهة الاقعاء الى حالة الجلوس مطلقا وصرح الشارح الفاضل بعموم الحكم بالنسبة الى جميع حالات الجلوس وهو غير
بعيد ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة المذكورة السابع من واجبات الصلوة التشهد وهو تفعل من الشهادة
وهو لغة الخبر القاطع وعرفا الشهادة بالتوحيد والرسالة ويطلق على ما يشمل الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله
ووجوبه في الصلوة اجماعي من الاصحاب نقل اتفاقهم على ذلك كثير منهم ويدل عليه بعض الادلة الاتية في غضون
هذا البحث وغيره من المباحث الاتية ويجب عقيب كل ثنائية وفي اخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان
والصلوة على النبي وآله عليهم السلم اما وجوب الشهادتين في المواضع المذكورة فاجماعي بين الاصحاب نقل اتفاقهم
على ذلك جماعة من الاصحاب منهم المرتضى والشيخ وابن زهرة والمص والشهيد وغيرهم واقتصر الصدوق في المقنع
على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي وآله ثم قال ادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول
بسم الله وبالله ثم يسلم وحكم في الذكرى بانه معارض باجماع الامامية ويدل على وجوب التشهد مضافا الى الاتفاق
المنقول وتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان
يفوته فسلم وانصرف اجزأه وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة

مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وعلى وجوب خصوص الشهادتين

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا

استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول

العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعا يلطف العبد ربه ومن سورة بن كليب قال

سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان ويؤيده ما رواه عن يعقوب بن شعيب عن ابي

عبد الله قال التشهد في كتاب علي شفع ولا يمكن الاستدلال بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن عبد الملك

بن عمرو عن ابي عبد الله قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته لاشتماله على ما ليس بواجب اتفاقا

ويعارض ما ذكرناه اخبار كثيرة لا بد من ارتكاب التأويل فيها لئلا يخالف ما اشتهر بين الاصحاب ونقل الاتفاق

عليه منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين

الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من القول في التشهد في الركعتين

الاخيرتين فقال الشهادتان والاظهر من قوله فما يجزي من التشهدان يكون السؤال عن اقل المجزي وعلى هذا

يلزم ان يكون اقل المجزي في التشهد الاول الشهادتان لا اقل منهما اذ اجزاء الاقل من الشهادتين في التشهد

الاول يستلزم اجزاؤه في التشهد الثاني لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم

جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم وحينئذ تعين ارتكاب التأويل في خبر زرارة

ويمكن بوجهين احدهما حمل قوله فما يجزي من التشهد على ان السؤال عن مطلق المجزي لا عن اقل مراتب الاجزاء فيكون

الجواب بالامر المجزي ولا يلزم ان يكون اقل المجزي وحينئذ فالفرق بين الجوابين يحتاج ان يقال زيادة التشهد

في الاخير اكثر تأكيدا وثانيهما ان يقال الغرض من السؤال استعلام كيفية الشهادة فاجاب عليه السلم

ببيان كيفية الشهادة بالتوحيد اعتمادا على ان كيفية الشهادة الاخرى منفردة معروفة لا يحتاج الى

البيان ولعل في تغيير السؤالين حيث قال في الاول ما يجزي من القول في التشهد وفي الثاني ما يجزي من التشهد

اشعار

اشعار بنحو هذا التأويل والتأويل الثاني راجح حملا للخبر على ما وافق القوم وان كان التأويل الاول قريب في نفسها وحمل خبر زرارة

على التقية ايضا متجه لكونه اقرب الى مذهب العامة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي

عن ابي جعفر عليه السلم يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وحملها الشيخ على التقية لموافقتها المذهب كثير من العامة

ويمكن حملها على اجزاء الحمد في الاذكار والدعوات التي يستحب ان يقرأ حال الجلوس للتشهد ومنها ما رواه عن بكر بن حبيب

قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون

ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك ووجه التأويل فيه وقريب من السابق وقريب منه ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن

بكير وصفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت

فانه لو كان موقتا لهلك الناس ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل

يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته فانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ ويجلس مكانه

او مكانا نظيفا فيتشهد وحملها الشيخ على من احدث بعد الشهادتين قبل ان يستكمل تشهده وهو بعيد جدا ويمكن

ان يقال لا دلالة في الخبر على عدم وجوب التشهد بل المستفاد منها تمامية الصلوة في صورة تخلل الحدث وهو لا يستلزم

خروج التشهد عن الصلوة اذ لم يثبت ان تخلل الحدث في اثنا الصلوة مبطل مطلقا نعم هو خلاف المشهور كما

سيجيء في احكام الخلل وقوله عليه السلم فانما التشهد سنة يعني ثابت بالسنة لا الكتاب فلا ينافي وجوبه ويؤيده

ما رواه ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت

والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة ومنها ما رواه في الصحيح

عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ

فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين

وهو بعيد جدا او الوجه فيه ما مر في الخبر السابق ويمكن حمل هذا الخبر على التقية وعليه اقتصر الشهيد في الذكرى

بعد ايراده لنبذة من الاخبار المخالفة لما عليه عمل الاصحاب وحكاية عن الشيخ تأويلها بما لا يسلم عن التكليف

قال ولو حملت على التقية لكان انسب لانه مذهب كثير من العامة كالشافعي واهل العراق والاوزاعي ومالك

فعلى بعض نسخ ... التهذيب هكذا
فيصلي ثم يتم ... ما
الشهادتين ثم

اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال بعدم وجوب التشهد الثاني ايضا مالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وروي
عن علي عليه السلم وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة فحمل السنة فيه على ما ثبت بقول النبي ع دون الكتاب واما وجوب
الصلوة على النبي واله عليهم السلم في التشهد فمشهور بين الاصحاب ونقل اتفاق الاصحاب عليه جماعة منهم الشيخ وابن
زهرة والمحقق والمص والشهيد وغيرهم ولم يذكره الصدوق اصلا ولا والده في التشهد الاول وعن ابن الجنيد
انه قال يجزي الشهادتان اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد واله في احد التشهدين احتج الفاضلان على وجوب
الصلوة على النبي بما رواه الصدوق في باب الفطرة من كتاب الصوم في الصحيح عن زرارة وابي بصير ورواه الشيخ عن
زرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي و
اله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي متن الحديث بين
عبارة الصدوق والشيخ اختلاف ولا يخفى ان غاية ما يستفاد من هذه الرواية وجوب الصلوة على النبي واله
في الصلوة لا وجوبها في كل من التشهدين بل ربما يقال ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة
والكمال لا الى الصحة للاتفاق على عدم توقف صحة الصوم على الزكوة واحتجا ايضا بورود الامر بها في قوله
تع صلوا عليه وسلموا تسليما ولا يجب في غير الصلوة اجماعا فيجب في الصلوة في حال التشهد وفيه نظر لانه
يجوز ان يكون المراد بالصلوة على النبي الاعتناء باظهار شرفه وتعظيم شانه فلا يدل على المدعى او يكون المراد
الكلام الدال على الثناء عليه وهو حاصل بالشهادة بالرسالة وبالجملة اثبات ان المراد الصلوة المتعارفة
محل اشكال على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار فغاية ما يلزم من الاية وجوب الصلوة في العمر مرة واثبات
ان القول بذلك خلاف الاجماع كما ادعاه الفاضلان لا يخلو عن عسر والاستناد في وجوبها في الصلوة الى ان
تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت موقوف عليه اذ ترتب على كل تقدير فلا ريب في رجحان فعلها

في جميع

في جميع الاحوال روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال وصل على النبي صلى الله عليه واله كلما ذكرته او ذكره
ذاكر عندك وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلوة
المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله ص واله كهيئة التكبير
والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه والاخبار الواردة في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه
واله كثيرة اورد طرفا منها الكليني في باب الصلوة على النبي من كتاب الدعا في الكافي وهل يجب الصلوة على النبي صلى الله
عليه واله كلما ذكر نقل المص في المنتهى والمحقق في المعتبر الاجماع على عدمه ثم قالا انه قال ذهب الكرخي الى وجوبها في غير الصلوة
في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر قلنا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بتخريجهما هذا كلامهما ولم اطلع على
مصرح بالوجوب من الاصحاب الا ان صاحب كنز العرفان ذهب الى ذلك ونقله عن ابن بابويه واليه ذهب الشيخ البهائي
في مفتاح الفلاح وللعامة ههنا اقوال مختلفة وقال في الكشاف الصلوة على رسول الله واجبة وقد اختلفوا
فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فابعده الله ويروى انه قيل يا رسول
الله ارايت قول الله تع ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال عليه السلم هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني
عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله
وملائكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذلك الملكان لا غفر الله لك
وقال الله وملائكته لذينك الملكين امين ومنهم من قال يجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في اية السجدة
وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله واخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة وكذا قال في اظهار الشهادتين
والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عند كل ذكر لما ورد في الاخبار انتهى والاقرب عدم الوجوب للاصل المضاف
الى الاجماع المنقول سابقا وعدم تعليمهن للمؤذنين وعدم ورودها في اخبار الاذان وعدم وجودها في كثير من
الادعية المضبوطة المنقولة عن الائمة الطاهرين مع ذكره صلى الله عليه واله فيها وكذلك في الاخبار الكثيرة
وما يتوهم دليلا على وجوبها كلما ذكر امور الاول الاية وقد عرفت الجواب عنه الثاني الروايات المنقولة عن
الكشاف الثالث انها بالقياس الى البنوية لرفع شانه والشكر لاحسانه المأمور بهما الرابع انه لولاه لكان

كذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه في اية النور فهذه الوجوه الثلثة احتج صاحب الكنز وهو ضعيف جدا الخامس صحيحة
زرارة السابقة وجوابه ضعف دلالة الاوامر في اخبارنا على الوجوب فلا يصح التعويل على مجرد ذلك اذا لم ينضم اليه
قرينة اخرى على صحتها خصوصا اذا عارض الاجماع المنقول وقد ورد من طريقنا بعض الروايات الدالة على الوجوب مثل ما
رواه الكليني عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي واله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة
وقال رسول الله صلى الله عم واله من ذكرت عنده فلم يصل علي ودخل النار فابعده الله وقال صلى الله عم واله ومن ذكرت
عنده فنسي الصلوة ان يصلي علي خطا الله به طريق الجنة لكن الروايتين ضعيفا السند جدا فلا يصلح للتعويل قال
بعض المتأخرين ويمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرة ان صلى اخر وان صلى ثم ذكر يجب ايضا كما في تعدد الكفارة بتعدد
الموجب اذا تخللت والا فلا وهو ضعيف والظاهر انه لم يقل به سواه واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان التشهد
الواجب انما يحصل بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي واله وما زاد على
ذلك فهو مندوب حتى قيل الواجب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وهو احوط والظاهر انه مجز اتفاقا ولو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
او قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله او عبده ورسوله او قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
عبده ورسوله من غير واو او غير الترتيب فالاحوط عدم الاجزاء وان كان القول بالاجزاء غير بعيد ويجب الجلوس
مطمئنا بقدره بلا خلاف بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق
يأتي منه بقدر ما يعلم وان لم يعلم شيئا لا يبعد وجوب الجلوس بقدره حامدا لله تع كما اختاره الشهيد رحمه الله
ونحوه على ظاهر ضبر السابق ولو لم يعلم شيئا اصلا لا يبعد وجوب الجلوس ايضا ويستحب التورك لما مر في صحيحة
حماد وغيرها ويكره الاقعا لما مر وقال ابن بابويه والشيخ لا يجوز وعلله ابن بابويه بان المقعي ليس بجالس
انما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدعا والتشهد ويستحب الزيادة في الدعا كما رواه الشيخ في
الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسما لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي

على خطى به طريق الجنة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عم واله من ذكرت عنده فنسي الصلوة صح

بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم
تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسما لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر
وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله رب العالمين اللهم صل
على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم انك حميد مجيد وسلم على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك غفور رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين
والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلم عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلم على انبيا الله ورسله السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده والسلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم واكثر الاصحاب لم ينقحوه بقولهم بسم الله وبالله
والاسما الحسنى كلها لله ومندوبات الصلوة ستة الاول التسليم على راى اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب
او مستحب فذهب المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب
الفاخر وابن زهرة الى الوجوب واختاره المحقق وصاحب البشرى والمص في المنتهى والشهيد وذهب الشيخان وابن البراج
وابن ادريس الى الاستحباب واليه ذهب جمهور المتأخرين عن الشهيد ونسبه في الذكرى الى كثير القدما واختاره
المص في عدة من كتبه وهو اقرب لنا ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام ويطول الامام التشهد فيأخذ الرجل

البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام وقد يقال مجرد السكوت عن
ذكر التسليم لا يدل على عدم وجوبه فلعل سكوته عليه السلم لظهور ان الانصراف من الصلوة لا يكون الا به على ان السكوت عنه
مم فان الانصراف في قوله ع وينصرف الظاهر انه عبارة عن التسليم كما يعطيه قوله ع في صحيحة الحلبي وان قلت السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد انصرفت ويشهد له ما رواه ابو كهمش عن الصادق ع انه سأله عن السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وفيه ان الظاهر من سياق
الحديث جواز الاكتفاء بالتشهد وما ذكره من ان الانصراف عبارة عن التشهد ففيه بعد ظاهر اذ ليس هذا معنى
الانصراف لغة ولا عرفا ولم يثبت كونه حقيقة شرعية فيه وما ذكره من الخبرين لا يدل الا على ان الانصراف يتحقق بالتسليم
لا انه معناه ولنا ايضا ما رواه الكليني والشيخ باسناده عنه باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن زرارة
عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات
وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الى آخر الخبر وسيجيء في مسئلة الشك بين الاثنتين والاربع
وجه الدلالة ان الظاهر ان المراد بقوله ع يركع ركعتين بمعونة آخر الخبر اتمام الصلوة بالبناء على الاقل وظاهره عدم
وجوب التسليم ولو كان المراد بصلوة الاحتياط ايضا ففيه تأييد للمدعا اذ الظاهر عدم القايل بالفصل
بين عدم وجوبه في صلوة الاحتياط وغيرها وعلى هذا يؤيد عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين
بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ولنا ايضا ما رواه الكليني والشيخ باسناده عنه باسنادين
احدهما من الحسان بابراهيم بن هاشم عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فات مقام
ابراهيم وصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك الحديث ورواها الشيخ باسناد
اخرى في الموثق وجه الاستدلال ان ظاهرها عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف والظاهر عدم القايل
بالفصل ولنا ايضا ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن امام
آخر السجدة

آخر السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ولنا ايضا التمسك
بالاصل مضافا الى ما دل على كون التسليم خارجا من الصلوة الى الاخبار الآتية فانه على هذا التقدير يحصل امتثال التكليف
بالصلوة بدونه واثبات تكليف آخر به يحتاج الى دليل والاصل عدمه وللقايل باستحباب التسليم حجج اخر منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وفي الحسن
بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وعن غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة
فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم وعن الحسن بن الجهم
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وجه الاستدلال بهذه الاخبار الاربعة ان
المستفاد منها ان تخلل المنافي بين الصلوة وبين التسليم غير قادح في صحتها والظاهر انه لم يقل به احد من القائلين
بوجوب التسليم كما قطع به جماعة من الاصحاب منهم المص في المختلف لكن لا يخفى ان اثبات هذه المقدمة لا يخلو عن
اشكال وقد حكى في الذكرى عن صاحب الفاخر ان الحدث بعد الشهادتين قبل التسليم غير مناف مع ان ظاهره
القول بوجوب التسليم وقد حكى بعض المتأخرين عن ابن بابويه ان تخلل الحدث في اثناء الصلوة بعد الفراغ من
الاركان غير ضاير ونطق به اخبار متعددة من ذكرها في مبحث التشهد وهذا القول وان لم يثبت التصريح به من
الصدوق الا ان اثبات نفي القايل به محل اشكال وعلى كل تقدير فهذه الاخبار انما تصلح حجة جمهور القائلين
بوجوب التسليم ويمكن جعلها من مؤيدات القول باستحبابه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف
ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه وحمل الاجزاء على الاجزاء في حصول الفضيلة جمعا بينه وبين اول الخبر قريب
منها الاخبار الآتية الدالة على خروج التسليم من الصلوة وفي الاحتجاج بها تأمل اذ لا يستلزم الوجوب الجزئية
فيجوز ان يكون التسليم واجبا خارجا عن الصلوة كالنية عند القايل بجزوجها من الصلوة نعم لو ثبت ان القا تلين

بوجوبه متفقون على كونه جزءا من الصلوة كما هو مذهبهم وزعم ومشاهيرهم فاذا تم تمت هذه الحجة لكن في اثبات امثال
هذه المقدمات تعذر او تعسر سيما في السلم فيشكل التعويل عليها وقد كيف ذهب صاحب البشرى الى ان التسليم واجب
وان حصل الخروج من الصلوة قبله بقوله عليه السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وجه الاستدلال
بهذا الخبر ان الزيادة في الصلوة مبطلة للاخبار الدالة عليه ولو كان التسليم من الصلوة لو وقعت ها هنا الزيادة في اثناء
الصلوة فلما لم يبطل الصلوة بذلك يلزم عدم كون التسليم منها وفيه نظر لتوقفها على استلزام الوجوب الجزئية
وهو ممنوع على ان كون الزيادة في الاثناء مبطلة مطلقا محل تأمل ومنها قوله عليه السلم في بعض الروايات المنقولة من طريق
العامة انما صلوتنا هذه تكبير وركوع وسجود ولم يذكر التسليم وفيه بعد الاغماض عن السند ان حملها على الحصر الحقيقي
وارتكاب التخصيص فيها بالتشهد والحركات والسكنات كالقيام من الركوع والطمأنينة فيه والجلوس بين
السجدتين ونحوها ليس اقرب من حملها على ان الحصر غير مراد بل كانه عبر عليه السلم عن الصلوة باعظم افعالها
او باشرفها كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وكقوله عم الحج عرفة ويجوز ان يكون الحصر
اضافيا بالنسبة الى ما لا يجوز فعله في الصلوة من الكلام والاكل ونحوهما واستدل بعضهم على هذا المطلوب
بما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابى الحسن عم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم
قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت
حتى قالوا ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلم عليكم وهو ضعيف لان لفظة بلى في جواب الاستفهام بالنفي
يفيد الاثبات كما حقق في محله فالخبر دال على وقوع السلم منه ولعله كان قد اتى بصيغة السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين ولم يأت بالعبارة التي جرت العادة بين الناس بسلام بعضهم على بعض بها اعنى السلم عليكم فقالوا
له ما سلمت علينا وتبعا كان في لفظة الفاء في قوله فلا بأس اشعار ما بخلاف المطلوب ويؤيد استحباب التسليم
ان النبي صلى الله عم واله لم يعلمه للاعرابي حين علمه الصلوة كما رواه العامة ويؤيده ايضا قول ابى جعفر عم
في صحيحة زرارة وحسنتها السابقتين في مبحث التشهد ان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته

صلوته احتج الموجبون بوجوه الاول قوله تعالى وسلموا تسليما لان الامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة والجواب انه يجوز ان يكون
المراد بالتسليم الاطاعة والانقياد للنبي صلى الله عم واله كما ورد في بعض الاخبار او يكون المراد التسليم على النبي صلى الله
عليه واله بقرينة العطف وهو خلاف المدعى او يكون المراد التسليم لاوامر الله وانقيادا لاحكامه الثاني مداومة النبي
صلى الله عم واله والائمة من بعده فيكون واجبا او لكون فعلهم بيان للمجمل ولقول النبي صلى الله عم واله صلوا كما رأيتموني
اصلي والجواب عنه بعد تسليم المداومة المذكورة مع انه قد منعه جماعة من الاصحاب انها اعم من الوجوب وقد مر ذلك
في نظاير هذا المقام الثالث صحيحة حماد السالفة وقد مر الجواب عنه ايضا في نظاير هذه المسئلة مع ان الرواية
المذكورة على الوجه الذي في الفقيه غير مشتملة على التسليم الرابع ما رواه الصدوق والمرتضى والشيخ مرسلا
عن امير المؤمنين عم انه قال قال رسول الله صلى الله عم واله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وقد رواها الكليني مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابى
القداح عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عم واله الحديث وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن
التحليل لان هذا من المواضع التي يجب فيها تقديم المبتدا على الخبر لكونهما معرفتين وح فيجب كون الخبر مساويا للمبتدا
او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدا اعم ايضا فان الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى
الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه انه
تحليل للصلوة يصدق عليه التسليم كذا قرره المحقق في المعتبر والجواب اولا باستضعاف السند وما يقال من
ان هؤلاء المشايخ الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث ونقدها فارسالهم دليل على علمهم بصحتها فيستقيم
التعويل عليها محل تأمل اذ لا شهادة في الارسال على العلم بالصحة مع ما يعلم من طريقة المرتضى والشيخ ايراد
الاخبار العامية لغرض الاحتجاج عليهم لا للصحة لا الاستناد اليها وثانيا بمنع الدلالة اذ لا نسلم تعين مساواة
الخبر للمبتدا فيما نحن فيه ولا كون اضافة المصدر للعموم اذ كما انها يكون للاستغراق يكون لغيرها كالجنس
والعهد على ان التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات وان لم يكن الاتيان بها جايزا وح لا بد من
تأويل التحليل بالتحليل الذي قدره الشارع وح كما امكن ارادة التحليل الذي قدره الشارع على سبيل

الوجوب امكن ارادة الفضيل الذي تقدره الشارع على سبيل الاستحباب وليس لله ولا على الامين ترجيح واضح فاذن ضعف
التعويل على الخبر مع ان معارضته بما هو اقوى منه يوجب تعين المصير الى ارتكاب التأويل فيه الخامس ما رواه الشيخ
عن ابي بصير باسناد معتبر قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف
قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم والجواب بعد الاغماض عن السند ان كون
التسليم آخر افعال الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تحتمل الواجب والمندوب مع ان الغاية ان يكون
خارجة سلمنا لكن يجب تأويلها جمعا بينها وبين ما هو اقوى منه ومما يضعف الاستناد اليها انهام ترك الظاهر
بين الاصحاب انه لا يظهر قايل بمضمونها السادس ما رواه زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل صلى
في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا
اعادة وجه الاستدلال انه لو كان التسليم مستحبا لانقطعت الصلوة باتمام التشهد فيكون الزيادة بعد اتمام
الصلوة فلا يكون ضائرا والجواب عنه انه يجوز ان يكون وجوب الاعادة باعتبار انه نوى المجموع فيكون اتيانا
بالفعل على غير وجهه المشروع وبالجملة لا نم كون العلة ما ذكره اذ لا نص عليها وقد يجاب بان نقل الركعتين بقصد
الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة والبطلان لذلك وفيه ان الظاهر من مذهب القايل بالاستحباب ان التشهد
آخر افعال الصلوة فلا يضر فعل المنافي بعده كما صرح به الشيخ في الاستبصار وابن ادريس في مسئلة من زاد في
صلوته ركعة بعد التشهد حيث اعترفا بعدم بطلان الصلوة بذلك بناء على استحباب التسليم السابع تعلق الامر
وما في معناه به في اخبار كثيرة والامر للوجوب فيكون التسليم واجبا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم ثم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم المغني ذلك من الاخبار الكثيرة كصحيحة عبد الله الحلبي وصحيحتي عبد الحميد بن
عواض ومرسلة ابن ابي عمير وحسنة زرارة الطويلة الواردة في حكم الفوايت وحسنة الحلبي الواردة في حكم صلوة
الخوف

الخوف وحسنة اخرى لزرارة وموثقة ابي بصير وموثقة عمار وروايتي ابي بكر الحضرمي ورواية الحسين بن ابي العلاء وصحيحة
عبد الله بن ابي يعفور وعبد الرحمن بن سيابه وغيرها من الاخبار التي لا مزيد فائدة في نقلها والجواب ان دلالة الا
وامر في اخبارنا على الوجوب من غير قرينة غير واضح وعلى تقدير تسليمه فلا معدل عن حمل الاوامر في تلك
الاخبار على الاستحباب جمعا بين الادلة الثامن قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم الواردة
في صلوة الخوف فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم والجواب ان غاية ما يستفاد من ذلك
تاكد الاستحباب حسب التاسع ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم ما
هو فقال اذن فانه يعطي بظاهره عدم جواز الخروج من الصلوة بدون الاذن والجواب ان ظاهره اثبات
الاذن للتسليم لا حصره فيه على انه يجوز ان يكون المراد من الاذن الاعلام وهل التسليم جزء من الصلوة
ام خارج عنها قال المرتضى لم اجد لاصحابنا فيه نصا ويقوى عندي انها من الصلوة الظاهر الثاني وقد تقدم ومن
في هذا البحث روايات كثيرة دالة عليه ويزيده بيانا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى
يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم
وليسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ويدل على كونه جزءا من الصلوة رواية ابي بصير المتقدمة
ويؤيده تأييدا ضعيفا صحيحة الفضلاء الواردة في صلوة الخوف ولا معدل عن ارتكاب التأويل فيما
دل على الجزئية لعدم انتهاضه بمقاومة الاخبار الدالة على خروجه عن الصلوة وصورته اي صورة
التسليم على القول باستحبابه او وجوبه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته اختلف الاصحاب فيما يجب من صيغة التسليم فذهب الاكثر الى انه السلام عليكم قال في الذكرى
وعليه الموجبون وذكر في البيان ان السلام علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القايل بوجوب التسليم
يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقايل بندب التسليم يجعلها

مخرجه وذهب المحقق الى التخيير بين الصيغتين وان الواجب ما تقدم منهما ويتبعه المصنف وانكره الشهيد فى الذكرى والبيان وقال
فى الذكرى انه قول محدث فى زمان المحقق او قبله بزمان يسير ونقل الايماء الى ذلك من شرح رسالة سلار وقال فى موضع اخر
انه قوى متين الا انه لا قايل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا مع انه قال بذلك فى الرسالة الالفية واللمعة
الدمشقية وهى من آخر ما صنفه وذهب الفاضل يحيى بن سعيد فى الجامع الى وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وتعينها للخروج به من الصلوة وانكره فى الذكرى فقال انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قايله ونسب المحقق فى
المعتبر هذا القول الى الشيخ وخطأ الشهيد هذه النسبة وذهب صاحب الفاخر الى وجوب الصلوة على النبى وجعل ذلك
من جملة اقل المجزى فى الصلوة والاجماع منقول على خلافه ولعل الرجحان للقول الاول ان قلنا بوجوب التسليم ان
ثبت الاجماع الذى نقله جماعة من الاصحاب منهم المص والمحقق وعلى جواز الاكتفاء بالسلام عليكم لحصول البراءة اليقينية
عند الاتيان به دون غيره وربما يحتج له بان المستفاد من ولتهم انه وجوب التسليم بالمعنى المتبادر منه والمعروف
منه عند الخاصة والعامة السلام عليكم كما يستفاد من عباراتهم ويعلم ذلك بتتبع الاحاديث والاخبار حيث يذكر
فيها الفاظ السلام المتعينة والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقال ويسلم ولهذا الكلام وجه ان امكن المناقشة
فيه احتج المحقق على وجوب احدى الصيغتين تخييرا بصدق التسليم عليهما فيتناولهما عموم قوله عليه السلم
وتحليلها التسليم ويرد عليه انه يجوز ان يكون اللام للعهد اشارة الى التسليم المعهود بين العامة والخاصة
على انه يجوز ان يكون التسليم حقيقة شرعية فى ذلك واثبات نفيه لا يخلو عن اشكال ويمكن الاستناد فى
الاخير الى انا نعلم تثبت حقيقة شرعية فى ذلك والاصل عدمه لكن للتامل فى تمام هذه الاصل تأمل ليس هذا موضع ذكره
ثم الظاهر ان الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة وبه قال ابن بابويه وابن ابى عقيل وابن الجنيد
وقال ابو الصلاح يجب السلام عليكم ورحمة الله ولعل مستنده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر قال رايت
اخوتى موسى واسحق ومحمد بن جعفر يسلمون فى الصلوة على اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وهو غير دال
على الوجوب وذهب ابن زهرة الى وجوب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقال المص فى المنتهى ولو قال السلام
عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف ويخرج به من الصلوة اختلف الاصحاب فيما به يخرج

الحلف

المكلف من الصلوة فقيل بتعيين للخروج السلام عليكم وهو قول اكثر القائلين بوجوب التسليم ومنهم من قال انه يخرج من الصلوة
بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان وجب الاتيان بالسلام عليكم بعد ذلك وهو صاحب البشرى وذهب المحقق
والمص فى المنتهى والشهيد فى اللمعة والرسالة الى التخيير بينهما وانه يخرج من الصلوة بكل منهما ولو جمع بينهما يحصل الخروج
بالمتقدم منهما وقد سمعت انكار الشهيد لذلك فى الذكرى وقال فى البيان بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض
المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منها مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك فى خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابها يجعلونها مقدمة وذهب
يحيى بن سعيد الى تعيين الخروج بالصيغة الاولى واما القائلون باستحباب التسليم فمنهم من قال انه يخرج من
الصلوة بالفراغ من الصلوة على النبى وآله ومنهم من قال انه يخرج من الصلوة بالتسليم وهو ظاهر الشيخين والاقرب
انه يخرج من الصلوة بكل واحد من العبارتين اما العبارة الثانية فقد نقل اتفاق علماء الاسلام عليه المحقق
فى المعتبر والمص فى التذكرة وواقفهم فى دعوى الاتفاق عليه الشهيد فى الذكرى ويدل عليه ما نقل الفضلاء الثلثة
عن جامع البزنطى عن عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبد الله ع قال سألته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال
يقول السلم عليكم ويؤيده قوله ع وتحليلها التسليم والاخبار الواردة فى الامر بالتسليم بناء على ان المتبادر منها العبارة
المذكورة كما مر ذكره ويؤيده ايضا ما نقل العامة من فعل النبى صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين واما
العبارة الاولى فللاخبار الكثيرة منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله
عز وجل به والنبى صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت
وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسليم على النبى وآله وتقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة
السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام
فاذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين
على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك وان لم يكن على شمالك احد وعن ابى كهمش عن الصادق ع انه سأله عن

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وقد
يستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وفيه نظر لان الظاهر من الخبرين ان هذين القولين مبطلان للصلوة فلا بد من العدول عن
ظاهره بالحمل على ما اذا قاله في غير محله المقدر شرعا ولعل هذا استدل به المصنف على بطلان الصلوة بتقديمه على التشهد
هذا على القول بوجوب التسليم واما على القول باستحبابه فالظاهر ان الخروج عن الصلوة بالكلية انما يتحقق
باحد التسليمين وان كان الخروج عن واجبات الصلوة يحصل عند الفراغ من الصلوة على النبي وآله وبهذا يحصل
الجمع بين الاخبار الدالة على ان الفراغ من الصلوة انما يحصل عند الفراغ من التشهد وبين ما دل على انه يحصل
بالتسليم كالاخبار المذكورة ومن هذا الباب ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من
صلوته وبهذا يحصل ايضا الجمع بين عبارات الاصحاب من القائلين بالاستحباب فان الظاهر من عبارة المفيد
والشيخ ان الخروج من الصلوة انما يحصل بالتسليم مع تصريح الشيخ في الاستبصار بان اخراج الصلوة الصلوة
على النبي وآله صلى الله عليه وآله قال في الذكرى وهو ظاهر الباقين ويلزم من ذلك بقاؤه في الصلوة بدون الصيغتين
وان طال ما لم يخرج عن كونه مصليا والحال بمناف ولا استبعاد في ذلك ولا يلزم من ذلك تحريمها يجب تركه
ولا ايجاب ما يجب فعله في الصلوة لجواز اختصاص ذلك بما قبل الفراغ من الواجبات نعم يبقى من آثار البقاء على الصلوة
المحافظة على الشروط وثواب المصلي واستجابة الدعاء صرح بذلك كله الشهيد في الذكرى وقال فيه ايضا
الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه
باديا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين دون العكس فانه لم تات به خبر منقول ولا مصنف مشهور
سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى الى ان قال
الاحوط الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرج بالاجماع انتهى وما جعله الاحتياط
مخالف

مخالف لما اختاره في اللمعة والرسالة ولقول المحقق والمصنف ولقول يحيى بن سعيد فالاحسن عندي الاتيان بهما جميعا بالترتيب
الذي ذكره مع عدم نية الوجوب في شيء منهما بالاكتفاء بالقربة وهذا الترتيب موجود في رواية ابي بصير الطويلة المذكورة
في التشهد وغيرها وهل يجب في التسليم نية الخروج على القول بوجوبه قال المصنف في المنتهى لم نجد لاصحابنا نصا فيه وقال
الشيخ في المبسوط ينبغي ان ينوي بها ذلك وربما يقال بالوجوب ولا يجب وعدمه للاصل ويؤيده ان جميع العبادات
لا يتوقف على نية الخروج فاخراج الصلوة منها تحكم والظاهر ان مناط النية الاقدام على الافعال لا الترك ووجه
الوجوب بان نظم السلام يناقض الصلوة في وضعه من حيث هو خطاب للادميين ومن ثم يبطل الصلوة بفعله في اثناء الصلوة
عامدا فاذا لم يقترن بنية تصرفه الى التحليل كان مناقضا للصلوة مبطلا لها وبان الاصحاب وخصوصا المتاخرين
يوجبون على المعتمر والحاج نية التحليل لجميع المحللات فليكن بالتسليم كذلك لانه محلل من الصلوة بالنص وضعف التعليلين
ظاهر وفي جواز الاكتفاء بمثل سلام عليكم تردد لاطلاق الامر بالتسليم كذلك لانه محلل من الصلوة وكونه مخالفا للمنقول
عن صاحب الشرع ولعل الاوجه العدم وقال في المعتبر لو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي لانه يقع
عليه اسم التسليم ولانها كلمة ورد في القران صورتها قال في الذكرى وفيه بعد لانه مخالف للمنقول عن صاحب الشرع
ولا نم وقوع التسليم الشرعي عليه ولا يلزم من وروده في القران التعبد به في الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة
تسليمة واحدة هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال
ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل
القبلة ورواية ابي بصير السابقة عن قريب ويومي بمؤخر عينه والمؤخر كمؤمن طرفها الذي يلي الصدغ الى يمينه
ذكر ذلك الشيخ وتبعه عليه الجماعة قال في المعتبر بعد نسبته الى الشيخ وربما ايده بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
في جامعه عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي الدلالة
نظر والامام ايضا يسلم تسليمة واحدة الى القبلة لرواية عبد الحميد وابي بصير السالفتين وصحيحة منصور الاتية
وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه ويشير الامام بصفحة وجهه لرواية عبد الحميد المذكورة
ولا ينافي بينها وبين رواية ابي بصير لان الاستقبال الى القبلة لا ينافي الايماء الى اليمين وحمل المصنف ذكرها

الاستقبال الى غيره من يجعل الايماء بتمام الوجه كما تفعله العامة ولا يحتاج الى تكليف الجمع بجعل اول التسليم الى القبلة
وآخره الى اليمين قال في الذكرى بعد نقل رواية علي بن جعفر السابقة وبعد ان يختص الرؤية بهم مأمومين لا غير
بل الظاهر الاطلاق وخصوصاً منهم الامام عليه السلام ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للامام والمنفرد ايضاً
غير ان الاشهر الواحدة فيهما والمأموم يسلم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه لرواية عبد الحميد
المذكورة وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور وهو ابن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه
يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وفي الصحيح عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال قال تسليمة عن يمينه واما ما
رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان
او غيره فيمكن حملها على الترخيص ولا ينافي ذلك افضلية التسليمتين للمأموم وخصها الشيخ بما على المأموم اذا
كان على يساره احد وليس في هذه الاخبار دلالة على الايماء بصفحة الوجه وجعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا في
التسليمتين للمأموم قال في الذكرى لا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت ولا يخفى ان رواية منصور
ورواية عنبسة ورواية ابي بصير تنفيه ولا ايماء الى القبلة بشيء من صيغة التسليم المخرج من الصلوة بالرأس ولا بغيره
ونقل في الذكرى الاجماع عليه قال وانما المنفرد والامام يسلمان تجاه القبلة بغير ايماء واما المأموم فالظاهر انه
يبتدي مستقبل القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن والايسر واستشكل الشارح الفاضل كلامه وقال فعلى
هذا يكون الايماء اليهما بعد الفراغ من التسليم وهو مخالف لقولهم من كون الايماء بالتسليم وهو ضعيف فان المستفاد
من كلامه ان يكون الايماء اليهما بعد الشروع في التسليم ويصرح به كلامه حيث قال بعد ما نقلنا عنه بلا فصل وفيه
دلالة على استحباب التسليم وعلى ان التسليم وان وجب لا يعد جزءاً من الصلوة اذ يكره الالتفات في الصلوة عن
الجانبين ويحرم ان استلزم استدباراً ونقل في الذكرى عن المفيد وسلار انه يستحب عند ذكر النبي صلى الله
عليه وآله بالتسليم عليه بالايماء الى القبلة بالرأس وهو حسن في البلاد التي يكون قبر النبي صلى الله عليه وآله في قبلة
المصلي ويستحب القصد بالتسليم الى الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين لذكر اولئك مع استحباب السلم

عليهم

عليهم وحضور هؤلاء ويرد الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على جانبيه قيل وفي الاخبار دلالة على ذلك قال في الذكرى
ولو اضاف الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن كان على الجانبين من مسلمي الجن والانس كان حسناً وقيل يجب ان يقصد المأموم
بالاولى الرد على الامام لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويمكن الجواب بان الامام لا يقصد به التحية
وانما الغرض بها الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر في خبر ابي بصير وعمار بن موسى سلمنا لكن المستفاد منه وجوب التسليم لا قصد
الرد به في الاول يحتمل والوجهان يستحبان في رد المأموم على مأموم آخر وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد فيستحب
للباقين واذا اقترن تسليم الامام والمأموم اجزأ ولا رد هنالك وكذلك اذا اقترن تسليم المأمومين وقال ابن بابويه يرد
الامام على المأموم بواحدة ثم يسلم عن جانبيه بتسليمتين الثاني من مندوبات الصلوة التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة
ادعية احديها تكبيرة الافتتاح ويتخير المصلي ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح قالوا والافضل جعلها الاخيرة واطلاق كلام
المصنف يقتضي استحباب ذلك في جميع الصلوة فرضاً كان او نفلاً وصرح به ابن ادريس في السرائر والمحقق في المعتبر وغيرهما من
الاصحاب وخصها المرتضى بالفرائض وابن الجنيد بالمنفرد وقال المفيد في المقنعة يستحب التوجه في سبع صلوات قال الشيخ
في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد بها خبراً مسنداً وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من
صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي
الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة والاصح الاول لعموم الاخبار منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وعن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وروى الشيخ
والكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً
ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك
الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب.

وروى الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة قال ادنى ما يجزيء من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل
الى غير ذلك من الاخبار ويشفى قول ابن الجنيد رحمه الله ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن اخف ما يكون من التكبير
في الصلوة قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرئت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان
يكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان
شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزء عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وقد ورد الدعاء عقيب السادسة
بقوله يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فصل على محمد وال محمد و
تجاوز عن قبيح ما تعلم مني وورد ايضا انه يقول رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الاية الثالث من مستحبات الصلوة
القنوت ويطلق في اللغة على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام نص عليه
في القاموس وذكر ابن الاثير معاني اخرى كالخشوع والصلوة والعبادة والقيام وطول القيام وقال الجوهري القنوت
الطاعة هذا هو الاصل ومنه قوله تعالى والقانتين والقانتات ثم سمي القيام في الصلوة قنوتا وقريب منها كلام
ابن ادريس والقنوت في اصطلاح الفقهاء الدعاء في اثناء الصلوة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا وربما
يطلق على الدعاء مع رفع اليد ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع اما استحباب القنوت في جميع الصلوات فهو
مشهور بين الاصحاب ذهب اليه اكثرهم وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه القنوت سنة واجبة من تركه عمدا اعاد
ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل القول بوجوبه في الصلوة الجهرية والاقرب الاول لنا على رجحان فعله مضافا الى اتفاق الامامية
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواه
الكليني في الحسن وعن صفوان الجمال في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله ايام فكان يقنت كل صلوة يجهر فيها
او لا يجهر فيها ورواه الكليني والصدوق ايضا في الصحيح وفي الصحيح عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن القنوت في صلوة الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبد الله بعد عن ذلك فقال
اما ما جهرت فيه فلا شك ورواه الكليني ايضا في الصحيح الى ابن بكير الى اخر ما مر وفي الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن
واخبرني

اخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل الصلوة قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله فقال اما ما لا
يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة وما التخصيص بالجهرية في هذين الخبرين محمول على تأكد الفضيلة وشدة الاستحباب وما رواه
الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوة وما رواه الكليني والشيخ عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن
سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها وروى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سألته عن القنوت
فقال في كل صلوة فريضة ونافلة والاخبار الاتية الدالة على القضاء بعد الركوع لو نسيه الى غير ذلك من الاخبار ويدل
على عدم الوجوب ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح الثقة عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعن
سعيد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوة كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة
قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت في اي الصلوة اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر وفي الصحيح عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر ع في القنوت في الفجر ان
شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويؤيده عدم ذكره في صحيحة
حماد وعدم تعليم النبي صلى الله عليه واله للاعرابي احتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين واستدل له المتأخرون
ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر
والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وروى الكليني باسناد فيه ضعف عن وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وهذا قرينة على ان وهب في الاسناد الذي ذكره الشيخ وهب بن
عبد ربه وهو ثقة فالخبر من الصحاح فلا يستقيم المناقشة لضعف الاسناد ويؤيده قولها رواه الشيخ في الموثق
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت وليس عليه شيء وليس له
ان يدعه متعمدا والجواب عن الاية ان القنوت يجيء في اللغة لمعان فيجوز ان يكون المراد به في الاية الطاعة او غيرها

من المعاني فلا يختص بالدعا سلمنا ان المراد به الدعا لكن الدعا يتحقق في ضمن القراءة لان فاتحة الكتاب مشتملة على الدعا
فلا دلالة في الاية على الدعا المخصوص على ان احتمال الاختصاص بالصلوة الوسطى قايم ومدلوله اعم من الوحدة والتكرار فلا
يثبت عموم الحكم في جميع الصلوات المفروضات بمجرد الاية بل يحتاج الى الاستعانة بمقدمة اخرى كادعا عدم القايل بالفصل
وفي اثباته عسر ومما يؤيد عدم دلالة الاية اختلاف المفسرين في تفسيره قال في مجمع البيان قال ابن عباس معناه داعين والقنوت
هو الدعا في الصلوة حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وقيل طايعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين
وقال في الكشاف قوموا لله قانتين ذاكرين الله في قيامكم والقنوت ان تذكر الله قائما وعن عكرمة كانوا يتكلمون في
الصلوة فنهوا وعن مجاهد هو الركود وكف الايدي والبصر وروي انه اذا قام احدهم الى الصلوة هاب الرحمن ان يمد بصره
او يلتفت او يقلب الحصى او يحدث نفسه بشيء من امور الدنيا والجواب عن الروايات انها محمولة على الفضيلة جمعا بين الادلة
على انما تضمنته رواية وهب اخص من الدعوى اذ نفي البرك قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون ففي هذا التقييد اشعار ما
بعدم الوجوب واما القايل بوجوبه في الجهرية فلعل حجته صحيحة سعد بن سعد وصحيحة وهب السابقتين ورواية
سماعة الاتية والجواب ان التخصيص فيها محمول على تاكد الفضيلة وشدة الاستحباب ويمكن حملها على التقية ايضا
ويؤيد ذلك ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة
قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم
اتوني شكاكا فاخبرتهم بالتقية واما كون القنوت قبل الركوع وبعد القراءة فمشهور بين الاصحاب وحكى المص في المنتهى
اتفاقهم عليه ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل لما رواه الشيخ
عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر ع قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وفي سند الرواية ضعف ويدل
على الاول صحيحة زرارة السابقة وقول ابي عبد الله في صحيحة ابي بصير كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة ورواها الشيخ
وروى الكليني عن يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سالت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر و
الفجر وما يجهر به قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين يفرغ من قراءتك وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل
شيء

شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب القنوت في الوتر للامام والظاهر انه
لا فرق بينه وبين غيره في انه قبل الركوع للروايات السابقة ولما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع
عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه
على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء نعم الظاهر
استحباب الدعا بعد الركوع ايضا بما رواه الشيخ عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن عليه السلم اذا رفع راسه من اخر ركعة
الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك
فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم
يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا
ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم تخر ساجدا او سماه في المعتبر قنوتا والمص في المنتهى جوز قنوت الوتر قبل الركوع و
بعده نظرا الى الروايتين ويستحب ان يدعو فيه بالمنقول روى الكليني والشيخ عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم
عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة
انك على كل شيء قدير وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة
يقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على
محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما امرتنا به اللهم اجعلنا اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال
فيه كلمات الفرج ونسبه ابن ادريس الى الرواية وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد
لله رب العالمين ورواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع وحكي عن المفيد وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد
وسلام على المرسلين وجوزه المحقق لانه بلفظ القران لكن لا يبعد ان يكون اخراجه من اثناء كلمات الفرج

اولى لانه ليس منها قال ابن بابويه وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات
ويجوز الدعا في القنوت لما يسنح للدين والدنيا ذكر ذلك الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ والكليني باسنادين
مختلفين عن اسمعيل بن الفضل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن القنوت فيه قول معلوم فقال
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله قال القنوت
في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار ورواها الكليني باسناد آخر عن عبد الرحمن في الصحيح وفي بعض الروايات
ان ادنى القنوت خمس تسبيحات ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة المنافقين به صرح بعض
واحد من الاصحاب وروي ان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم باعيانهم وعلى آخرين باعيانهم واختلف الا
صحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره ابن
بابويه والشيخ في النهاية والفاضلان وغيرهم لصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتكلم في
صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم قال ابن بابويه بعد نقل هذا الخبر ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي
روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود
والحمد لله ونقل عن الصادق ع مرسلا كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام ويستحب اطالة القنوت
فقد عنهم عليهم السلم افضل الصلوة ما طال قنوتها قال في الذكرى روى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده ورد
الى الصادق عليه السلم صلى يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى
ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه خلافا للمفيد وقد مر تحقيق ذلك سابقا ويستحب رفع اليدين تلقاء
وجهه مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق ع وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء وروى الشيخ عن محمد بن
سليمن قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فقال اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقنوتهم

دال

دال على استحباب الرفع وقال المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكى في المعتبر قولا بجعل باطنهما الى الارض عن ابن ادريس
انه يفرق الابهام من الاصابع وذكر الاصحاب انه يستحب نظره الى بطونهما وسيجيء ذلك وعن الجعفي انه يمسح وجهه
بيديه ويمرهما على لحيته وصدره قيل والموجود في التوقيع المنسوب الى الحميري رضي الله عنه استحباب مسح الوجه
بيديه عند الفراغ في قنوت الوتر خاصة ويستحب الجهر به في الجهرية والاخفاتية لما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلم القنوت كله جهار ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الماضي ع عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان
شاء لم يجهر وعن المرتضى والجعفي انه تابع للصلوة في الجهر والاخفات لعموم صلوة النهار عجماء وصلوة الليل جهر
والجواب عنه بعد سلامة السند ان الخاص مقدم على العام وهل يستثنى به المأموم المشهور نعم وقربه الشهيد
في الذكرى استنادا الى ما دل على انه لا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وفيه تأمل لان كلا من الخبرين
يصلح لان يكون مخصصا للآخر والترجيح يحتاج الى الدليل وفي صلوة الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية ففي
الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما في الركعة الثانية بعد الركوع والى هذا القول
ذهب معظم الاصحاب وهو قول الشيخ والصدوق في المقنع وسلار وابن البراج وابن حمزة ونسبه المحقق
الى المفيد في المقنعة وهو مختار المحقق والمص في اكثر كتبه وظاهر ابن ابي عقيل وابي الصلاح ان في الجمعة
قنوتين قبل الركوع مع احتمال موافقتهما للمشهور ونقل ابن بابويه في الفقيه حديثا عن زرارة عن ابي جعفر ع
وساق الكلام الى ان قال وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية
بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ثم قال وتفرد بهذه الرواية
حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوة
في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وكلامه يحتمل امرين احدهما ان يكون مراده
ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع وهو لا ينافي استحباب الركوع في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما
ان يكون مراده ان القنوت في الجمعة قنوتا واحدا في الثانية قبل الركوع كما في غيرها وهذا اظهر وظاهر ابن

ابن ادريس ان في الجمعة قنوتا واحدا وفي الثانية قبل الركوع قال المفيد ان في الجمعة قنوتا واحدا ان في الركعة الاولى قبل الركوع وهو ان
ظاهر ابن الجنيد واختاره المص في المختلف وبعض المتأخرين ويظهر من كلام المرتضى ان التردد بين ان يكون له قنوتا واحدا
قبل الركوع او قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع وثانيهما في الثانية بعده والاقرب الاول لنا صحيحة زرارة المذكورة
في الفقيه فان الظاهر من سياق كلامه ان العبارة المذكورة تتمة للرواية وانها منقولة عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع ويؤيده قوله بعد العبارة التي نقلنا سابقا بلا فصل وقال زرارة قلت له الى آخر ما ذكره واحتمال ان
يكون منقولة عن زرارة من غير استناده الى الامام عليه السلم بعيد جدا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال
سأل عبد الحميد ابا عبد الله وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا
انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى
والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده فقال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وفي الصحيح لصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا
وانا عنده عن القنوت في الجمعة وساق الكلام بنحو مما مرّ في الخبر السابق واجاب بعضهم عن هذا الخبر بالطعن في
السند لمكان ابي بصير وقد مرّ منا في المباحث السابقة ما يعني بدفعه وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن القنوت
في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع
رأسه من الركوع قبل السجود الحديث فان قلت قد روى الشيخ في الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول في قنوت
الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي الصحيح
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله القنوت يوم الجمعة قال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة
ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وهذه الاخبار يدل على مذهب المفيد ودلالة
الاخيرتين اوضح فما وجه الجمع بين هذه الروايات وبين الاخبار السابقة قلت يجوز ان يكون تخصيص
القنوت الاول بالذكر في هذه الاخبار بناء على شدة الاستحباب وتاكد الفضيلة فيه دون القنوت
الثانية

الثانية وما رواه الكليني باسناد لا يخ عن قوة عن معوية بن عمار عن الصادق ع ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع فمخصوص بما على القنوت
الثاني يوم الجمعة جمعا بين الاخبار واما ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع فليس
بمناف لما اخترناه بوجه واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح الثقة عن عبد الملك بن عمرو المجهول
قال قلت لابي عبد الله قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد وفي الصحيح
عن داود بن الحصين الثقة الواقفي قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسأل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس
فيها قنوت فاولهما الشيخ بوجوه منها ان ليس فيها قنوت فرضا ومنها ان ليس فيها قنوت موظف ومنها ان ليس فيها
قنوت اذا كانت الحال حال تقية ولو نسيه قضاه بعد الركوع هذا مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا قال المص في المنتهى لا
خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله واما انه هل هو اداء او قضاء ففيه تردد ثم قرب
كونه قضاء ويدل على استحباب الاتيان به بعد الركوع ان نسي قبله ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح قال
سألنا ابا جعفر ع عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد ركوعه فان لم يذكر فلا شيء عليه وعن محمد بن مسلم
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء
عليه وعن عبيد بن زرارة في الموثق للحسن بن علي بن فضال قال قلت لابي عبد الله الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع
قال فقال يقنت اذا رفع رأسه واما ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألته عن الرجل ينسى القنوت
حتى يركع ايقنت قال لا وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عن القنوت في الوتر
قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا فيمكن حملهما على نفي الوجوب قال الصدوق رحمه الله
بعد ايراده لهذا الخبر حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلم
من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان
جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وكلامه يقتضي انضمام الغداة الى الوتر في السؤال مع انه ليس موجودا
في الرواية فلعل ذلك سهو من الناسخين وقال المفيد في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة
قضاه بعد الفراغ ونحوه قال الشيخ في النهاية ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح قال سمعته يذكر

عند ابي عبد الله قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ويدل عليه ايضا رواية زرارة السابقة
في اوايل مباحث القنوت واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عن رجل نسي القنوت
في المكتوبة قال لا اعادة عليه فيجوز ان يكون المراد نفي اعادة الصلوة ويجوز ان يكون المراد نفي اعادة القنوت على سبيل
الوجوب واما تحقيق كونه قضاء او اداء فامر اصطلاحي فلا ولا ضرورة في تنقيحه مع وجود ما هو اهم منه الرابع من مستحبات
الصلوة شغل النظر قائما الى مسجده لقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة الطويلة السابقة في اوايل مبحث ماهية الصلوة
وليكن نظرك الى موضع سجودك وقول ابي جعفر ع فيما رواه الصدوق عن زرارة في مبحث القبلة اخشع ببصرك لله
عز وجل ولا ترفعه الى السماء ولكن اخفضه وجهك في موضع سجودك وروى نحوها الكليني والشيخ في الحسن بابراهيم بن هاشم
عن زرارة عن ابي جعفر ع وقانتا الى باطن كفيه لم اطلع على رواية تدل بمنطوقها عليه قال في المعتبر ذكر ذلك بعض
الاصحاب وهو بناء على ان القانت يجعل باطن كفيه الى السماء والنظر الى السماء في الصلوة مكروه روى زرارة عن
ابي جعفر ع قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وتغميض العين كذلك فتعين شغلها بمنعها من النظر الى ما يشغل ولا
بأس به وراكعا الى بين رجليه هذا المشهور بينهم ذكره الشيخان والمرتضى وقال الشيخ ايضا في النهاية وغمض
عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك واختار المص في المنتهى التخيير ويدل على الاول قول ابي جعفر ع
في صحيحة زرارة الطويلة وفي صحيحة زرارة المذكورة في مبحث السجود وليكن نظرك الى ما بين قدميك ويؤيده
ما رواه عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يغمض الرجل عينيه في
الصلوة ويدل على استحباب التغميض صحيحة حماد الطويلة السابقة والجمع بين الروايات بالتخيير متجه قال
المحقق ويمكن تقديم العمل برواية حماد بما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام وهو محل النظر وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره قاله الاصحاب ولا بأس به لما فيه من الخشوع والاقبال على العبادة بمعونة
ما دل على كراهة التغميض في الصلوة الخامس من مستحبات الصلوة وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء
ركبتيه هذا المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخان والمرتضى وابن بابويه وتبعهم المتاخرون عنهم ويدل عليه
صحيحة زرارة الطويلة السابقة قال في المعتبر والمنتهى وهو مستند النقل المشهور عن اهل البيت عليهم السلام ونقله

موضع الحاجة

موضع الحاجة من الرواية المذكورة وما رواه حماد في الصحيح عن ابي عبد الله قال ارسل يديه جميعا على فخذيه وضم
اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما
عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر والذي صرح به في الخبر وضعهما على الفخذين قبل تكبير الاحرام ولا نعلم الحال فيما بعدها
وقانتا تلقاء وجهه وقد مر بيان ذلك في مبحث القنوت وراكعا على ركبتيه وينبغي تفريج الاصابع وايصالها الى عين
الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى ويدل على ذلك كله صحيحة زرارة الطويلة وعلى ما عدا الاخير صحيحة حماد
وساجدا بحذاء اذنيه رواه حماد من فعل الصادق ع وفي صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من
وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والظاهر حسن العمل بكل بين م
من الروايتين ومتشهدا على فخذيه هذا المشهور بين الاصحاب ويحكى عن ابن الجنيد انه قال يشير بالسبابة في تعظيم الله
عز وجل كما تفعله العامة فائدة ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ان المراة حكمها في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر والاخفات
وفي مواضع اخرى مذكورة في صحيحة زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم
يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها
فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لا
طئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع
عجيزتها اولا وقد روى الكليني حديثا سابقا على هذا الحديث باسانيد بعضها صحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
ثم قال وبهذه الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة الى آخر الخبر والظاهر ان ترك
التصريح برواية زرارة عمن روى عنه من الائمة عليهم السلام اعتمادا على ما علم من الاسناد السابق وتعويلا على وضوح
الحال في امثال ذلك فان الرواية عن غير المعصوم خلاف ما عهد من طريقتهم كما لا يخفى على المستأنس بسنتهم فعلى هذا لا
ضمار الذي في الخبر بحسب الظاهر غير قادح في صحة التعويل عليه ورواه الشيخ عن الكليني عن زرارة باسناد حسن وفيه
اسقاط لفظة ليس في قوله ليس كما يقعد الرجل قال في الذكرى وهو سهو من الناسخين لان الرواية منقولة
من الكافي ولفظة ليس موجودة فيه ويرى هذا السهو في التصانيف كالنهاية للشيخ وغيرها وهو مع علم

مطابقته للكافي لا يطابق المعنى اذ جلوس المراة ليس كجلوس الرجل لانها في جلوسها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض
بخلاف الرجل فانه متورك وعن بعض الافاضل انه حمل التشبيه مع اسقاط ليس على ارادة المصلي جالسا وحال قراءته
وهو تكلف مستغنى عنه وروى الشيخ عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا
قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال في الذكرى بعد نقل هذه الاخبار ولم يرد في التهذيب
على هذه الاخبار وهي غنية عن صحة الاتصال لكن الشهرة تؤيدها وان جبرها فيه السادس من مستحبات الصلوة التعقيب
قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة ونحوه قال ابن فارس في المجمل وقال صاحب القاموس
انه الجلوس بعد الصلوة لدعاء قال ابن الاثير فيه من عقب في صلوته فهو في صلوة اي اقام في مصلاه بعد ما يفرغ من
الصلوة وكلام اللغويين دال على اعتبار الجلوس في مفهومه وعن بعض فقهائنا انه فسره بالاشتغال عقيب الصلوة
بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الذكر قراءة القران ويحتمل ان يكون البكاء من
خشية الله والتفكر في مصنوعات الله وتذكر آلاء الله والاعتراف بالذنوب من جملته وهل مجرد الجلوس بعد الصلوة
تعقيب كما يقتضيه كلام ابن الاثير فيه تامل وعلى كل تقدير فله فضل عظيم كما يستفاد من بعض الاحاديث الآتية واستحباب
التعقيب متفق عليه بين المسلمين والاخبار الدالة عليه متواترة روى الكليني والشيخ عنه عن زرارة في الحسن با
براهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن
احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وعن الوليد بن
صبيح في الصحيح عن ابي عبد الله قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقيب الصلوة
والظاهر ان التفسير للوليد او لغيره وهم اجلاء فيكون معتبرا وعن منصور بن حازم يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقد ورد في تفسير قوله تعالى فاذا
فرغت فانصب والى ربك فارغب عن الباقر والصادق عليهما السلم اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك
في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك وروى الكليني عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان فضل
الدعاء

الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله
عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده
واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي ثم سل تعط وروي عن امير المؤمنين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرء
مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى طلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وعن الصادق عن ابائه عن امير المؤمنين
انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار الى غير ذلك من الاخبار وبعض الاخبار الواردة في فضل الدعاء
والحث عليه مر واكثرها فيها فليرجع الى كتاب الدعاء من الكافي روى الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجلان
افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعائه اكثر من تلاوته
ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل
اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة
هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن
هي والله اشدهن وروى الصدوق عن هشام بن سالم في الصحيح انه قال لابي عبد الله اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال
ان كنت على وضوء فانت معقب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم وقد ورد في فضله اخبار كثيرة من ذلك ما رواه الشيخ عن
عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة
غفر له وليبدا بالتكبير ورواه الكليني باسناد آخر من الصحاح عن عبد الله وروى الكليني عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلم المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وروى الشيخ عن ابي هرون
المكفوف عن ابي عبد الله قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه
لا يلزمه عبد فشقي وعن صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم
ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وفي بعض نسخ التهذيب التمجيد بدل التحميد
وعن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة
الف ركعة في كل يوم ويدل على افضليته رواية صالح بن عقبة ورواية مفضل بن عمر الآتية وما رواه الكليني عن

ابى اسامة زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج عن ابى عبد الله عم قال تسبيح فاطمة عليها السلم من الذكر الكثير الذى قال الله عز وجل

اذكروا الله كثيرا والمشهور فى ترتيبه ما دل عليه ما رواه الشيخ وكلامه ليس بصريح فى الترتيب حيث قال وهى اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث ذكرام

وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فان الواو غير دالة على الترتيب الشيخ والكلينى عن محمد بن عذافر فى الصحيح قال دخلت مع ابى على ابى عبد الله

فساله ابى عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله

حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وروى الشيخ عن الكلينى وعن ابى بصير عن ابى عبد الله قال تبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد

ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ونقل عن ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد ويناسب قوله قول النبى صلى الله عم واله

فى آخر حديث تضمن انتساب التسبيح الى فاطمة عليها السلم اورده الصدوق فى الفقيه مرسلا افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم

اذا اخذتما مضجعكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة ويناسبه ايضا ما رواه الشيخ فى باب فضل شهر رمضان

عن المفضل بن عمر فى الضعيف عن ابى عبد الله فى جملة حديث طويل فاذا سلمت فى الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم

وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول

الله صلى الله عم واله اياها والمعول على المشهور ويستحب ان يكون بالتربة الحسينية لما نقل الشيخ فى المصباح فقال روى عن الصادق عم

من ادار الحجر من تربة الحسين واستغفر ربه مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففى كل

حبة منها سبع مرات وروى الشيخ عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال كتبت الى الفقيه اساله هل يجوز ان يسبح الرجل

بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى

التسبيح ويدير السبحة فكتب له ذلك التسبيح ونقل بعض اصحابنا المتقدمين صورة التوقيع بنحو ما ذكر ثم قال وفيه ايضا بعني

التوقيع وسئل عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل وقال ابن بابويه فى الفقيه وقال

السجود على الطين قبر الحسين يوتر له الارضين السبعة

الصادق عم كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة انتهى ويستحب ان

ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عم

يتبع تسبيح الزهرا عليها السلم بلا اله الا الله لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سالت ابا جعفر عم عن التسبيح فقال

ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد يحيى ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وعن زرارة فى الحسن

عن ابى جعفر

عن ابى جعفر عم قال ما يجزيك من الدعا بعد الفريضة ان تقول اللهم انى اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك

اللهم انى اسالك عافيتك فى امورى كلها واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الآخرة والدعوات الواردة فى عقيب الصلوة العامة

لكل صلوة او مخصوصة ببعضها كثيرة ولاصحابنا رضوان الله عليهم اجمعين فى هذا الباب كتب مبسوطة فمن ارادها فليرجع اليها

وينبغى التنبيه على امور الاول قال المص فى المنتهى افضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه

الى شحمتى اذنيه قبل ان يثنى رجليه وروى الشيخ عن صفوان فى الصحيح قال رايت ابا عبد الله اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه

جميعا فوق راسه ويظهر من المنتهى اختصاصه بالامام الثانى يستحب مؤكدا سجدتا الشكر بعد الصلوة وفيها فضل كثير روى الشيخ

فى الصحيح عن مرازم عن ابى عبد الله عم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد

اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتى انظروا الى عبدى ادى قربتى واتم

عهدى ثم سجد لى شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتى ماذا له قال فيقول الملائكة ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له

فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعم ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى

شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعم يا ملائكتى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعم لاشكرنه

كما شكرنى واقبل اليه بفضلى واريه رحمتى وروى الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن ابى عبد الله عم قال من سجد

سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر ومحى عنه عشر خطايا عظام والاخبار فى هذا الباب كثيرة وفى الذكرى

روى الاصحاب ادنى ما يجزى فيها ان يقول شكرا ثلثا وقال الصادق عم ان العبد اذا سجد فيقول يا رب حتى ينقطع

نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك واذكارها كثيرة منها ما رواه الكلينى عن عبد الله بن جندب قال سالت

ابا الحسن الماضى عم عما اقول فى سجدتى الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم انى اشهدك واشهد

ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى وعلى وفلان وفلان الى

آخرهم ائمتى بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم انى انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك

لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم انى اسالك اليسر بعد العسر

ثلثا ثم تضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا بارى خلقى رحمة

لي وكان عن خلق غيرنا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل
ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة
شكرا شكرا ثم تسئل الله حاجتك ان شاء الله وعن سليمن بن حفص المروزي قال كتب الى ابي الحسن ع في سجدة الشكر وكتب لي
مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ويستحب فيها ان يفرش ذراعيه بالارض ويلصق جؤجؤه بالارض والاطالة والدعا
والبكاء وتعفير الجبينين والخدين كما مر كل ذلك للرواية ويستحب عند تجدد النعم وكذا عند تذكرها للروايات الدالة عليه الثالث
لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان سجدات القرآن خمس عشرة ثلث في المفصل وهي في النجم وانشقت واقرأ واثنتا عشر في باقي
القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت ونقل
الشهيد اجماع الاصحاب عليه ونقل ابن بابويه ويستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة فيدخل فيه ال عمران بقوله تعالى يا مريم
اقنتي لربك واسجدي وغيرها والواجب منها اربع وهي في الم التنزيل وفصلت والنجم واقرأ والظاهر انه لا خلاف فيه بين
الاصحاب نقل اجماعهم عليه المصنف والشهيد وغيرهما ويدل عليه مضافا الى الاجماع المنقول ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما
سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وعن محمد في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزايم وعن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السجدة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وعن ابي بصير في الموثق عن
ابي عبد الله قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام يقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم
ايما والحايض تسجد اذا سمعت السجدة وعن سماعة في الموثق قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد وفي الموثق
عن سماعة قال قال ابو عبد الله اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك وعن ابي بصير في الضعيف قال قال
اذا قرئ شيء من العزايم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن
بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وهذه الاخبار وان لم تكن صريحة بالوجوب على ما نبهنا عليه كثيرا لكن
انضمام عمل الاصحاب وفهمهم يقتضي المصير الى الوجوب ويؤيده قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واستدل
جماعة

جماعة من الاصحاب على وجوبها كونها بصيغة الامر والامر للوجوب وضعفه ظاهر لان غاية ما يستفاد من ذلك تعلق التكليف
بالسجود وهو حاصل في ضمن الصلوة ومن اين يلزم منه وجوب السجود عند قراءة الاية واستماعها وخص الشهيد هذا
الاستدلال بما عدا الم قال واما فيها فلانه تعالى حصر المؤمن باياته في الذي اذا ذكر بها سجد فهو يقتضي سلب الايمان
عند عدم السجود وسلب الايمان منهي عنه فيجب السجود لئلا يخرج عن الايمان وهو استدلال ضعيف لان المستفاد من الاية
حصر المؤمن في الذين اذا ذكروا باياته خروا سجدا او سجوا بحمده ومن الظاهر ان الاصل لا يتوقف على السجود والتسبيح عند التذكر
بايات الله مطلقا بل لم يقل احد بوجوب الامرين عند تذكر الايات مطلقا فلا بد من حمل المؤمن على المؤمن الكامل كما في
قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وليس هذا ابعد من ارتكاب التخصيص البعيد واستدل ايضا
الشهيد رحمه الله ببعض الروايات المنقولة من طريق العامة وبما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله قال اذا قرأت شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزايم اربع
حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ وهو استدلال ضعيف اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب السجود
على القارئ والمستمع وانما اختلفوا في السامع من غير اصغاء فذهب الشيخ الى عدم وجوبه عليه ونقل الاجماع عليه في الخلاف
وقال ابن ادريس يجب السجود على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عن رجل سمع السجدة يقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته
فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وفي سند الرواية ضعف احتج ابن ادريس بالاجماع
وبرواية ابي بصير السابقة وبعموم الامر والادلة من الطرفين ضعيفة فالتعويل على الاصل لسلامته عن المعارض
والجمع بين الروايتين بحمل ما دل على الامر بالسجود بالنسبة الى السامع على الفضيلة والاستحباب متجه وان امكن
حمل خلافه على التقية لموافقته لمذهب العامة فقول الشيخ اقرب قال في الذكرى طريق الرواية التي ذكرها الشيخ
محمد بن عيسى عن يونس مع انها تضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرأ
في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة غالبا وقد نقل ابن بابويه عن ابن الوليد رحمه الله انه لا
يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ولا يخفى امكان حمل الخبر على الصلح خلف المخالف المقتدي في بعض النوافل

سابقة كالاستسقاء والعيدين مع اختلاف الشرايط الرابع الظاهر ان موضع السجود في هذه الاربع بعد الفراغ من الاية وذهب
المحقق في المعتبر الى ان موضعه في حم السجدة عند قوله ﴿واسجدوا لله﴾ واعبد وانقله عن الشيخ في الخلاف قال في الذكرى ليس كلام
الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا بل ظاهره ما قلناه يعني وجوب السجود عند يعبدون لانه ذكر في اول المسئلة ان موضع السجود في حم
عند قوله ﴿واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون﴾ ثم قال وايضا قوله ﴿فاسجدوا لله الذي خلقهن﴾ امر والامر يقتضي
الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الاية ومن المعلوم ان اخر الاية يعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الاية يؤدي
دون الشرط الى الوقوع المشروط قبل ابتداء القاري بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراء ولانه لا خلاف فيه بين
المسلمين انما الخلاف في تاخير السجود الى يسامون فان ابن عباس والثوري واهل الكوفة والشافعي يذهبون اليه والاول
هو المشهور عند الباقين فاذن ما اختاره في المعتبر لا قايل به فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور والا لزم وجوب
السجود في باقي اي العزايم عند صيغة الامر وحذف ما بعده من اللفظ ولم يقل به احد انتهى كلامه وهو حسن وهل الطهارة
شرط الاقرب لا لاطلاق الاوامر ولا دليل على التقييد وظاهر ابن الجنيد اعتبار الطهارة وفي الحايض تامل لتعارض الروايات
فروايتا ابي بصير وسماعة السابقتان يدلان على انها تسجد وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي
عبد الله قال سألته عن الحايض هل تقرأ القران وتسمع سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد يدل على انها لا تسجد
الشيخ في النهاية منع من سجود الحايض استنادا الى الرواية المذكورة ويمكن حمل الرواية على السماع المقابل للاستماع
ولا يشترط استقبال القبلة وستر العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة لاطلاق الامر وعدم الدليل على التقييد
وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر من ان المعهود من السجود الاول ومن صدقه بوضع
الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة ولا يبعد ترجيح الاشتراط لما رواه الصدوق عن هشام بن
الحكم في الصحيح انه قال لابي عبد الله اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على
ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل
فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة
الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ولا يجب فيها
ذكرو لا

ذكرو لا يكبر فيها الا في الرفع لما مر ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ولا يكبر حتى يسجد لكن يكبر حين يرفع ويستحب ان ياتي
فيها بالذكر لما رواه ابو عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك
تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير واورده الكليني في بعض
الروايات كذكر سجود الصلوة وروى انه يقول في سجدة اقراء الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك
الى ما دعوا الهي العفو العفو وروى انه يقول في العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله
الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا والمشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء العزائم مع الفوات
ويستحب قضاء غيرها ذكر ذلك الشيخ ومن تبعه ويوافقه صحيحة محمد بن مسلم السابقة وفي نية الاداء او القضاء وجهان
وهل يتعدد بتعدد السبب عند تخلل السجود قال في الذكرى نعم لقيام السبب واصالة عدم التداخل وهو تعليل ضعيف
ثم نقل رواية محمد بن مسلم السابقة وهي غير دالة على مدعاه المقصد الثاني في صلوة الجمعة لا خلاف بين العلماء في
وجوب صلوة الجمعة في الجملة وعلى بعض الوجوه ويدل عليه مضافا الى الاتفاق الاية والاخبار الكثيرة المتواترة وسيجيء
طرف منها وهي ركعتان كالصبح باتفاق العلماء نقل ذلك الفاضلان وغيرهما ويدل عليه فعل النبي والائمة عليهم السلم
والاخبار المتواترة وسيجيء طرف منها في محالها عوض الظهر فلا يجوز الجمع بينهما وهذا ايضا اتفاقي بين العلماء ونقل الا
تفاق عليه جماعة من الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما ذكر روايات منها قولهم في صحيحة الفضل بن عبد الملك انما
قوم في قرية صلوا اصلوة الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا انا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين
لمكان الخطبتين وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي ان فاتته الصلوة اي صلوة
الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا والتفصيل قاطع للشركة ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شيء
مثله اما كون اول وقت الجمعة زوال الشمس فهو مشهور بين الاصحاب واليه ذهب اكثر وقال الشيخ في الخلاف
وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى قال ابن ادريس ولعل شيخنا سمعه من المرتضى
مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال والاقرب الاول ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة

وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها وفي بعض نسخ التهذيب بدل عبد الله بن سنان عبد الله بن مسكان وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وعن ذريح في الصحيح قال قال ابي

بازبینی شد ۱۳۷۱ ش

الاحمر ۶ ۲۵
الاوراق ۱۹۸
الاسطر ۱۲۶۸۱

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس
اداره خطی

۱۳۵۳۱خ
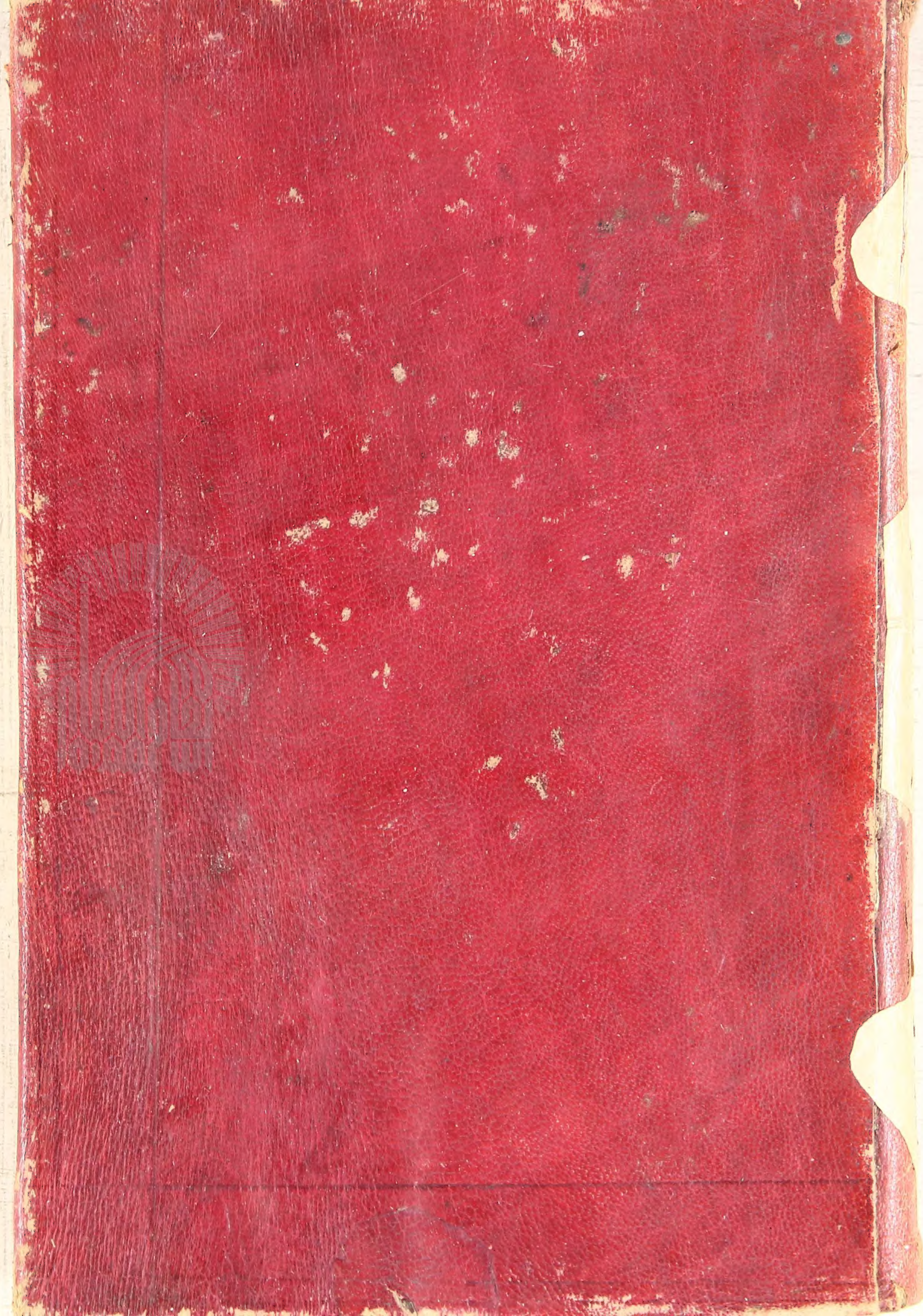
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد